

نواور الرسائل المنصورة

للإمام المنصور بالله عجل الله بن حمزة عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّعْيُ الْمَشْكُورُ
المَشْتَمِلُ عَلَى نَوَادِرِ رَسَائِلِ الْإِمَامِ
الْمَنْصُورِ

لِلْإِمَامِ الْأَجَلِ، الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْمَجْدِدِ لِلدِّينِ، أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
(الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الرِّسَائِلِ وَجَوَابَاتِ الْأَعْتِرَاضَاتِ وَالْمَسَائِلِ)

جمع وتحقيق

إبراهيم يحيى عبد الله الدرسي الكنزي وفقه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِتْقَانُ اللَّهِ لَعَلَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م

تم التحقيق والإخراج بمركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن
حمزة عليه السلام للدراسات الإسلامية

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المختص بأبلغ الثناء والحمد، المنعم على عباده بالنعم التي لا تحصى ولا تعدّ، حمداً يزيد ويتجدد، يبقى على مر الدهور والأبد، لا يفنى ولا ينفد.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، المتعالي عن الصاحبة والولد، الذي لا يجري عليه العدد، ولا يحيط به الجهة ولا الحد.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأجدد، الفاتح لما انغلق وأوصد، والخاتم لما سبق في الأمد، صلى الله عليه وعلى آله الركع السجود.

أما بعد:

فهذه هو القسم الأول من المجموع المبارك المسمى (السعي المشكور في نواذر رسائل واختارات الإمام المنصور)، وهو يحتوى على الرسائل النادرة والإجابات على الاعتراضات والمسائل، للإمام الأعظم، والبحر الخضم، والبدر الأتم، مجدد الدين، ومحبي شرائع رب العالمين، المنصور برب العزة، أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة عليه السلام، والتي تحتوي على العلوم الزاخرة، والأدلة الباهرة، والحجج القاهرة، والجوابات الفريدة، والدرر النضيدة، والأنظار السديدة، والآراء الرشيدة، والفوائد المفيدة، في علوم جمّة، وأحوال مهمة.

وهذه الرسائل والأجوبة من أوائل مؤلفات الإمام عليه السلام، وهي دليل واضح على غزارة علمه، ورجاحة حلمه، وحدة فهمه عليه السلام، التي فاق بها أبناء عصره، وبذّبها أقرانه في دهره.

وكما تدل على علم الإمام عليه السلام فهي تدل على مدى البلوى التي ابتلي بها الإمام عليه السلام من الاعتراضات الواهية، على سيرته المشرقة الباهية، التي اعترض عليه بها بعض أبناء عصره، وعلماء وقته، ولكن الإمام عليه السلام كان قاطعاً لخصومه، بسيفه ولسانه، وسنانه وبيانه، فما إن يشم سيفه حتى نفرج من عدوه صفه، وما إن يبري قلمه حتى يقر له بالفلج خصمه ويرغم أنفه.

ولسنا بحاجة إلى أن نشرح ما احتوت عليه، أو نلخص ما لمحت إليه، فهي ناطقة بمضمونها، ناشرة لمكنونها، ما على المطلع إلا النظر، وإزالة الفكر.

وقد جعلت هذه الرسائل على قسمين:

القسم الأول: الرسائل التي اشتملت على جوابات على المعارضين، وردود على السائلين، من المسترشدين أو المتعنتين، وقد احتوى هذا القسم على الرسائل التالية:

١- الناصحة المشيرة في ترك الاعتراض على السيرة، وهي جواب على اعتراضات الفقيه أبي القاسم بن الحسين بن شبيب التهامي، التي أوردها في رسالته المسماة بـ(الزهراء المنيرة في تصفح السيرة).

قال في الأصل: أجاب بها الإمام المنصور بالله، أمير المؤمنين، الناطق بالحق المبين، أبو محمد، عبد الله بن حمزة بن سليمان ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن المطاعن التي أوردها الفقيه أبو القاسم بن الحسين التهامي التي سماها بـ(الزهراء المنيرة في تصفح السيرة)، في يوم واحد، وهو مستهل شهر رمضان المعظم. من سنة ست وتسعين وخمسائة (٥٩٦هـ)، مع ترادف الأشغال، وكثرة الانشغال، وذلك إلى قوله

عليه السلام: وإذ قد فرغنا من الجواب عن معظم ما أورد واتبع هذا الفصل بعد هذا اليوم، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ولما وقف الفقيه الأجل أبو القاسم بن الحسين - أيده الله - على الجواب وتصفّحه، ندم على ما سلف منه، وتاب إلى الله تعالى وأظهر توبته، وطلع المنبر في مسجد جامع صعدة، واعترف بخطئه في ذلك على أعين الناس، ووصل إلى الإمام المنصور بالله عليه السلام بشعر معترداً من زلته منه:

يا إمام الهدى إليك اعتذاري	والى الله توبتي من ذنوبي
أنا عبدٌ لآل أحمد رِقٌّ	صادق الود فيه غير الكذوب
أنا سيف الإمام بين يديه	يوم حز الحلق غير الهيوب
يا بني حمزة موالي إني	لكم اليوم كالأسير الغريب
إن يكن نالكم من القول خدش	لم أكن فيه بالحليم المصيب
فأنا اليوم قارع السن راج	منكم العفو يا نقيي الجيوب
وأنا السيف والمثقف والدر	ع لكم عند نائبات الخطوب
لا تناسوا ما كان من سابقاتي	واجتهادي في نصركم أسلوبي

٢- كتاب الأجوبة الكافية بالأدلة الوافية، جوابات عن مسائل وردت من الشريف الفاضل نور الدين الحسن بن يحيى بن عبد الله بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام، إلى براقش مستهل ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين (٥٩٧هـ)، فأجاب عنها سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، وقد وصل الجند وهو يريد الغزاة إلى مأرب وبيحان تولى الله مكافأته.

٣- الجواب على مسائل وردت من الشيخ المكين الأديب علي بن أحمد بن ذيب.

٤- جواب الاعتراضات الواردة من بعض المتشعبة في شأن الجارية المسبية، من المحالب.

٥- الأجوبة الرافعة للإشكال والفتحة للأفقال، ألفها الإمام المنصور بالله عليه السلام ببراقش، مع تراكم الأشغال، واتساع الأمر، في شهر رجب المعظم من شهور سنة سبع وتسعين وخمسمائة، جواباً عن مسائل وردت من الشيخ الفاضل العالم الكامل شمس المجالس محيي الدين محمد بن أحمد النجرائي أيده الله.

وكان سبب إنشائه لهذه المسائل أنه لما وقف على الأجوبة الصادرة من أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان إلى الطاعنين عليه في سيرته، وفي تلك الأجوبة ما افتترعه من المعاني التي لم يسبق إليها، وفيها ما ظاهره يوهم أنه مخالف فيه من تقدمه من أهل الاجتهاد، وأحب الشيخ الفاضل أن يوضح له ذلك بالبرهان، فأنشأ الإمام المنصور جوابها مبيناً لصحة وجوه الاجتهاد التي سبق عليها وافتترعها، وموضحاً فيما ظاهره مخالفته لأهل العلم والاجتهاد موافقته لهم.

٦- تحفة الإخوان، في الموعظة والنصيحة في بعض ما بلغ الإمام عليه السلام من الشيعة من التشدد والغلو في أمر الطهارة وغيرها.

٧- جواب على مسائل أهل صنعاء.

٨- رسالة في التحذير من مذهب المطرفية.

القسم الثاني: الرسائل التي أرسلها إما عموماً وإما خصوصاً:

وهي تحتوي على الرسائل التالية:

١- الرسالة المرتضاة في العهد إلى القضاة.

٢- مصباح المشكاة في تثبيت الولاية.

٣- الرسالة العامة، وهي رسالة الدعوة الشريفة.

٤- دعوته عليه السلام للمتشيعة وتأكيد الحجة عليهم.

٥- منشور الإمام المنصور بالله بعهد الولاية للأمير يحيى بن أحمد.

٦- كتاب الإمام عليه السلام إلى الناس يستنهضهم للجهاد.

٧- عهد الإمام عليه السلام إلى الأمير علي بن المحسن والشيخ ظهير الدين.

٨- رسالة الإمام عليه السلام إلى إسماعيل ملك الغز، وهي من بدائع الكتب والرسائل.

٩- رسالة الإمام عليه السلام إلى أمير حاج العراق طاشتكين، وهي من غرر الرسائل.

١٠- رسالة الإمام عليه السلام إلى وردسار ومن معه من الجند في المحالب.

وهذه الأجوبة والرسائل التي احتوى عليها هذا الكتاب عثرت عليها من عدة مجاميع، وذلك بعناية الأخ الفاضل القدير، ذي الهمة العالية، والحرص الكبير على علوم العترة الطاهرة، جمال الدين علي بن محمد بن حسين الدولة كتب الله أجره، وأصلح أمره، وهي عبارة عن أربع مخطوطات:

الأولى: من مكتبة الجامع الكبير، مجموع رقم (٢٩٨٧)، وهي تحتوي على عدة كتب ورسائل منها ما قد طبع سابقاً، ومنها ما لم يطبع، فما كان قد طبع في المجموع المنصوري بأجزائه تحت تحقيق الأخ العلامة عبد السلام عباس الوجيه، فلم أتعرض له ولم أحققه، لأن ما قد طبع فتكريره نوع من التعنت الذي لا ينبغي، لا سيما ونحن في حاجة إلى طبع الكتب التي لم تطبع، لا أن تتنافس فيما قد صدر وطبع، إلا أن يكون المحقق الأول قد أحل بشيء، أو أساء إلى جانب المؤلف، أو

نسب إليه ما ليس له، أو كانت الطبعة مليئة بالأخطاء والسقط، أو هناك عذر مقبول، فلا بأس بذلك، وأما ما يفعله بعض المحققين من التنافس الذي لا يصدر غالباً إلا عن التحاسد المنهي عنه شرعاً، فلا ينبغي أن يكون بين أهل المذهب الواحد والعقيدة الواحدة، لا سيما والكتب التي لا تزال مخطوطة كثيرة العدد.

وأول تلك المخطوطة، الرسالة المرتضاة، وهي بخط نسخي جيد، وعليها تعليقات، وتوضيحات كالعناوين في حامية الكتاب، وقد جعلتها الأصل والعمدة، ولكنها مبتورة الآخر، فلم يظهر من ناسخه ولا تاريخ نساختها، والذي يترجح أنها نسخت في أيام الإمام المنصور بالله عليه السلام أو بعده بقليل، لأن فيها خطوط بعض العلماء الذين عاصروا الإمام عليه السلام، ولهذا اعتمدتها، وعند اختلاف النسخ عولت على لفظها، وهي تحتوي على الرسائل التالية التي لم تطبع من قبل:

الرسالة المرتضاة في العهد إلى القضاة، ودعوة إسماعيل، ودعوة طاشتكين، ودعوة وردسار ومن معه من الجند في المحالب، وكتاب مصباح المشكاة في تثبيت الولاة، والناصحة المشيرة في ترك الاعتراض على السيرة، والأجوبة الرافعة للإشكال والفاثحة للأقفال، والأجوبة الكافية بالأدلة الوافية، وكتاب تحفة الإخوان، وأجوبة مسائل علي بن أحمد بن ذيب، ورسالته إلى الشيعة في تأكيد الحجة، والجواب في أمر الجارية.

الثانية: من مكتبة الجامع الكبير أيضاً، وهي ضمن المجاميع برقم (٢٩٩٥)، وهي بخط نسخي جيد ومقروء، وقد احتوت على الكتب والرسائل التي احتوى عليها المجموع السابق، وزيادة عليها: الدعوة العامة، وعهده للأمير علي بن الحسن. وهو مجموع كامل إلا أنه لم يظهر فيه اسم الكاتب، ولا تاريخ الكتابة.

الثالثة: مجموع يحتوي على عدة رسائل، وفي أوله فصل منتزع من كتاب شرح الأصول في الإمامة تصنيف الشيخ علي بن الحسين الزيدي، وهو يحتوي على: رسالة تأكيد الحجة على الشيعة، والناصحة المشيرة، ومسائل علي بن أحمد بن ذيب، والجواب على المعتضين في أمر الجارية.

والمجموع مبتور من آخره فلم يظهر فيه اسم الناسخ ، ولا تاريخ نسخته.

الرابعة: مجموع يحتوي على عدد من الرسائل والقصائد للإمام المنصور بالله عليه السلام، وقد ألحقته في السيرة المنصورية الجزء الأول، وجعلت عنوانه (ملحق)، ومنه أكملت الرسائل التي كانت ناقصة أو ساقطة أو بعضها من نسخة السيرة، كما أشرت إلى ذلك في مقدمة السيرة.

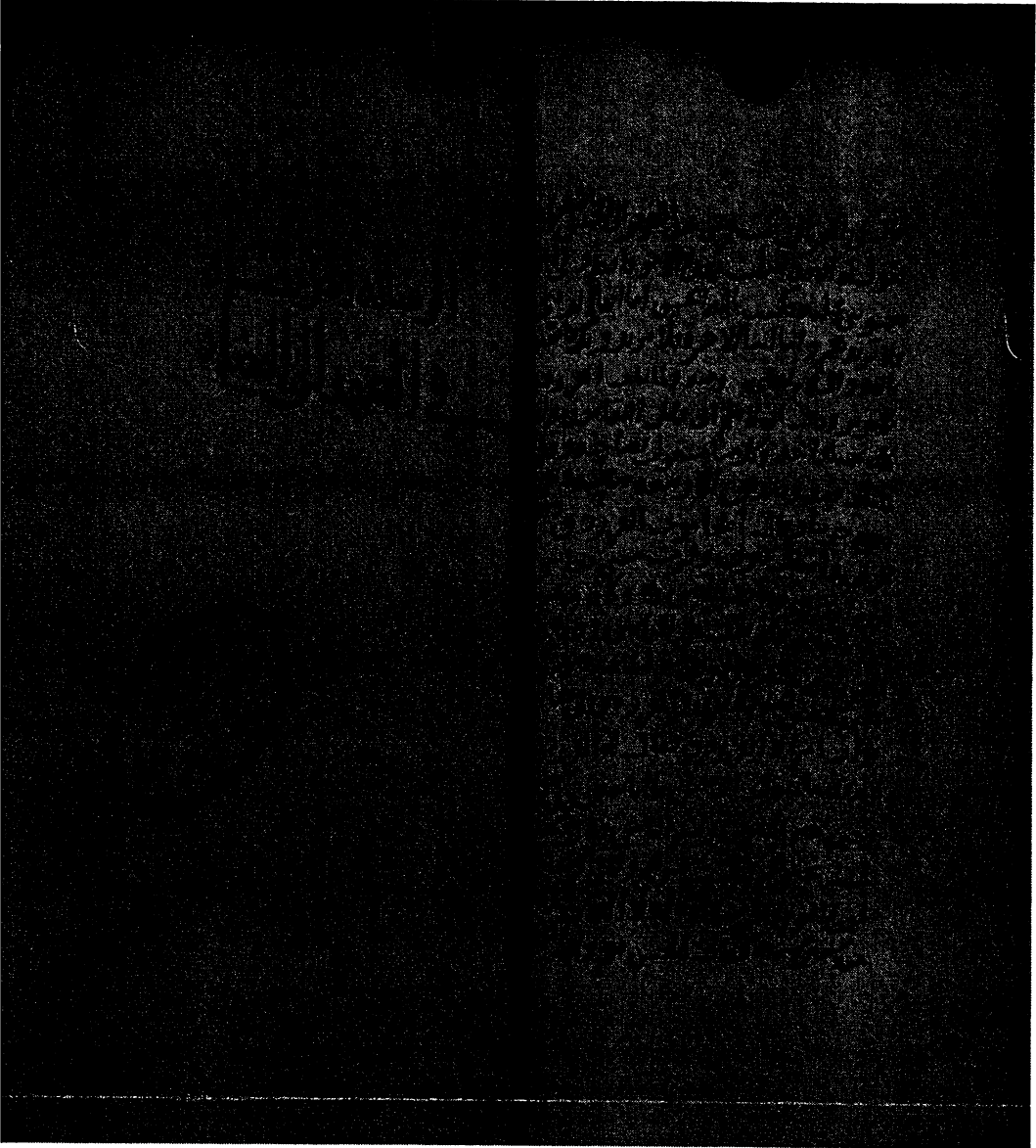
وأما جواب مسائل أهل صنعاء: فهو ضمن المجموع الفقهي الذي يحتوي على اختيارات الإمام المنصور بالله عليه السلام، التي جمعها الفقيهان العالمان محمد بن أحمد النجرائي في كتاب الهداية من المغاوي في معرفة الفتاوي، والفقيه بهاء الدين علي بن أحمد الأكوع في اللمع والإشارات في معرفة الاختيارات، وهي القسم الثاني من هذا المجموع المبارك، المسمى (الشعي المشكور المشتمل على نوادر رسائل واختيارات الإمام المنصور).

وأما بالنسبة للرسالة التي في التحذير من المطرفية، فهي ضمن مجموع آخر كان بحوزتي، يحتوي على عدة رسائل وكتب لعدد من الأئمة والعلماء، وقد قرأتها من أولها إلى آخرها على مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي،

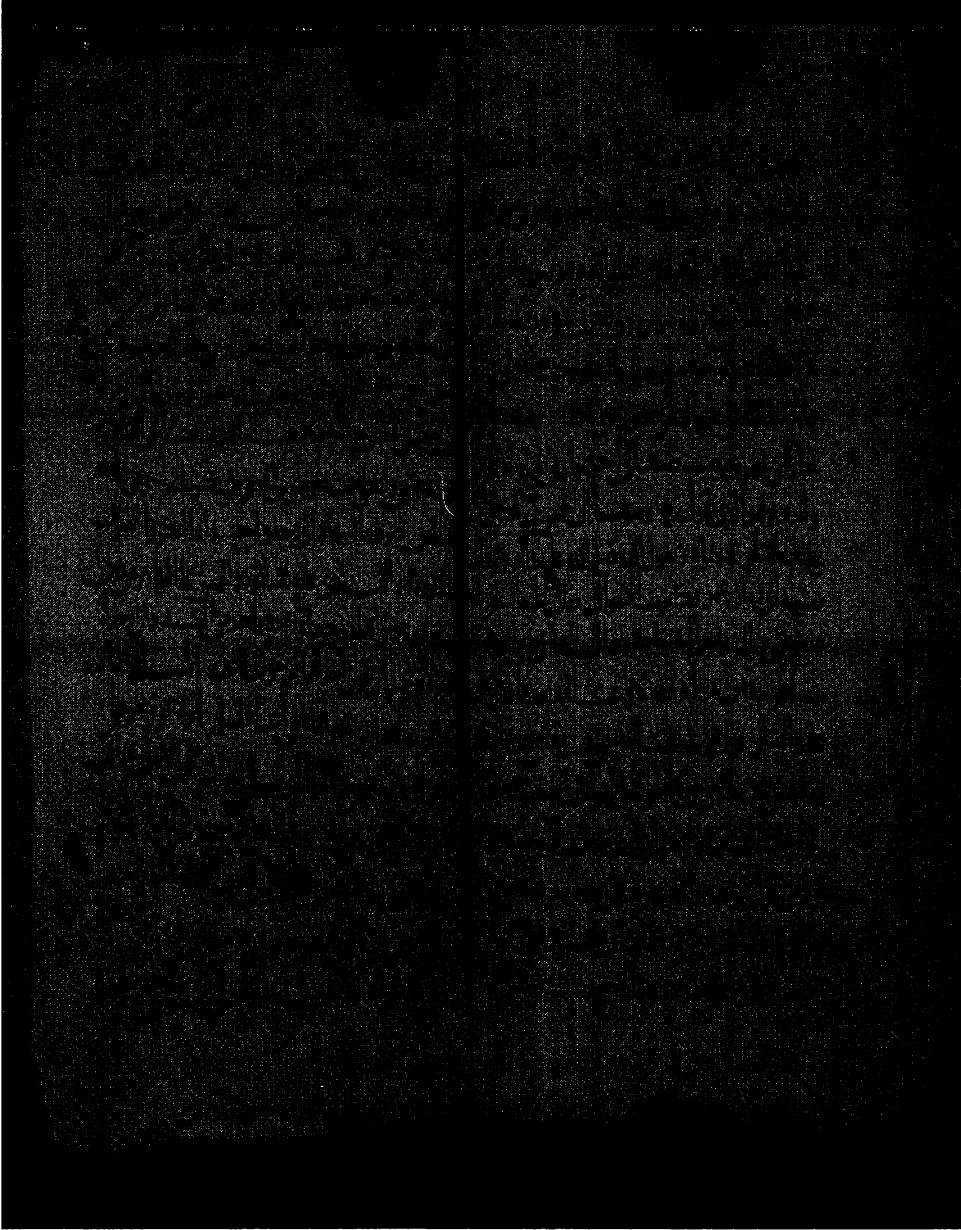
وصحح نسبتها إلى الإمام عليه السلام، وقد وضعتها ضمن البحث الذي وضعته في المطرفية، المسمى بـ (القاضب- لشبه المنزهين للمطرفية من النواصب).
فأرويها عن مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي قراءة عليه، إلى آخر السند الآتي قريباً إن شاء الله تعالى.

نماذج من المخطوطات

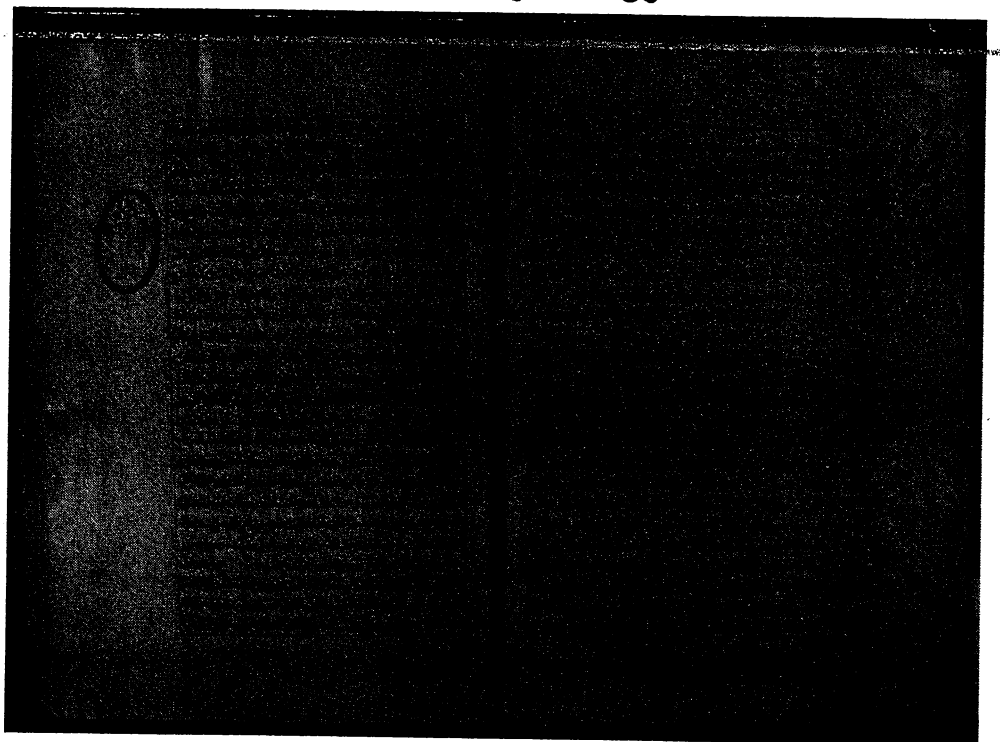
أول المخطوطة الأولى



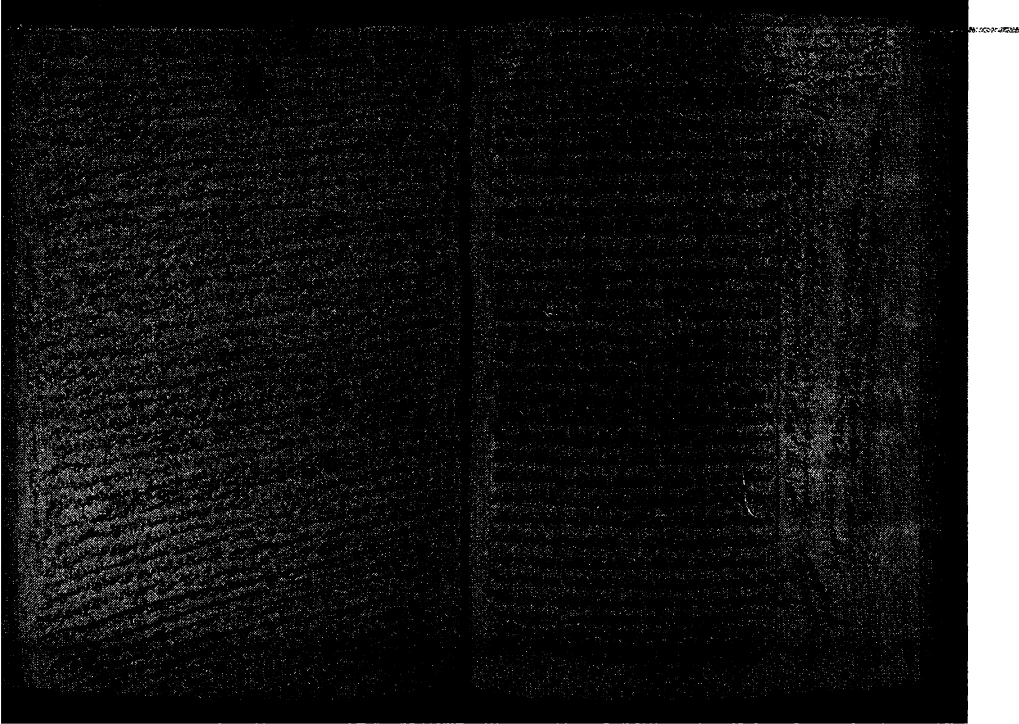
آخر المخطوطة الأولى



أول المخطوطة الثانية



آخر المخطوطة الثانية



أول المخطوطة الرابعة

البرعه السريه العامة
للعام المصنف الذي عليه سنة
محمد بن محمد بن علي بن زكي
ابن علي بن علي بن علي بن علي
بن علي بن علي بن علي بن علي

سند الرسائل

نسبة هذه الرسائل والكتب إلى الإمام عليه السلام، كنسبة نور الشمس إلى الشمس، لا يتطرق إليها شك.

وقد عدها في مؤلفاته كلٌّ مَنْ أَلَفَ في سيرته أو ترجم له من المعاصرين له عليه السلام ومن بعدهم، فقد ذكرها وعدد الفقيه العلامة محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد العبشمي القرشي - كما سترها في الدر المنثور في ترجمة الإمام عليه السلام -، والفقيه حميد الشهيد في الحقائق الوردية، وذكرها وعددها مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي في التحف شرح الزلف، وفي لوامع الأنوار، وذكرها غيره من العلماء.

أروي هذه الرسائل للإمام المنصور بالله عليه السلام وغيرها من مؤلفاته عليه السلام ورسائله، بطريق الإجازة عن عدة من العلماء بطرقهم:

الأولى: عن الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن أبيه السيد العلامة محمد بن منصور، عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوئي، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير، عن يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير، عن الحسين بن يوسف زيارة، عن أبيه يوسف بن الحسين بن زيارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زيارة، عن عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد، عن محمد بن القاسم بن محمد بن علي، عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، عن أمير الدين بن عبد الله بن نمشل، عن أحمد بن عبد الله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن

محمد بن سليمان الحمزي، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه الهادي بن يحيى، عن الفقيه قاسم بن أحمد المحلي، عن أبيه أحمد، عن أبيه الشهيد حميد بن أحمد المحلي، عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.

الثانية: وأرويهما عن شيخني السيد المولى العلامة الولي، محمد بن أحمد أبو علي الحسيني الحوثي بالقرآءة فيما قرأت عليه فيها كالشافعي سماعاً عليه وهو يقرأ، وشرح الرسالة الناصحة للإخوان وصفوة الاختيار في أصول الفقه، قرآءة عليه وهو يسمع، وبالإجازة العامة في غيرها من الرسائل والكتب، وهو يرويها عن شيخه مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي، بالقرآءة فيما قرأ عليه فيها كالشافعي، والإجازة العامة في سائرهما، ومولانا يرويها بأسانيد السابقة وغيرها.

الثالثة: وأرويهما أيضاً عن شيخني السيد المولى العلامة الكبير، وجيه الدين عبد الرحمن بن حسين شام، بالإجازة العامة، وهو يرويها عن مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي، وغيره من مشائخه العلماء، فيما كتبه لي من الإجازة، ولكنها لم تحضرنى حال تحرير هذه الأسطر.

الرابعة: عن السيد العلامة الولي بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، عن عبد الله بن أحمد المؤيدي، عن القاضي عبد الله بن علي الغالبي، عن أحمد بن يوسف زبارة، عن الحسين بن يوسف زبارة، إلى آخر السند المتقدم.

الخامسة: عن السيد العلامة محمد بن محمد المنصور، عن القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، عن حسين بن علي العمري، عن العلامة أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضي عبد الله بن علي الغالبي، إلى آخر السند المتقدم.

السادسة: عن السيد العلامة محمد بن محمد المنصور، عن المفتي أحمد بن محمد زيارة، عن الحسين بن علي العمري، إلى آخر السند المتقدم.

وغيرها من الطرق والأسانيد المتكاثرة المعروفة -بحمد الله- عند علماء هذا الشأن، والغرض من ذكر الإسناد وإن كان مشهوراً عند علماء الزيدية هو التبرك بذكر العلماء الأعلام، وبيان الاتصال وقطع الشكوك، وغير ذلك مما يعرفه أرباب المعرفة.

ترجمة الإمام عليه السلام

وأما ترجمة الإمام عليه السلام فقد ألحقت بهذا المجموع الشريف سيرة الإمام الصغيرة، وهي المسماة بالدر المنثور في فضائل الإمام المنصور، التي ألفها الفقيه العلامة، الأجل الفاضل، محيي الدين، لسان المتكلمين، محمد بن أحمد بن الوليد القرشي الصنعاني رحمه الله، وأودع فيها من فضائل الإمام عليه السلام ومناقبه الطيب الكثير، والصيب الغزير، فاستغنيت بإيرادها عن ذكر غيرها.

وقد ترجمتُ له عليه السلام في مقدمات الكتب التي حققتها ترجمة واسعة، وجمعتُ له ترجمة مختصرة في كتاب اسمه (القول المشهور في ترجمة الإمام المنصور).

ومن أراد الزيادة فليرجع إلى سيرته عليه السلام.

وختاماً: نسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حب محمد وآله، واتباع طريقتهم، وسلوك منهاجهم، وأن يخبينا على دينهم ومذهبهم، وأن يتوفانا عليه، وأن يرزقنا شفاعتهم وشفاعة جدهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يفرج عنا وعن الإسلام والمسلمين، ويكفينا ما أهنأنا من أمر الدنيا والدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

إبراهيم يحيى عبد الله الدرسي الحمزي وفقه الله

٢٧ / ربيع الآخر / ١٤٤٢ هـ.

الدر المنثور
في
فضائل الإمام المنصور

تأليف

الشيخ الأجل، العالم الصمد محيي الدين، لسان المتكلمين، محمد بن أحمد بن
الوليد العبشي القرشي الصنعاني رحمه الله رحمة واسعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبه نستعين، وعليه نتوكل.

الحمد لله على سوابغ النعماء، وجزيل العطاء، وحميد البلاء، وترادف الآلاء، وصلى الله على رسوله سيد الأنبياء، وعلى وصيه سيد الأوصياء، وعلى آلهما الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء.

وبعد: فإنه لما أنشد الفقيه أبو القبايل بن منصور بن أبي القبايل بن أبي البهي القدري المجري برسالته إلى مولانا الإمام المنصور بالله عليه السلام، وهي الموسومة (بالخارقة)، وفيها ذكر أئمة من بني العباس بن عبد المطلب، ومن قبلهم من أئمة، وأطنب في مدحهم، رأى مولانا سلام الله عليه أن يتكلم عليه في الجواب الكبير المعروف (بالشافى) عن جميع ما ذكره بما يجب الكلام عليه فيه، وحكى له أئمة الذين اعتزى إليهم أولاً فأولاً، وطرائقهم، وسيرهم وأحوالهم، وحكى عليه السلام من عاصر أئمة صاحب الخارقة من أئمة الهدى من أهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم، في وقت كل إمام من أئمة صاحب الخارقة، وذكر عليه السلام طرفاً من أخبارهم عليهم السلام وأحوالهم وسيرهم، بحسب مساس الحاجة إليه في الجواب، ثم سرد الكلام في أخبار كل واحد من الفريقين على الولاء، إلى أن اتصل بآخر إمام من أئمة الحق عليهم السلام قبل قيام مولانا عليه السلام، وهو الإمام الأجل، المتوكل على الله عز وجل، أحمد بن سليمان بن الهادي عليهم السلام، ولم يذكر مولانا عليه السلام نفسه، ولا تعرض للتعريف بشيء من أحواله وأخباره في هذا

الجواب المذكور، فرأى بعض أشياعه وأتباعه، المتمسكين بحبل ولايته، المعتقدين لصحة إمامته، أن نذكر من أخباره عليه السلام وأحواله طرفاً، ويكون من جنس ما ذكره عليه السلام من أخبار آبائه الطاهرين وأحوالهم، سلام الله عليه وعليهم أجمعين، ونقتصر على ما يحمله هذا الكتاب من ذكر ولادته عليه السلام ونسبه، وتربيته، ومنشئه، وعلمه، وجملته من تصانيفه، وورعه، وزهده، وبركته، وشجاعته، وقوته على تدابير الأمور، كل ذلك على وجه الجملة.

فأما التفصيل فلا يتسع له هذا الموضع، لأن ذلك موجود في كتب سيرته الشريفة، التي هذا الجزء منقول منها، ولم نتعرض لذكر تصانيفه مفصلة، ورسائله ووقعاته، وما استولى عليه من البلاد، وما جرى له وعلى يديه من قوة الإسلام والمسلمين، وقمع أهل الباطل والمفسدين، وهلاك أعداء الله الظالمين، فإن جميع ذلك مسطور في السيرة الشريفة، وهي خمسة مجلدات كبار، فلنقتصر على ما شرطنا ذكره في هذا الموضع، ثم نرجع إلى تمام كلامه عليه السلام في الكتاب الشافي على الولاء، فإننا أدرجنا ما وضعناه في الجزء الأول من هذا الكتاب، والله الموفق للصواب بمنه وفضله.

[مولده ونسبه ونشأته]

أما ميلاده عليه السلام:

فذكر صاحب أول السيرة أنه ولد عليه السلام في شهر ربيع الآخر لأحدى وعشرين ليلة خلت منه سنة (٥٦١) هـ، بقرية (عيشان)^(١) من ظاهر بلاد همدان.

^(١) عيشان: جبل شرقي شهارة بجوار قفلة عذر، يبعد عن مدينة حوث ٣١ كم تقريباً جهة الغرب.

وروي أن والده عليه السلام رأى في النوم كأن رجلاً عظيماً الشأن له هبة وجلالة، فسأل من هذا؟، ففهم من الجواب أنه ولدك، واسمه عبد الله بن اشكر، أو يشكر الكوفي. فلما ولد عليه السلام أتى البشير إلى والده، فقال له: أما إن كنت مبشراً بعبد الله فقد سبقك غيرك.

ولما وصل إلى منزله سأله زوجته زينب بنت إبراهيم بن سليمان أن يسميه عبد الله فحكى القصة.

وروي عن والده عليه السلام أنه رأى في منامه أنه ظهر منه نور ملأ الأرض كلها، فقالت له جدته سيدة بنت عبد الله القاسمي -وكانت مؤمنة حافظه للقرآن-: اكنم ذلك، فقد قيل: إنه لا بد أن يظهر منك أو من أبيك المنصور، أو من يدل عليه، ثم ذكر أنه عبر هذه الرؤيا على رجل من أهل صنعاء فعجب، وقال: أبشر يا حمزة بإمام من ذريتك.

وأما نسبه عليه السلام:

فهو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن أبي هاشم -وهو الحسن- بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وكان كل واحد من آبائه وأجداده له من الفضل والعلم والزهد والمقام الحميد ما يفوق به أهل زمانه، وجميع ذلك مذكور في سيرته الشريفة.

وأما تربيته ومنشأه عليه السلام: فإنه تربى في حجور الطاهرات، ونشأ مقتدياً بالأخيار من الآباء والأمهات، لم يسمع من جال صغره إلى منتهى إدراكه من ينطق

بقيح، ولا يلفظ بفحش، ولا يتعود عادة ذميمة، ولا يصغي إلى لهو، ولا يغفل عن أداء فريضة، فسلك منهاج آبائه، ونشأ على العفة والطهارة من ابتدائه إلى انتهائه.

ولقد قال عليه السلام في بعض المواقف: والله إني لا أعرف من بيني وبين جدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام من الآباء والأمهات والجدود والجدات - ولو شئت لعددتهم وسميتهم واحداً واحداً- فما أعرف منهم إلا ولياً لله زكياً، طاهراً نقياً، أو مؤمنة ولية، نقية الجنب من الأدناس والريب، ممن قد رضي الله عنه وأرضاه وقال عليه السلام في هذا المعنى:

وَأَبُو أَبِي فَهُوَ التِّي الْهَادِي	كَمْ بَيْنَ قَوْلِي عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّهِ
مَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ مِنْ إِسْنَادِي	وَفَتًى يَقُولُ حَكِي لَنَا أَشْيَاخُنَا
فِي مَقْتَضَى الْإِصْدَارِ وَالْإِيرَادِ	مَا أَحْسَنَ النَّظَرَ الْبَلِيغَ لِمَنْصِبِ
يُغْنِيكَ ذَانِيهِ عَنِ الْإِبْعَادِ	خُذْ مَا دَنَا وَدَعِ الْبَعِيدَ لَشَأْنِهِ
بِحُسَامِهِ وَبِعَزْمِهِ الْوَقَادِ ^(١)	أَوْ لَيْسَ جَدِّي حِمَزَةَ نَعَشَ الْهُدَى
وَسَطَ الْعَجَاجَةِ وَالْخِيُولَ غَوَادِي ^(٢)	حِمَساً إِلَى أَنْ ذَاقَ كَأْسَ حِمَامِهِ
عَلَّمَ الْعُلُومَ وَزَاهَدَ الرُّهَادِ ^(٣)	وَسَلِيلُهُ جَدِّي عَلَيُّ ذُو الْعُلَى
عَنْ قُرْطِ إِنْزَارٍ وَلَا إِنْغَادِ ^(٤)	لَمْ يَرْتَدِغْ فِي حَرْبِهِ عَنْ عَامِرٍ

(١) هو الأمير المحتسب الشهيد حمزة بن الإمام الرازي أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن.

(٢) حمس كفرج: اشتد وصلب في الدين والقتال.

(٣) هو السيد الإمام الأمير المحتسب علي العالم بن حمزة بن أبي هاشم.

(٤) هو السلطان عامر بن سليمان بن عبد الله الزواحي الحميري، كان داعياً لمذهب الباطنية في أيام الملوك العبيديين الحاكم والظاهر وأول حكم المستنصر العبيدي، وكان كثير المال والجاه، فاستمال الرعاع والطغام إلى مذهبه، وكلما همّ الناس بقتله والفتك به دفعهم بالجميل وقال: أنا مسلم أشهد

وَسَلِيلُهُ جَدِّي سُلَيْمَانُ الرُّضَى
وَلِحَمْزَةٍ سَبَقُ إِلَى طُرُقِ الْعُلَى
وَاللَّهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ
وَأَنَا الَّذِي عَايَيْتُمْ أَحْوَالَهُ
كُتِرَتْ مَكَارِمُهُ عَنِ التَّعْدَادِ^(١)
يُرْوِيهِ كُلُّ أَخِي تُقَى وَسَدَادٍ
إِلَّا أَمْرُ هَادٍ نَمَاهُ هَادِي
فَكَفَى عَيَانُكُمْ عَنْ اسْتِشْهَادِي
الآيات إلى آخرها.

وروي عن الشريف إبراهيم بن يحيى الحمزي، قال: ما عرفت من عبد الله بن حمزة اشتغلاً في حال صغره بشيء من اللعب كسائر الصبيان.

وعن الشريف الفاضل قاسم بن يحيى الحمزي: ما رأيت أحسن من عبد الله بن حمزة تربية، ولا أشرف منه نفساً، ولا أسمح يداً من حال الصغر، وما طرب قط للعب، ولا اشتغل بحديث فيما لا يعنيه.

قال: وكان حمزة بن سليمان قد هذب أولاده ورباهم على الطهارة والعفة، والمراعاة على التعليم والدراسة، فكان لعبد الله ابنه التبريز عليهم في ذلك، وكانوا يعرفون فضله، ولما ختم القرآن قرأ في اللغة والنحو، وبلغ فيهما مبلغاً عظيماً قصر عنه أهل

أن لا إله إلا الله، فيمسكون عنه، وهو المعلم والمرابي لعلي بن محمد الصليحي، ودارت بينه وبين الأمير الشهيد حمزة بن أبي هاشم معارك منها معركة بوسان (المنوى)، وكان جيش حمزة ألف وخمسمائة فارس، وخمسة عشر ألف راجل، ووقف عنده تسعون شيخاً من همدان يجالدون عنه حتى هلكوا، وفي تلك المعركة كان استشهاد حمزة بن أبي هاشم، وأخذ بثأره الأمير المعيد لدين الله المحسن بن الحسن، وذلك أنه قصد عامر الزواحي فالتقوا بين ثلا وشبام فحمل السلطان عامر بن سليمان لعنه الله على الأمير المحسن فتطارد له الأمير المحسن ثم لقيه الرمح في هزيمته فوقع في نحره، فعطف عليه ولده منصور فرماه بعض الزيدية بسهم فقتله.

^(١) هو الأمير العالم سليمان التقي بن حمزة المنتخب بن علي العالم بن حمزة بن أبي هاشم.

العلم بحما، وكان يكالم من يغشاهم ممن ينتحل الدين، ويورد عليهم المسائل فيظهر فضله، وقصورهم عن مقاومته.

قال: ولقد سمعته يقسم ما قعد في مجلس فيه لغو، ولا خاض فيما يستغنى عنه، حتى أن من يحب البطالة يصرف الناس عنه لأجل ذلك، حتى ضاقت عليه الحال، فانتقل عنهم، وأنشأ في مثل ذلك الشعر الرأى ثلاثين بيتاً.

[كان عليه السلام وهو بحجة ضيق صدره ناس من الشيعة وصرفوا عنه الناس بكل ممكن، فضاقت عليه الحال، فانتقل عنهم وأنشأ قصيدة منها هذه الأبيات:

جَاءَتْ فُطَيْمَةُ وَالْأَعْيَانُ هَاجِعَةً	فَالشَّمْسُ طَالِعَةً وَاللَّيْلُ مُنْعَكِرَةً
جَاءَتْ فَجَلَّتْ ظِلَامَ اللَّيْلِ طَلَعْتُهَا	فَقُلْتُ ذَا وَجْهٍ فَطَمَّ أَمْ هُوَ الْقَمَرُ
أَهْلًا بِهِ مِنْ حَبِيبٍ زَارَ مِنْ بَلَدٍ	تَرَى بِهَا الْوَرْدَ مِنْ أَرْدَانِهَا عَطِرُ ^(١)
عَانَقَتْهُ وَمَزَزَتْ الْخَمْرَ مِنْ فَمِهِ	قَبْلَ السَّلَامِ فَأَوْهَى عِطْفِي السَّكْرُ ^(٢)
أَمْسَى ضَجِيعِي وَأَمْسَى السَّيْفُ	شَاهِدَنَا بِأَنَّهَا كَرَمًا مَا حُلَّتِ الْأُزُرُ
أَضْحَى بِسَيْفِي رِدْعٌ مِنْ ذَوَائِبِهَا	وَمِنْ ذَوَائِبِهِ فِي جِسْمِهَا أَثَرُ ^(٣)
أَزْنَحْتُ عَلَى الْمَشْرِ لَيْلًا مِنْ ذَوَائِبِهَا	وَأَقْبَلْتُ بِنَهَارٍ لَيْلُهُ شَعْرُ ^(٤)
قَالَتْ عِتَابًا عَالَمَ الْهَجَرُ قُلْتُ لَهَا	يَا فَطْمُ إِنِّي عِدَانِي عَنْكُمْ السَّفَرُ ^(٥)

(١) الردن بالضم: أصل الكم، يقال: قميص واسع الردن، قال ابن سيدة: الردن مقدم كم القميص، وقيل هو أسفله، وقيل هو الكم كله، والجمع أردان وأردنه.

(٢) أوهى: أي أضعف. والعطف: الجانب.

(٣) الردع: العنق والزعفران، أو لطح منه، أو من أثر الدم، وأثر الطيب في الجسد كالرداع.

(٤) المتن: الظهر. شبه الذوائب بالليل لسواد الشعر.

(٥) في الديوان: إني عذابي منكم السهر.

كَيْفَ الْمَقَامِ لِدِي نَفْسٍ عَشْنَزَةٍ
 كَيْفَ الثَّوَاءِ عَلَى دَارٍ وَسَاكِنِهَا
 لَا مَجْدَ إِلَّا لِمَنْ فِي صَحْنِ جُشِّهِ
 يُجَشِّمُ اللَّيْلَ نَفْسًا لَا يَضِيقُ بِهِ
 قُمْ يَا نَدِيمُ أَرْقِ مَاءَ الْمَنَامِ فَقَدْ
 وَسَقَنِي خَمْرَةً مِلَّ شَيْزٍ صَافِيَةٍ
 مَنْ لَأَنَّ لِلنَّاسِ عِطْفًا قَالَ قَاتِلُهُمْ
 مَنْ لَمْ يَنْلِ حَاجَةً وَالرُّمُحُ مُطَرِّدُ
 لَا تَخَشْ ظُلْمَةً لَيْلٍ فِي سُرَاكِ مَعِي
 مِنْ بَيْنِ قَوْمٍ ذُووِ أَحْلَامِهِمْ بَقَرُ^(١)
 يَجْبُو الْعُقَابَ بِمَا تُحْبِي بِهِ الْحُمُرُ^(٢)
 صَدْرُ بِمَاءٍ لُعَابِ الشَّمْسِ مُسْتَطَرُ^(٣)
 طَغَمُ الرُّقَادِ لَدَيْهِ أَسِنَّ مَقَرُ^(٤)
 بَانَ الْخَلِيطُ وَلَمْ يَأْوُوا لِمَا وَدَرُوا^(٥)
 تُتَبِّي الرُّؤُوسَ وَمَا حَرَمْنَهَا الرُّبُرُ^(٦)
 أَضَعَفُ النَّاسِ رُكْنًا أَنْتَ يَا بَشَرُ
 لَدُنَّ الْكُغُوبِ يَنْلَهَا وَهُوَ مُنْكَسِرُ
 فَإِنَّ بَيْنَ ضُلُوعِي النَّارَ تَسْتَعِرُ

(١) الْعَشْنَزُ: الشديدُ الخَلْق، العظيمُ من كلِّ شيءٍ، وهي بهاء. وفي الديوان: عشيرته، والمعنى: أن ذوي الأجلال والنهى منهم كالبقر في الغباوة، فكيف سائرهم.

(٢) الحباء: الإعطاء، والعقاب: طائر معروف، والحُمُر: جمع حُمُرَة بضم الحاء وتشديد الميم: وهي ضرب من الطير كالعصافير.

(٣) الصحن: المراد به جوف الإنسان، ولُعَابُ الشَّمْسِ: شيء تراه كأنه يُنْخَدِر من السماء إذا حَمِيَتْ وقَامَ قائمُ الظُّهيرة، وقيل: لُعَابُ الشمس ما تراه في شِدَّةِ الْحَرِّ مِثْلَ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ؛ ويقال: هو السَّرَابُ، والمعنى: لا ينال المجد إلا من كان في جوفه صدر له همة عالية يكاد لهُمته يتخذ من لعاب الشمس كتابة، والبيت في المجموع هكذا:

لا مجد إلا لمن في صحن جبهته سطر بماء لعاب الشمس مستطر

(٤) جشم الأمر: تكلفه بمشقة. الآسن: الآجن المتغير. والمقر: ككتف: المر الحامض.

(٥) الخليط: المخالط أو الشريك، ولم يأووا: أي يسكنوا أو يجتمعوا، لمن: أي للذي، ودروا: يقال: وَدَّرَ الرَّجُلُ تَوْدِيرًا: أَوْقَعَهُ فِي مَهْلَكَةٍ، وقيل: هو أَنْ يُغْرِيَهُ حَتَّى يَتَكَلَّفَ مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي هَلَكَةٍ، يكون ذلك في الصدق والكذب، وقيل: إنما هو إيرادك صاحبك الهلكة.

(٦) مِلَّ شَيْزٍ: يعني ملء الشَّيْزِ، والشَّيْز: الخشب الذي تصنع منه القصاع، والمعنى ملأ الكأس.

دَعْنِي أَصَاحِبُ وَحْشِ الدَّوِّ آوِنَةٌ
 خَانَ الْأَتَامَ فَلَا خِلَّ وَلَا ثِقَّةَ
 لَوْ مَدَّ أَوْسٌ ذِرَاعِيهِ لِيُضْجِعَنِي
 أَوْ صَاحَ بِي الْأَبْرَدُ الْمَخْشِيُّ صَوْلَتُهُ
 وَلَوْ دَعَانِي مَنْ فِي وَجْهِهِ أَثَرُ
 لَا بُدَّ مِنْ يَوْمٍ حَفَلٍ لِلنَّفَاقِ وَلِلدَّ
 وَيَنْجَلِي الشَّرْكَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ فَلَا
 مَا رَأَيْتَنِي كَقُيُومٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ
 وَهَبْ بِأَنَّهُمْ مِلْءُ الْفَلَا حُمُرًا
 مَتَى أَرَى رَايَةَ الْمَنْصُورِ خَافِقَةً
 مَتَى أَرَى الْخَيْلَ كَالْعُقْبَانِ بِأَنَّ لَهَا
 مَتَى أَرَى الْخَيْلَ تُرْدِي فِي أُعْيَتِهَا
 وَكُلُّ ذِي رِيْبَةٍ فِي نَفْسِهِ شَجَنٌ

مِنْ الزَّمَانِ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ غَدَرُوا^(١)
 وَلَا عِمَادَ وَلَا زُكْنَ وَلَا وَرْزَ
 لَنِمْتُ ثُمَّ وَلَا خَوْفَ وَلَا حَزْنَ^(٢)
 لَمَّا تَخَالَجَنِي عَنْ وَصْلِهِ الدُّعْرُ^(٣)
 مِنَ السُّجُودِ لَشَطًّا قَلْبِي الْأَثَرُ^(٤)
 بِيضِ الرَّقَاقِ عَتَابٌ فِيهِ مُتَنَظِّرُ^(٥)
 يُرَى لِقَائِلِهِ عَيْنٌ وَلَا أَثَرُ
 إِنْ كَاثُرُوا كُنْزُوا أَوْ طَاوَلُوا قَصُرُوا^(٦)
 أَلَيْسَ لَيْتُ الشَّرَى تَعْنُو لَهُ الْحُمُرُ
 وَيَنْصُرُ اللَّهُ مَنْ لِلْحَقِّ يَتَنَصَّرُ
 سِرْبُ الْقَطَا وَلِوَاءُ الْحَقِّ مُتَنَشِّرُ^(٧)
 شَعْتُ النَّوَاصِي عَلَيْهَا السَّادَةُ الْغُرُ^(٨)
 فَالْتَفَسُ تَصْعَدُ وَالْأَحْزَانُ تَحْدِرُ^(٩)

(١) الدَّو: بالتخفيف الفلاة.

(٢) الأوس: الذئب.

(٣) الأبرد: هو النمر، وجمعه أبارد، وأنشاه أبرده.

(٤) شطا الشيء: تفرق وتشقق وتطاير، والمراد الإشمئزاز والنفور.

(٥) في الديوان: لا بد من يوم حفل للعتاق.

(٦) في الديوان: مثل قوم لا خلاق لهم.

(٧) العقبان جمع العقاب: طائر. والقطا: طائر معروف أيضاً من جنس الحمام.

(٨) رَدَى الْفَرَسُ، كَرَمَى، رَدْيًا وَرَدْيَانًا: رَجَمَتِ الْأَرْضُ بِحَوَافِرِهَا، أَوْ هُوَ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالْمَشِيِّ، وَأُرْدِيَتْهَا.

(٩) الشجن: الهم والحزن، وهذه القصيدة أوردتها كاملة من الديوان لتمام الفائدة، ولا احتمال أن يكون صاحب السيرة أوردتها كاملة، مع أن صاحب الدر المنثور لم يورد منها سوى ستة أبيات.

قال الشريف قاسم بن يحيى: ثم تقدم إلى هجرة سناع^(١) للدراسة على شيخه حسام الدين^(٢) رحمه الله، فقرأ عليه علم الكلام، وأصول الفقه وفروعه، والأخبار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأدرك ما لم يدركه غيره في هذه الفنون، وبلغ مبلغاً قصر عنه المجتهدون.

وأما علمه عليه السلام:

فإنه لما بلغ الرتبة العالية، والمنزلة السنية، وانتشر ذكره عند الخاص والعام، واشتهر بالعلم وعرف مكانه، كاتبه العلماء والفقهاء، وشاعره الفصحاء والبلغاء، فأجاب كل سائل، وصنف التصانيف في علم الكلام، وأصول الفقه وفروعه، منها ما صنفه أيام درسه قبل بلوغ عشرين سنة من مولده، ومنها ما صنفه بعد ذلك.

(١) هجرة سناع - ويقال سنع -: هجرة معروفة، تقع بالقرب من حدة، في الجنوب الغربي من صنعاء، ناحية البستان.

(٢) هو الشيخ العالم الكبير المتكلم، حسام الدين، ولسان الموحدين، وشحاك الملحددين، الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الطاهر محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبد الله الرصاص، أحد العلماء الأعلام، محقق، أصولي، كان آية من آيات الله واسع الدراية، نقاباً قليل النظر، وكان عالم الزيدية في زمانه، والمبرز على أبناء عصره، تتلمذ على شيخ الإسلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وسمع على القاضي وهو ابن عشر سنين، ونبغ في سن مبكرة، وكان عالم الزيدية في عصره، وإليه إنتهت رئاسة أصحاب القاضي جعفر، عكف على التدريس والتأليف، وكان تصنيفه في علم الأدب وهو ابن أربع عشرة سنة، وفي علم الكلام وهو ابن خمس عشرة سنة، مولده سنة (٥٤٦هـ)، وكان الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة يقرضه تقرضاً عظيماً، ومات عن ثمانين وثلاثين سنة في يوم الاثنين من شوال سنة (٥٨٤هـ)، وقبره في هجرة سناع، تحت قبر القاضي جعفر، مشهور مزور، وهو خارج المشهد من جانب الشرق، وله مؤلفات كثيرة.

فمن ذلك: الجوهرة الشفافة، والرسالة الناصحة وشرحها، وكتاب صفوة الاختيار، وكتاب تحفة الإخوان، وكتاب حديقة الحكمة النبوية، ومصباح المشكاة، والأجوبة الكافية، والرافعة للإشكال، والناصحة المشيرة، والرسالة الكافية، وجواب مسائل من مكة وحجة، وعن مطاعن الروافض، والدعوة العامة، ودعوة السلطان إسماعيل سيف الإسلام، ودعوة سيف الدين جكو بن محمد الكردي، ورسائل كثيرة، وعهود إلى الولاة والقضاة، وكتب إلى أهل البلدان، وأشعار، وغير ذلك، وذكر جميع ذلك في السيرة الشريفة، وبالمجموع المعروف بالمنصوري^(١)، وهو ثلاثة مجلدات كبار، وكل ذلك يشهد بغزارة علمه، وسعة فهمه في كل فن.

(١) سنذكر مؤلفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ على حسب ما تتعلق به من الفنون:

وأول الكتب وأحقها بالتقدم هو (كتاب الشافي) وهو مشتمل على علوم وفنون كثيرة في أصول الدين والفقه والحديث والتاريخ والسير وغيرها، وهو أربعة مجلدات، وقد طبع أولاً، بعناية مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام والرضوان، ثم أعيد طباعته وبهامشه التعليق الوافي على أحاديث الشافي للمولى العلامة نجم العترة الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي رحمة الله عليهم، إصدارات مركز أهل البيت.

أصول الدين:

أرجوزة الرسالة الناصحة للإخوان. (شعر).

شرح الرسالة الناصحة للإخوان. (جزآن، طبع بتحقيقنا ضمن إصدارات مركز أهل البيت عليهم السلام).

الشفافة رادعة الطوافة، (جواب على الأشعري المصري). [طبع ضمن المجموع المنصوري إصدار مؤسسة الإمام زيد عليه السلام].

العقيدة النبوية في الأصول الدينية.

زيد الأدلة في معرفة الله.

أصول الفقه:

صفوة الإختيار في أصول الفقه. [طبع بتحقيقنا ضمن إصدارات مركز أهل البيت عليهم السلام].

الفقه:

المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام. [طبع بإصدار مؤسسة الإمام زيد].

الدر المنثور في فقه المنصور. [تحت التحقيق].

الهداية من المغاوي في معرفة الفتاوى. [تحت التحقيق]

الرسالة المرتضاة في العهد إلى القضاة. ضمن هذا المجموع.

الأجوبة المرضية على المسائل الفقهية. [طبع بإصدار مؤسسة الإمام زيد].

منسك الحج.

مصباح المشكاة في تثبت الولاية. ضمن هذا المجموع.

الرسالة المشيرة في ترك الاعتراض على السيرة. ضمن هذا المجموع.

الرد على الفرق:

العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين في الرد على الإمامية. [طبع بإصدار مؤسسة الإمام زيد].

الكاشفة للإشكال في الفقر بين التشيع والاعتزال. مخطوط.

الرسالة الإمامية في الرد على المسائل التهامية.

المجموع في آيات القرآن الشريف المبطل لمذهب أهل التطريف.

الرد على المطرفية. ضمن هذا المجموع.

أحكام خاصة:

الرسالة الهادية بالأدلة البادية في أحكام أهل الردة. [طبع بإصدار مؤسسة الإمام زيد].

الدرة اليتيمة في أحكام والسبي والغنيمة. [طبع بإصدار مؤسسة الإمام زيد].

في الحديث والفضائل:

الرسالة النافعة بالأدلة القاطعة في فضائل أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام. [إصدار مؤسسة الإمام زيد].

حديقة الحكمة النبوية في شرح الأربعين السيلقية. [طبع دار الحكمة اليمانية طبعة رديئة، وهو تحت

التحقيق].

ومن ذلك أيضاً: ما وقع من الإمتحان الشديد له قبل قيامه بأمر الإمامة من جماعة العلماء والأمرء في كل فن، وتعدادهم وذكر أسمائهم مذكور في السيرة، حتى أن الذي اختص بالسؤال في ذلك المقام من الشيخ العالم محيي الدين محمد بن أحمد النجرائي^(١) رحمه الله خمسة آلاف مسألة في الأصول والفروع وعلوم القرآن والأخبار، فدع ما سواه^(٢).

في التفسير:

تفسير الزاهرين (البقرة وآل عمران) شرع فيه ولم يكمله. وله الكثير من الأجوبة على المسائل التي وردت عليه حتى إن مؤلفاته تنيف على السبعين ما بين مؤلف، وجواب. وأما قصائده الشعرية فهي مجموعة في الديوان المسمى (مطالع الأنوار ومشارك الشمس والأقمار). وبحمد الله فقد طبع الكثير من مؤلفاته ولم يبق إلا القليل، وقد اشتمل المجموع المنصوري بأجزائه الأول والثاني والثالث، على الكثير منها، وطبع ضمن إصدارات مؤسسة الإمام زيد عليه السلام. وأما مكاتباته فله الكثير من المكاتبات إلى ملوك عصره وسلاطين وقته، وإلى أهل ولايته وطاعته، وإلى بعض عماله، وإلى بعض البلدان، وقد طبع مجموع مكاتباته عليه السلام، ضمن إصدارات مؤسسة الإمام زيد عليه السلام، بتحقيق الأستاذ المحقق عبدالسلام عباس الوجيه كتب الله أجره. ^(١) الشيخ العالم محيي الدين، شمس المدارس محمد بن أحمد النجرائي، الحارثي، أبو عطية، كان إماماً في العلوم، متبحراً، متصرفاً تصرف المجتهدين؛ وله: رسائل، ومسائل، توفي سنة (٦٠٣) هـ. ^(٢) قال الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي في مقدمة كتابه الهداية من المغاوي في معرفة الفتاوي: فإنه كان من جزيل نعم الله على أهل الإسلام، ما يسره من قيام الإمام الأجل، المنصور بالله عز وجل، أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، وجرت المناظرة له والاختبار عند قيامه، وتوالت المسائل من أهل الفضل في ذلك الوقت ليعرف ما يعلم به إمامته، وتجب على الكافة طاعته، وكان من أكثرها سؤالاً وبحثاً عند حضور البيعة الشريفة بصعدة المحروسة بالمشاهد المقدسة على ساكنيها أفضل السلام بحضرة الأميرين، الأجلين الكبيرين، شينخي آل

وأجابه الإمام عليه السلام عن جميع ذلك بأحسن جواب، فلما رأى الجميع ما بمرهم من أجوبته لهم عما سألوا عنه في الليل والنهار، وأحصوا أنه يحفظ من الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة آلاف حديث، وحسبوا جميع مسموعاته في وقت قيامه وأحصوا منها إحدى عشر ألف خبر، وأما التي إلى وقت وفاته عليه السلام فلعلها تبلغ خمسين ألفاً، وأما ما يرويه إجازة فلعلها خمسين ألفاً أخرى.

قال في السيرة: وله مع ذلك حفظ القصص المتقدمة، والسير ومغازي النبي عليه الصلاة والسلام وآله وحروبه وفتوحه وسيرته، ومعرفة أصحابه وأنسابهم وقصصهم وأخبارهم، وسيرة الخلفاء بعده وأخبارهم والتابعين وروايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يجلب ويعظم

ذكر زهده وورعه عليه السلام

أما زهده وورعه عليه السلام:

فمعروف في سيرته، مشهور من شيمته، يعرفه من خالطه واتصل به من حال الصغر إلى الكبر، وأنه كان كثير الصبر على مضض العيش، مدمناً على الصوم والقيام، وما لمس حراماً متعمداً، ولا أكله ولا رضي لأكله، ولا تصرف فيه بأمر ولا نهي بل كان

الرسول، شمس الدين وبدر الدين، يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي على كافتهم السلام، ومن حضر معهم من العلماء والقضاة والفقهاء، وما جرى من البحث الشديد، والاستقصاء البالغ في مسائل الأصول والفروع، والمعقول والمسموع، وظاهره ومعانيه وسواها، حتى إن مقدار ما جرى هنالك من المسائل والجوابات منه عليه السلام لا ينحصر، منها جواب للشيخ العالم محيي الدين محمد بن أحمد النجرائي خمسة آلاف مسألة. انتهى كلامه.

اشتغاله بالدرس في العلم، وكان يغشى مجالس العلم، كما قدمنا، ويقتات الشيء باليسير الزهيد، ويؤثر على نفسه الوافدين إليه، والضعفاء والمساكين والغرباء.

وكتب عليه السلام إلى أهل المغرب من خولان بحيدان كتاباً من جملته: والله ما رأيت خمرأ بعيني في يقظة ولا منام، ولا الملاهي من الطنابير وما شاكلها، حتى ظهرت على الجبارين من الغز، وأمرت بكسرها وإراقة الخمر، ولا فعلت قبيحاً أعلمه قبيحاً متعمداً من الصغر إلى هذه الغاية من الكبر، ولا أكلت حبة حراماً أعلمها، ولا قبضت درهماً حراماً أعلمه، ولا تركت واجباً عامداً، وإني لمعروف النشأة بالطهارة، ما كان لي شغل إلا التعليم والدراسة والعبادة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الجهاد في سبيل الله فحاربت الظالمين قبل أن أقص شاربي، بعلم الخاص العام.

ولقد أتى قوم كثير بشيء من البر وفي جملتهم رجل سلم إليه ديناراً فخلطه في جملة دنائير، فسأله عن الدينار على جاري عادته، فأخبره أنه زكاة فسلم جميع الدنانير إلى متولي قبض بيت المال، ولم يأخذ منها شيئاً لنفسه بعد ذلك.

وأمثال ذلك كثيرة ذكر منها جملة في السيرة الشريفة.

وأيضاً من زهده عليه السلام: أنه يعرف ذلك من خالطه في سفره وحضره يفطر على الشيء اليسير من الطعام مع إدمان الصيام، حتى أن بعض الإخوان عول عليه في الفطر وقال: إن إدمان الصوم يضعفك وفي قوتك تقوية الإسلام، فساعده على الفطر أياماً قليلة.

وأما سماحته عليه السلام:

فذلك ظاهر مشهور يعرفه القريب والبعيد، حتى صار ذلك له نعتاً وصفة، يعطي الأموال الجزيلة، ويهب الخيل المسومة، ويقصده الناس من حيث كان من كل جهة، منهم من يريد العطية، ومنهم من يريد الإقامة، ومنهم الضيفة وقضاء الحوائج، فيقابل جميع من اتصل إليه بحسن الخلق، ولا يزال مبتسماً في وجه كل طالب، ولقد وصله قوم من الشرفاء من الحجاز فجمل أحوالهم وأعطاهم وكساهم وحملهم على الخيل.

قال: وسمعت عليه السلام يقول حصل لي من البر والنذور في مدة الإمامة بصنعاء وهي أربعة أشهر ما حسبه بعض الأصحاب ثمانية آلاف دينار، فنفق جميعه وما بقي منه إلا درع شريته أو قيمة فرسين، ولعل ذلك يكون ألف دينار، وأما ما يخص أهلاً وولداً فما صار إليهم منه شيء بالجملة.

وروى الشريف الفاضل قاسم بن يحيى: أنه حصل للإمام عليه السلام على يديه من البر قدر ثلاثة آلاف دينار في مدة قريية في صعدة، فما صار إليه منها لأهله ونحيله ومماليكه، وما يختص به على الاحتياط ما يبلغ خمسمائة دينار، وأنفق سائر ذلك مع ما يحصل لبيت المال وحصل من باقي دية أخيه محمد بن حمزة رحمه الله خمسة آلاف دينار، وأنفقها مع ما حصل من جهة حجة وأعمالها، وهو يزيد على عشرين ألفاً، مع ما من جهة اليمن، وهو قدر خمسة آلاف درهم.

فأما على مرور الأيام فكان يأخذ المال بيمينه ويعطيه بيساره.

وقال الأمير الأجل صفى الدين محمد بن إبراهيم أسعده الله: خبرت الإمام عليه السلام من حال الصغر إلى حال الكبر فما رأيت أشرف منه نفساً، ولا أسمح يداً،

ولا علمته ادخر ديناراً ولا درهماً دون الطالب والمحتاج وهو يعلمه، فهذه نبذة من هذا الفن وسائر ذلك مذكور في السيرة الشريفة...

[فضله وبركته وكراماته والمنامات الصالحة]

ذكر فضله عليه السلام وبركته، وما ظهر من كراماته، والمنامات المروية عن الثقات المعروفين بالصدق، والدلالات القديمة:

وأما الفضل:

فمعلوم من إجماع كبار العلماء وأهل الفضل من أهل البيت عليهم السلام على تفضيله، والاعتراف له بالتبريز في كل فن من فنون العلم والزهد والورع، ومن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو الفاضل بلا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وقد أجمع على ذلك من كبار العترة:

كالأميرين الأجلين الداعيين إلى الله سبحانه شمس الدين وبدره يحيى^(١) ومحمد^(٢) ابني أحمد بن يحيى بن الهادي عليهم السلام، والأمير الأجل محمد بن فليته بن القاسم، والأمير الأجل السيد يحيى بن علي بن فليته السليماني^(١).

(١) الأمير الكبير، شمس الدين، شيبه الحمد، شيخ آل الرسول، وإمام فروعه والأصول، وشمس فضله الذي ليس لها أقول، علمه أشهر من الشمس، مواصلاً ومجاهداً: يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق، مولده سنة (٥٢٧هـ)، توفي في شهر محرم سنة (٦٠٦هـ)، عن تسع وسبعين سنة؛ وقبره بحجرة قطابر عدني مسجد النيد، مشهور مزور.

(٢) الأمير الخطير، الحجة الشهير، شيخ العترة، وشيبه الحمد، من خضعت له العلوم، ونشرت على رأسه ألوية المظنون منها والمعلوم، وعكفت العلماء من الثقلين على باب، وتشرفت بلثم أعتابه،

ومن كان معدوداً في الأكابر لولا موته على التطريف محمد بن مفضل الملقب بالعفيف^(٢)، وأبو الفتح بن محمد العلوي العباسي

ومن العلماء والفقهاء والمسلمين من ذكره مكرر في كتاب السيرة.

ومن جملة من اعترف بفضل به حضره الأمير الأجل شمس الدين والأمير الأجل يحيى بن علي السليماني وغيرهما: جماعة من أهل قاعة^(٣) بعد أن طلب منهم

ومضت به كلمة الشريعة في البلاد، محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الأمير، بن الناصر بن الحسن بن عبد الله، العالم - بدر الدين، مولده سنة (٥٤٠هـ) نشأ بصعدة على ما نشأ عليه سلفه الكرام من الولوع بالعلم الشريف، وتوفي: يوم الخميس في نصف رجب سنة (٦١٤هـ)، وقيل: (٦٢٤هـ)، وقبره مما يلي باب المسجد بمجرة قطاير بجوار أخيه شمس الدين، مشهور مزور.

^(١) الأمير الأجل العالم الفاضل، نظام الدين، السيد يحيى بن علي بن فليته السليماني، له ذكر حسن، ومواقف كريمة في أثناء السيرة.

^(٢) هو الأمير محمد بن مفضل بن الحجاج - واسمه عبد الله - بن علي بن يحيى بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام المنصور بالله محمد بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام، كان العفيف عالماً فاضلاً، قام محتسباً قبل دعوة الإمام المنصور بالله، فلما ظهر الإمام بابعه، وهو صاحب هجرة وقش، وإليه انتهت الرئاسة في أهله كافة في جهات اليمن، في هذه الهجرة المذكورة من زمن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام، وتوفي في شهر صفر في سنة (٦٠٠هـ)، ورثاه الإمام بقصيدة موجودة في الديوان، وفي السيرة في المجلد الثاني من المطبوع.

^(٣) قال أبو فراس بن دعثم في السيرة المنصورية (٩٦/١): وكذلك فإنه عليه السلام يوم فتح الجانات وكانت من أقوى عمدة الظالمين يأوون إليها ويتحصنون بها ويجمعون الأموال إليها، وملؤون الجيوش من الناس فيها، ففتح الله تعالى على يديه بالاستظهار على العدو فيها، وإطلاق أهل الحبوس، وكسر آلة الخمر وإرهاقها، وإرغام أهل الفساد فيها، فوصل من هجرة قاعة قدر خمسين رجلاً منهم

الأمير الأجل شمس الدين المناظرة والبحث للإمام عليه السلام، وقال: هذا الفرس وهذا الميدان، فاعترفوا بفضله عليه السلام، ونطقوا بإمامته، وأظهروا اعتقاد ذلك، وإن كان كثير منهم نكت بعد ذلك.

وأما البركة والكرامات الظاهرة والمنامات الصادقة:

فما لو رمنا إحصاء لما اتسع الورق لشرحه فلنذكر طرفاً من ذلك:

من كبارهم وأهل المعرفة منهم، فعقد لهم الإمام عليه السلام مجلساً حضره الأمير الكبير شيخ آل الرسول الداعي إلى الله يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي إلى الحق عليه السلام، وحضر طائفة من العلماء والمسلمين وأهل الدين وغيرهم.

فافتتح الأمير الكبير الكلام بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد صلى الله عليه وآله، وقال: إنا قد وقعنا وإياكم في أمر عظيم، وتكليف شاق على النفوس، وقد صرت على هذه الحال من الكبر أتقوهم باليدين، فأُتيت من البلاد النازحة خوفاً من الله تعالى، واتباعاً لأمره، ولما علمت من وجوب طاعة هذا الإمام، فإن كان عندكم شك في أمره أو برهانه واضح أو دليل يخفف عنا مؤونة هذا الأمر الذي قد تحملنا ثقله - فلا نكره التخفيف بعد وضوح الحجة، فمن كان معه منكم شيء فليورده؛ فهذا موضع السؤال، وميدان الجدل، وليشهد جميع من حضر أن من أراد ذلك منكم فإنه لا رهق عليه ولا خوف، وأنه جار لي من كل ما يخشاه في هذا المقام.

وإنما أراد الأمير لئلا يقال: إنما نخاف صولة الإمام ونمنع بالشدة عن السؤال، وقد قيل ذلك، فما أجابه أحد منهم إلا بالاعتراف له بالسبق، وأنه الإمام السابق المفترض الطاعة.

ثم تكلم الإمام عليه السلام بكلام طويل ليس هذا موضع شرحه، وأشار إلى كل واحد منهم بأصبعه واحداً بعد واحد وهو يقول: هل بقي عندك سؤال أو عليك شبهة في هذا الأمر؟ إلى آخرهم، وكلهم يقول: ما بقي عندي شك ولا شبهة؛ فوقع الإجماع منهم على فضله عليه السلام والاعتراف له بالسبق ووجوب الطاعة، وهذه الخصال هي الأصل المعمول عليه. انتهى من السيرة.

أما البركة:

فما شاهدة جماعة من الفضلاء وهم خمسة عشر، منهم فخر الدين مرحب بن سلمان السهلي الحرازي رحمه الله أن الإمام عليه السلام راح إلى قرية عتم من بلاد بكيل من الملقى [بجرن الفيل من نواحي مُقرى^(١)] فأتى له صاحب المنزل بقليل من عيش يكون نصف صاع أو دونه ليفطر منه، فقدمه فأكل عليه السلام منه شيئاً ثم دفع باقيه إلى الخمسة عشر ومعهم جوع شديد فأكلوا وشبعوا ببركته فتذكروا ذلك فأقسم كل واحد منهم أنه لقد أصاب ما يكفيه لو لم يحصل غيره.

ومن ذلك: أن يحيى بن الحسن الجالس^(٢) أصاب صيباً بصنعاء أيام فتحها للإمام عليه السلام في عينه حتى ابيضت عينه وذهب بصره، فأخذ له كتاباً منه عليه السلام فما كان إلا أن تعلق الكتاب وأبصر في الحال وعوفي وعاد إلى صنعته من الخياطة.

ومن ذلك: ما رواه القاضي راشد بن الحسن أنه أصاب ابنة له رمد شديد، حتى طلع على عينها البياض وتبيست وخشينا ذهاب بصرها، فنفت لها الإمام عليه السلام في سليط وبرك منه شيء في عينها فعوفيت وزال الألم والبياض.

ومن ذلك: أن كتباً منه عليه السلام، وصلت إلى شهاب الدين إلى عضدان^(٣)، فأمر بضرب الريح^(١) حتى اجتمع أهل الحصن، وأمر بتنقية مساقي الماجل وقال

(١) مُقرى - بضم الميم وسكون القاف وراء وألف مقصورة -: اسم قديم لمخلاف كبير من آنس، كان يطلق على ما يسمى اليوم بمخلاف النار من آنس ومغارب عنس.

(٢) يحيى بن الحسن الجالس: فقيه عالم فاضل، كان من فضلاء شيعة الإمام المنصور بالله، وأحد العلماء الذين قاموا بالرد على اعتراضات المعتزدين على الأئمة.

(٣) عضدان: حصن في الجنوب الغربي من صنعاء على مسافة ميل.

نستسقي بهذه الكتب، فتعقب ذلك المطر من وقته، وامتلأ بعض المناهل وتنغض بالماء بعضها، وكان من دواعي شهاب إلى طاعة الإمام عليه السلام.

ومن ذلك: أن رجلاً أتى إليه عليه السلام وهو في ثلث^(١) من أهل الحد، وشكى جداً عظيماً في الشتاء، وانقطعوا من الماء، وتعطلت بركهم، فسأله أن يدعو لهم إلى الله تعالى فدعا لهم عليه السلام، فما غربت شمس ذلك النهار حتى سقاهم الله تعالى مطراً غزيراً هنيئاً على بلدهم خاصة دون غيرهم.

ومن ذلك: ما رواه الشيخان الفاضلان محمد وأحمد ابنا الحسن الرضا، أنه لما راح الإمام عليه السلام من حجة أتاه رجل من أهل وادي ثعلان^(٢) فشكى عليه الجذب، وسأله الدعاء لهم إلى الله تعالى، ففعل، وكتب إليهم كتاباً وراح إلى مغربة العرق^(٣)، فبلغ الخير بالمطر الغزير والسيول آخر النهار في ذلك الوادي.

ومن ذلك: ما حصل في دولته من البركة والخير الذي عم البلاد من ظهور معادن الحديد بجبال بني جماعة من أعمال صعدة وبلاد خولان، وكان قد بلغ في دولة الغز نصف رطل بدينار سبأ، فصار في دولته عليه السلام يرخص إلى أن بلغ خمسة عشر رطلاً بهذا الدينار؛ بعد أن منع الغز من يشتريه من عدن إلا من تحت أيديهم فوسع الله على خلقه ببركته عليه السلام.

(١) الريح: الطبل التي تفرع للأموه الهامة.

(٢) ثلث - بالضم -: مدينة جنوب غرب مدينة عمران.

(٣) وادي ثعلان: يفصل بين جبلي نيسا وعفار من أعمال حجة، يسكنه قبيلة ثعلان من قبائل بكيل.

(٤) المغربة: غربي وادي ثعلان.

ومن ذلك: العذق الذي أمر به القاضي علي بن نشوان من جبل طَلَّان^(١) في مغارب
مخلاف حيدان، وشاهده الإمام عليه السلام ومصنف السيرة أبو فراس بن دعثم رحمه
الله وغيرهم في دار معين^(٢) من سنة ست وتسعين وخمسمائة، على ما وصفه القاضي
المذكور مع سائر ما ذكر في شعره، النوني وهو خمسون بيتاً منها قوله^(٣):

أصبح باليمن صبحُ الأمانِ	أنار بعدلك وجه الزمانِ
وأسعف للناس نيل الأمانِ	فقرت عيون وطابت سنون
فكل مكان به الخير دانِ	وأنعمت البركات البلادِ
وبانت فضائل هذا الأوانِ	فقد دام خصب وقد زال جذب
وخاب الكفور ورب الأغاني	وحالت شرور ودام السرور
وفك عن القيد والأسر عانِ	وأيسر ذو عدم معسر
وعيشهم ظاهر النفع هاني	وكل البرية في غبطة
ظهر يوقوت إمام معانِ	وقد كان تروى من المعجزات
رفيع المحل كبير المكانِ	ومنصور حق من آل الرسول
بوقت ابن حمزة شمس الزمانِ	فقد ظهرت للورى المعجزات
من النقم الغض ينعا لجاني	وقد أكل الخوخ في عصره
عناق من المعز قبل الثمانِ	وقد حلبت وقت ميلادها
حديثاً يفوق على الهندوانِ	وقد أحدث الله في عصره
ومن فرضة الشحر أو من عمانِ	وكان يجيء من ارض العراق
فأرض جماعة أبناء هانِ	فصارت معادنه بالصعيد

(١) طَلَّان: قرية في منطقة الأزهر، من ديرية رازح.

(٢) دار معين تسمى الهجرة، وهي تقع في الجنوب من صعدة، وبها مسجد للإمام المنصور بالله (ع).

(٣) أوردت القصيدة هنا كاملة لتمام الفائدة.

وفاض الحديد لسعد الإمام
 وقد أنبتت حبة بقلّة
 بلونين أبيض من حبّها
 فالأبيض نصفان من جانب
 وأربعاه في ترابعها
 وهذا يكذب أهل الطب
 فقل لذوي الشك في ابن النبي
 وقل للمُضِلِّين ضيعتم
 وقل للمُحَقِّقين فزتم معاً
 بأبيض كالبدر من عترة
 إمام هدى قائم بالصلا
 أجاب لدعوته المشرقاً
 تجلّت فضائله للأنا
 وأزهرت الأرض لَمّا بدا
 أزال جنود الخنى عن أزا
 وعزم لذي الحادثات الجسا
 ومزق شملهم في ذما
 بخيل جسام وقوم كرام
 وحاصرهم من ثلا بعد ذاك
 فما انتصروا بعد في معرك
 وعاضده القرم سلطانه
 حليف السداد مزيل الفساد

وقدرة خالقنا المستعان
 فجاءت بعدد عجب المباني
 وآخر أحمر كالأرجوان
 من الأحمر يزهي به جانبان
 سواء بقدرة رب المثاني
 ع ويلحق مذهبهم بالهوان
 تقوا لحميم لدى النار آني
 نصيكم من رحيق الجنان
 بجم العلوم فصيح اللسان
 مفضلة بالهدى والبيان
 ح رؤوف لطيف على الناس حاني
 ن فدان بطاعته المغربيان
 م فما يفتقرن إلى ترجمان
 وأشرق من عدله الخافقان
 ل بغرب الحسام وحد السنان
 م أمضى من المشرفي اليماني
 ر وكانوا هنالك في عفوان
 مصاليت في الحرب أهل افتنان
 فلاذوا مخافتة بالرعيان
 ولا ثبتوا للقاف في مكان
 هلدي معظم ثبت الجنان
 جزيل النوافل سمح البنان

عن الحرب خشية حرب عوانٍ	فأسقط همّة أهل العناد
لشرب القنان ونكح القيان	فمالوا عن الحرب مستقرين
غطاريف ما فيهم من جبان	ووافى المبارز من قومه
نّ من الضرب والطعن يوم الطعان	ليوث من الكرد ما يفترو
وهمة أعدائهم في الخوان	مساعير همتهم في الوغى
وأصلحه ما بدا الفرقدان	وقد أيد الله دين الهدى
لِهما لإمام الهدى داعيان	بشيخي صلاح من آل الرسو
إمامة عدلان لا يجرحان	هما شاهدان على صحة الـ
نِهما الراشدان هما المرشدان	هما العالمان هما الزاهدان
من كل باغ هما الهاديان	هما الحاميان لدين النبي
دِوقادا إلى الرشد من يرشدان	أقاما قاة الهدى والسدا
مُوسلطانه للعدا يكتان	فداما جميعاً ودام الإما
وعوناً لَعانٍ وشيناً لشاني	ولا برحوا كلهم ملجأً

ومن ذلك: ما رواه الشيخ الأمين دحروج بن مقبل بحضرة الإمام عليه السلام، أنه عليه السلام مرض ببراقرش ودعاه داع إلى اللحم وشهوة ولم يكن اللحم يوجد ببراقرش^(١) إلا نادراً؛ فجاءت حمامة في الحال وحشية يتبعها الصقر وهو يسوقها حتى أدخلها الدار فوقعت في طاقة فلزمها محمد بن عامر العذري وذبحها وأتى بها، ولم يجر ذلك قبل ولا بعد، وأمثال ذلك كثير وميلنا إلى الاختصار.

(١) براقش: مدينة أثرية هامة في وادي الجوف، واسمها القديم (يثل)، تقع بجانب خرائب معين والبيضاء.

وأما الكرامات المشهورة القاهرة

فمنها: ما شاهده الثقات، ورواه أهل الديانة والأمانة بمدينة شبام: وقد أقبل الإمام عليه السلام متوجهاً إلى بلدهم، وقد نخض من شوابة^(١) إلى المنقل^(٢)، في ثلاثة أيام من جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وخمسائة، وهو أنه وقع على البلد نور عظيم ساطع بعد صلاة العشاء الآخرة أضاءت له الأرض ضياءً شديداً حتى إن رجلاً من كبارهم وأهل الديانة وهو المتولي أمر المسجد الجامع يقال له: سليمان بن أقيان، وكان شيخاً كبيراً روى عنه الثقة أنه كان إذا خرج من المسجد بعد صلاة العشاء الآخرة يتعثر في طريقه لضعف بصره، فخرج في ذلك الوقت على جاري العادة فرأى ذلك النور، وقال للجماعة الذين خرجوا من المسجد -وقد شاهد الكل تلك الآية-: إني لأفرق الليلة بين الحصمة البيضاء والسوداء، وأراهم ذلك، وعجبوا منه، وأصبح المسلمون يتحدثون به في المساجد ويتراجعون في أمره وما سببه.

قال الشيخ أبو فراس: وشهدت أنا بذلك ورأيت، وأخرت صلاة المغرب لأجل ذلك النور حتى دخل أول وقت العتمة وبعده، وكنت قاعداً في البيت وظننت بعد ذلك أنه ضوء القمر حتى ثبهي من حضر أنه آخر الشهر لما ذكرت ضوء القمر، فخرجت إلى حجرة البيت فإذا النور ساطع في الجدران، وظننت أنه لم يره أحد غيرنا حتى أصبح المسلمون يروون ذلك في مسجد الغيل ويتعجبون منه.

(١) شوابة: بلد معروف من أعمال ذي بين في بلاد بكيل.

(٢) المنقل: بلدة في وادي مقعر، أحد وديان خب في الجوف.

ومنها: ما نزل بأهل قرية المحافد بجبل الضلع^(١) من المرض الذي أجلى أكثرهم خصوصاً دون سائر القرى حولهم، وذلك أن الإمام عليه السلام أمسى عندهم لطلب حصن كوكبان، فلم يفعلوا في حقه معروفاً، وتركوه هو وأصحابه بلا عشاء، وخيله ودوابه بغير علف ولا حسيك، وأكرموا آخرين ممن كان معهم خوفاً منهم ومداراة لهم، فأنزل الله عليهم المرض حتى مات أكثرهم وبقي منهم جماعة قليلة، فجاءوا إلى كوكبان فقصوا له خبرهم، واعتذروا، وسألوه الدعاء لهم إلى الله، فعذرهم ودعا الله لهم فرفع الله عنهم.

ومنها: ما رواه الفقيه الفاضل علي بن أحمد الأكوع^(٢)، أنه سأل الأمير أبا الفتح بن محمد عما روي أنه رأى راية خضراء يوم قدومهم إلى شبام، فحكى: أنهم لما طلعوا من الأهجر^(٣) وصاروا في القاع أعلى من باب الأهجر تأخر عن صاحبيه الأميرين محمد بن مفضل ومحمد بن فليته القاسمي رأى راية خضراء رابعة من بعيد،

^(١) ضِلْع: جبل متصل بكوكبان مشرف على شبام يقال له ضلع كوكبان، من أعمال الطويلة، وهو المسمى بجبل ذخار.

^(٢) العلامة المجاهد، إمام الناسكين، وسيد السالكين، صاحب الجهاد والاجتهاد، والسبق لأهل الفضل والاقتصاد، علي بن أحمد بن الحسين بن المبارك بن إبراهيم الأكوع رحمه الله ورضي عنه، هو سيد الشيعة وإمامهم وحجتهم، كان عمار زمانه، وسلمان أوانه، بطانة خالصة لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بقول وفعل، ناصر الإمام المنصور بالله وشاركه في فعله المشكور، وله كتاب في اختيارات الإمام المنصور بالله عليه السلام، ولم أقف على تاريخ وفاته، وأما قبره فهو في مسجد الملاحة هجرة بيت الأكوع من مرهبة.

^(٣) الأهجر: بلدة خميرية في بلاد الأتلا من أعمال دمار بالقرب من قرية ورقة شرقي دمار، ويطلق الأهجر: على بلد من ناحية شبام كوكبان فيه جملة قرى ومزارع وعيون جارية.

فلما دنى من أصحابه لم يرها فسألهم فقالوا: ما كان معنا سوى ما نعرفه من الرايات الثلاث، شهد بذلك ورواه.

ومنها: ما رواه الشيخ مرحب رحمه الله من أنه مر بقرية في أسفل الأهرج يقال لها: خدار^(١)، وبها زرع ثخين قد ذوى وييس، فسأل رجلاً من أهل القرية فذكر أنهم كانوا يسقونه بغيل فأصبح الغيل قد غار وخرج في موضع فايش لا زرع فيه سوى الشرب، فسأل عن السبب فقليل: إن الإمام عليه السلام أمر إليهم لطلب معونة فجرى منهم سب وأذية من سفائهم ولم ينكر عقلاؤهم، فأصبح مأوهم غوراً.

ومنها: دخول الإمام عليه السلام على سبعمائة فارس أو يزيدون صنعاء وما كان معه من العرب إلا القليل بعد هرب السلطان إسماعيل من صنعاء في اليوم الذي دخل فيه عليه السلام.

ومنها: فتح باب غمدان بصنعاء بشقصة من نشابة من غير تعب، ووافق ذلك وصول [الإمام] إلى الباب وكان لا يفتح بمفتاحه إلا بعد علاج شديد.

ومنها: ما رواه الشيخ أحمد بن الحسن الرصاص، أنه رأى طيوراً بيضاء لم يشاهد جنسها قبلها، وهي قدر ثمانية عند دخول الإمام المدينة من باب غمدان وهي مظلة عليه. وكذلك رواه أخوه الشيخ الفاضل عبد الله بن الحسن.

ومنها: السحابة الممتدة التي رآها الناس عند إقبال الإمام عليه السلام من نقيل عصر^(٢)، وهي ممتدة من جبل عصر إلى سور مدينة صنعاء مختلفة الألوان تحكي

(١) خدار: من ملحقات حصن ذمرمر في أعلى قرية شبام الغراس على بعد ١٨ كم شمال شرق صنعاء.

(٢) عصر - بفتح العين وكسر الصاد المهملتين -: قرية وجبل غربي صنعاء، وهو مشهور.

قوس قزح، شاهدها خلق كثير من أهل صنعاء، ونطق لنا بذلك الشيخ حميدان بن أحمد بن شبعان.

ومنها: مجيء فرسيه عليه السلام في تلك الليلة وعليهما العدة والسلاح من قدام المسجد الجامع يتلو أحدهما الآخر، من غير قائد ولا سائق في أزقة مختلفة إلى جهات مختلفة، حتى أتيا الشارع الذي فيه الدار التي كان فيها عليه السلام، ولم يدخلها صنعاء قبلها؛ إذ هما من خيل نجد، وهما معه منذ قيامه.

ومنها: فتح ذمار وبها ستمائة فارس من شجعان الجند، وما رامهم الله به من الخذلان، وتفريق الشمل، وروى الشيخ مرحب بن سلمان رحمه الله، عن جماعة كثير من أهل ذمار ومن الجند فيها: أنهم شاهدوا عساكر من خيل ورجال سدت عليهم الآفاق، ورجلاً عظيمة كفت وجوههم وأبصارهم، حتى منعتهم من التصرف في القتال، وأنهم يريدون الرمي بالنشاب فتتساقط من أيديهم، وربما يتفقاً وينكسر، قال: وكانت خيل الإمام عليه السلام يومئذ العربية نيفاً وعشرين، والغزاة ما يبلغ مائة، وكان من أسرهم وتغنم الأموال الجلييلة ما هو مذكور في السيرة الشريفة.

ومنها: الماء الذي وقع عليه عسكر الإمام عليه السلام في غزاة حرص وقد أشفوا على الهلاك من السموم والظمأ، وقد مال بهم الليل عن الطريق فوجدوا ذلك الماء ولم يكن معهوداً هنالك ولا به أثر مطر، ولا نهر جاري.

ومنها: في غزاة نجران وقد أصاب العسكر عطش عظيم وسموم، حتى صار بعضهم صرعى تحت الشجر، فأنزل الله تعالى عليهم مطراً في غير وقته من غير سيل ما كفاهم فشربوا واستراحوا، واستمروا في طريقهم حتى استظهروا على عدوهم.

ومنها: ما علمناه من الفقيه عبد الرحمن بن محمد المحلي الشافعي أنه كان يسب الإمام ويتعمد ذلك بحضرتنا، حتى قال في بعض الأيام: متى اخضرت هذه السارية قلت بإمامة عبد الله بن حمزة، فدعا عليه من كره ذلك من محبي الإمام عليه السلام، فما دارت عليه الجمعة الثانية، فشنق يوم الأربعاء وصار عبرة للعالمين.

ومنها: ما حكى عن السلطان يحيى بن سبأ الذعفاني الشهابي أن رجلاً أتى إلى الإمام عليه السلام وقد تقلعت أضراسه، ما بقي منها إلا ضرس واحد، فألمه ألماً شديداً، فوضع الإمام عليه السلام يده المباركة على ذلك الضرس ودعا له، فعوفي من ألمه، وعادت أضراسه على أحسن قضية.

ومنها: ما رواه الشيخ علي بن سلمان الحرازي أنه دعا في حراز إلى طاعة الإمام عليه السلام فاتفق برجل يقال له حسن بن أحمد البعثري -وهو مقلد للباطنية- فأدخله منزله وجمع أولاده فمنهم رجل مقعد لا يستطيع قعوداً ولا قياماً منذ تسعة أشهر، قال فقرأ عليه شيئاً من مصنفات الإمام عليه السلام فكان لها تأثيراً في قلوبهم، وسألني رقة ببركة الإمام عليه السلام لمشافهته له ووصولي من عنده، فوضعت يدي عليه ودعوت الله تعالى بنيه خالصة أن يجعل تعجيل عافيته سبباً لميل قلوبهم وطاعتهم، وانصرف فجاء أحد أولاده فسأله أبوه عن أخيه المقعد، فقال عوفي ومشى على رجله، ثم بايع ودخل في الطاعة.

ومنها: ما حكاه سلمان بن محمد بن عليان أنه جرى بينه وبين الشريف المعروف بالمشرقي -وهو مطرفي-، وبين سلمان بن مفرح الضريوه بثلاً كلام، فقال المشرقي: من كفرنا فهو كافر، ومن سار بغير سيرة أهل البيت فهو فرعون من الفراعنة -يريد بذلك الإمام عليه السلام-.

قال ثم دُعي للغداء فزلت به قدمه، فعصفها، فخر مغشياً عليه، فحمل إلى المسجد ورش عليه الماء، وورمت رجله، فكان يصيح منها ليلاً ونهاراً من شدة الألم خمسة أيام ولياليها، ثم انفجرت رجله بالقريح من مواضع كثيرة وأقامت تسيل ثلاثة أيام ولياليها، ولبت في مضجعه قدر أربعين يوماً، فما وقع منه إعتبار ولا زاده ما نزل به إلا عداوة وشدة نفار.

ومنها: ما رواه يحيى بن محمد الفطيح -وظاهره الثقة- عن رجل أراد نسخاً مطاعن محمد بن نشوان على الإمام عليه السلام، وأراد بذلك نشرها، فشرع في نسخها قدر ثمانية أسطر فبيست له ثلاث أصابع من يده، فألقى الكراسة وأمسك ساعة، ثم عاد للنساختة وقد لامت أصابعه، فبيست مرة أخرى، فأمسك أياماً عن النساختة، ثم نسخ ثماني قوائم فأصابه الله تعالى بوجع في إحدى عينيه، ونجم حوليهما ثلاثة أثليل فرمى بالكراسة من يده، وانضجع من شدة الوجع، وتاب إلى الله تعالى، وعزم على ترك النساختة فعوفي، وكانت عبرة ظاهرة لمن شهدها.

ومنها: أن رجلاً من أهل مدع^(١) قال أردت أشتري بيضاً من رجل له دجاج كثيرة وعلم أني أريده للإمام عليه السلام، فكره ذلك وجحد وامتنع من البيع، فأصبحت الدجاج والديك موتى جميعاً.

وحكى القاضي علي بن سليمان البكيل عن جماعة منهم -وكانوا مطرفية المذهب- أن شريفاً بايعه في كبش أراداه للإمام عليه السلام فامتنع من بيعه كراهة لذلك، فأصبح كبشه ميتاً.

(١) مدع - بضم الميم -: قرية من عزلة المصانع، ناحية ثلا، جنوب غرب هجرة قاعة.

ومنها: ما حكاه سابق بن قاسم الحزبي العبدى قال: كانت لي شويهة قد أجهدتها الضعف، فوثب عليها الذيب فقطع حلقومها فأغرت وأتيت وهي ملقاة لجنبها، وقلت في نفسي: لا أكل ما فرسه السبع وعدت وقد يأسست منها، فذهبت المرأة إليها وقد بقي فيها بعض رمل، فنذرت نصفها للإمام عليه السلام ولفقت حلقومها، وحاطته بسرج من متن، وحملتها وقربت لها علفاً وأكلته وجبر جرحها وصلحت أحوالها، وأتت بسختين توأمين بعت واحدة بخمسة دنانير، وتركت الأخرى في غنمي.

ومنها: ما حكاه الشريف فاضل بن يحيى الخرابي قال كان لي زرع بساية قد حصد وصار الحب في سنبله، وأقبلت الجرادة فنذرت فيه للإمام عليه السلام بست روب ما بقيت في ذلك الموضع، فحطت عليه الجرادة وعلى ما حوله وما استطاع أحد دفعها لكثرتها، فسلم الله تعالى ذلك الزرع خاصة، وأكلت جميع ما حوله، وعجب الناس من ذلك، ثم جاءت الجرادة بعد ذلك ثلاث سنين فما ضرت زرع ذلك الموضع خاصة.

ومنها: ما حكاه إبراهيم بن محمد وهو من موالي بني حراب، قال: أصابني مرض ذهب منه إحدى عيني فما بقيت أبصر بها شيئاً، فنذرت على سلامتها ديناراً للإمام عليه السلام، فرد الله علي نظري فيها بعد اليأس منها.

ومنها: ما حكاه رجل يقال له حسن بن منصور قال: عدا ذئب في غنمي فأخذ شاة فاستدركها منه، وقد أشفت على الموت فنذرت ربعها ولمن ولدها للإمام عليه السلام فسلمت وقل لبنها فأرضعت سخلتها شاة أخرى وسلمتا جميعاً.

قال: ونذرت في حظيرتين لي نذراً للإمام عليه السلام فأنزل الله تعالى حاصباً من برد على جميع الوطن إلا هاتين الحظيرتين فسلمتا من البرد، وأخذ ما هو أعلى منهما وأسفل منهما.

ومنها: ما حكاه الشريف عبد الله بن يحيى بن موسى العباسي، قال: وقع جذب في البلاد وقحط فجمعت أهل الشظية قوم من الصيد وحضضتهم على نذر للإمام عليه السلام على بلدهم، فنذروا إلا أهل درب البير ودرب الذيب، فإنهم كرهوا النذر فأتى الله سحابة بمطر غزير من جهة لم تجر العادة أنهم يمطرون منها، فسقى وطن البلد خاصة وسال السيل بين الوطنيين، قال: فسقى هذا وترك هذا، ثم عاد المطر مرة أخرى على الحدود المتقدمة من غير زيادة ولا نقصان.

ومنها: ما حكاه غلاب بن الظبي وقد أتى هو وولده بنذر للإمام عليه السلام قال: أصاب ولدي هذا مرض أشفى منه على الموت وأقام منه ثلاثة أيام ولياليها لا يذهب، ويئس أبوه وأمه من حياته، فنذروا ذلك النذر فخرج أبوه منه وعاد من ساعته وقد أفاق، وهو يقول: أبشروا فإني عوفيت، وقد رجعا - يعني الملكين - أبشروا فإني أعمر ثلاثاً وسبعين سنة، ولا أموت إلا في يوم الخميس الثالث من شهر رجب.

ومنها: ما رواه السلطان شمر بن علي بن مالك قال أردت ضيفة الإمام أيام قدومه إلى مسور^(١)، وكانت والدتي مقعدة من مدة طويلة وامرأتي والدتي ولا أجد من يقوم بذلك، فخرجت وأنا مهموم، وعدت إلى المنزل، وإذا بوالدتي تمشي سوية، فقلت: ما السبب؟ قالت: من الله بالعافية، فقامت بإصلاح تلك الضيفة فزادني ذلك يقيناً في أمره عليه السلام.

(١) مسور: واد وعزلة في بلاد خولان العالية.

ومنها: ما حكاه الشريف قاسم بن إبراهيم بن محمد الحمزي عن رجل من أهل محمص^(١) أنه نذر للإمام عليه السلام على حظيرة عتب له، فأُنزل الله عز وجل المطر الغزير على تلك الحظيرة خاصة، وعجب الناس لذلك.

ومنها: ما حكاه الجرمي بن النفيل عن رجل من أهل شطب^(٢) أنه آذى الإمام وأنكر إمامته، فأصابه في الحال تنحر على ثديه فصار يصيح من شدة الألم ويقول: أنا مستغفر تائب، وأنا أشهد أن الإمام مفترض الطاعة، محكوم بقيامه على وفاء خمس وتسعين، قال: أو وفاء خمس وثمانين -الشك من الجرمي- فبرئ من حينه.

وحكي أن رجلاً من أهل غناد يقال له عبدالباعث، آذى الإمام عليه السلام فسقط من حيد، فكسر يده فجبرها، فما جبرت، بل خرجت من موضع الكسر.

ومنها: ما حكاه عثمان بن بن علي بن عثمان الحجاجي -وكان مطرفياً- فأسلم، قال: سمعت رجلاً من كبار المطرفية، يقال له منصور بن محمد الخليفة يسب الإمام عليه السلام، فأصابه آخر يومه ذلك سعال، وتماذى به حتى هلك -لا رحمه الله-، وتبعه من أهل بيته ثمانى جنائز في شهر واحد.

ومنها: ما هو مشهور مع نقل الثقات من قصة علي بن موسى القيلاني المطرفي، بقرية تسمى الرأسين - من بلاد بني عبيد من بلد وادعة-، حكى عدة من الثقات أنه أتى يلتمس منهم شيئاً من الزكاة، فقالوا: قد سلمنا زكاة أموالنا إلى الإمام، فأطلق لسانه بالسب الفظيع، والأذى الشنيع، ثم انصرف إلى جانب من القرية، فقعد بموضع

^(١) محمص -بكسر الميم وسكون الحاء وكسر الصاد-: قرية من عزلة بني سليمان، ناحية أرحب، شرقي ريدة.

^(٢) شَطْب: جبل فوق مدينة السود، غربي مدينة خمر من بلاد حاشد، وهو جبل واسع فيه قرى ومزارع.

وبالقرب منه كلبة رابضة، يجوز عليها الصغير والكبير والغريب والأهمل، فلا تعدو لأحد بشر، فلما استقر في مجلسه وثبت عليه خاصة دون الناس، فوضعت يديها على كتفيه وهرت في وجهه، واستخرجت لسانه من بين أضراسه فشدختها بأنيابها، وأغار الناس عليه وقد تركته عبدة يلوك لسانه في فيه، فحملوه ولبث مدة عيلاً يتململ على فراشه من شدة الألم، ولا يسيع المعاش حتى عاف الناس قربه، ونفروا عن مجالسته، وتأذوا من نتن رائحته، فلم يعتبر وناظر بعد أن عوفي، على أن الله تعالى يساوي بين النبي واليهودي، وأنه ما اختص نبيه صلى الله عليه وآله بفضل ولا اجتباه لرسالة، حكى المناظرة عنه الشريف الفضل بن علي العباسي، فلما صح ذلك للإمام عليه السلام أمر بضرب عنقه -لا رحمه الله-، وذكر قصته مع الكلبة حسن بن عزوي^(١) العصفري في أبيات، وقد شاع ذلك في الآفاق قال:

أضحى بفضلك ذكرها مشهورا	اسمع أمير المؤمنين قضية
سميته لوداده قطميرا	أنيت بالراسين كلباً مسلماً
فجرى يعض لسانه تحذيرا	سمع الذي أطرى عليك بسبه
في بطن كل صحيفة مسطورا	ها تلك معجزة غدا لك ذكرها

ومنها: ما رواه الأمير تاج الدين أحمد بن محمد بن الهادي عليه السلام أن رجلاً من خولان من بني ريامة، يقال له حسن بن خليل، وكان يتحلل مذهب الجبر، وهو شاك في الإمام عليه السلام، وكان مسكنه بوادي ضمد، فأتاه سيل عظيم من أعلى

^(١) الحسن بن عزوي العصفري، الفقيه البليغ فصيح آل محمد، كان عالماً فاضلاً، من بيت علم معمور بالخير حميري النسب شيعي الحسب، ومسكن أهل هذا البيت بميتك بنواحي عفار، وأكثر شعره رحمه الله في نصرته الإسلام وتهيج أرباب الحق، وكان شعره واضح المعاني فصيح المباني.

الوادي مفاجأه، فأيقن بالهلاك ويئس من الحياة، فقال في نفسه: اللهم إن كان عبدالله بن حمزة إمام حق فسلمنا من هذا السيل، فسلموا وما لحقهم منه مضرة، قال: وغزاهم قوم فأخذوا أموالهم بأسرها، وصدروا بها ففزعوا في أثرها فضلوا عن الطريق التي سلكها المال، فقال: اللهم إن كان عبدالله بن حمزة إمام حق فرد علينا مالنا وظفّرنا واهدنا إليه، فظفروا بأموالهم واسترجعوها، فأيقن ودخل في الطاعة، وتاب إلى الله تعالى، ومات على التوبة، وكان كبيراً في قومه، مقدماً في عشيرته.

ومنها: ما رواه عثمان بن علي بن عثمان الحجاجي قال: صحبت رجلاً من المطرفية يقال له منصور بن محمد الخليفة في الرحبة من أعمال صنعاء، فأطلق لسانه بسب الإمام عليه السلام، وكان في يده عصا يتوكأ عليها، فعثر فوق طرفها في عينه، فتتعتع وأكب من شدة الألم، وهو على ذلك إذ حمل عليه ثور كان في الطريق، فشاله بقرنيه من بين الجماعة ورمى به ناحية، قال: وكان ذلك من أقوى أسباب اللطيف في خروجي من مذهب المطرفية.

ومنها: عن سعيد بن أحمد المرقي أن رجلاً خرص عليه الحق الواجب في أرض له، فاحتال في إسقاطه عنه بأن قال: قد بعت هذا المال من فلان -يعني رجلاً مؤمناً لمولانا الإمام عليه السلام- ولا حقيقة لذلك، فخاست تلك الأرض وتهورت.

وحكي عن جابر بن جبران وهو ثقة، أن جماعة خرص عليهم الحق الواجب في أموالهم وهي أعناب فجاروا وأظهروا دعوى الجور، ولا حقيقة لما ادعوه، ودعوا بالبرد، وأخلف ما لهم ذلك خاصة خمس سنين متوالية.

وحكي عن رجل يقال له بن القناص اتهمه والي الإمام عليه السلام في طعام كان معه، فحلف وعاد إلى منزله، وأصابه من ساعته ألم شديد في جسمه، وانفجر ما بين أنفه وعينه بالقيح، وأشفى على الهلاك.

ومنها: ما حكي عن رجل من أهل الصيد أنه قطف عنب جبله في أوساط ماله وأعتصره خمرًا وشربه، فبيست أصولها، حتى لم يبق منه إلا جرثومة أصلها يابس، فلما رأى هذه الآية جعلها نذرًا للإمام عليه السلام فأعادها الله تعالى أوفى مما كانت عليه وثمرها أكثر، حكي ذلك الشريف محمد بن موسى بن مهدي العباسي العلوي.

وحكي أن رجلاً من أهل الصيد كان له أصل رمان، يأتي في كل غصن رمانة واحدة، فقال: اللهم إنه ما زاد في كل غصن على واحدة فإنه للإمام، فأتى في كل غصن منه أربع رمانات وخمس والأقل ثلاث.

ومنها: أنه نذر هو وأخوه ما حصل في شرع حبلات قد ييس، واسودّ من الجذب وقلة المطر، فخرج فيه عنب كبير صالح خاصة دون عنب الحظيرة، حتى أنه خرج في الشرع الأسود الكبار الذي لم تجر العادة أن العنب يخرج منه.

ومنها: ما حكاه عن نفسه أنه بايع رجلاً في ثلاثة كباش للإمام عليه السلام وزاد في قيمتها، فامتنع صاحبها كراهة لمصيرها إليه، فغدا الذئب في غنمه فافترس الثلاثة الكباش بأعيانها، وافترس منها ستة من خيار كباشه، فهلك منها خمسة.

ومنها: ما حكاه جماعة ثقات في كتب وصلت منهم للشيخ جبر بن سالم، والقاضي نازل، وسليمان الحويت، ذكروا أن جابر بن فلاح -وكان من كبار المطرفية

المرتدة، وفي معاونة المشرقي المطرفي - فأصابه الله بآفة في لسانه حتى أخرجت لسانه من فيه، ونزلت على لحيته، وبلغت إلى صدره، ومات من آفته هذه - لا رحمه الله -.

ومنها: ما حكاه ذعفان بن علي البحيري عن رجل قاسمه الإمام عليه السلام في ماله، وكان من أهل الربا بشوابة، فأخذ منه بعض ماله وأقره على بعضه، وأمر بزرع ذلك البعض، فأتى الرجل ليأخذ من الزرع على وجه السرقة، فوثب عليه حنش عظيم فطرده، وما تمكن من أخذ شيء من الزرع، فعاد في اليوم الثاني فنبق من الزرع شيئاً فوضعه في الجربة، فوثب عليه الحنش فأزاحه عن الزرع ومنعه من حمله، فرماه بمفرس كان في يده وانهرم، وحاول أخذ المفرس فلم يستطع الوصول إليها، فقعد بارزاً من الجربة ناحية حتى مر به صبي لم يعلم بالقصة، فقال له: ناولني المفرس، فأخذها الصبي ولم يتعرض له الحنش، فلما كان في اليوم الثالث أتى ليأخذ من الزرع فدخل الجربة فوثب عليه الحنش، فحكى ذلك عن نفسه وأظهر التوبة من دخول الجربة وأخذ الزرع.

ومنها: ما حكاه علي بن صهيب - وهو ثقة من مخلاف مرقى -: أن رجلاً من بني الدرري يسمى قاسم بن أحمد كان منقطعاً من الذرية ومعه امرأة لم تعلق له بولد، فنذر للإمام عليه السلام مائة درهم فحملت في وقتها، وجاءت بثلاثة بنين متتالين.. وحكى هذا الرجل أيضاً: أن رجلاً آخر يقال له أسعد بن زهير حصل له من امرأته ثلاث بنات متتاليات، فنذر يوماً للإمام عليه السلام خمسين قفلة فضة إن حصل له ولد ذكر، وواقعها في يومه ذلك فلعلقت له بولد ذكر من ساعته تلك.

ومنها: ما حكاه يحيى بن ناصر الباقري - وهو ثقة -، عن سليمان بن عامر بن ربيح الذعفاني الشهابي قال: ذهبت أضراسي بعد أن قد صار لي أولاد كثير، فأتيت إلى الإمام عليه السلام فشكوت عليه ذهاب أضراسي، وسألته أن يمسح بيده

الكرامة عليها من ظاهر الوجه، فلم ألبث إلا مدة يسيرة حتى نبتت الأضراس جميعها، حتى ما كأنه ذهب منها شيء، وشاهدتها على ما وصف لي، وذكر ذلك يحيى بن أبي الخير، ويعرف بالأسقع - من هجرة سناع في كتاب كتبه إلى الإمام عليه السلام على الحماية: أن رجلاً من بني ذعفان ذهب أضراسه، فأتى إلى الإمام فمسح عليها فنبتت ورجعت، وذكر أيضاً أن رجلاً أتاه وفيه غبشة قد أتعبت فمسح عليها فذهبت ولم يبق لها أثر.

وذكر أيضاً أن رجلاً أتى إليه وقد أصيب في رجله نصابة فشلت رجله، فمسح عليها فبرئ في الوقت والحين.

ومنها: ما رواه الشريف محمد بن عقبة الحسني قال: لما غزونا إلى تامة انفردت من أصحابي فصادفت جماعة من أهل تامة، فدنا إلي رجل منهم فلقيته الرمح فلزمه وجذبني حتى وقعت على الأرض، وعلي درعي، وأتى أصحابه فقادوا الفرس وصعدوا به الجبل حتى غاب عني ويئست منه، فعند ذلك نذرت عشرين درهماً للإمام عليه السلام في تلك الحال، ثم أقبل أصحابي فاردفني أحدهم على فرسه وسرنا في أثر القوم، فبينما نحن بالوادي إذا بالفرس مربوط إلى شجرة في بطن الوادي، قد ربطوه إليها وهم ينظرون إليه من أعلى الجبل، فدنوت منه ونقضت رباطه، وركبته وهو سالم مسلم.

وأما المنامات الصاوقة:

رؤيا الإمام عليه السلام في فتح صنعاء

فمنها: ما رواه الإمام المنصور بالله عليه السلام في كوكبان وقد وقع ضيق من قوة العدو، قال:

رأيت في المنام كأننا قصدنا صنعاء والغز فيها، فلما قربنا منها دخلناها من باب غمدان في عدة يسيرة، من العشرين فما فوقها بقليل، وكان عليّ ثياب بيض لم تر العيون أحسن منها، وكأننا نطلب كتمان أمرنا، فأقول في نفسي: واعجابه كيف ينكتكم من عليه مثل هذه الثياب، من المؤمن أن يقال: من صاحب هذه الحال؟ فيقال: فلان، فأرد على نفسي في المنام بأن الغز لو أرادوا شرًا لم يدعهم أهل صنعاء، ثم استمر السير على تلك الحال إلى وسط المدينة ومعني قناة بلا سنان، فلما قربت من حانوت حداد أمرته ركب في القناة سناناً متوسطاً بين الحسن والشواهة والقوة والضعف، ثم قلت لرجل كان بقربي يقال له محمد بن صبرة: اطلب لنا دار فلان نكمن فيها حتى يأتي عسكرينا، وكأنني أظن أن خارج المدينة لنا عسكري، فإذا دخل إلينا عسكرينا عمدنا دار شهاب فقتلناه وصحنا لسائر العسكر بالأمان.

ومنها: ما رواه الشيخ مرحب بن سلمان، قال: لما برز السلطان إسماعيل بالجند يريد مدينة شبام والإمام عليه السلام بها، فكتب كل من أصحاب الإمام وصيته، وجرّد نيته على الجهاد في سبيل الله، وحمدوا الله كيف أدركوا الإمام الحق يجاهدون بين يديه، فنام على تلك النية فرأى في المنام كأن آتياً أتاه فقال: أبشر بالنصر العاجل والثواب الآجل، فوقع فتح صنعاء بعد ذلك بيومين أو ثلاث، بعد الخوف الشديد.

منامات الفقيه الصادق علي بن أحمد الأكوع

ومنها: منامات الفقيه الصادق علي بن أحمد الأكوع قال:

لما كان قبل موت سيف الإسلام بأيام قلائل رأيت في المنام كأنني في سفح جبل وإذا بناس أقبلوا من جهة الشام عليهم نور، وهم يمشون في نورهم، وهم طوال، على كل رجل منهم إزار ورداء، ومعهم غنيمة يسوقونها، فمروا بي وهم يسلمون

علي مصافحة، حتى كأني قد حاذيت أوساطهم، وإذا برجل معتدل القامة، صبيح الوجه، حسن الخلق، رقيق الخلق، جاء فسلم عليّ وسلمت عليه سلام المحب علي حبيبه الذي طالت غيبته عنه، وقلت في سلامي عليه: سلام علي من يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وسر كل واحد منا بصاحبه سروراً عظيماً، وفرح فرحاً شديداً، ولم يكد يفارقه، فلما انتهت علمت أنه لا بد من إمام يقوم مقام علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأن الخبر ورد فيه عن النبي -صلى الله عليه وآله- فانتظرت بعد ذلك قائم الحق واستبشرت به، ومات سيف الإسلام بعد ذلك.

وكنت متردد الخاطر بين الأمير الكبير يحيى بن أحمد، وبين الإمام عليه السلام، فرأيت في المنام كأن الأمير واقف معي، فقلت: يا مولانا، كثر الجور والظلم وهلك الدين، ألسن تقوم؟ فقال: لا، فضقت من قوله، ثم أعدت السؤال فقال: لا بد من حملة أعين فيها، فأما صاحب الأمر فليس أنا هو، فاستيقظت وأخبرت والدي بالمنام وجماعة من المسلمين، وقطعت بعد ذلك على أن صاحب الأمر عبد الله بن حمزة.

وبقيت بعد ذلك مشغول الخاطر مشتاقاً إليه، فلما قام العفيف محمد بن مفضل لحرب الغز قلت: لا يكون صاحب الأمر هذا، ثم قلت: إن لقيني وسلمت عليه فلعله هو، فوقعت بي صوايب، فما زدت التقيت بأحد من كبار الأشراف، حتى لقيت الإمام عليه السلام إلى شوابة وسلمت عليه مثل ما رأيت في المنام، وكان بي من الفرح والسرور مثل ذلك، وكان المنام الأول في شوال، والثاني في ذي القعدة من سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.

قال: وتقدمت بعد ذلك إلى حراز^(١) فوقفت مدة، فلما كان في شهر ربيع الذي قام فيه الإمام عليه السلام في ليلة الاثنين قبل طلوع الفجر، رأيت في المنام كأني في سناع^(٢) في شرقي مسجد نضار وعلي سروال أبيض وعمامة بيضاء، فصعدت في الهواء حتى عاليت رأس الصومعة، فرأيت الأرض بين يدي أنظر أبعدها، فأقبلت أدعو أهل الأرض فأول من دعوت أهل صعدة ثم أهل الشام، ثم التفت فدعوت أهل المغرب، ثم التفت فدعوت أهل اليمن، ثم التفت إلى أهل المشرق فدعوتهم، فلما استكملت الدعاء قلت: صنعاء فمن تأخر فعليه لعنة الله، ثم انتهت في تلك الساعة وهو أول صلاة الفجر، فعلمت أنه لا بد من أمر عظيم يعز الله به الإسلام.

قال الفقيه المذكور: فالتفت في آخر الرؤيا إلى شخص فقال: يا هذا، ومن يسمع نذاك، فالتفت إليه كالمتنهر له فقلت: الذي قدر على تبليغ صوت إبراهيم عليه السلام حين قال الله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج]، فأجابوه من مسيرة شهر أو شهرين، وأجابوه من جميع الأرض فهم يجيئون إلى يوم القيامة، وهو قادر على أن يبلغهم صوتي حتى يجيئوه.

قال: ثم بقيت بعد ذلك أنتظر الفرج من الله عز وجل بقيام القائم ولست أشك في أنه عبد الله بن حمزة فما كان إلا أياماً حتى بلغ خبر قيامه، فبحثت عن ذلك، فإذا

(١) حراز: صقع واسع غربي صنعاء، مركزه في رأس جبل مناخة، ويشمل مخلاف هوزن ومسار ولهاب وبني مقاتل والثلاث والأغمور وخصبان وبني خطاب وبيت القابلي ودايان واليعابر وسلف القابل وبني إسماعيل وغيرها.

(٢) هجرة سناع - ويقال سنع -: هجرة معروفة، تقع بالقرب من حدة، في الجنوب الغربي من صنعاء، ناحية البستان.

هو يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول من سنة أربع وتسعين وخمسمائة، في الشهر الذي رأيت فيه المنام، فما كان بين قيلمه وبين المنام إلا ثلاثة أيام، فلما صبح قيامه لم أستحل وقوفاً عن الوصول إليه، ورحت من حراز إلى سناع فوقفت فيها يومين أو ثلاث، ونزلت صنعاء وأخذت في أهبة السلاح واللاحاق، وذلك في جمادى الأولى، فرأيت ليلة في المنام كأن والدي يقول: يا سبحان الله العظيم ما هذا التواني، يتمنى الواحد قيام إمام الحق فلما صبح له ما تمنى تواني هذا التواني، وغلظ عليه في ذلك وأعنف، فاعتذرت به بأنه ما قطع بي إلا التأهب للمسير، فحثني على ذلك.

قال الفقيه: ولما توجهت إلى الإمام عليه السلام أمسيت في بيت الجالد^(١)، فرأيت في المنام كأني مع الإمام وهو في عسكر عظيم، فقلت: يا مولانا، هؤلاء يسيرون ميمنة وهؤلاء يسيرون ميسرة، وأنت في الوسط، فقال: فأنت أين تسير؟ فقلت: يا سبحان الله يا مولانا أسير معك في أثرك، فسرت أثره، ثم رأيت أني طلعت درجة، وإذا سيف الإسلام وهو في حفير على هيئة السرير، وهو يتألم تألماً عظيماً أشد ما يكون من الألم، فقلت: لا يكون يتشجع علي، فقال قائل: لا يا هذا، انظر إلى ذلك العود الملوي ثَبَّتَ وسطه لا يريد يقوم معه أبداً، وإذا بجارية باركة عليه وهي ترزمه إلى أسفل غاية الرزم، وإذا بجارية أخرى ترزم تلك الجارية وهي تقول لها: موتي فقد مات مولاك، وهي تكرر ذلك، فاستيقظت فأيقنت بهلاك الغز وزوال دولتهم.

قال: ودخل الإمام صنعاء وكنت معه وأكثر الناس الأراجيف لمحيء إسماعيل فضاق صدري لذلك، فرأيت في المنام كأني ألقن هذه الآية: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ

^(١) بيت الجالد: من بلاد أرحب، وبها قبر الأمير الشهيد حمزة بن أبي هاشم.

لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴿٥٥﴾ [النور/٥٥]،
فاستيقظت وقد أنسيتها، ثم نمت فأعيدت عليّ في المنام حتى حفظتها.

رؤيا الشريف إبراهيم بن حميدان

ومنها: ما رواه الشريف الفاضل الصادق إبراهيم بن حميدان القاسمي، قال:
كنت شاكًا في أمر الإمام عليه السلام، مخطئًا له في أفعاله، وأنا أسِرُّ ذلك من
العوام، وأظهره على من أثق به، وأنا أظن أني مصيب، فرأيت في المنام ذات ليلة
شخصًا ينشد هذه الأبيات بصوت حسن:

والحمد لله عز الدين وارتفعوا	ونصر آل رسول الله قد طلعا
والأرض معشبة من بعد ما مجلت	وزاح عن جانبيها الظلم وانقشعا
وذا بعبد الإله الطهر مالكنَا	العالم العلم العلامة الورعا
فيال علي آل فاطمة	يا آل هاشم يا للمسلمين معا
أوبوا إليه معاً من كل ناحية	بالصافنات وخلوا الكبر والطمعا

قال الشريف المذكور: فعدت عما كنت عليه وعلمت أني قد أخطأت في أمري،
وظلمت نفسي، وأثمت في اعتقادي في الإمام عليه السلام، وعلمت أن هذه الرؤيا
لطف لي من الله عز وجل، فتبت إليه من سيء فعلي.

ومنها: ما رواه القاضي علي بن نشوان عن إسحاق بن علي بن فلفل الحميري، قال:

كنت مع الإمام عليه السلام بحلملم^(١) في شهر رجب من سنة أربع وتسعين وخمسمائة، وهو يريد التقدم إلى حصن كوكبان، فأمسيت في المسجد وبخذائي سالم بن عقبة البحيري فرأيت في المنام كأني لقيت رجلا من بني شرع بصنعاء، وكأنه يسألني عن الإمام؟ وعن حاله؟ وأين هو؟ ومتى يصل؟، فقلت: هو غير متخلف، ورأيت في كفه كتاباً، فقلت له: ما في كتابك هذا؟ فقال: فيه أبيات شعر، قلت: أرنيها أو أعطني الكتاب، قال: أنا أحفظك ما فيه، قلت: هات، قال: اسمع، وأنشد هذه الأبيات:

الله أكبر هذا سيد النذر	بعد النبي وهذا أفضل البشر
هذا ابن حيدرة هذا ابن فاطمة	هذا الذي جاء في التنزيل والسور
هذا الذي وعد الله الأنام به	يحيي الهدى كحياة الأرض بالمطر
هذا الذي كانت الأخبار من قديم	فيه وأمسى عيان الخبر كالخبر
صلوا على شخصه يا حاضرون معاً	صلوا على صورة من أشرف الصور
الله ناصره جلست جلالته	من عالم فاتح بالنصر مقتدر
قد قال في سورة الفرقان ما سمعت	أذانكم ثم في طس والزمر
أيضاً وفي آية الكرسي فاستمعوا	لقوله يا ذوي الأذهان والفكر

قال: وكان راوي هذه الأبيات لا يحسن نظم الشعر جملة.

(١) حلملم: تطلق على قريتين، حلملم الأعلى، وحلملم الأسفل: وهما في الشمال الغربي للأشهر، ناحية عمران.

قال هذا القاضي: روى الشريف الفاضل سليمان بن حمزة الحسني السراجي^(١)، قال:

«رأيت وأنا عند الفقيه الأجل متليمان بن ناصر رحمه بالعرّام^(٢) أن قائلاً يقول: «أبشّر بقيام الإمام المنصور عليه السلام، قال: ثم رأيت وأنا بالضبعات داعياً يدعو: أن أجب الإمام عبد الله بن حمزة وذلك قبل قيامه بأربع سنين، فظهرت وإذا بجيش قد ملأ المحفد^(٣) من جبل الريد إلى وردان، والإمام عبد الله بن حمزة في ذلك الجيش، فناولني اللواء وأمرني بالقتال في سبيل الله.

ومنها: ما رواه الشريف الفاضل القاسم بن يحيى الحمزي عن شعبان بن الأعشى - وهو من الثقات-، قال: رأيت مذ خمسة أشهر كأن قائلاً يقول لي: لا عذر أن يدخل الإمام عليه السلام صنعاء ويملكها في ذي الحجة، وكانت الرواية بمدينة شبام يوم الاثنين التاسع من ذي الحجة والأخبار تصل إلينا بأن إسماعيل قد برز يريد إلى شبام، والناس بها في خوف شديد وأكثرهم يبيت متحيزاً في الجبل، فلما كان في اليوم الثاني وهو يوم الثلاثاء العاشر من ذي الحجة آخر سنة أربع وتسعين صلى الإمام عليه السلام صلاة العيد ونهض في الحال وقد بلغه خلاف شمس الخواص فدخل صنعاء آخر يومه ذلك وملكها.

^(١) الأمير النبراس الخطير سليمان بن حمزة الحسني السراجي، هو العالم الكبير والإنسان الخطير، عالماً محققاً منصفاً رواية للأخبار، مقدماً في الحروب، وكان مشاراً إليه بين العلماء، وهو الذي أرسلته المطرفية إلى الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام ليحدد لهم موعداً يختبرون الإمام فيه. (مطلع البدور لابن أبي الرجال).

^(٢) العرّام - بتشديد الراء -: بلدة من ناحية ذيبين من مرهبة.

^(٣) المحفد: بلدة في حراز جبل عيبان المطل على مدينة صنعاء من الغرب، وهي من بني شعاب ثم من بني مطر.

ومنها: ما رواه السلطان مفضل بن إسماعيل بن حاجب الشهابي عن نفسه، قال: لما قدم الإمام عليه السلام بعد البيعة إلى كوكبان خطر ببالي في أمره شيء لأجل ما بين الزيدية من الاختلاف في المسائل والإمامة، فأمسيت ذات ليلة على وضوء وسألت الله تعالى أن يريني شيئاً في أمر الإمام عليه السلام لإشكال اختلاف الزيدية فيه، فرأيت قائلاً يقرأ عليّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم/٤].

ومنها: ما رواه هذا السلطان عن نفسه، قال: لما جرى على جكو القتل وعاد الإمام عليه السلام إلى ثلا والظاهر، دخل في نفسي أن أمر الإمام عليه السلام يحتل فرأيت شخصاً في النوم يقرأ عليّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف/١١٠]، ثم قال لي تالي الآية علي: هي في آخر سورة يوسف مثل المقرر، فعلمت بذلك أن الله تعالى يريد نصر وليه عليه السلام.

ومنها: ما رواه هو عن نفسه في ذمر^(١) المحروس - رآه في شوال أو ذي القعدة - في أمر الإمام والعدو هل بقي له معهم حكم أو يد؟ فرأى قائلاً يقول له: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة/٦٤]، يعني: للغز، روى هو عن نفسه هذه المنامات للإمام عليه السلام.

(١) ذمر: ويقال: ذي مرمر: جبل مشهور، من ناحية بني حشيش، شمال شرق صنعاء.

[رؤيا الفقيه الحسن بن عمر القرشي]

ومنها: ما أتى في كتاب من رجل من أهل المغرب اسمه الحسن بن عمر القرشي المياسي [المالكي] قال: لما بايعت الشريف الأجل يوسف بن علي الحسيني بينع للإمام عليه السلام - وكان إذ ذاك المذهب والعقيدة مالكيًا - فعرضت لي فكرة في الطاعة بالقول واللسان، والمخالفة بالقلب والجنان، وكثر ترددي في ذلك، فجرى في خاطري قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا آخِرَهُ﴾ فعلمت أني إن استقمت على ذلك انتظمت في سلوكهم، وتحملت من إفكهم، فأداني اجتهادي إلى أني لم أجد مسلكاً إلى الخلاص إلا في التوسل إلى الله تعالى بالغدو والآصال بالعترة النبوية صلوات الله عليهم، بأن يوضح لي طريق الرشاد، ويوفقي لمسلك السداد، ففتح الله تعالى علي في ليلة جمعة من جمادى الأولى من سنة تسع وتسعين، وأنا بين النائم واليقضان، فرأيت ناساً في فضاء من الأرض محدقين على شخص، فتطلعت نحوهم ودنوت، فإذا بشخص جالس على دكة مبنية عالية، وحده، وإذا برجل نحيف الجسم عليه آثار المجاهدة والعبادة قائم على الأرض عن يمين ذلك الشخص، وهو أقرب الناس منه، فسالت من هذا - أعني القاعد -؟ فقليل: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتقدمت إليه وأخذت يده أقبلها، وأقول أشهد أنك إمامي حقاً، فقال لي: لا، بل أنا نبيك، وهذا أمامك، فاتبعه، فأعدت القول ثلاثاً، فأعاده ثلاثاً، فقلت: قبلتُ ورضيتُ، فحولت من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمت عن يمين ذلك الشخص، ثم قلت: يا رسول الله، ما اسمه؟ فقال: عبد الله، المنصور بالله، أبو محمد، ثم قال: معاشر الناس هذا إمامكم فاتبعوه - ثلاث مرات -، فانتبهت وإن يدي

لفي يده، وأنا أقبلها، وأنا أقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، أنت إمام المؤمنين حقاً حقاً، فاعتقدت من ساعتي متابعة الإمام عليه السلام بالمشهد والاعتقاد ظاهراً وباطناً، وأشهدت على ذلك الشريف أبا علي، والفقيه منصور، والشريف السيد الإمام محمد بن خالد، وفارقت الشريف يوسف بنية المثل بين يدي الإمام عليه السلام، فلما وصلت إلى مكة حرسها الله قلّ ما بيدي، وبقيت منتظراً جواب أمير المؤمنين إما بالإقامة أو الظعن، والله تعالى يقدر الخير ويقضي به.

وكتب بتاريخ العشر الأولى من جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وخمسمائة.

ومنها: ما جاء منه أيضاً في كتاب تاريخه لخمس وعشرين ليلة خلت من ذي الحجة، آخر سنة تسع وتسعين وخمسمائة، قال في كتابه:

ومما يجب المطالعة به، وإفشائه بين الجماعة، أن خادمة للإمام^(١)، ظعينة لي، وهي أم أولادي، كانت معينة لي في أول إظهاره هذا الأمر، إلى أن ظهر منها اعتزال وهجران، فرأت كأنها في أرض فلاة، فإذا بشر من النار من السماء يسقط عليها، أمثال الفهرة^(٢)، وإذا برجال بيض بأيديهم سيوف مشهورة يريدون ضربها، فكأنها تقول: يا سادتي أتوب إلى الله تعالى مما خالفت فيه، تكرر هذا القول مراراً، إذ رأت كأن غلاماً -يكون عمره من العشر سنين فما حولها- قد جاءها فألقى عليها رداءه وزجر أولئك عنها، واثني إلى السماء فأمسك ذلك الجمر، وكأنها تسأل عن ذلك الفتى، من هو؟ فقل لها: هذا الإمام المعصوم محمد المهدي بن الإمام المنصور، فأقبلت تقبل يديه ورجليه، ثم انتبعت وتابت إلى الله سبحانه من مخالفتي، واتبعت رأيي.

(١) خادمة للإمام: باعتبار الولاية لا باعتبار الملك.

(٢) الفهرة: الحجر مقدار ما يملأ اليد.

وكأنها شكت في ذلك كرة أخرى فأخذتها الأرنبة التي أخذت أهل الطائف وغيرهم بعد الوقعة، فلما وصل تشريف المولى بالخط الشريف أتيتها به وهي على حال التهلكة، فأمرتها أن تمسح بالخط الشريف موضع وجعها، فأمرت مجرى قلم الإمام على الموضع الذي فيه الألم، فسكن بقدرة الله تعالى، ولم تشك منه وجعاً بعد ذلك، فأمنت وصدقت وتابت إلى الله توبة نصوحاً.

ومنها: ما حكاه الشريف الفاضل الحسين بن الحسن القاسمي قال: رأيت في شعبان سنة أربع وستمئة في منامي رجلاً يؤذن الأذان المعروف حتى انتهى إلى آخر الشهادتين فقال عقيب ذلك: أن عبد الله بن حمزة إمام مفترض الطاعة.

ومنها: ما رواه أسعد بن علي الصعيدي -وهو لا يقول الشعر- قال: رأيت في منامي كأن الإمام عليه السلام قاعد في مسجد متسع، وإلى جنبه أخوه عماد الدين يحيى حمزة، وكأن رجلاً يسأل الفسح في إنشاد قصيدة، فأذن له، فأنشد قصيدة حفظت منها هذا البيت:

آن القيام فقم لله مجتهداً ومثل دينك هذا الوقت قد فقداً

ومنها: ما حكاه ولدي علي بن محمد بن الوليد القرشي قال: لما بلغ العلم بالبحار عسكر وردسار وأن الذي هزمهم من عسكر الإمام عليه السلام ثلاثة عشر فارساً، استبعدت ذلك، فرأيت في ليلي في المنام كأن قائلاً يقول: أظن أنه هزمهم ثلاثة عشر فارساً، إنما هزمهم أربعمئة فارس نزلت من السماء، منها مائة حمر، ومنها مائة قال: شهباً وشقراً.

ومنها: ما حكاه أهل جيلان في كتاب ورد منهم إلى الإمام عليه السلام عقيب إجابتهم للدعوة، وإقامة الجمع، ودخولهم في الطاعة، قالوا: إن رجلاً من المحققين

من علماء نواحينا رأى في المنام كأن هاتفاً يهتف من السماء بأعلى صوته: أيها الناس، عليكم بالله الأكبر، والإمام الأطهر، والنور الأزهر، والعلم الأنور، وإلا فعليكم لعنة الله أجمعين، فهذه جملة كافية في هذا الباب.

وأما الدلالات المتقدمة التي دلت على تاريخ قيامه ونطقت بصفاته فيها كثرة عن أن نخصيها في هذا الموضع، وكثير منها مودع في سيرته الشريفة.

وأما شجاعته عليه السلام وقوته على تدبير الأمر:

فما ظهر ظهور النهار من رباطة جأشه والثبات عند الأمور الكبار والمواقف الهائلة في مقامات القتال والحروب التي كانت من وقت انتقاله من الهجرة بعد الدرس ولم يقص شاربه إلى أن قبضه الله إليه حميد مفقوداً شاكراً سعيه راضياً قوله وفعله سلام الله عليه ورحمته ورضوانه:

[وقعة ميتك]

فمن ذلك: قيامه بجبل ميتك^(١) محتسباً في سبيل الله تعالى، وحارب السلطان علي بن حاتم^(٢) سلطان العرب من جهة، وسلطان العجم سيف الإسلام^(١) من جهة،

^(١) مَيْتُك ويقال فيها مَوْتُك بفتح الميم وسكون الواو أو الياء ثم تاء مثناة من فوق وكاف وهو ما يسمى عفار في الشمال الشرقي من حجة. والقَوْحُ من الريح والقَوْحُ إذا كان لها صوت.

^(٢) هو السلطان علي بن حاتم بن أحمد بن عمران بن الفضل اليامي، هو الثاني من سلاطين الدولة الحاتمية، تولى بعد وفاة أبيه حاتم سنة (٥٥٦هـ)، وسيطر على حصون كثيرة، وكان له مواقف كثيرة مع الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام، ثم مع الإمام المنصور بالله عليه السلام، ومواقفه بين الولاء والعداء، بقيت صنعاء تحت سلطانه إلى شوال سنة (٥٨٥هـ)، حين استولى عليها طغتكين الأيوبي، فانتقل إلى حصن ذمرمر، وتوفي به سنة (٥٩٧هـ).

واستولى سيف الإسلام على كثير من المغارب، وأطاعه الناس كرهاً وخشية، وقربت جيوش العجم من جهة الإمام عليه السلام، وأحاطوا بالحصن، ذكر أنهم قدر خمسة آلاف مع تردي أكثر أهل الجبل، فلع عليه الخواص بالانزعاج، فأقسم عليه السلام: (لا تأخرت عن هذا المقام إلا غالباً أو مغلوباً).

ثم أمر أخاه محمد بن حمزة وأصحابه بالنزول لحرب العدو، وهو مستقر في مكانه، وقال لأصحابه: لا تحاربوهم حتى يبدؤونا بالحرب.

وكان محمد رحمه الله قوي الدين، شديد الورع، كاملاً فاضلاً، فما حاربهم حتى بدؤوه بالحرب، وكان لا يملك نفسه عن الإقدام، فلما تلاحم القتال زحف في طائفة من الناس، فلم يزل يقاتل قدماً قدماً، وهم ينكشفون عنه، حتى تأخر كثير من أصحابه عنه، والإمام عليه السلام ثابت في مكانه لم يتزلزل.

ثم بعد ذلك قرب سيف الإسلام بنفسه من تلك الجهة، وفسدت العشائر على الإمام عليه السلام فما أثر ذلك فيه، حتى قالوا له: يا هذا قد ركنت على الجنة فما بقيت تخاف الموت، فيقول: أنا أخوفكم من النار.

وطلع من العسكر قدر أربعمائة وطلع آل حفيظ موضعاً منيعاً، وصار الإمام في أوساط القوم وما معه إلا أصحابه، فأمرهم بأخذ ما كان لهم، وأخذ عليه السلام قوساً كانت له ولحق بأصحابه، وقال عليه السلام لأصحابه: قد فعلنا ما أمكننا.

(١) سيف الإسلام: هو طغتكين بن أيوب أخو صلاح الدين الأيوبي، أحد سلاطين الدولة الأيوبية في اليمن، تولى سنة (٥٧٩) هـ، وسيطر على معظم أجزاء اليمن، وقد وقعت بينه وبين الإمام المنصور بالله عليه السلام معارك والإمام في أيام دعوته الأولى بالإحتساب التي دعاها (٥٨٣) هـ، وتوفي طغتكين سنة (٥٩٣) هـ.

ولزم لهم الطريق قوم من قَدَم فقرب منهم عليه السلام بنفسه في مكان ضيق لا يجوز فيه إلا الرجل الواحد لضيقه، فرموه بالحجارة وهو لا يظهر الرية منهم، ومد يده للسلام، فسلموا عليه ولطفهم، وسألهم عن شأنهم، فشكوا من أصحابه فعرض عليهم أخاه الحسن بن حمزة بصاحب لهم، فأنكروا حاله، وعلموا أنه أخوه، فمضى بأصحابه عنهم بعد ذلك سالماً.

[وقعة يوم هران]

ومن ذلك: ما هو مشهور يوم هران^(١) - وهو وادي طويل - فلزم لهم البدو، وهم رماة، فانهزم أصحابه عنه فلزم على أعقابهم، وهو يحمل على العدو، ويطلع فرسه في عرض الجبل وتعمدوه بالرمي، لما شغلهم عن أصحابه، فما أصابه شيء من ذلك، ولا أصاب فرسه، وكان حاسراً لا عدة على رأسه، وقال في بعض قصائده:

وفي يوم هران ألم أحمر حاسراً ذوي الزرد الموضون قوماً متمما

ولما لم يتمكن من لبس الدرع قال: اللهم لا درع إلا سترك، ولا تخفاف إلا نصرك، فستر الله عليه وحى أصحابه، وسلموا بصبره وبلائه ونصر الله، وراح العسكر أن ينتشرون حق ذلك المقام وهو في نفسه لا يعده شيئاً.

[وقعة عجيب]

ومن ذلك: ذكر ما هو معلوم من حرب عجيب، فإنه اجتمع من الغز لحربه عليه السلام ثلاثمائة فارس سوى البغال والبرادين، والرجل خلق كثير لا يحصى، وكانت

^(١) هران: واد من بلاد بكيل في ناحية ذيبين، وهو من أجل أودية اليمن.

خيل الإمام عليه السلام ثمانين فارساً، بعضها معربة، فحاربهم المعسكر المنصور في شق السهل يوماً فهزمهم مع كثرتهم بإذن الله تعالى وسعادة الإمام عليه السلام، ثم عزم عليه السلام على بياتهم في محطتهم، فعلم بذلك بوزبا وهو رئيس الغز، فأفسد عسكر الإمام عليه السلام بالعطايا والخلع، فكثر الرجيف.

فلما علم بذلك جمعهم وشددهم وأمرهم بالصبر والجهاد فتحرك الغز للحرب، فأمر عليه السلام أصحابه بالسكون ولا يبدؤوهم بحرب فلم يتقيدوا، فلما التقى العسكران انهزم من كان قد فسد ممن قد أطمع، وانهزم الباقون لذلك، فتأهب عليه السلام للقاء العدو بمن بقي معه، فاجتمع إليه جماعة يسيرة يشيرون بالانصراف، فقال عليه السلام: لا بد من لقاء القوم، فاجتهدوا في تأخره فلم يساعدهم ونزل في جماعة قليلة يؤم القوم، حتى لقيهم وجهاً بوجه، وقد تقلل الناس وما بقي معهم من الخيل إلا ثمانية فرسان أو تسعة وقدر خمسة عشر راجلاً، فلما رأى الغز رايته عليه السلام ولم يكن لهم همة إلا قصده فقتل بين يديه جماعة من أصحابه قدر أربعة عشر رجلاً، وهو لازم على الأعقاب، وما ثنى رأس فرسه عن العدو حتى تخلص باقي أصحابه، وألمّ به العدو من يمين وشمال وخلف ما بينهم وبينه فارس ولا راجل، ولقد اجتهد أصحابه في إزعاجه خوفاً عليه حتى دقه الأمير صنوه عماد الدين بعقب رمحه دقة وقع معه منها ألم شديد، وما أقدم أحد عليه لما ألقاه الله في قلوبهم من هيئته، وما شاهدوه من شدة بأسه، وعرضه سيفه ورمحه دون أصحابه، وما علم الله في سلامته من عز الإسلام وصلاح الخلق، فرد عنه كيد عدوه بلطفه.

ولما روى عليه السلام قصة عجيب، أقسم بالله ما دخل قلبي خوف ولا فرع ولا رهبة من القتل، وإن الشهادة كانت أحب إلي، لولا أنني رجوت أن السلامة أصلح للإسلام والمسلمين.

[فتح صنعاء]

ومن ذلك: ما كان من مقدمات دخول صنعاء ثم دخولها بعد ذلك.

ولما وصل أرسل التعزي مملوك سيف الإسلام الخاص برسالة شمس الخواص يحقق الأخبار، وأنه قد صار في عصر في ستمائة فارس، وأنه منتظر وصول الإمام والسلطان جكو بن محمد، واجتهد في النهوض على الفور من شبام، وألح إلحاحاً شديداً، وحضر وقت صلاة العيد فنهض عليه السلام ولم يكثرث لشدة الأمر، وعظم الخطر، وارتكاب الهول، متوكلاً على الله، باذلاً نفسه في سبيل الله، في عسكر لم يعرفهم حق المعرفة، ولا أنس بهم كل الأنس، فخرج إلى ظاهر البلد قدام باب الأهجر، فصلى صلاة العيد في خلق كثير من الأشراف والشيعة، وضحى بكبشين أملحين، وأمر بقسمتهما على المساكين، وركب في الحال متوجهاً إلى صنعاء، والغز الذين معه يزعمونه ويحثونه، وأشار عليه أصحابه ومن حضره بالتوقف وكثروا عليه وخوفوه لما رأوه من اجتهاد القوم في إزعاجه وحرصهم على ذلك، فلم يحفل بكلامهم ولا ساعدتهم، وركب ومضى على شأنه مستعيناً بالله وحده، واستمر على نيته الصادقة، وتأخر الناس عنه قليلاً قليلاً، وترفقوا يميناً وشمالاً.

وكان معه من المطرية قدر أربعين رجلاً بالسلاح والآلة، فما صحبه منهم رجل واحد، ولم يبق معه من خيل العرب ما يبلغ العشرة ولا من الرجالة الذين يختصون به من

الأشراف والشيعة إلا مقدار العشرة أو يزيد قليلا وتأخر بعضهم عن الدخول معه إلى المدينة للعجز عن المشي مع الخيل لشدة الشوق وسرعة العدو، وكانت خيل الغز التي معه مائة وعشرين فارسا فكان بينهم كما قال عليه السلام في شعره بعد فتح صنعاء:

أقلب طرفي هل أرى العرب جهرة فلم أر إلا أعجيباً مهمهما
سوى نفر شم الأنوف غطارف رأوا خلطهم للنفس بالنفس أكرما
فوصل إلى عصر وقد نهض شمس الخواص إلى المدينة، وقد انهزم إسماعيل منها في قدر أربعمائة فارس متوجهاً إلى اليمن، واستمر الإمام حتى حط على الغيل شامي مسجد الحرة.

ثم تقدم في جماعة من أصحابه ومحطته مستقرة مكانها يريد دخول المدينة من الباب الأدنى من المحطة وهو باب الخندق الأعلى، فلم يعرفه كثير من أهل المدينة ولا صدقوا بوصوله، فمنعوه من ذلك الباب واختلفت أغراضهم في ذلك، فعاد عليه السلام إلى المحطة وأمر المؤذن بالأذان بحجّي على خير العمل، مع كراهة الفريقين لذلك من الغز الذين معه والذين عليه في ذلك الوقت الذي ترتعد فيه الأقدام، وصلى بأصحابه الظهر والعصر، وأتاه جماعة من أهل صنعاء لَمَّا صح لهم وصوله يستدعونه للدخول، فركب في أصحابه وكان عند إقباله قد وقع بين أهل صنعاء اختلاف، فأحب قوم دخوله وكره ذلك آخرون، فبينما هم يتجادلون إذ دخل شمس الخواص من باب الخندق الأعلى فتفرقوا في الحال خوفاً منه، وأخذوا مفتاح الباب، وأخذ صخر بن مسعود الضراب من صبي بجذائه عودَ نشابة، فشقه وفتح به الباب، وكان لا يفتح بمفتاحه إلا على مشقة وعلاج، ودخل عليه السلام المدينة

من غير توقف، وأمر بإخراج من في الحبوس من المسجونين، وكانوا قريباً من خمسمائة، فأراحهم الله من الضيق والجوع والعطش والعذاب والإهانة.

ولما رأى ذلك شمس الخواص وأصحابه أنه لا بقاء لهم معه أجمع رأيهم على قصده إلى المسجد الجامع، وهو بما لم ينالوا، وأحاطوا بالمسجد إحاطة الرجال، بالخیل والرجال، فتفرق من كان مع الإمام إلا قدر خمسة عشر رجلاً، فصلى بهم المغرب ودعا الله تعالى عقيب الصلاة بتعجيل الفرج، وتفريق شمل العدو، فما كان إلا يسيراً وتفرقوا بأسرهم، وبقي الخوف في حال الخروج وفي الطريق إلى المدينة، فتنكر عليه السلام ولبس السواد، ودخل داراً وصلى بها العشاء الآخرة، وأتى رجل يخبر بوصول فرسي الإمام يجران أرسانهما مع غير معرفة منهما للمكان الذي هو فيه، ولا دخلاه قبل ذلك، فأمر بالقبض لهما، وعلى أحدهما درعه.

وفي تلك الليلة سأل رجل أعمى عن مسائل الفرائض في ذوي الأرحام والمناسخات، وما زال ذلك دأبه - مع اشتغال قلبه بجنده، إذ هم خارج المدينة - إلى طلوع الفجر، وتفاعل في المصحف فظهرت سورة يوسف عليه السلام فعلم أن الفرج يكون من الله، وقال: لا أبالي ما وقع بعد الاجتهاد، واجتمعت عساكر الغز الموالف منهم والمخالف، إلى بين يدي الإمام، وقد تفرق أصحابه عنه، فكان ذلك أعظم خطراً فنزل عليه السلام من فرسه ودعاهم إلى البيعة، فألقى الله في قلوبهم الرعب، فنزلوا عن خيولهم وباعوه وأيديهم ترتعد، ولو أرادوا به شراً لما كونه دونه شيء إلا دفاع الله عنه، وانتهزت جند الغز من كان معه من العرب، فتفرقوا عنه يميناً وشمالاً، ولم يجزم أحد أن يدنو من الإمام مع الغز وكثرتهم، وخفقت القلوب خوفاً عليه وإشفاقاً، وهو لا يعبأ بشيء من ذلك.

فلما انقضت البيعة وأبلغ لهم في الموعظة والكلام الفصيح، الذي تنعقد الألسن عن النطق بمثله، نشر لشمس الخواص وجنده المناشير، واستمر الأمر، ونفذت الأحكام، وأقيمت الحدود، وأهريقَت الخُمور في المدينة حتى جرت مثل السيل. وكتب لأهل المدينة كتاباً بليغاً تأكيداً للحجة، وتعريفاً لما يجب لهم وعليهم، وهو مسطور في السيرة الشريفة.

[فتح دمار]

ولما استقر الأمر واستولى الإمام عليه السلام على حصن فدة^(١)، وبلغ السلطان إسماعيل العلم، فجهز عسكرياً كثيراً من خيار الجند ستمائة فارس، وأمرهم إلى دمار فوصلوا، وخرج السلطان جكو بن محمد من عند الإمام عليه السلام لحربهم في قدر مائة وعشرين فارساً، وتأخر الإمام بعده يومين لقضاء أشغال بقيت، وأمره بالتوقف حتى يصله، ونهض عليه السلام في عشرين فارساً وقدر ثمانمائة راجل فبلغهم كثرة جند إسماعيل فتفرق عنه الناس من قرية حَبْرَة^(٢)، وما بقي سوى ستين رجلاً، وطلب منه أصحابه أن يميل إلى جازة الجبال، فقال: لا بد من لحاق أصحابنا والله معنا، مع شدة الأمر، وعظم الخطب جرأة وإقداماً فسار بمن معه حتى لقي السلطان جكو وتقدم الكل في لقاء عسكري إسماعيل.

(١) فدة- بكسر الفاء وفتح الدال المهملة بعدها هاء-: حصن في وادي ضهر مشهور، وهو قلة جبل

صلد معلقة لا ترتقى، وتطل على وادي ضهر من الجهة الجنوبية.

(٢) حَبْرَة: بلدة قديمة حميرية خاربة، بالقرب من أضرة في بلاد عنس من أعمال دمار، وإليها ينسب

سدا حبرة.

فلما بلغت الطلائع بإقبال عسكر إسماعيل انهزمت الرجالة، ولم يقف سوى أربعة عشر رجلاً، وثبت الإمام عليه السلام في ذلك الموقف ثباتاً عظيماً عند ارتياع العسكر عرفة من حضر من العرب والعجم، وشهدوا به، واشتدوا بما عاينوه من شدة بأسه وقوة عزمه.

فلما علم شهاب الجزري بخروج الإمام والسلطان من صنعاء طلب أن يخلفهم عليهما فرداه السلطان جكو بغير رأي الإمام ولا مشورته واضطربت المحطة، حتى علموا باستقرار الإمام عليه السلام، فركب عليه السلام ورد جكو ونهض الكل حتى دنوا من ذمار فخرجت خيل كثيرة من المدينة فحمل الإمام فيهم بمن معه، فانهمزوا إلى المدينة ووقع الزحام على بابها، فالفائز من دخل، ووقع القتال الشديد عند الباب وعلى السور، وأوثب عليه السلام حصانه بستان ابن دحية واللواء بيده، وصار من داخل البستان قريباً من السور، وقصده القوم بالرمي بالنشاب، ومعه الأمير سليمان بن موسى وهو يومئذ غلام حدث السن فعقرت فرسه بنشابة واشتد القتال، أينما مال الإمام مال الناس معه، وأعطى الله النصر فانهمزمت قطعة من خيل العدو هارين إلى اليمن فردتها الخيل راجعة، وقتل منهم ذلك اليوم ثلاثون من الغز فيهم ثلاثة من العرب، وأيقنوا بالهلاك فصاحوا بالأمان وسألوا الذمة، فأمنهم الإمام على تسليم الأموال والكراع والسلاح، وأمن أهل ذمار على نفوسهم وأموالهم ودورهم، وفتحت أبواب المدينة وافترق الناس عن الإمام لأخذ الغنائم ولم يبق معه ملازماً سوى ثلاثة من أصحابه وهم: مرحب وعلي ابنا سليمان والفقيه الفاضل علي بن أحمد الأكوع.

وأقبلت العساكر بالغنائم الجلييلة، وخرج باقي الجند الذين بذمار على ظهور خيلهم شاكين في سلاحهم لا يرى إلا حديق عيونهم حتى أتوا الإمام والسلطان جكو، والعسكر عنهما مفترق وليس معهما إلا جماعة قليلة، فخشي الإمام عليه السلام

منهم ولم يأمن شرهم، فأمرهم بالنزول عن ظهور الخيل فلم يفعلوا، فنزل عن ظهر فرسه وأمر السلطان بالنزول، فلما رأوهما نزلا تنادروا من خيلهم جميعاً، وذلك عادتهم إذا نزل سلطانهم، فلما نزلوا ركب وأمر بقبض خيلهم واستحلفهم على الطاعة، وأمر الشيخ عمران بن زيد بتزليجهم آمنين إلى جهة اليمن، وعجب السلطان من حسن نظره، وحضور خاطره، وجودة تدبيره في ذلك الوقت.

وكتب عليه السلام إلى صنعاء بالنصر على جند ذمار فوصل الكتاب عندهم الخبر قبله.

ومثل ذلك: رواه جماعة من أهل صنعاء ثقات أن فتح صنعاء اشتهر وظهر بمنى يوم العيد وتحدث به الناس، وحضرت صلاة المغرب فأذن المؤذن بحي على خير العمل فأعلن الناس التهليل من أقطار المحطة؛ لأنهم لم يسمعوا ذلك منذ ملك سيف الإسلام البلاد، قال مرحب بن سلمان: ولما دنى الليل سألتنا الإمام عليه السلام أن ينزع الدرع من ظهره لأنه ما فارقها من أول المحطة من صنعاء ليلاً ولا نهاراً وهي درع ثقيلة جداً، مع إدمان الصوم، ومرض أصابه، واشتد عليه في تلك الأيام.

وأتاه مشايخ أهل ذمار فسألوه الوقوف ذلك اليوم ليخلصوا ما بقي عندهم من ودائع الغز وآلاتهم فساعدهم إلى ذلك، وأقبل الناس من كل جهة للسلام عليه والنظر إليه والتبرك به، وحكى في السيرة ما قيل من الأشعار في ذلك وقبله وبعده.

ومما يدل على شدة بأسه عليه السلام: أنه لما أقبلت إليه جنود العجم ومعها العرب وهو في كوكبان والخيل على ما قيل ألفي حصان، فأما الرجل فلا يعرف قدرهم، فخرج عليه السلام من الحصن في لقائهم للحرب إلى طرف جبل الطلع،

يقال له إلى موضع يقال له اللظية^(١)، وأقام هنالك ورتب القتال والصوت ينقل بينهم، فأقام هنالك مائة ليلة وست عشرة ليلة في مقابلة العدو، فلما عجزت العجم عن قهره وأميرهم يومئذ فليب مالوا إلى الصلح، فقال عليه السلام في تلك الأيام شعراً يذكر الأعاجم ومقاتلته لهم في الصحراء، وهي خمسون بيتاً منها قوله:

سَائِلٌ فُلَيْبٌ وَفُرْسَانُ الشَّامِ وَمَنْ	قَدْ كَانَ فِي يَمَنِ آسَادُ غَابَاتٍ ^(٢)
عُجْمًا وَعُزْبًا أَلَمْ أَصْحَرِ لِحَرِبِهِمْ	وَالْقَوْمُ فِي لَجِبٍ جَمَّ الْجَمَاعَاتِ ^(٣)
كَانَ الْمُنَاحُ شُهُورًا لَا رَسُولَ لَنَا	وَلَا لَهُمْ غَيْرُ بَيْضِ الْمَشْرِفِيَّاتِ
وَهُمْ يَزُومُونَ فِينَا مَا نَزُومُ لَهُمْ	كُلُّ يَحَاوِلُ مَا يَنْدِرِي وَمَا يَأْتِي
كَتَائِبُ كَجِبَالِ الرُّومِ شَامِخَةً	نَبَاتُهَا مِنْ دِقَاقِ السَّمْهَرِيَّاتِ
كَمْ حَوْمَةٍ قَدْ مَلَأْنَاهَا وَهُمْ عِلْقًا	بِسَفْحٍ وَقِطْ تُزْرِي بِالْحِكَايَاتِ ^(٤)
وَمَاجِدٍ قَدْ أَطَارَ السَّيْفُ هَامَتُهُ	مِنَّا وَمِنْهُمْ صَرِيعٌ فِي الْمَنَاصَاتِ ^(٥)

(١) اللظية: موضع قريب من جبل ضلّع.

(٢) فليب: هو قائد الجيوش الأيوبية، ومدبر أمور الملك المسعود يوسف بن الملك الكامل بن الملك العادل، وكافله وكافيه، لأن الملك المسعود خرج إلى اليمن وهو صغير في أواخر سنة (٦١٢) هـ، فدبر الفليب هذا شؤون مملكته، وأمور دولته، وللفليب مع الإمام المنصور بالله عليه السلام وقعات كثيرة، أثناء إقامة الإمام عليه السلام بمخيمه بالظبية، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وتوفي الفليب (٦١٨) هـ تقريباً.

(٣) أصحر: إذا برز.

(٤) حومة البحر والرمل والقتال: معظمه، أو أشد موضع فيه. وعلقاً: أي قطع الدم. وواقط، لعله من المأقط كمنزل: موضع القتال. وقوله: ملأناها وهو: أي مأنأها نحن وإياهم.

(٥) المناص: الملجأ.

فهذه خصال الإمامة قد بلغ عليه السلام منها الغاية وأدرك النهاية، فالحمد لله الذي ألهمنا الحق لإتباعه وجعلنا من خاصة أوليائه واتباعه حمداً كثيراً. وقد ذكرنا في أول الكتاب وقت ولادته عليه السلام.

[بيعته ووفاته ومدة ولايته وعمره عليه السلام]

وكانت البيعة له عليه السلام بالإمامة: بمدينة صعدة المحروسة بالتربة الشريفة على ساكنها أفضل السلام، يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، من سنة أربع وتسعين وخمسمائة.

وكانت خلافته عليه السلام: تسع عشرة سنة وتسعة أشهر وسبعة وعشرين يوماً، وكانت مدة عمره عليه السلام اثنين وخمسين سنة وثمانية أشهر واثنين وعشرين ليلة. وكانت وفاته عليه السلام: يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر المحرم، أول شهور سنة أربع عشرة وستمائة.

وكان له عليه السلام من الذكور عند وفاته اثنا عشر رجلاً. ومن البنات عشر. والله تعالى يخلفه على أهل بيته وكافة المسلمين بأحسن الخلافة، ويتلقاه بالرحمة والرأفة، ويجمع بيننا وبينه في دار كرامته، مع جده نبينا محمد صلى الله عليه وأهل بيته بمنه ورأفته، ولطفه ورحمته، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً.

القسم الأول

الرسائل المشتملة على الجواب على الاعتراضات

الرسالة الأولى:

الناصحة المشيرة

في

ترك الاعتراض على السيرة

جوابات على المطاعن التي أوردها الفقيه أبو القاسم بن الحسين التهامي

في رسالته (الزهراء المنيرة في تصفح السيرة)

قال في الأصل: أجاب بها الإمام المنصور بالله، أمير المؤمنين، الناطق بالحق المبين، أبو محمد، عبد الله بن حمزة بن سليمان ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن المطاعن التي أوردها الفقيه أبو القاسم بن الحسين التهامي التي سماها بـ(الزهراء المنيرة في تصفح السيرة)، في يوم واحد، وهو مستهل شهر رمضان المعظم، من سنة ست وتسعين وخمسائة (٥٩٦) هـ، مع ترادف الأشغال، وكثرة الإنشغال، وذلك إلى قوله

عليه السلام: وإذ قد فرغنا من الجواب عن معظم ما أورد واتبع هذا الفصل بعد هذا اليوم، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ولما وقف الفقيه الأجل أبو القاسم بن الحسين - أيده الله - على الجواب وتصفّحه، ندم على ما سلف منه، وتاب إلى الله تعالى وأظهر توبته، وطلع المنبر في مسجد جامع صعدة، واعترف بخطئه في ذلك على أعين الناس، ووصل إلى الإمام المنصور بالله عليه السلام بشعر معتذراً من زلته منه:

يا إمام الهدى إليك اعتذاري	والى الله توبتي من ذنوبي
أنا عبدٌ لآل أحمد رِقٌّ	صادق الود فيه غير الكذوب
أنا سيف الإمام بين يديه	يوم حز الحلو غير الهيوب
يا بني حمزة موالي إنني	لكم اليوم كالأسير الغريب
إن يكن نالكم من القول خدش	لم أكن فيه بالحليم المصيب
فأنا اليوم قارع السن راجٍ	منكم العفو يا نقيي الجيوب
وأنا السيف والمثقف والد	رع لكم عند نائبات الخطوب
لا تناسوا ما كان من سابقاتي	واجتهادي في نصركم أسلوبي

[مقدمة الإمام عليه السلام]

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

الحمد لله على تظاهر آلائه، وحسن بلائه، وصلى الله على محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين.

أما بعد: فإننا وإن كنا من سلالة النبيين، وذرية المرسلين - وكانت نعمةً من أجل النعم، وقسمةً من أفضل القسم - فإننا نعلم أن للمطيع منا ضعف ثواب المطيعين، وأن للعاصي منا ضعف عقاب العاصين، لا تسكن نفوسنا إلى مجرد الولادة، ما لم نشفع ذلك بخلوص الطاعة وحسن العبادة، نحمد المادح على مدحه لنا اتباعاً للأثر، ولا نرجو بذلك خلوصاً من العقاب، ونلوم الذام على ذمه لمثل ذلك، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن هجاه، فإنه لعنه بكل بيت لعنة^(١)، وقال: ((اللهم سلط عليه كلبك))، فافترسه الأسد، ولا نرجو بغير الاستقامة خلوصاً من العقاب، فنحن بين خوف لا يرتفع، ورجاء لا ينقطع، فنسأل الله تعالى حسن الخاتمة والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى؛ هذا مع توطئ أنفسنا على الصبر العظيم؛ تعرضاً لنيل الثواب الجسيم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الناس اليوم شجرة

^(١) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي، هجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعين بيتاً من الشعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم إني لا أقول الشعر، ولا ينبغي لي أن أقوله، اللهم عنه بكل حرف ألف لعنة)). انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٦/٢٩٢).

مثمرة، ويوشك أن يكونوا شجرة شاكّة لا ثمر فيها، فإذا كان ذلك فأقرض من عرضك ليوم ففرك^(١)...

ولنا أسوة في سلفنا الماضين من الأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين، قال الله عز وجل: ﴿فَصَبِّرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا﴾ [الأنعام/٣٤]، وقال أصدق القائلين: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر/٩٥]، دل على أنهم استهزؤوا به وسخروا منه، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة/١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ [التوبة/٥٨]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ...﴾ إلى آخر الآية [التوبة/٦١]، فإذا كان هذا في المخصوصين من البشر بصبغة الكمال، المجللين بثياب الجلال، وكان خاتمهم -المُسرّى به إلى محالّ القدس، المؤيد بروح القدس، المعصوم من الخطأ والزلل، في كبائر القول والعمل، المعرف مصالح نفسه ومصالح غيره بغير واسطة بشر، المفضلّ على أهل الوبر والمدر، الذي شهد له العلي العظيم بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/٤]، - قيل فيه ما قيل فكيف يعظم مثل ذلك على من بُني على الخطأ والخلل، وخلق من عجل، وجعل أكثر تعبه مُحالاً على أمارات تؤدي إلى الوهم، وقد قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب/٢١]، فعلينا أن نتأسى ونصبر حتى يحكم الله لنا وهو خير الحاكمين، ونسأل الله تعالى ثباتاً في أمورنا، وعزيمة على رشدنا.

^(١) روى نحوه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخمسية، الحديث الرابع والعشرون، في ذكر معاشرّة الناس.

[رسالة الاعتراض وما اشتملت عليه]

وصلت (الزهراء المنيرة في تصفح السيرة) عنوانها سب، وصدرها ثلب، وعجزها عتب، موشحة بالأبيات المنظومة، مرصعة بالأكاليم المثنوية، في ذم السائر وتقبيح السيرة، قد دُفنت فيها الحسنات الكبار، وعظُمت فيها الفلتات الصغار مشتملة على فصول ستة:

أولها: في سيرتنا وسيرة من كان من جملتنا، وسيرة صاحب الرسالة -أرشده الله- معنا.

والثاني: في استعانتنا بالفساق، وإجزالنا لهم العطايا والأرفاق.

والثالث: في حملنا الممالك على جياذ الخيل، وفضلاء الأشراف والشيعة يمضون.

والرابع: في تألف الفسقة بأموال الله، وإيثار الإخوة والقربة بما حصل من غنيمة أو خراج، واتخاذهم بطانة وجلساء.

والخامس: في أخذنا من الرعية الذين لا يجب عليهم الجهاد -كالأرامل والأيتام والمستضعفين من النساء والولدان- أكثر من الحقوق الواجبة، إلى آخر الفصل.

والسادس: في تولية الخونة الفسقة بعد تجربة الخيانة منهم، وإقرارهم على الولاية، وعقّب ذلك بإبعاد أهل الفضل وإقصائهم عن الولاية والمشاورة في الأمر.

[جواب الإمام عليه السلام]

فاعلم -أيديك الله-: أن الفقيه الأجل -أرشده الله- اعتذر بأنه لم يبحث عن أكثر ذلك مشافهة لكثرة الأشغال، ولأنه لم يتمكن من استيفاء أكثر ذلك لما تعلق به وبنا من

العوارض والأعمال، ولا شك أن هذه الرسالة وردت والحال فوق الحال، ونحن في تناهي أشغال المحنة، وتأجج نار الفتنة، بين طاعنين: طاعن بحدّ سنانه، وطاعن بعُرب لسانه^(١).

ورائي وقدامي عداة كثيرة أحاذر من لصّ ومنك ومنهم
فلذلك ملنا في الجواب إلى الاختصار، وألغينا أكثر الفروع لأنها مبنية على أصول،
فعند انهدام تلك الأصول ينهدم ما ابتني عليها بالاضطرار، ولو تمكنا لتعلقت
الفائدة بذكر الجميع، ولكن صار الأمر كما قال الشاعر:

أَهْمُ بِأَمْرِ الْحَزْمِ لَوْ أُسْتَطِيعَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الظُّبْيِ وَالتَّرْوَانِ

^(١) الغرب: حدّ كلّ شيء.

الكلام في الفصل الأول

[في أمور تتعلق بسيرة الإمام وبعض أصحابه]

ذكر -أرشد الله- أنه صحبنا رابع أربعة من أهل العلم -وكذلك كانت القصة، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خيراً-، فذكر -أيده الله- أنا اتخذنا دونه بطانة عَيْنَهُم بِأَسْمَائِهِم: الشريف علي بن موسى من بني العباس^(١)، والشريف جعفر بن الحسين من بني عمنا^(٢)، والسلطان بشر بن حاتم^(٣).

[معنى البطانة والإقصاء]

والنزاع بيننا وبينه -أيده الله- في معنى البطانة، ومعنى الإقصاء، فعند إيضاح معنى ذلك يسقط ما ابتني عليه.

اعلم -أيذك الله- أن أصل البطانة: ما يجعل الإنسان في بطنه وهو وسط الإنسان، وقرارة قوام روحه ومحل مادته، وفيه من جواهر الأعضاء: كبده التي يمثل بها الولد، وفؤاده الذي هو سلطان الجسد، ورثته التي هي محل الروح، إلى غير ذلك،

^(١) هو الأمير الأجل علي بن موسى العباسي العلوي، أحد أعضاء دولة الإمام المنصور بالله عليه السلام، وأحد قواد الشجعان، وولاته المخلصين، له مواقف مشهودة، ومقامات محمودة، ذكره في السيرة المنصورية في مواضع متعددة، في مواقف مشرفة ومؤيدة.

^(٢) هو الأمير شجاع الدين، جعفر بن الحسين بن القاسم بن الحسين بن حمزة، له مواقف مشهودة بين يدي الإمام عليه السلام في جهات شتى، وصبر في البأساء والضراء، ذكره في السيرة المنصورية الجزء الأول.

^(٣) هو السلطان: بشر بن حاتم بن أحمد بن عمران بن الفضل اليامي.

وقد قال صلى الله عليه وآله في الأنصار: ((الأنصار كرشي وعيتي))، فمثلهم بكرشه في حفظ الغداء، ورفض الأذى، وبالعينة في كتمان سره وحفظ بركه.

ومعنى الإقصاء -أرشده الله-: البغضة والكراهة.

وهذان نوعان من أعمال القلوب وأحوالها، ولا يعبر عن الإنسان فيهما إلا نفسه، وإذا كان ظاهره الصدق قُبِلَ قوله، ولا والذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، ما اشترك الفريقان في محبة قلبي، فأدعي لمن ذكر من أهل الدين الزيادة على نصيبهم من محبة القلب لدينهم لا لأمر آخر، ولم لا ونحن المنابذون عن الدين، والذائدون عن حوزة المؤمنين، وآباؤنا من قبلنا، ونحن المستحفظون لدين الله، والورثة لكتاب الله، والخزان لعلم الله، وأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، الذين فَتَحَ بنا وَحْتَمَ، وَقَضَى بعلمنا وَحْتَمَ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رويناه عنه: ((قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا))^(١).

والإبعاد: هو البغضة بالقلب، والسبُّ والثلبُ، لا بُعْدُ المجلس.

يقولون لا تبعد وهم يدفنونني وأين مكان البعد إلا مكانيا^(٢)

^(١) رواه الإمام المرشد بالله (ع) في الخميسية (١٥٦/١) عن أبي سعيد بلفظ: ((لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تشتموهم فتضلوا))، وروى نحوه أيضاً محمد بن سليمان الكوفي في المناقب (١٠٨/٢) رقم (٥٩٧) من حديث أبي بن كعب، قال: ((أوصيكم بأهل بيتي خيراً فقد موهم ولا تتقدموهم وأمروهم ولا تأمروا عليهم))، وروى نحوه في الكامل المنير عن زيد بن أرقم بلفظ: ((لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تسبقوهم فتمرقوا، ولا تَقْصُرُوا عنهم فتهلكوا، ولا تولوا غيرهم فتضلوا)).

^(٢) قائله مالك بن الرب المازني (لسان العرب/حرف الباء).

غيره:

فتولوا سلفاً لا تبعوا وبلى والله من مات بعد

معناه: لا تبع محبتك من قلوبنا، قال: أنا في مكان البعد، يُنسى ودادي، وتُقسم بلادي، وكذلك الكلام في البيت الآخر.

وأما تقريب المذكورين في المجلس: فلا شك أن منهم من كنا ندعوه للتصرف في خدمة لا يقوم بها سواه، وهم المحسبون، فلما وصلنا تلك البلاد وكانوا بها عارفين، وقد كانوا أقوى أعمدة الظالمين، فترعناهم عنها بالتقريب، وبلوناهم بالتهذيب، فهم الآن من أقوى أعيان الحق، غوائرهم على الغز مشنونة^(١)، وسيوفهم لرقابهم مسنونة، وما أعلم فيهم من قطع فرضاً، ولا من يقبل في الحق نقداً ولا عرضاً.

[ذكر جعفر بن الحسين الحنزي وبشر بن حاتم]

وأما جعفر بن حسين: فهو ابن عمنا ورحمه بنا واشجة، ولزمناه من صغره إلى كبره، ونَصَرْنَا بيده ومبلغ جهده، فبررناه بالإطعام، وما أمكن من الإنعام، من خالص مالنا دون مال الله، والله عز من قائل يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة/٨]، فهذا في الكفار.

وأما السلطان الأجل بشر بن حاتم: فلا شبهة في أنه ظالم، فلا ينكر ذلك جاهل ولا عالم، ولا يُنكر معه أنه كريم قومه، وصاحب يومه، وقد قال صلى الله عليه وآله: ((إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه))، ولما دخل عليه عدي بن حاتم تنحى له عن المخدة

^(١) الغوائر: جمع الغارة، ومشنونة مفعول شنّ، وشن الغارة: أي فرقها.

وصدّره في المجلس، ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعمل مثل ذلك لسلمان والمقداد وعمار وأمثالهم من خيار الصحابة رضي الله عنهم، ولا كان منهم لَمَّا فعل ذلك إنكار فعله عليه السلام، ولا قول: إنك عظمت من لا يستحق التعظيم وإنا أعلى منزلة عند الله، فلم آثرته علينا بهذا الياми إلى يوم التناد.

فأما مشاورة المذكورين: فما وقع أمر ملتبس فتقع فيه مشورة كتمانها عن أهل النظر، إنما كنا على ظهر سفر، وقد أجمع رأينا في الجوف على قصد العدو فكنا في قصده، وهو المشيرُ بذلك نظماً ونثراً، وجوابنا له بمثل ذلك دون المذكورين، فأما أن يأتي أحدهم لأمر يخصه، أو لحاجة يكتمها من غيره، أو بتخويف يرى في كتمانها مصلحة، فلا يمتنع ذلك ولا من حقنا أن نرد من أتى بمثل ذلك.

ثم ذكر رسائل وأشعاراً وأجوبة لم يجب بمثلها من التعظيم وغيره، ودكّرها بلفظ الاستصغار، إلى أن انتهى إلى ذكر صنعاء وذمار، وما تخلل ذلك من القصص والأخبار.

[ذكر الأمير محمد بن إبراهيم ومواقفه الكريمة]

وعقب ذلك بذكر الأمير صفى الدين محمد بن إبراهيم^(١) وما حكاه عنه من الجبن الظاهر والبخل نعوذ بالله منهما:

وهذان أمران لا يمكن كتمانهما، ولا يصح دعوى زوالهما، عمن أشربهما طبعه، ممن يعاشر أهل الدنيا، فأما مبلغ علمنا، ومنتهى فهمنا، في المذكور فإنه من حال صغره سيف من سيوف الحق القاطعة، ونجم من نجومه الطالعة، وله في حال حدائته في

^(١) الأمير الأجل صفى الدين ذو الكفائتين، محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحسين بن حمزة بن أبي هاشم، من قواد الإمام المنصور بالله عليه السلام وثقاته.

الحرب مواقف مشهورة، في مواطن مأثورة، في حروبنا وحروب السلطان الأجل علي بن حاتم، وفي هذه الدولة من ابتدائها إلى يومنا هذا، يقيم بدار الحفاظ موطناً لنفسه على الموطن على الموت.

ولعل علم الفقيه -أرشده الله- قد أحاط بكونه في المضلعة مواقفاً لستين فارساً في الجنات^(١)، في كل ليلة يتوقع البيات، فثبت أحسن ثبات.

ثم لما كنا في حجة كان ولد سيف الإسلام في الهجر يجنوده وهو في سبع أفراس على باب الجنات، ثم ها هو الآن في الأطراف، ماضٍ على الهول والتخواف. وعذر الفقيه في ذلك ما قاله الفضل بن عيينة في بيته:

ولكن عين السخط تبدي المساويا

لما سخط قلبه صارت المناقب في عينيه مثالب، وإلا فأني قائد جيش يحط على فِدة^(٢)، وقد بلغته الكتب من ثلاثة أيام بهزيمة عسكرنا، وقتل سلطاننا^(٣)، وظهر له من احتلال همدان وتجردهم للكون من جملة العدو، والذي يهوي إليه ألف وأربعمئة فارس، والعدو معه محارس، وجميع من في المحطة وقوفهم مبني على وقوفه، فلم تهله تلك الأهوال، وثبت على تلك الحال، حتى يئس من نيل شهاب، وهو في مجبوحة دار الظالمين، فأنحاز بأصحابه أنحياز الأبطال.

(١) الجنات: مدينة أثرية في قاع البون، تقع بالجهة الشمالية الشرقية من عمران.

(٢) فِدة -بكسر الفاء وفتح الدال المهملة بعدها هاء-: حصن في وادي ضهر مشهور، وهو قلة جبل صلد معلقة لا ترتقى، وتطل على وادي ضهر من الجهة الجنوبية.

(٣) هو الأمير السلطان جكو بن محمد، وتفاصيل ذلك في السيرة المنصورية (١/٣٠٠ وما بعده).

وأما انهزام ذلك الجمع من خمسة رجال: فنحن نُجَلِّك عن أن تجهل من أي شيء كانت الهزيمة، وانتفاض العزيمة، وإلا:

وما بالناس أمس أسد العرين وما بالناس اليوم شاء النجف

وأما ما ذكر من ركضه وأصحابه الحمزيين، لاستطلاع علم الفارسين:

فما في ذلك من العيب والشين؟!

فأي عصاة شم كرام جهلت مكانهم يا ابن الكرام

لهم شهدت ملاحم صادقات بحسن الصبر في يوم الصدام

وشبههم أبو حسن^(١) صقورا وأعداء الفواطم بالحمائم

[بعض مواقف الإمام عليه السلام]

ثم سرد الحكاية إلى وصولنا أثافت، وما كان من حرب الهجر، وما فعل قبل ذلك وبعده من محمود الأثر، في القول والعمل:

وهو كذلك وفوق ذلك، وما كرهنّا تعرضه للحرب إلا استبقائه للإسلام عدة، ولأهل العلم عمدة، ينازح عنهم المخالفين، ويدافع أعداء الدين، فقد روي عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الأكرمين، مثل ذلك في تأخيرهِ لأبي بكر عن البراز لولده عبد الرحمن.

^(١) أبو حسن المشار إليه: هو الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان قدس الله روحه، فإنه قال فيهم أيام حروبه للصيد وبكيل وهم يومئذ جمة الناس، فقال:

وضدهم ألف ونيف تجمعوا عليهم وهم عشرون حيث أقاموا

ولم يبلغوا والحمد لله طائلاً لديهم وهل تلقى الصقور حمام

تمت من حاشية على الأصل.

وأما ما ذكره من أهل دار معين^(١)، وما جاءوا به من الزي الحسن، وأنا لم نخرج إليهم كما نخرج إلى أهل الدنيا:

فقد تقدم القول في ذلك بما فيه كفاية لمن أنصف، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يُظهر لأهل الدين ما يظهر من التشريف لأهل الدنيا، وإن كان أهل الدين أحب إليه وأعز عليه، كما ذكرناه في عدي بن حاتم، وشبيهاً به فعَل لعامر بن الطفيل وغيرهما.

وأما ما ذكر من تقدم المطرح، وما شكاه الشيعة من الديوان:

ولا شك أن ذلك لا يمتنع، ولكننا لا ننصف الشاكي بمجرد شكواه وإن كان عدلاً، ولا علمناهم شكواً أمراً بيّنة، ولا أمراً فيه حكم نعلمه فأسقطناه، وأكثر ما فيه أن يشكوا فنقول لهم: اصبروا، فيظهِروا لنا الصبر، وقد أمرنا أن نأمرهم بذلك في كل دعوى لعظم البلوى، ولا يبعد من مثلهم العفو.

وأما ما ذكره من مسيره الليل والنهار، وتحمله المشاق الكبار، إلى ذكر فرس بدر وكليب، وما علق في ذلك من الريب: فسيأتي الحديث على ذلك في بابهِ إن شاء الله.

وأما ما ذكره من فعل البواب: فذلك عليه دوننا.

وأما مشاهدتنا له من غير إنكار:

فكيف نشاهد من باطن المضرب ما في ظاهره؟! وإن قدّر أنه بين يدي المضرب فحاشا مدعيه من ذلك.

وأما عصاه:

^(١) دار معين تسمى المحجرة، وهي تقع في الجنوب من صعدة، وبها مسجد للإمام المنصور بالله (ع).

فهي في يده لا تفارقه، وأما أن يهز بها المضرب فما بالله علمناه، ولو علمناه لأنكرناه.

وأما الخروج عن المشورة:

فكل يخرج الناس لسره، ونحن جماع ذلك، ويكرهنا أن نكون كذلك.

وأما أمر الأكديش وسواه:

فلأمر فيه كما ذكر، وليس يتعلق به جواب إلا فيما يتعلق بإضاعته، وإنما كان ذلك لضيق الحال، والأمر في صفته ظاهر.

وأما حسيك خيلي:

فلا يتمتع حسيكها وإن كانت قد وقفت ليالي كثيرة، منها متوالية، ومنها متفرقة؛ لعدم حمله أو عدم ما يختص بنا، والحاضرون ناظرون.

وانتهى إلى ذكر الجنات، ومخرج بيت مساك، وما جرى منه من الأفعال الحميدة:

ولا شك في ذلك وهو أهله، وعَلِمَ اللهُ لَقَدْ طُنَّا بِذَلِكَ عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ هُنَالِكَ، وَلَكَّأَنَّا فَعَلْنَا فَعْلَهُ، وَقَلْنَا قَوْلَهُ.

وأما ذكره لكون مبارز^(١) ومحمد بن إبراهيم والحسن بن حمزة^(٢) خلفه:

^(١) السلطان مبارز هلدري بن أحمد المرواني، من أكبر الكرد، وأشدّهم عزيمة وبأساً، وكان إسماعيل سلطان الغز قد أساء إليه وقيده، وأمر به في البحر إلى جهة الشام، فرجع إلى اليمن هارباً من إسماعيل، وأقام في تهامة عند الأمير المؤيد بن القاسم بن غانم، يُغيّر في أطرافها، ونسب نفسه إلى طاعة الإمام عليه السلام، فأرسل الإمام إليه رجلاً من أصحابه إلى تهامة، فلما وصله رسول الإمام استرّ بذلك وبادر إلى الإجابة، ووصل إلى أثافت في شهر شعبان سنة (٥٩٥هـ)، فقتله الإمام بالإكرام ورفع منزلته، وسأله التقدم على الجند والسلطنة، وأحسن إليه الإمام إحساناً عظيماً، ثم

فأحبُّدُ أن يكون من شيعتنا -بل مِنّا- مَنْ المذكورون خلف ظهره في الصفوف،
وملاقاة الألوْف.

إذا كان خلفك من قد ذكرت فذلك أمر لنا مفخره
فكم لأولئك من موقف يُقَصِّرُ عن خُبرِهِ مَجْرُهُ
ثم تعقَّب ذلك بقصة نجران، وعقبها بما هو أهله من الشاء علينا بما لم نتمكن
من استيفاء سببه، ثم انساق الحديث إلى ذكر حلملم وما لحق السيد هنالك من
الوجع، وأنا تركنا زيارته:

ولا شك في ذلك، ولكن يعلم الله ما تركناها جهلاً بحقه ولا استخفافاً، وكيف
يجهل حقه من مدحه بالأبيات الميمية، والنظم أبقي أنواع الكلام وأسيره، ولا كان
إلا لمانع، وهذا القدر كافٍ.

وقد رجع عمر بن الخطاب عن الشام لما علم ظهور الطاعون فيه، فقبل له في ذلك
ولامه بعض أصحاب النبي عليه السلام، فقال: أتفرُّ من قضاء الله وقدره؟ فقال:
(أفر من قضاء الله إلى قضائه، ومن قدره إلى قدره)، فلم يلمه أحد بعد ذلك.

فأما لقاء الأوباش الذين ذكر:

نكث وغدر، وخالف على الإمام عليه السلام، وعاد إلى الغز وبقي مع الأتابك سنقر حتى قتله
سنقر خوفاً منه. ذكر أخباره في السيرة المنصورية في الأول والثاني، في مواضع متفرقة.
(١) الأمير أسد الدين، الحسن بن حمزة بن سليمان، صنو الإمام المنصور بالله عليه السلام، ومن أكبر
قواده وأعوانه، له مواقف عظيمة، وقاد معارك عديدة، واستشهد في المعركة التي استشهد في الأمير
محمد الدين يحيى بن محمد، سنة (٦٠٨) هـ.

فقد كان ذلك، وقد لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وفود المشركين بأظهر مما فعلنا لأولئك، وأسرف حتى ضرب لوفد ثقيف قبةً في المسجد، فكان أصلاً للخير، فليس علينا بذلك مطعن.

ثم انتهى الحال إلى ذكر سراقه وأهلها وأمرها وغنائمها، وما جرى بعد ذلك من استئثار الجند بما صار إليهم:

وقد كان ذلك، وهو لا يقدح في أمرنا شيئاً، وقد فعل عسكر الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام مثل ذلك فلم يقدح في إمامته، وسنذكره مثبتاً في موضعه في فصل الاستعانة بالفساق إن شاء الله.

وأما ما ذكره من الصنو الحسن بن حمزة، وأصحابه، ومحمد بن إبراهيم، وما بنى عليه الكلام من قلة مروءة أهل هذا البيت -آل حمزة-، وشحهم على الطعام، وسيرتهم سيرة اللئام، وما ردد في ذلك من الكلام:

فهذا فصل اختص الفقيه -أيده الله- بعلمه؛ لأننا لا نعلم أحداً من أهل هذه البلاد ولا غيرهم ممن يتباهى يشك في كرم بني حمزة أولاً عن أول، وكابراً عن كابر، وربما يميزهم الناس بهذا الباب، ويشركون بينهم وبين غيرهم من الشرف في غيره، وهذا يشترك في معرفته العلماء والعوام، وأقرب الناس إلى حضرته القضاة الفضلاء آل نشوان، فهم عارفون ببيوتات الشرف وأخلاقهم، ولو سألنا أعدل من نعلم في عصرنا الأميرين الكبيرين شيخنا آل الرسول يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى -أيدهما الله وأيد بهما- ما خشينا أن يفضحنا قولهما.

وأما ما ذكرت من كرم أولاد الهادي إلى الحق عليه السلام: فذلك ريش في نبلنا، وخطب في حبلنا، وفضل يضاف إلى فضلنا، ومدحهم لا ينقصنا، ولا يحسن أن

يظهر بدمنا، ولا يصرح بشتما، فليس بين الأمرين تناف ولا ما يجري مجراه، وهم أعرف الناس بحقنا، وشهودنا على ما ادعينا لنفوسنا.

ثم انتهى الحال إلى أمر الإكديش، وما جرى فيه من الكلام واليمين:

فاستغينا بما حكى عنا من الاجتهاد في أمر استقراره في يده عن إعادته، وأنا عرضنا أن يدفع كفارة يمينه ووعدنا له مع التمكن بالمعوضة، والله سبحانه يعلم أن ثمنه غير ما حججنا به إلى الشيخ الأجل ظهير الدين أحمد بن حجلان^(١) من خاصة مالنا من البر المحض؛ لأنه يعلم أنا لا نقبض من الملتبس درهماً فرداً ولا ديناراً، إلا ما يكون براً خالصاً يغلب في ظننا أنه مراد به الله سبحانه، وما هو لمثله بكثير.

ثم ذكر الغارة إلى حرض، وأنه طلب عارية فرس:

فقد علم تقديمنا للكلام في منعه من الحرب وتعريضه للتلف، وبأن العسكر لما فصل لُمنا نفوسنا على كون أكثر إخواننا ومن ينفعنا فيه، وقلت: ليت أنا قسمناهم نصفين حتى إذا تلف النصف بقي النصف الآخر.

^(١) الفقيه العلامة ظهير الدين، أحمد بن حجلان الوادعي، عالم كبير رأس خطير من بيت ورثوا الرياسة كابراً عن كابر، وكانت تناط بهم الأمور، ويستصلح بهم الجمهور، ولي أحمد بن حجلان هذا نواحي صعدة ومخاليفها جميعها لقبض الواجبات، وحفظ بيت المال، والتصرف به على مقاصد الشرع، بأمر الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام، قال العلامة علي بن نشوان: كان العلامة أحمد بن حجلان رجلاً عالماً ورعاً حليماً مجرباً، جيد المعرفة، حسن السياسة، عدل القضية، رؤوفاً بالرعية.

إلى أن ذكر إعطاء فرس سعد لحاتم بن معن^(١):

ولا شك في ذلك وأعطيناه إياه لوجوه:

منها: أنه كبير من كبار العرب، وأن فرسه من صميم ماله تلف في خدمتنا، وأنه قد كان من الأضداد، وأنه من المؤلفعة، وأن ذلك يحمل من خدمتنا على الجرأة، وذلك الحصان شريته من صنعاء من خالص مالي، الله بذلك من الشاهدين، وظننا أن إخراجاه وأجناسه يُكتب في المناقب، فانعكست القضية كما ذكر.

[إرث علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وبعض مناقب الزهراء]

ثم سرد القول إلى العتاب، وما تبعه من الأسباب، وذكرنا لكلام بعض الأصحاب:

ولا شك في ذلك، وما ذكره من ردّ السيد لما ذكرنا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختص به من الآلة القوية، والعدة الكاملة، ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطي علياً ذا الفقار، ولا شك في ذلك ولم يهبه له؛ لأنه ورثه عنه؛ بدلالة الخبر الذي كان يوم إنذار بني هاشم، لما ورد قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء/٢١٤]، وهو وارث سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينازعه أحد، وهو الصابر على الإيثار، ونحن نروي في ذلك كثيراً من الآثار، وإنما نذكر بعض ما يدل على كثير مما فعلنا:

من ذلك: أن الحاجة اشتدت عليه وعلى أهل بيته عليهم السلام فقال لفاطمة: (اذهي إلى أبيك لعله أن يمدنا بشيء مما أمده الله به)، فخرجت إلى بيت أبيها فدقت

^(١) السلطان حاتم بن معن القبيبي، ممن بايع الإمام عليه السلام وتابعه، وذكر له في السيرة المنصورية مواقف كريمة في نصرته الإمام المنصور بالله، وفي غزوة حرض، انظر السيرة المنصورية (١/٤٩٤).

الباب وعنده أم أيمن رضي الله عنها فقال: ((إن هذا لَدَقُّ فاطمة، ولقد جاءتنا في ساعة ما عودتنا أن تأتينا في مثلها، فقومي يا أم أيمن فافتحي لها الباب))، فلما أقبلت قال لفاطمة: ((ما جاء بك؟))، قالت: يا رسول الله، هذه الملائكة طعامها التهليل والتسبيح، فما طعامنا؟ فقال عليه السلام: ((يا فاطمة، والذي بعث أباك بالحق نبياً ما اقتبس لآل محمد نازٌ مذ ثلاثون يوماً، وقد جاءنا بالأمس أعز فإن شئت أعطيتك خمساً، وإن شئت علمتك خمس كلمات))، فقال: ((قولي: اللهم يا أول الأولين، ويا آخر الآخرين، إلى آخر الكلمات))، فوصلت إلى علي عليه السلام فقال: ما وراءك؟ قالت: أمرتني للدنيا فجئتكم بالآخرة، فقال: خير أيامك خير أيامك.

ووجه الاستدلال بهذا الخبر: أن الأعز التي جاءته عليه السلام مما يجوز لهم تناوله ولهم فيه نصيب يجب بإعطائه؛ لأنه لا يجوز لهم الأعشار والزكوات وما يتعلق بها، فليس إلا بيت مال أو خمس، فدل على منعهم مما يجوز لهم تناوله مع ميسر الحاجة إليه.

ومثل ذلك: أنها سألته خادماً وشكت أن الطحن قد جَهِدَهَا، فعلمها أن تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره أربعاً وثلاثين، فتلك مائة في اللسان وألف في الميزان، فرضيت بذلك، فكانوا إذا طلبوا الدنيا أحالهم على الآخرة.

[جواب على بعض الاعتراضات المهابطة]

وقد نقد علينا -أرشده الله- أنا لما ذكر المسلم بثلاً بفعل جميل، قلنا: نفع نفسه. فهل قلنا باطلاً؟!، وقد قال الله عز من قائل: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت/٦].

فإن ظن أنا كرهنا مدح مسلم، فبعض الظن إثم، ولوم البريء ظلم، وكيف وقد مدحناهم في الأشعار، وأثينا عليهم بمحمود الآثار؟.

وأما قول السيد -أيده الله-: من أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى علياً ذا الفقار، كما تقدم:

فمن لي بمن يأتي يضارب بين يديّ، ويرضى عني وإن قللت متاعه، وآثرت عليه في ذلك من لا يسوى أثره، وأعطيه سيفي عارية، ولكني لو أعرته وأتيت أسترده وقد ضرب ضربة واحدة، اتسع الحال، وكثر المطال.

وأما ما ذكر من الكلام إلى أن انتهى إلى جفان اللحيج:

فإن ذلك تعريض بنا، وقد علم من شاهدنا مبلغنا في اللحيج وغيره، وأنا ندع ما نقدر عليه من ذلك لله، وأنا نصبر على الجوع مع القدرة على الشبع، من أنواع الفواكه والمطعومات، ونجعل إحدى الوجبتين ماء والأخرى عيشاً، وإن رأينا للصبر موجباً صبرنا صبراً، وتفصيل ذلك معلوم للصالحين ممن خبرنا، كما كانت معجزاته عليه السلام حجة على فضله وصدقه، وكان ينبغي أن يكون مثل ذلك دلالة على فضلنا، وإن قَصُرنا بالعجز عن درجته.

ثم ذكر رسالته ولم يذكر شيئاً من الرسائل وإنما ذكر كلمتين من هذه الرسالة؛ ليبطل ما احتجنا به من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في غنائم حنين، ولعمري إنها أكبر حجة لمن أنصف، فعارض ذلك -أرشده الله- بأن قال:

هل أخذوه بغير الخيول الأعوجية، والسيوف الهندية؟، إلى آخر مصارع سحجه:

وهذا بناء على أنه اشترى تلك الخيل والسيوف والدروع والرماح وأعطاهم إياها، والخيل كانت أربعمائة فرس، وفيها قريش وجميع قبائل الحجاز، ولولا خشية التطويل لذكرناهم، وربك أعلم كم كان للمهاجرين والأنصار في تلك الخيل، والمهاجرون ورسول الله صلى الله عليه وآله عيال على الأنصار، ومنَّ عليه السلام بما فعل الله لهم به من التركة، فلم ينكروا عليه رضي الله عنهم، وآثر عليهم فسلموا، وسنذكر ذلك مفصلاً فيما بعد إن شاء الله.

وأما قوله: إنا لم نرد جواباً:

فلعله نسيان طراً، أو عذر شغل.

لعل له عذراً وأنت تلوم

وأما أن يكون استخفافاً: فمعاذ الله، وقد حسن رسول الله صلى الله عليه وآله الظن بتارك الصلاة، وقد عذر الله ورسوله صلى الله عليه وآله من نسي الصلاة، وهي من أشهر المفروضات وأهمها، فقال عليه السلام: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها))، ولم يسب من نسيها، ولا نستبعد دعواه، فكيف بجواب رسالة مع تكاثف الأشغال لتي شاهدها من شاهدها.

وأما الأبيات الرائية والبيتان اللاميان، وهو قوله:

ويركب حد السيف من أن تضيمه إذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل

فلا شك أنها مبنية على ترك الإنصاف بما لا يُعتقد شرطاً في الإنصاف؛ لأننا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينصف أهل بيته وأفاضل أصحابه غاية الإنصاف، فكان يؤثر عليهم إثارة لا يمكن إنكاره لمنصف، وهي تشبه أبيات فتاك العرب، وليست تتعلق ببابنا الذي نحن فيه.

الفصل الثاني: [في الاستعانة بالفساق]

وهو الاستعانة بالفساق الذين لا يمكن إلزامهم الائتثار بمعروف، ولا الانتهاء عن منكر، ولا إنصاف مظلوم، ولا إيصال كل ذي حق وجب عليهم له إلى حقه، إلى آخر كلامه أرشده:

ولا شك أن كلامه مبني على وجهين:

أحدهما: الاستعانة بالفساق جملة، ثم فصل ذلك، بأنه لا تجري عليهم الأحكام، ولا يمكن أمرهم بمعروف، ولا نهيهم عن منكر، ولا إنصاف مظلوم، ولا إيصال كل ذي حق وجب عليهم له إلى حقه.

الكلام في ذلك:

اعلم أن ذلك ينبنى على أصل واحد، وهو هل يجوز الاستعانة بالفساق أم لا؟

واعلم أن ذلك جائز؛ والدليل عليه الكتاب والسنة:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة/٧٣]، فذكر بعض أهل العلم أن الواو بمنزلة الباء، وأن حروف النسق يقوم بعضها مقام بعض، واستدل على ذلك بأنه عليه السلام لم يكن ليضيع شيئاً مما أمر به، فإنه لم يُعرف بجهد لأحد من المنافقين، وعدم ذلك معلوم لأهل البحث، ودعواه كمن ادعى صلاة سادسة.

وأما السنة: فما علم من حلفه صلى الله عليه لليهود على حرب قريش وغيرها، حتى نقضوه بالغدر يوم الأحزاب، وقد كان سلاًم بن مشكم أظهر الغدر يوم غزوة

السويق على ما ذلك معروف^(١)، فداجاهم^(٢) عليه السلام حتى ظهر شقاقهم يوم الأحزاب، ونصره الله عليهم.

ومن ذلك: تجديد الحلف الذي كان بينه وبين خزاعة، وتجديد الحلف الذي كان بينهم وبين أبيه في الجاهلية على قريش وبكر وكنانة، حتى كان ذلك سبب الفتح، وكانت خزاعة عيبة^(٣) نُصح الرسول صلى الله عليه وآله مسلمهم وكافرهم، ومعبود

(١) غزوة السويق: وقعت في ذي الحجة، سنة (٢) هـ، بعد بدر بشهرين، كان أبو سفيان قد نذر ألا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فخرج في مائتي راكب ليبر يمينه، حتى نزل بصدر قناة إلى جبل يقال له: ثيب، من المدينة على بريد أو نحوه، ولكنه لم يجرؤ على مهاجمة المدينة جهاراً، فدخل إلى ضواحي المدينة ليلاً مستخفياً تحت جناح الظلام، فأتى حيي بن أخطب، فاستفتح باب، فأبى أن يفتح له، فانصرف إلى سلام بن مشكم سيد بني النضير، فاستأذن عليه فأذن، فقراه وسقاه الخمر، وبطن له من خير الناس، ثم خرج أبو سفيان إلى أصحابه فبعث بعضاً منهم، أغاروا على العريض، وقتلوا رجلين من المسلمين، وحرقوا نخلاً ثم هربوا راجعين إلى مكة، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر، فسارع لمطاردة أبي سفيان وأصحابه، ولكنهم أمعنوا في الفرار حتى أنهم ألقوا أرزاقهم تخففاً، وكان أكثرها السويق، فأخذها المسلمون، فسميت بذلك غزوة السويق، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مطاردتهم إلى قرقرة الكدر في الجنوب الشرقي للمدينة التي تبعد عن المدينة ١٠٠ كم تقريباً، ثم انصرف راجعاً.

(٢) داجى الرجل: سآثره بالعداوة وأخفاها عنه فكأنه آتاه في الظلمة، وداجاه أيضاً: عاشره وجامله، يقال داجيت فلاناً إذا ماسخته على ما في قلبه وجاملته. والمداجاة: المداواة. والمطاولة، وداجيته أي داريته، وكأنك سآثرته العداوة.

(٣) عيبة الرجل: موضع سره.

بن أبي معبد هو الذي خَذَلَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حمراء الأسد^(١)، وكذلك في حلفه لبني مدلج، إلى غير ذلك.

فهذا فصل قد صح، فإذا جازت الاستعانة بالكفار جاز بالفساق بطريقة الأولى، فهو ظاهر من قول آبائنا عليهم السلام، وعليه دلّ فعلهم، وعليه تحمل استعانة علي عليه السلام بقتلة عثمان، ونهوضه بأصحابه يريد صفين المرة الأخرى، وهو

^(١) حمراء الأسد: جبل أحمر جنوب المدينة على بعد ٢٠ كم تقريباً، عسكر فيه النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم في اليوم الثاني من غزوة أحد، يوم الأحد ١٦ من شوال سنة ٣هـ، حين خرج لمطاردة قريش، ومنعها من العودة للقضاء على المسلمين، ورفع الروح المعنوية للمسلمين بعد أحد، عندما علمت قريش بخروج المسلمين نحوهم آثروا الفرار خوفاً من المسلمين، وبقي المسلمون في حمراء الأسد ثلاثة أيام، ثم عادوا إلى المدينة.

أقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم، ويقال: بل كان على شركه، ولكنه كان ناصحاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان بين خزاعة وبني هاشم من الحلف، فقال: يا محمد، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله عافاك، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلحق أبا سفيان فيخذه.

فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولحق أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع إليه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا فلهم من الخنق عليكم شيء لم أر مثله قط.

قالوا: وملك ما تقول، فقال: والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل.

قال: فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم، قال: فأنا أنهاك عن ذلك فوالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيه أبياتاً من شعر. قال: وماذا قلت؟ قال: قلت:

كادت تهد من الأصوات راحلي
إذ سالت الأرض بالجرد الأبابل

يقول في أصحابه ما يشهد بفسقهم، من حكايته لخذلائهم له، وتأخرهم عن الجهاد وتربصهم، وأنهم وروا صدره غيظاً وجرعوه غصص التهام، وتمنيه أنه لم يرههم ولم يعرفهم، وبعض ذلك يقضي بفسق أكثرهم.

وقال عليه السلام: يوم معقل بن قيس الرياحي^(١)، وما وقع على يديه فأظهر الناس الفرح فقال: (بمحمد ربكم، وذم أكثركم)، وذلك معلوم من حاله وحالهم، ولأن بعضهم كان يكفره، وهم علماء السوء منهم، وأهل العبادة كانوا يفسقونه، وانتهى الحال إلى فراقهم وخلافهم عليه حتى كان وقعة النهروان.

[بعض المناكير التي أزالها الإمام عليه السلام]

وأما الوجه الثاني: فليس للكلام فيما ذكر وجه:

أما قوله -أرشده الله-: لا يمكن إلزامهم الائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر: فذلك غير مسلم؛ لأنه قد وقع، والوقوع فرع على الإمكان؛ وذلك أنا قد أمرناهم بالمعروف وأظهروا الائتمار، ونهيناهم عن المنكر وأظهروا الانتفاء، ولأن لم يقع كل معروف ويرتفع كل منكر، فقد لم يقع ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، وهو بعث في خير هذه الأمة وأفضل قرونها، يشهد بذلك قوله: ((خيركم القرن الذي بُعِثْتُ فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))؛ ولهذا لم تُطلب عدالة ثلاثة قرون في الشريعة، بل قُبِلَتْ شهادتهم على ظاهر الإسلام، وطُلِبَتْ عدالة القرن الرابع، وذلك معلوم لأهل الفقه، وما

^(١) معقل بن قيس الرياحي، من رجال الكوفة وأبطالها، وله رئاسة وقدم، أوفده عمار بن ياسر إلى عمر بن الخطاب مع الهرمزان لفتح تستر، وكان من خلص شيعة علي عليه السلام، وجهه إلى بني ساقه فقتل منهم وسبي، وحارب المستورد بن علفة الخارجي.

أظن هذا القدر يغني على مثله؛ لأنه يعلم أن عادتهم كانت جارية بشرب الخمر، وارتكاب الفجر، وضرب الملاهي، وأنا ما فككنا عن كسرهما بصنعاء وأثافت وجميع الجهات التي صحبونا فيها، فما ظهر منكر إلا أنكرناه، ولا قبيح إلا أزلناه، ولا وجب حد إلا أقمناه، وأطرناهم على الحق أطراً، ورددناهم إليه قسراً، ومنهم من ضاق عليه مجال الحق فرجع إلى العدو محارباً غير مأسوف عليه، مثل عكبر وصدّيق وأمثالهما، وكذلك أكثر المتخلفين في الذنائب ما حملهم على التخلف إلا ضيق مجال اليقين عليهم، وفراق عادتهم في المناكير، وذلك ظاهر لمن كان معنا، فالحمد لله فلم يضرنا ذلك.

ولعلك تعلم أن مقبل بن أبي الفتوح^(١) -أيده الله، وهو من خيار عباد الله- رفع إلينا حديثاً من خبر شجاع^(٢) -وهو من كبار الجند في الخموس^(٣)- فأمرنا له إلى المضرب وجلدناه جلداً مبرحاً، وجاء سليمان بن خليل كالمنكر لوقوع ما حكى عنه من المنكر، والراد لشهادة مقبل، فحملت السيف فلزمني الجماعة منه، وهو من عفاريت الجند وشياطينهم.

أو لست تعلم أنا في المطرح^(٤)، وأن أبا العشائر^(١) ضرب غلامه فوصل شاكياً فأمرت له فكره، فأمرت بتقريب الفرس وعزمت على الركوب وقصده بنفسي، حتى

(١) مقبل بن أبي الفتوح الحارثي، من الأخيار أهل الدين والورع، ولاه الإمام عليه السلام قبض الحقوق الواجبة في الجوف. السيرة المنصورية (٢٤٢/١).

(٢) شجاع: هو ابن أخت السلطان جكو بن محمد، وكان من كبار الغز وقوادهم، وممن التحق مع السلطان بالإمام المنصور بالله عليه السلام.

(٣) الخموس: قرية مشهورة في بلاد عذر من العصيمات، بها قبر الأمير الشهيد محمد الدين يحيى بن الأمير بدر الدين محمد أحمد بن يحيى بن يحيى.

(٤) المطرح: اسم لموضع بالقرب من الخموس في الأهنوم.

جاء السلطان مبارز وكبار الجند يقودونه، وقَبِلَ ركبتيّ، وجثى بين يديّ، فأنكر ما روي فخيرنا غلامه بين العفو أو القصاص، فغفَى عنه ولم نكره ذلك؛ لتغطية حال المذكور، وسلم له ديناراً سبائياً.

وكذلك لما بلغنا في أثافت أن غلمان مبارز وجماعة اجتمعوا معهم لشرب شيء من المنكر، فأمرنا لهم فجروهم من بين يديه حتى جلدوا أدباً لا حداً.

[صور من إنصافه عليه السلام]

فأما قوله: إنا لا نتمكن من إنصاف مظلوم، ولا إيصال ذي حق منهم إلى حقه.

فالكلام في هذا كالكلام فيما تقدم، فإننا ما نعلم شكية في حق رفعت إلينا إلا أزلناها، ولا قضية وقعت بين أيدينا إلا أمضيناها، فإن لم يعلم ذلك -أرشده الله- فنحن نعلمه والله يعلمه، وإنما نذكر من ذلك طرفاً نستدل به على غيره:

من ذلك: أن شاكياً شكى ونحن في أثافت أن فرسكاً أخذ له إلى دار مبارز، فأمرنا من بحث عن ذلك، فذكروا أن البيع قد انعقد وجاءوا ببينة فلم يرضها، فأمرنا

(١) أبو العشائر بن بطل الشيباني، من عفاريت الكرد وشجعانهم، وكان ممن أتى إلى الإمام عليه السلام من الغز بعد قتل جكو والخروج من صنعاء، ولم يدع الإحسان إليه مدة إقامته في خدمة الإمام عليه السلام، وشهد معه غزوات كثيرة، منها غزوة المطرح وسراقة والمحابل وحرص ودوبع ونجران، وراح مع علي بن حنظلة غازياً إلى بلاد سنحان ثم إلى بلاد بني شهاب، ووقعت بينه وبين مبارز هلدري منافرة فراح بغير فسح من الإمام، وخدم مع شهاب، ثم انتقل إلى خدمة وردسار، فاستقر في الجنات في الخيل التي معه، وبسط يده في البلاد ودمر أهلها، ولا توقف عن مضرة في بلاده المتصلة في البون يقدر عليها بفعل أو قول، ثم انتقم الله منه.

بإخراجه من منزله، لم يدخله ولم يأكله، وهو مأكول مشتهى وهو كما يعلم، وكان يمكننا أن نرضي صاحبه بأكثر من ثمنه، وما أخرجناه إلا تأنيساً بإجراء الأحكام. ومن ذلك: أن حسين الجذيلي العذري وصل شاكياً في المطرح أنهم أخذوا إلى مطبخ مبارز شاة له، فبحثنا عن القصة فأقاموا بينة صحيحة بأنهم اشتروا ذلك الفسيل بدينار، وما بقي إلا الدينار، فأخرجوا الدينار، فأنكرت في نفسي وقلت: هذا قد صح ملكه، وقد شكى هذا الشاكي وأخاف أن يأسوا بتعطيل شكوى الشاكي، فهل يجوز أخذه عنهم وهو ما لهم، ففكرت ساعة وقلت: أخذه تضميناً أو من حقوق قد كانت لزمتهم، فما استجزت أخذه إلا بهذا التأويل، وأخذناه من مطبخه ورددناه إلى صاحبه، وصاحبه حيٌّ إلى الآن فيما نعلمه، والعالم بذلك كثير من أصحابنا، فإذا كان هذا في مبارز فكيف بترك من هو دونه من الجند من إنصاف مظلوم، أو نُقرُّه على ظلم، وفي هذا كفاية لمن أنصف وكان غرضه طلب الحق.

[قصّة درب ابن معافى]

وأما قوله: في درب ابن معافى في نجران، وأنه أخذ بعد الأمان وقتل أهله: ولا شك في أن ذلك قد ذكر، وجاءت وائلة ومعهم الشريف الأمير علي بن يحيى بن محمد بن الأشلّ، وجماعة من المؤمنين من القيسيين وغيرهم، فحكى لهم الأمان فلم يصدقوه وقتلوا القوم بذلك، ولا شك أن الناصر الأطروش عليه السلام يوم وقعة بوروب^(١) وفتح أمل أمّن من انحاز إلى قلعة شالوس وهم خمسة آلاف، ثم تقدم على

^(١) ذكر الإمام المنصور بالله -عَلَيْهِ السَّلَام- في الشافي (١/٣١٠)، هذه الوقعة، فقال: ولما انتظم أمر الجليل والديلم، وانقطع النزاع وجببت له الأموال، وأظهر فيها معالم الدين، وعلمهم شرائعه واحتفل—

المقدمة، وكان الداعي عليه السلام قد تخلف للحاق المنهزمة واستئصال شأفتهم، حتى عالوا، ثم لحق الناصر عليه السلام ولقيه أهل قلعة شالوس، فسأل منهم فقيل: أمنهم الناصر عليه السلام، فقال: لم يلغني ذلك ولا صح عندي، ثم أشرع فيهم الرماح والسيوف حتى قتلهم عن آخرهم.

عَلَيْهِ السَّلَام - لفتح (آمل)، واتصل بأحمد بن إسماعيل خبره في قوته وظهوره، واجتماع الجيل والديلم على طاعته، وأنه يريد قصد طبرستان وجه إلى (آمل) عساكر، وكتب إلى محمد بن علي المعروف بصعلوك بورود (آمل) و(الري) ومحاربه فوردوا، وبلغ عدد الجماعة أكثر من ثلاثين ألفاً وانضم إليهم من أهل آمل وحشوههم وطغاهم عدد كثير، وكل يوم يركبون في المراكب على طريقة الغزاة ويستفزون الناس إلى حربه (ع) وقضاتهم يفتونهم بذلك، وخرجوا بأجمعهم إلى (شالوس) وأقبل الناصر (ع) بعساكره من الجيل والديلم، ولم يكن لهم من آلات الحرب ما كان للخراسانية، فالتقوا في موضع بين (وارق) و(شالوس) يعرف بـ(بورود) على ساحل البحر، ووقع القتل هنالك فأوقع رضي الله عنه في الخراسانية، ومنحه الله أكتافهم ونصره الله عليهم، فانهزموا أقبح هزيمة، وقتلوا شر قتلة، فبلغ عدد المقتولين في المعركة عشرين ألفاً بين مقتول بالسلاح، وغريق في البحر كانوا إذا ثبتوا أخذهم السلاح، فإذا انهزموا غرقوا في البحر، وتحصن منهم نحو خمسة آلاف رجل في قلعة شالوس مع أميرهم يعرف بأبي الوفاء وسألوا الناصر - عَلَيْهِ السَّلَام - فأمنهم فمضى لوجهه بعساكره لاحقاً للمنهم من متوجهاً إلى (آمل)، وكان الداعي إلى الله الحسن بن القاسم - عَلَيْهِ السَّلَام - غاب في تلك الحال متبعاً لفلول المنهم من القلعة فسألهم عن شأنهم، فقال بعض الناس آمنهم الناصر، فقال: لم أسمع ولا صح عندي ثم وضع الرايات فيهم فقتلهم من عند آخرهم لم يفلت منهم نافخ ضربة، ولما دنا من آمل - أي الناصر عَلَيْهِ السَّلَام - تلقاه فقهاؤها وقراؤها وصلحاء أهلها على وجل فاعتذروا إليه فقبل عذرهم، وتوفر عليهم وحفظهم، ولما دخل البلد امتد إلى جامعها فصعد المنبر وخطب خطبة بليغة، انتهى.

ودعوى الأمان في هذا الموضع على سليمان بن خليل وهو منكر، وبينه وبين الداعي عليه السلام فرق ظاهر، فلم يقدح ذلك في إمامة الناصر عليه السلام ولا عدالة الداعي عليه السلام، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين الزيدية.

[ذكر القبائل التي خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله لفتح مكة]

فأما قوله -أرشده الله-: إن المنافقين والفساق كانوا قليلاً في جنب المسلمين، وإن المهاجرين والأنصار كانوا عشرة آلاف يوم الفتح.

فليعلم -أرشده الله- أن المهاجرين والأنصار ما بلغوا هذه العدة في عصر النبي عليه السلام ولا بعده، وإنما المهاجرون من هاجر، والأنصار من آوى ونصر من الأوس والخزرج، وهم معروفون في سيرة النبي صلى الله عليه وآله بأسمائهم، وهذا المكان لا يحتمل ذكرهم، ولا شك أنه دخل مكة في عشرة آلاف فيها عرب الحجاز عن آخرهم.

وذلك أنه لما عزم على الخروج إلى مكة واعد القبائل الذين حكاهم الله في محكم الكتاب: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [التوبة/٩٠]، وقوله: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [الفتح/١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة/٩٧]، وفي قوله: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ﴾ إلى آخر الآية، [الفتح/١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة/٩٨]، وإن كان الصالح فيهم لا يعدم، كما حكى الله سبحانه وهو القليل، فلما عزم على ذلك أسرَّ إلى خزاعة بن عبد تيم أن تلقاه بمدينة الروحاء.

وإلى عبد الله بن مالك أن يلقاه بأشجع بالروثة.

وإلى سلمة بن صخر أن يلقاه بجهينة بالروثة أيضاً.

وإلى أنمار بن وحضة أن يلقاه بغفار بالسقيا.

وإلى قدامة بن ثمامة أن يلقاه ببني سليم بقديد.

وإلى الصعب بن جثامة أن يلقاه ببني ليث بالكدية.

فانظر أرشدك الله كم هنا من قبائل العرب، وكم أعداد عساكرهم؟!.

وخرج يوم الجمعة حين صلى العصر لليلتين خلتا من شهر رمضان -زاده الله شرفاً- بالمهاجرين والأنصار، وخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، ولقيته القبائل في مواضع التسمية، وأمر الناس فأفطروا، وسمى الذين أمسكوا العصاة، ولم يكرههم على فطر، وسار فكان من فتح مكة ما كان.

وانتهى إليه جمع هوازن بحنين فخرج إليهم في اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف الذين فتح بهم مكة، وألفان من أهل مكة باقون على الكفر إلا القليل لبسوا ثوب نفاق، رآهم عليه السلام جملة وتفصيلاً من خلفه فأقرهم عليه.

لأن في الحديث أن بلالاً لما أذن في الكعبة قالوا: اسمع ابن رباح ينهق على الكعبة، وكانوا من أسباب الهزيمة يوم حنين، وشرح أمرهم يطول.

[تخصية إنصاف رجلين]

وأما ما ذكر من أمر الرجلين الذين عينهما أحدهما ثابت الخولاني، وأني لم أقدر على إنصافهما من الجنبي^(١).

^(١) لما وصلنا إلى ذكر ثابت الخولاني والجنبي، وكنا نظن ذلك لدعوى ادعاها ثابت عند صلاة الفجر، وحضر القاضي الأجل عمرو بن علي أيده الله، وذكرنا القصة، وأنا أمرنا الجنبي فحضر مع

فذلك اعتقاد منه -أرشده الله- والحكم لا يلزمنا باعتقاده، وإنما كل ذلك لأن الحكم لم يتضح لنا، وقد غطينا الحال بينهم لما كان الأمر كذلك. ولأنه أيضاً أمر لم يتعين له حكم في أرش ولا قصاص.

مع أن ذلك لو وقع -تقديراً-، فما المانع من جواز تأخيرهِ إن رأينا في ذلك صلاحاً؟، كما رأى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلة عثمان، وكما فعله الهادي عليه السلام في قتلة ابن بسطام^(١)، وكما فعل في قتلى بني عبيد من وادعة الذين قتلتهما يام، ولو تبعنا ذلك وأمثاله لطال به الكتاب، وأمور المسلمين تحمل على السلامة عموماً، فكيف لا تحمل أمور أئمتهم على السلامة؟!.

[حول تعامل الإمام مع المؤلف قلوبهم]

فلينظر -أرشده الله- كيف أمر الله سبحانه نبيه والتابعين بمجادلة أهل الكتاب -وهم شر الكفرة، وأفجر الفجرة-، فأمر الله نبيه والأمة من بعده أن يجادلهم بالتي هي أحسن، وذلك ظاهر في قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت/٤٦]، فما حكم مخاطبة المأموم لإمامه، والأخ في الأمة لأخيه، لو قدرنا المساواة؟.

خصمه، إلى بين يدي القاضي، قال: فحكمت على الجنبي بشيء فاستقله الصنعاني، وجرى نزاع بين القاضي والسيد في الأرض، وصحنا حكومة القاضي. وأما ثابت الخولاني التي ظننا أنه عنها: فإن ثابتاً خرج في الفجر لقضاء الحاجة، لأنه كان مصاباً، فلقية رجل، فجرت بينهما خصومة وملاكمة أو مضاربة بأجفان السيوف، وشكى علينا ثابت ولم يتعين حكم بينهما، فكان جوابنا على ظننا أنه أراد ذلك. تمت من حاشية على الأصل.

(١) سيرة الإمام الهادي عليه السلام (٣٨٥).

ثم انتهى الحال إلى أنه أكثر من ذكر مؤلفتك مراراً، وكرر ذلك أسفاراً، بألفاظ جافية لم يأمر الله نبيه أن يدعو الناس بمثلها، وتعنيف فظيع، وتوبيخ قاطع بالتخطئة غير مجوز، وبنى ذلك على ألفاظ غير مسلمة وجعل لها أحكاماً:

فأما قوله: مؤلفتك:

فإنما هم مؤلفة الله، ومؤلفة رسوله، وابن بنت نبيه، الهادي بهديه، والدال على منهاجه، وإن عرف ذلك طائفة وأنكر ذلك أخرى، فقد تقرر الأصل كما قدمنا.

ثم ذكر بعد ذلك بني صاع^(١) وإقطاعنا لهم، وبنى على ذلك كلاماً كثيراً:

فليعلم -أرشدته الله- أنهم لم يُقْطَعُوا، وإنما صُرف إليهم واجب بلد مُعَيَّن، وهو الهَجَر^(٢)، ورأينا في ذلك صلاحاً، ولم نطلق أيديهم على الرعية بما شاءوا، بل ردنا الأمر في الرعية إلينا، وجعلنا ما يصير إليهم على يدي مأمورنا وأيدينا، ولسنا نؤاخذ بما فعلوه بغير أمرنا ولا رضانا، فإننا نعلم مثل ذلك في جميع أعصار الأنبياء المرسلين، والأئمة الطاهرين، ولولا ظهور ذلك لذكرناه.

ثم حقق بعد ذلك كراهتنا للمسلمين، واستخفافنا بالصالحين، وذلك الذي أبعدهم عنا، وأنزحهم منا:

والدعوى للغير لا تصح ما لم يصححها، والصالحون منهم أهل العلم والبصائر عارفون بتقديرنا لهم، وتشريفنا لمقامهم، متوجعون لبعدهم عنا وبعدا عنهم، باقون على عهدنا، حافظون لودنا، طالبون بذلك رضا الله ورضا جدنا صلى الله عليه

(١) بنو صاع: هم فخذ من فخذ همدان، محلة في عزلة عيال منصور ناحية نهم قضاء صنعاء.

(٢) الهجر: المراد بها هنا بعض المناطق التهامية.

وآله؛ لأنه قال فيما روينا: ((حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى مَنْ أَبْغَضَ أَهْلَ بَيْتِي، وَعَلَى مَنْ حَارَبَهُمْ، وَعَلَى الْمُعِينِ عَلَيْهِمْ، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)).

أيدري -أرشدته الله- مَنْ الْمُعِينِ عَلَيْهِمْ؟ ألا إنه الخاذل لهم المخذل عنهم، المقلل لسوادهم، المشايخ والمضاهي لأضدادهم، ولم يتخلف عنا من تخلف منهم إلا بإذن منا، وأكبرهم وسيدهم، بل أكبرنا وسيدنا شمس الدين -أيده الله-، فلم يستحز أن يتأخر عن ثلث حتى أتاه فسحنا، ولا استجاز أن يروح الشام حتى يشافهنا، ويتقدم عن أمرنا، فكيف من هو دونه من الإخوان الصالحين، فمعاذ الله أن يدخلوا في دائرة الناكثين، وأن يَتَّسِمُوا بِسَمَةِ الْمَارِقِينَ، الْخَارِجِينَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ، وكيف يكون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا يزال هذا الدين قائماً تَضْرِبُ عَنْهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ))؟!، ونرجو أنهم تلك العصابة، وأنه من مقدماتهم ووجوههم، فجزاهم الله عنا خيراً.

فأما من تبعنا لغرض غير ما عند الله سبحانه، فإنه يفارقنا عند عدم ذلك الغرض، فليس جُرم تأخره -والحال هذه- علينا، بل هو عليه دوننا، وله موقف بين يدي الله سبحانه، فإن فَلَجْنَا، وظهرت حجته على حجتنا، فخذلانه لنا من أهون مشقة تلحقنا، وإن فَلَجْنَاهُ، فويلٌ له من عذاب ربنا، وسخط خالقنا، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون.

قال أرشدته الله:

الفصل الثالث

[ركوب المالك على جواد الخيل دون فضلاء المسلمين]

وهو حملة لماليكه على جواد الخيل، وفضلاء المسلمين من الأشراف وغيرهم يمشون، وما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وآله، وما ناقض على نفسه، وردّ من الجواب على أصوله:

وليعلم -أرشدته الله وهده-: أن الكلام في هذا الباب ينبغي على أنه هل يجوز لنا تركيب ممالكنا جواد الخيل من خاص مالنا، أم لا يجوز ذلك؟ مع علمنا أن أحداً من فضلاء هذه الأمة من الشرف والمسلمين يمشي؟.

فأما الذي عندنا وفي علمنا عند جميع علماء الإسلام فإن ذلك جائز: لم يحظره عقل، ولا يمنع منه شرع، ولو كانوا ألفاً وركبناهم لكان ذلك أعظم عند الله أجراً، وأعلى عند الصالحين ذكراً، فإننا نروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما قام مقاماً حتى أوصى بالنساء والممالك خيراً، وليت شعري هل بقي أحد من المسلمين يمشي حيث ركب أمير المؤمنين قنبلاً وأمثاله من ممالكه أم لا؟ وهل يتصور لأحد من أهل العلم خلاف في هذه المسألة، وهؤلاء علماء الزيدية من أفاضل العترة وأتباعهم قد بلغوا في العلوم مبالغ مثلهم، فما علمنا أحداً منهم تعرض لذكر شيء من ذلك.

وإنما يتصور السؤال: هل يجوز تركيبهم من بيت المال أم لا؟.

وقد وقفنا من هذا بعيداً، ولم نأخذ من بيت المال شيئاً، لا لنفوسنا ولا لمن تحت أيدينا، وفضلاء أهل الأعمال يعلمون ذلك، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، كالتافه في نصيبنا من ذلك، والظاهر مما في أيدي خدامنا، من ركوب وسلاح ولباس أنه لنا

ومن مالنا، وإنما البينة على من ادعى أن ذلك له دوننا، أو لغيره وهو له ولي أو وكيل أو حسبة، ينازع عن المسلمين وعن بيت مالهم.

ونحن ندعي على من حضرنا من عدول المسلمين، وتولى لنا الأعمال من الصالحين، أن الذي يعلمون حصوله: إما برّاً خالصاً ممن يريد به ما عند الله، بصلة رسوله صلى الله عليه وآله في صلتنا، تُوفي على مركوب المذكورين أضعافاً كثيرة، فهل علينا حرج إذا ركبناهم من خاصة مالنا، وما أنعم به علينا خالقنا؟، والبلاد التي استقرت في أيدينا وجبت إلينا الأموال منها، معظمها صنعاء وصعدة، وهما أكثر ما وصلنا الأموال منهما، وفيهما من الفضلاء والعلماء، ومن لا ننكر -نحن ولا هو- أرشده الله -عدالته، ونحن راضون بهم علينا ولنا وعلى غيرنا، والأموال التي لنا فيها التصرف والنصيب جميعاً: هي الجزية والأخماس والخراج، فأهل صعدة يعلمون الذي صار إلى خاصتنا وما صار إلينا، وكذلك أهل صنعاء، فسؤاله لهم كاف في هذا الباب إن كان شاكاً في ذلك، وأكثر ما يصير إلينا من جميع هذه الجهات هو البر الذي يطلب به الناس من الله سبحانه البركة في أموالهم وبلادهم وأولادهم، فقد علم الصالحون مصرفه، وكذلك ما يصير في أيدينا لله تعالى ولنا هل كنزناه أم أنفقناه؟!.

ولعله -أرشده الله- قد علم كثيراً من ذلك، ولقد حسب بعض الإخوان البر الذي حصل لنا في صنعاء ثمانية آلاف من جميع الجهات.

والبر الحاصل من صعدة وبلاد خولان في قدومنا عرفه الإخوان هنالك من المؤمنين.

وكذلك ما يحصل من الظاهر وبلاد عذر وغيرها من المخاليف.

وكذلك الذي يأتي على يدي الفقيه الفاضل الأمين ركن الدين سليمان بن

ناصر^(١) من جهة اليمن.

وما يأتي على يدي إخوانه أيدهم الله كالقاضي أحمد بن مسعود الربيعاني^(٢)،
والقاضي الأمين رشيد بن سلامة^(٣)، ونظرائهم.

^(١) الفقيه العلامة، ركن الدين، سليمان بن ناصر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن كثير السحامي. أحد أعلام الفقهاء الزيدية، وكان من أنصار الدين المخلصين، ومن أنصار الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأحد تلامذة الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان والقاضي جعفر بن عبد السلام، وكان واسع العلم والاجتهاد، وردّ كثيراً من أهل الجبر والتشبيه إلى العدل والتوحيد وله كتاب (شمس الشريعة) في الفقه وغيره، وتوفي سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله.

قال في السيرة المنصورية (٧٧/١) حاكياً عن البر الواصل للإمام من جهة الفقيه سلمان السحامي قال: وسمعت عليه السلام يقول: حصل لي من البر والندور في مدة الإقامة بصنعاء وهي أربعة أشهر ما حسبه بعض الأصحاب ثمانية آلاف دينار، فنفق جميعاً، وما بقي منه إلا درع شريته أو قيمة فرسين، ولعل ذلك يكون ألف دينار، فأما ما يخص أهلاً أو ولداً فما صار إليهم منه شيء بالجملة. وروى الشريف الفاضل قاسم بن يحيى أنه حصل للإمام عليه السلام على يديه من البر قدر ثلاثة آلاف دينار في مدة قرية في صعدة، فما صار إليه منها لأهله وخيله وماليكه وما يختص به على الاحتياط ما يبلغ خمسمائة دينار، وأنفق سائر ذلك مع ما يحصل إلى بيت المال، وحصل من باقي دية أخيه محمد بن حمزة -رضي الله عنه- خمسة آلاف دينار فأنفقها مع ما حصل من حجة وأعمالها، وهو يزيد على عشرين ألفاً. انتهى.

^(٢) القاضي العلامة أحمد بن مسعود الربيعاني من تلامذة القاضي جعفر، ومن علماء الهدوية، ومن ولاية الإمام عليه السلام.

^(٣) القاضي الفاضل رشيد بن سلامة، ممن لهم دور في سيرة الإمام المنصور بالله عليه السلام، تكرر ذكرهم في السيرة المنصورية، قال في السيرة (٧٧/١): وما حصل من جهة اليمن وهو قدر خمسة آلاف درهم من جهة القاضي الفاضل رشيد بن سلامة، وذلك كله في مدة شهرين ونصف

فإنه يأتي منهم من البر ما يقارب الحقوق الواجبة التي تأتي منهم، ومع ذلك فإنه لا يجب على الإنسان تعيين سبب ما يملكه، وكم تكون هذه الخيل؟، مع أنا ما دخلنا في هذا الأمر إلا ومعنا من الخيل ما فيه بركة وكفاية، وهذا لا يلزم وقد أغنى الله تعالى الأنبياء والأئمة بعد فقر، ويسرّ عليهم بعد عسر، فكم عسى أن يكون فرس بدر وسعد ومسعود، ثم الآن قد خرجنا من المستفاد لنا لله سبحانه لما أقبل مملوكا سيف الإسلام سنقر المعري^(١) وبكتمر، وهما أكبر أنصار دولة الظلم، فصارا تحت أيدينا، وسفكا دماء أصحابهم دوننا، فأنزلنا خادميننا من مركوبهما، وأعطيناها ذلك، نريد به تألف القوم، وأن يعلموا جلالة الحق، وسعة الرزق، وأن مال الله سبحانه أجلّ من مال الدنيا، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله.

وأما جعله ذلك استنقاصاً للمذكورين، ولا شك أن نفوس النجدة في العبيد والأحرار، وهما وإن كانا عبيدين فهما يفضلان بفضلنا، وفيهما نجدة، وقد شهرا في حرب براش^(٢) بالشدة والقتال، ولا سيما بدر فإن من حضر من الناس يشهد بأنه ما تقدمه أحد ولا أدري من سواه، وسعد أيضاً قاتل قتالاً عظيماً يوم محطتنا على شهاب، ومثل هذا لم يكن يفتقر إلى كلام طويل، وإنما هذا نوع من أنواع البلوى.

(١) الأمير سنقر يلقب الأتابك سيف الدين، كان من كبار القادة الأيوبيين، كان مع طغتكين بن أيوب، فلما توفي هرب من ولده المعز في حصون حجة، إلى أن قتل، ثم تولى الناصر بن طغتكين، فكان سنقر هو وزيره القائم بأمور دولته لصغر سنه، وتولى قيادة الجيوش الغاشمة الأيوبية لحرب الإمام عليه السلام مرات عديدة، وتوفي سنة (٦٠٨هـ).

(٢) براش: جبل عظيم متصل من جهة الشرق بجبل نقم، وهو حصن مشهور بصنعاء وبه آثار قديمة، وطريقه من سعوان، وتفاصيل حرب براش انظر السيرة الشريفة المنصورية بتحقيقنا (١/٣٤٠ إلى ٣٤٨).

وأما ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وآله وبهائمه التي كانت له:

« فلم نعلم أنه كان يُركبها على قدر المنازل والاستحقاق عند الله سبحانه، وإنما كان يحمل عليها من شاء، ولا يعترض عليه أحد في ذلك، وقد قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر: تذكر يوم لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، فحملنا دونك، - وهما طفلان صغيران -.

وأما قول الله سبحانه حاكياً عنه عليه السلام: ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة/٩٢]، فذلك حق وصدق، معناه: فضلةً عن الذي احتاج إليه لنفسه وحاشيتي، ومن لا غنى لي عن ركوبه معي في سفري، فهذا ما عندنا فيه، والله أعلم. فأما أنه هل عديم الركوب بالدين، أو ما يحملهم عليه بأن يُنزل مَنْ دُكر من خدامه؟!، فلا يتوجه عندنا ذلك ولا يلزم، وقد أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيف بن ذي يزن وقيمتها مال، فوهبها لأسامة بن زيد مولاه، وقال بعضهم: هنيئاً لك يا أسامة لبست حلة سيف، في حديث طويل، ولم يعب عليه أحد من المسلمين ذلك. وأمره على من هو خير منه من المهاجرين والأنصار بالإجماع، وهو ابن سبع عشرة سنة، حتى تكلم من تكلم.

فإن قيل: وأين منزلة أسامة؟

قلنا: وأين منزلة أولئك ومنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن أبناءه، وما آخرنا ما قَدَّم، ولا قَدَّمنا ما أَخَّر، فنسأل الله التوفيق.

[ذكر بعض الأمراء]

وذكر الأمير الأثير، طاهر المنشأ، شريف الأمهات والآباء، يحيى بن محمد بن أحمد بن يحيى^(١) ومسيره راكباً لبعير، والمذكوران راكبان للخيل:

ولا شك أن الجواب ما قدمناه، وقد كنا أمرنا الشيخ المكين المعتمد، الأمير محيي الدين محمد بن أحمد النجرائي^(٢) بتركيب المذكور وابن عمه الخطير، المعتمد الأثير أحمد بن يحيى^(٣)، وبقي ممن سار معنا من ذلك النصاب الشريف أحمد بن المحسن راجلاً، فشرينا له حصاناً في شوابة، وقسطنا الأمر على قدر الإمكان في الدهر، ولا شك أن المنصف لا يشكو للناس ويقطع على الآخرين، بل لو شكوا عليه أيضاً -

^(١) هو الأمير الكبير، المجاهد الشهيد، مجد الدين يحيى بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، من سادات العترة الطاهرة، وعلماء الآل الأخيار، وقواد الجنود المنصورية، وأمراء العصابة الزيدية، بلغ في العلم الغاية القصوى، وكان ممن يؤهل للإمامة، ويرجى لحمل الزعامة، سئل الإمام المنصور بالله عليه السلام عن يصلح للقيام بالأمر بعده، فأشار إلى الأمير مجد الدين، ذكر ذلك في تلقيح الألباب في أحكام السابقين وأهل الإحتساب، جاهد مع الإمام المنصور بالله عليه السلام وتولى له، واستشهد في إحدى المعارك يوم الأربعاء في صفر سنة ثمان وستمائة، وقبره في هجرة الخموس من بلاد عذر في المشهد مشهور مزور.

^(٢) الشيخ العالم محيي الدين، شمس المدارس محمد بن أحمد النجرائي، الحارثي، أبو عطية، كان إماماً في العلوم، متبحراً، متصرفاً تصرف المجتهدين؛ وله: رسائل ومسائل، توفي سنة (٦٠٣) هـ.

^(٣) هو الأمير أحمد بن الأمير الكبير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى، كان عالماً فاضلاً، من دعاة الإمام المنصور بالله عليه السلام وولاته، وفاته رحمة الله عليه سنة ستمائة وهو عروس بابنة الأمير محمد بن إبراهيم القاسمي، ولم يلبث معها سوى عشرة أيام.

وحاشاهم - لم يثبت في الأمر تجويز، وإن كانوا عدولاً حتى يسمع كلام المدعى عليه، ويعرف حجته، ولم يقطع بأن يكون ذلك ظلماً، وأن الظالم في النار. ... ولو ادعى مدع عليّ أني أخذت من تراث أبيه وكسب يده شيئاً لم يجز لقاض من قضاة المسلمين أن يقول: هذا ظالم، وإن كان المدعي عدلاً حتى يحضرنى وإياه ويطالبه بتحقيق دعواه، فأما في هذا فما أبعد ذلك، وقد صحت في الأصل الأمانة بصحة الإمامة، فلا يَنْقُلُ اليقينَ إلا يقينُ الخيانة في احتكار شيء من مال الله، وأنا لم أدخر مالي من المسلمين، فكيف أبخل عليهم بما أمرني بصرفه إليهم رب العالمين؟!، والمسلمون بذلك شاهدون.

[قسم من الإمام عليه السلام]

ولقد كنت أحب أن أكتم المعاملة التي بيني وبين ربي ومحاسبي لنفسي، حتى لا يطلع عليها سواه يوم ألقاه، فاضطرت إلى الكشف، وذلك أني أقسم بالله - يميناً كنت عنها غيباً لو خفت حثاً - فيها لقد تواترت إلى رسائل ولدي، وهو ثمرة قلبي، وأحلى خلق الله في عيني، يسألني منيحة ويشكو الكفاح، إنما الرسالة على لسانه، وتحقق مع ذلك أن طائفة من أهل بيتي يحتاجون للكسوة، فما نجحت طلبته إلى صدور الكتاب، ولعلها تنجح إن شاء الله، وما أنا - وحقّ جدي محمد صلى الله عليه وآله - بقاطع على نجاحها من غير عدم.

[الاعتراض بأن الإمام غليظ الأخلاق]

ثم انتهى إلى ذكر غلظة الأخلاق:

وكما أنه شكى ذلك، فقد شكى غيره رقة الأخلاق.

فإن قال: إنها على المؤمنين، فلم ينعقد بذلك إجماع، ولا يمكننا نقل الطباع، وإن عمل ذلك بالاشتغال عنهم في بعض الحالات، بعلاج أرباب الجهالات، وإنما ذلك لهم، والطبيب لا يعالج إلا المرضى وأهل العاهات، فأما أهل الصحة فقد كفاه الله مؤونتهم بالعافية، وأما في وقت الفراغ فقد علموا وعلم الله ما أخلاقنا لهم، وأنت تعلم ذلك أيضاً أن سرورنا يظهر بأن نخلو من أشغال الناس فنتناشد الأشعار، ونتراوى الأخبار، ونتراجع المسائل.

فأما قوله: من الصواب أن نركب خيلنا التي نركبها مما ليكنا جماهير أصحابنا، وسادات إخواننا، وأن ذلك أصلح وأكثر هيبة:

وهذه مشورة ورأي رآه، ولا يمتنع أن يكون رأينا بخلاف ذلك، وليس هذا الرأي من الوحي المحكم الذي لا يجوز خلافه، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنه في المسائل فلم يُهَلِّك أحد صاحبه، ولولا أني رأيت ركوبهم أهيب لي وأنفع، وأبقى وأصنع، لأنهم لا يفارقوني اختياراً، ولا يبعد علي تناول ما صار معهم، لفعلت ما أشار إليه، والله سبحانه أحكم الحكماء، فرضي اختيار العبد لولده فكيف لنفسه، وإنما تعبدت بنظري لنفسي ولم أتعبد بنظر غيري لي، فليتأمل ذلك موقفاً إن شاء الله.

قال أرشده الله:

وأما الفصل الرابع

[في تألف الفساق بالأموال]

فالكلام في تألفه للفساق بأموال الله سبحانه، وإيثارهم بها على جهة الاستمرار، وتقويتهم بالكراع والسلاح دون المؤمنين، وإيثاره لقرابته وإخوته بما حصل من غنيمة وخراج دون غيرهم، واتخاذهم بطانة وما ذكر من احتجاجنا إلى انتهاء ما ذكر.

واعلم أرشدك الله: أن الكلام في ذلك على نحو ما قدمنا من أن الكلام يتعلق بهذين الأصلين، فإذا انهدما سقط ما ابني عليهما.

أما الكلام في تألفنا للفساق: فلا شك في ذلك ولنا في رسول الله أسوة حسنة، وقدوة مستحسنة، ولم تزل تلك سيرته صلى الله عليه وآله من ابتداء أمره إلى انتهائه، يعرف ذلك من عرف سيرته، ولأن الحاجة إليه في الابتداء أشد منها في الانتهاء، وجوازه ووجوبه مبني على الحاجة، ولقد عامل يهودياً فطلبه اليهودي قضاء الدين، فتبطأ عليه حتى أسمعته ما كره، فوثب عمر فتهدد اليهودي بالقتل، فقال صلى الله عليه وآله: ((نحن إلى غير ذلك منك أحوج))، قال: على ماذا؟ قال: ((تأمره بحسن الاقتضاء، وتأمرنا بحسن القضاء، اذهب إلى صدقة بني فلان فأعطه كذا وكذا)) فزاد اليهودي من الزكاة ليظهر جلاله الإسلام، وعناء المسلمين في سماحة نفوسهم، ليقع في قلبه هيبة، مع أن حاجة المسلمين كانت من مبعثه صلى الله عليه وآله إلى وفاته، فصلى الله عليه حياً وميتاً.

وقيل له: إلى متى نحن في هذه الشدة؟ فقال: ((ما دمت فيكم، فأحدثوا لله شكراً))، فكان كما قال.

[ذكر المؤلف في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

ثم ذكر قصة أبي سفيان وأنه رد مالا:

والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وآله أنه لم يُرد بذلك العوض، والظاهر يدل على خلافه، وأنه أراد به تألف قلوبهم على الوهم، وللبلاغ العذر، ولأن روايتنا في أبي سفيان استمرار النفاق حتى مات، ولأن رد في ذلك فما الذي ردت قريش في التمر والشعير الذي أمر به إليهم يوم فتح خيبر، فإنه أمر إليهم بأحمال كثيرة فرقت فيهم، ولا نريد بذلك إلا ما قدمنا، ولما وصل إلى حنين في الجمع الذي ذكرنا - وهو اثني عشر ألفاً: من أهل مكة ألفان، وعشرة آلاف من سائر القبائل - فكان أهل مكة في الحكم عليه لا له؛ لقرب عهدهم بالفرج.

فلما انهزم المسلمون، ونجم نفاقهم، وظهر شقاقهم، فقال أبو سفيان: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر.

وقال كلدة بن حنبل: اليوم بطل السحر.

وقال شيبة بن عثمان: اليوم أقتل محمداً، إلى غير ذلك.

فلم يمنعه ذلك صلى الله عليه وآله من عطائهم، فهؤلاء مؤلفة جدي صلى الله عليه وآله، وأنت قد عرفت مؤلفتي الذي أضفتهم إليّ، فأنا أسألك بالله لتشهدن هل هم أنصح أم مؤلفة جدي؟ وهل علمتهم قصرُوا في الطعن دوني في مشارق الأرض ومغاربها، وهامهم اليوم على باب صنعاء يخالسون عدونا الأرواح -، وكانت الغنائم اثني عشر ألف ناقة، والغانمون اثني عشر ألف رجل.

فأما النساء والذرية فَمَنْ بهم على قومهم بشفاعة الشيماء بنت حليمة أخته من الرضاعة.

وكانت المؤلفة اثني عشر رجلاً فأعطى كل رجل مائة ناقة، وهم أبو سفيان بن حرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية بن خلف، وحويطب بن عبد العزى، والعلاء بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، ومالك بن عوف، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وأعطى آخرين دون ذلك، وقسم ما دون ذلك، فسأله الأنصار ودخل في قلوبهم غضاضة لأجل ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: ((أعطي قوماً تألفاً لهم، وأكلكم إلى إيمانكم))، وتكلم بعضهم فقال: قَاتِلْ بنا مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وآله- حتى إذا ظهر أمره وظفر، أثر قومه وتركنا، فلم يقدح ذلك في أمره صلى الله عليه وآله، فأقره الله تعالى على فعله وأثبت سهم المؤلفة في كتابه.

فأما ما ذكره -أرشده الله- من أن سهم المؤلفة الثمن:

فليس ذلك عندنا بلازم، ولا هو قول سلفنا الصالح عليهم السلام، فالقسمة غير واجبة عندهم، وإنما الآية لبيان الوجوه التي يجوز فيها صرف الجميع.

وأما قوله: فيما ذكرنا من السيرة في الدعوة:

فنحن عليه فليتأمل ما قبله، وبالله لو أعاني أهل الإسلام جملة كما أمر الله بأموالهم وأنفسهم لأتركن خراج كل بلد لأهلها، وأمر من يفرقه على مساكينها وضعفائها، وما الذي كنت أبغي بجمعه ومنعه، وإنما بُليت بعدو كثير المال والرجال، يحاول إماتة السنة، وإحياء البدعة، قد هَدَمَ المساجد، وجمع الفوائد، وأظهر شرب الخمر والمعازف، وأسلب المسلمين التالد والطارف، وبقينا بين طالبين: طالب دنيا

يريد دنياه، وطالب آخرة يريد رضاه، إن جاع ظعن، وإن شبع سكن، يرى أن ما مُنع من مال الله دون كفايته فقد ظلمه، وما زُوي عنه دون مراده فقد حُرّمه.

ثم ذكر بعد ذلك عمل علي عليه السلام في بيت مال البصرة:

فلا شك أن ذلك من أقوى الأدلة، فأما الغنى فلم نعلم فيه بوقت استغنى فيه الطوافون، والرواية في البصرة ظاهرة من أبي الأسود الدؤلي عامل علي عليه السلام عليها في آخر الأيام، أن سائلاً سأل وألح في السؤال، فأمر له فأدخل فرأى معه كسراً في جرابه فأمر بحبسه، وقال: والله لأريحن الليلة المسلمين من شرك، فلما أصبح أرسله، ومثل ذلك -أعني: غناهم- لا يتصور، وكما قال عليه السلام في الإمامة.

[رقة الإمام عليه السلام على الفقراء والمساكين]

ثم ذكر بعد ذلك -أرشده الله- ما يدل على صلابة القلب، وجفاوة الطبع، وشح النفس، أن السائل يسأل ويلح في السؤال فلا نحتمل به، ثم بعد ذلك يُعطى الشيء اليسير.

ولا شك في ذلك، وقد علم الله سبحانه أنا ما نمنعه بخلاً، ولا جفاوة طبع، ولا قساوة قلب، وأن قلوبنا ترق على المسلمين والسائلين وبذلك عُرفنا، وهل ينتقل الطبع بعد الثلاثين، وبذلك يشهد من قرب من الإخوان بدار معين، ومن كان ينتابنا من المسلمين، ونحن في منزلنا وقرارنا، وأنا كنا نجعل المساكين صنفاً من المكرمين، -وهذا كتاب ينشر فإن علم خلافه كنا من الممقوتين-، فلما دخلنا في هذا الأمر صار نظرنا لحياة الدين، وعز الإسلام والمسلمين، فرأينا أن من ذكر من المساكين ترده الأكلة والأكلتان، واللقمة واللقمتان، وأن ذلك لا يسد أحداً من

المجاهدين، ولا يُرضي أحداً من مؤلفتنا المذكورين، فصرنا نعطي اليسير لهذه العلة، ونرجو أن نكون فيها مصيبين.

وأما ما ذكر من المساء مبطاناً، وحولي بطون غرثي:

فلو أقسمت ما أمست مبطاناً منذ دخلت في هذا الأمر لرجوت أن أكون من الصادقين، وهذا وأمثاله مما كنا نحب أن نستره من المؤمنين العالمين، ولكننا نتأسى في ذلك بأمير المؤمنين وسيد المسلمين، فإنه كان يذكر ما يجانس ذلك ليتأسى به المسلمون.

وأما ما ذكره من تضييع حق الأرامل والضعفاء والأيتام:

فعمّا لنا من علمت من المؤمنين في الشام واليمن والظاهر، فمنها جهات فيها ثقات من المسلمين:

فجهة القاضي المكين، زكي الدين، عمرو بن علي العنسي^(١).

وجهة القاضي الأجل إبراهيم بن أحمد بن أبي الأسد الفهمي^(٢).

^(١) هو القاضي المحقق، ناظر العلم المبصر المحدث، صدر المجالس، وبهاء المدارس، قاضي الحضرة المنصورية، وصدر صدورها، وكان مرجوعاً إليه في الأحكام والآراء، مقدماً في الفضائل مشاراً إليه في العلماء، وهو أول من اشتهر من أهل بيته بالعلم، وكان الغالب عليهم التصدر لغيره، خرج إلى الإمام عليه السلام من بلاد عنس، وبعد صحبته للإمام المنصور بالله لم يؤثر عنه المعادة إلى بلاد عنس، وسكن المنظر، واستغل أموالاً بالسر من بني معمر، وكان يقف في المدرسة المنصورية ويلزم الحضرة، ولم يزل قاضياً للإمام المنصور بالله، إلى أن توفي، ولما نقل إلى جوار الله ولي القضاء ولده مسعود، وله شعر جيد يدل على مكان في الفضل، وله قصائد بليغة في مدح الإمام المنصور بالله والثناء عليه.

^(٢) هو القاضي الأجل العالم، شرف الدين، إبراهيم بن أحمد بن أبي الأسد الفهمي، ممن وفد على الإمام مبيعاً ومناصرراً، ولادة الإمام على القضاء، ولده على القضاء وقبض الحقوق الواجبة في شطب.

وهو الذي شكى له عنا ما هو به من الراضين، فأعطينا في كل جهة ما سأل المذكوران، وهما شاهدا عدل في ذلك، ومن معهما من المسلمين، واستوصينا في الجهات الباقية من وثقنا به، ورجونا قيامه بذلك، وبتفقد أحوال الضعفاء والمساكين، فما علينا بعد ذلك تبعه، ونسأل الله النجاة والسلامة، وحسن الاستقامة.

ثم ساق الكلام إلى ذكر الذماري ومسعود الحبشي ودحروج، وقد تقدم الكلام في ذلك.

[دعاء الإمام عليه السلام للسلطان جكو ومبارز]

ثم ذكر فضلاء أهل البيت الطاهرين، كشيخي آل الرسول وكالسيد يحيى بن علي، وما عاب علينا في أمر المذكورين، وما شهد به علينا من احتقارنا للصالحين: فنعوذ بالله من ذلك، وأن نكون كذلك، وإنما هذا اعتقاد الفقيه -أرشده الله- فينا؛ لا اعتقادنا فيه ولا في من دونه من المسلمين، وإنا في هذا الحال عليه مثنون، ولما خصه الله به مما يعتقده ناشرون.

وأما قوله في ذكر جكو ومبارز: فإنما ندعو لهما بالهداية بعد صلاتنا على المذكورين جملة، أعني: الداعيين شيخي آل الرسول والسيد، وعلى من تقدم من آبائنا وآبائهم الطاهرين، وذلك ظاهر في قولنا:

اللهم وصل على آلهما الطهرة، الكرام البررة، وأغصان شجرة النبوة، الفائزين بشرف النبوة، أهل الأنوف الحمية، والنفوس الأبية، اللهم ثبت أقدامهم في مداحض المسالك، وملكهم جسام الممالك، واعطف قلوب أوليائهم إليهم بالمحبة والوداد، ومكنهم في البلاد، واطمس رسوم الجور والفساد، بحقك يا رب العباد.

فأي ثناء أكبر من ذلك، فالأميران السيدان الداعيان إلى الله سبحانه شيخا آل الرسول، والسيد الماجد نظام الدين هو رأس من ذكرنا من المتأخرين من العترة الطاهرة، وكان مرادنا في ذلك كما قيل في علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، لأن آية ما نزلت فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا وعلي أميرها، وعُد ذلك في فضائله عليه السلام، والإشارة بما ذكر في الخطبة إلى السادة المذكورين أقرب من الإشارة في معنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى علي عليه السلام.

فأما قوله: هلا اكتفينا بالإشارة في حق السلطانين، وأدخلناهما في ضمن الأتباع جملة: فإنما عيناها تألفاً لهما بما يجوز لنا الدعاء به، من دون صلاة ولا ترضية، والسادة المذكورون أعلى قدرًا، وأكرم نفوسًا، وأصح اعتقادًا، وأخلص نية، وأشرف طوية، من أن يدخلوا في زمرة المؤلفين بقول أو فعل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على نفسه، ويعلم الناس الصلاة عليه، فلم نعين نفوسنا بذكر ودخلنا في جملة المذكورين.

فهذا هو الكلام في أصل مقالته على قدر الإمكان، أجبنا بما تيسر ونرجو أن يكون فيه كفاية، ولولا كثرة الأشغال لبسطنا القول.

وأما الأصل الثاني:

[حول دعوى الإيثار للأقارب]

فيما ذكر من الإخوة وبنى العم، وإيثارهم بمال الله من الخراج والغنائم، وارتكابنا في أمرهم العظائم، وهم دون ذلك عندنا:

فأبعد الله عنا من يبعدنا من الله، من قريب أو بعيد، أو بغيض أو حبيب، وما أحد ينزل عندنا منزلة محمد بن عبد الله، فلقد أوصيت له بدرعي إن كان الموت، على وجه يمكن معه مصيرها إليه، ثم شككت في أمر أريد التخلص منه في المعاملة بيني وبين ربي، فأوصيت به أن يخرج في ذلك الوجه عني، فلما أصلحت ذلك الوجه رددت الحال الأول، فأنكر ذلك الصنو إبراهيم بن حمزة، لأني جعلته الوصي بعد علي ويحيى فإن تلف الجميع فالحسن، فإن تلف الجميع فمن قبلها من المسلمين، فلما أنكر ذلك قلنا: إنما كان ذلك لعله وقد زالت.

وقوله هذا -أرشده الله- وقطعه بما ذكرنا:

إما أن يكون شاهد ذلك، أو نقل إليه نقلاً متواتراً، فأما الوحي فلا سبيل إليه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نعلم أنه لم يشاهد ذلك، ولا الظن فيه أنه يدعيه، ونعلم أنه لم يُنقل إليه نقلاً متواتراً؛ لأننا نعلم أحوال نفوسنا ضرورة، والتواتر لا يكون كذباً، ولا يقع إلا على صحيح.

فأما أن يكون ذلك لمشاهد جمال أحوالهم في ظاهر الأمر، فلا شك أن ذلك مما لا يمتنع، ونحاشيه أن يكون منه؛ لأنه ظن آثم في عبد صالح، لم ير الدنيا أهلاً أن يهلك بأخذها لنفسه، فكيف يراها أهلاً أن يهلك بأن يأخذها لغيره، وإنما تكلمنا

على ذلك لما ورد اللفظ بأنا أعطيناهم الغنائم وآثرناهم بمال الله، فأما الغنائم فلم نشاهدها في يقظة ولا منام، ولا أخذنا من أحد غنيمة فصيرناها إليهم، وذلك معلوم وقد كانوا من جملة غيرهم قليلاً في كثير، فأقررنا كل إنسان على ما في يده، وذلك عندنا يجوز إذا رأينا في ذلك صلاحاً وقد رأيناه.

وأما إيثارهم بمال الله:

فالكلام فيه على نحو ما قدمنا، ومواضعه معلومة، ومصارفه معلومة، لأهل تلك المواضع، والبلاد التي تحت أيدينا صعدة وأعمالها، والظاهر وأعماله، والجوف وما يتصل به، وما به بلدة من هذه البلدان، يتعري عن العدول والثقات والأمناء والقضاة، فما أحد منهم يعلم ذلك ولا يظنه فيما نحن نعلمه، وأكثر مال اجتمع إلينا في صنعاء، لأنه أتاننا من جميع البلدان، فعلم الله لقد أمرنا يحيى بن حمزة وهو أحب الأقارب إلينا، وأعزهم علينا، بالقدوم إلى المغرب لحرب أهل مبين، وكان يمر على والدته وإخوته من أمه فسألنا شيئاً يصلهم به على وجه الهدية، فأعطيناه خمسين درهماً على يدي القاضي الأجل راشد بن الحسن^(١) وشفاعته، فتبسط أياماً فأنفقها في أمور لزمته من سؤال وشعراء وغير ذلك من الحوائج، فلما عزم على النهوض كشف ذلك لنا وسألنا عوضها فامتنعنا عليه وقلنا: لم صنعت ذلك؟.

(١) القاضي العلامة قاضي أمير المؤمنين حاكم المسلمين راشد بن الحسن بن أبي يحيى الصنعاني رحمه الله، كان من العلماء الكبار الجُلَّة الفضلاء، ولاه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة القضاء، وله شعر كثير يدل على ولائه ونصرته للإمام عليه السلام.

ثم سألنا مرة أخرى ديناراً واحداً، فما تالله قبضه منا ولا أعطيناه، إيثاراً وترجيحاً لما يصير إلى غيره على ما يصير إليه، لعلنا باستقامته وإن منعناه، وإلا فهو أنفع من غيره وأحق لو أعطيناه، فهذه حكايتنا عن أنفسنا، ولا يمتنع أن يعلم بها بعض من يوثق به ممن عاشرنا، فإن كان الفقيه -أرشده الله- يعلم شيئاً منا مناقضاً، فما هو عندنا بضنين.

وأما الركوب:

فقد ركبناهم كما ركبنا غيرهم، ولقد اشترى الشيخ الأجل ظهير الدين فرساً أخضر، وأمر به إلينا إلى شبام، والمذكور -أعني: يحيى بن حمزة- بلا فرس، وقيمة الفرس مائتا دينار وزيادة قليل، فسألنا إعطاءه إياه -وهو إذ ذاك أحق في باب نفع الإسلام- فما أعطيناه ذلك إلا بعد سؤال شديد وطلب ملح، بعد أن كنا أخذنا فرسه -وكان من جياذ الخيل- فأعطيناه سيف الدين، ولو كان غيره لهان علينا كما جرت به العادة، فأقام معه إلى أن نابتنا حاجة في باب الدين، فأخذناه منه وبعض ثيابه، فدفعناه في ذلك الوجه، وشرينا له -عوضاً عن ذلك- المهر الذي معه اليوم من ابن مطرف بمائتين وثمانين، والحسن بن حمزة شرينا له الفرس الأشقر الذي تحته بمائتين وعشرين، وإبراهيم اشترى فرسه بنفسه، فبعض منه دفعه من زراعته لنا، وبعضه دفعه من بيت المال، وبعضه باق عليه إلى الآن، فهؤلاء إخوتي، وأحب الناس إلي، وأكثر الناس عناية في هذا الأمر، وأشدهم ملازمة في الخدمة، فانظر إلى هذا الإيثار ما أعجبه، ومع ذلك فإنهم قبل هذا القيام ما ركبوا إلا عتاق الخيل، التي مبالغ أثمانها أكثر من أثمان ما ذكرناه، والحال في ذلك ظاهرة.

وأما ما ذكره من إقصائنا المسلمين:

فمعاذ الله أن يكون ذلك، ووجوههم يشهدون بخلاف ما ذكر، وظاهر الحال يشهد وإن لم يُستشهد، فما منهم وجيه ولا كبير إلا شربنا له فرساً، أو شراها بأمرنا وفسحنا. ولقد شربنا للشریف علي بن يحيى السليماني^(١) فرساً بمائتين وعشرين ديناراً. وشربنا للشریفين الحرایین الینبعیین^(٢) فرسين أحدهما بثلاثمائة وخمسين، وللآخر فرساً بثلاثمائة.

وأعطينا أحدهما درعاً وَهَبَناها الشيخ سليمان بن غنيمه فجزاه الله عنا خيراً، وهو يعرف ذلك، وأنه جعلها لخاصتنا. ولم نؤثر بها أحداً من أقاربنا، وهاهم الآن بين أيدينا أكثرهم بغير سلاح وبغير عدة، وأعطينا كل إنسان ما أمكننا.

وركبنا الشریف الأجل سليمان بن حمزة^(٣) فرساً بأربعمائة وخمسين ديناراً. وشربنا لمحمد بن إبراهيم^(٤) الفرس الذي كان معه بمائتين وعشرين ديناراً، فطرد عليه عمال الغز من بلاد حاشد والتو ومطرة، فانظر ما وقع في مقابلة هذه العطية من النفع.

(١) الشریف علي بن يحيى السماحي السليماني، ممن وفد إلى الإمام عليه السلام مبايعاً ومناصرًا من المخلاف السليماني بتهامة.

(٢) هما الشریفان علي ومحمد ابنا حسين بن مفرح الحرایبان الینبعیان، ممن هاجر إلى الإمام عليه السلام وجاهد بين يديه، واستشهد محمد في غزوة سراقه مع الإمام عليه السلام.

(٣) الأمير الكبير، النبراس الخطير، سليمان بن حمزة الحسني السراجي، هو العالم الكبير، والإنسان الخطير، عالماً محققاً، منصفاً، راوية للأخبار، مقدماً في الحروب، وكان مشاراً إليه بين العلماء، وهو الذي أرسلته المطرية إلى الإمام عبدالله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَام ليحدد لهم موعداً يختبرون الإمام فيه.

(٤) تقدمت ترجمته.

وهذا جعفر بن حسين^(١) أعطيناه فرساً، ثم أخذناه لحاجة عنت، فهو اليوم راجل. وسليمان بن موسى^(٢) شترى فرساً لنفسه من مخلف أبيه، ثم قام بها حتى باعها من رجل يقال له: علي بن محمد بن زكري بمائة وعشرين، ثم نقل بها إلى فرس أخرى فأعناه في ثمنها بحجة ثلاثين.

وقاسم بن إبراهيم^(٣) أخذ الفرس الذي تحته من يده، شراها من الديوان ما دفعنا له في ثمنها شيئاً.

فهؤلاء هم الأهل المؤثرون، وهم الآن الذين بقوا في وجه الشر ومقاومة العدو؛ لأنهم لم يجدوا سبيلاً إلى مفارقتنا، فقد رأيت هذا الإيثار ما أعجبه!!.

وأما قوله: إنا جعلناهم بطانة:

فإنما جعلهم ربحم بطانة، وقد علمنا من ظاهره -أرشده الله- وظاهر غيره من الخلق، أنه يحب أهل بلده ويأنس بهم، والمعلوم أن الأم أقرب أطرافاً من تهامة، فأهلها يتحابون ويأنس بعضهم إلى بعض؛ لكونهم من بلدة واحدة لا منقود عليهم في ذلك، إلا أن يتحابوا في معصية الله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأنس بن مالك لما حجب علياً عليه السلام في حديث الطائر: ((ما حملك على ذلك؟)) قال:

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الأمير علم الدين سليمان بن موسى الحمزي، من قواد الإمام عليه السلام وولاته، وأحد ثقاته، له المواقف الكريمة، في نصره الإمام والدفاع عن الدين.

(٣) الشريف قاسم بن إبراهيم بن محمد الحمزي، ممن لهم دور بارز، في نصره الإمام عليه السلام.

سمعت دعوتك فأحببت أن تكون في رجل من قومي، فقال: ((ليس على الرجل إثْم -أو قال: عتب- إذا أحب قومه))^(١).

ولما جرَّ عتبة بن ربيعة يوم بدر برجله وكان في القتلى تغير وجه ولده^(٢)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك، فقال: يا رسول الله كان عاقلاً، فقلت: ليت أنه أسلم.

^(١) عن أنس: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم لرسول الله فرخ مشوي فقال: ((اللهم ائمني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير)) قال: فقلت اللهم اجعله رجلاً من الأنصار؛ فجاء علي عليه السلام فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة؛ ثم جاء، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة، ثم جاء فقال رسول الله: ((افتح)) فدخل فقال: ((ما حبسك علي؟)) فقال: إن هذا آخر ثلاث مرات يردني أنس يزعم أنك على حاجة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما حملك على ما صنعت؟)) فقلت: يا رسول الله سمعت دعائك فأحببت أن يكون رجلاً من قومي؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل قد يحب قومه)) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١٤١/٣) رقم (٤٦٥٠)، ثم قال الحاكم: وقد رواه عن أنس جماعة من الصحابة زيادة على ثلاثين نفساً ثم صحت الرواية عن أبي سعيد الخدري وسفيانة، ورواه محمد بن سليمان الكوفي (٤٨٨/٢) رقم (٩٩٢)، وبطريق أخرى رقم (٩٩٣).

وأخرجه المؤيد بالله بسنده المعروف في الأمالي الصغرى (١١٣) الحديث الخامس والعشرين عن أبي الطفيل، عن علي في حديث المناشدة، وكذا أخرجه الخوارزمي عن أبي الطفيل كذلك.

^(٢) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العيشمي، كان من السابقين إلى الإسلام، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً، وهاجر المهجرتين -هاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة-، وصلى إلى القبلتين، وكان من فضلاء الصحابة، جمع الله له الشرف والفضل، ولما هاجر إلى الحبشة عاد منها إلى مكة، فأقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان طويلاً، حسن الوجه، استشهد يوم اليمامة سنة (١٢) هـ، وهو بن ست وخمسين سنة.

=

وقد أمر الله بمعاشرة الوالدين الكافرين المجاهدين على الشرك بالمعروف، لا لأمرٍ إلا لمكان الرحم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بصلة الرحم القاطعة، والقطع للرحم معصية، فليت شعري بأي شيء يوصل بالسب والأذى، أم بالقرب والإحسان؟! وهل يغبي مثل هذا على مثل السائل.

فأما أن نمالئهم على معصية الله تعالى، أو نغضي لأحد منهم على حد من حدود الله فيأبى الله ذلك ورسوله، وحجور الفواطم والزنانب، الطاهرات من المعايب والشوائب، وأظهر دليل على ذلك ما ذكر من فعالنا في حسين بن الحسن مع مكانه منا ولم نفعل ذلك إلا لله، وفي سليمان بن موسى فإننا وفينا بما وعدنا وأحضرناه بين يدي السيد -أيده الله- وأمرناه بالقضاء بينه وبين خصمه، فسأل خصمه البينة من أصحابه فعدمها، فأوجب السيد اليمين على سليمان، وقلنا له: لا

والقصة التي ذكرها الإمام عليه السلام، رواها الحاكم في المستدرک الحديث رقم (٤٩٩٥) عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالقلب فطرحوا فيه، فوقف عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((يا أهل القلب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً؟)) فقال أصحابه: يا رسول الله تكلم أقواماً موتى؟! فقال: ((لقد علموا أن ما وعدكم ربكم حقاً)) فلما أمر بهم فسحبوا عرف في وجه أبي حذيفة بن عتبة الكراهية وأبوه يسحب إلى القلب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((يا أبا حذيفة والله لكأنه ساءك ما كان في أبيك)) فقال: والله يا رسول الله ما شككت في الله وفي رسول الله، ولكن إن كان حليماً سديداً ذا رأي، فكنت أرجو أن لا يموت حتى يهديه الله عز وجل إلى الإسلام، فلما رأيت أن قد فات ذلك ووقع حيث وقع، أحزنني ذلك، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

تحلف، ونحن نجبر ما جنيت - إن كنتَ جنيتَ - من مالنا بالغاً ما بلغ، فأنكر أشد الإنكار فاستحلفناه اليمين البالغة بإذن خصمه، وبرئت ذمته من الدعوى.

وأما ما ذكر من أمر داوود -أيده الله- والمردعي وجعفر:

فلا شك أنهم تداعوا الثور كما نعلم فادعى داوود أن ثمنه كثير، وادعى الآخر أن ثمنه ستة دنانير أو سبعة، وقد عزمنا على اليمين فأصلحنا بينهم بدینارين لداوود أو ثلاثة هو أحفظ لذلك منا وأعرف لتفصيله.

وأما قوله: إن جعفرأ لي جليس:

فقد علم أنا لا نختص بأحد دون أحد من كثرة الناس، من طالب حاجة وغيره، وهل يخلو المكان لواحد أو ننفرد، إلا وقت الوضوء؟! وذلك ظاهر.

فأما أن الناس يخرجون عند انسلاخ النهار وهو واقف فهل له عنا مخرج، وإلى أين؟ ونحن ربيناه صغيراً، وشاركنا في الحلو والمر.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى للمشركين صحبتهم القديمة بعد الإسلام، حتى إنه لما بلغه أن في بطن أبي براء ملاعب الأسنة ذبيلة، وهو مشرك، فقبض قبضة من تراب ونفث فيها وأمر بها إليه فشرها وبرئ^(١).

وهذا نهاية الصنيع في الدنيا، وفعل ذلك لصداقة بينهما في الجاهلية.

^(١) أبو البراء: عامر بن مالك بن جعفر العامري، المعروف بملاعب الأسنة، أرسل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد أصابته الذبيلة، فأرسل إليه بعكة من عسل يتداوى بها. والذبيلة: هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً.

وأما ما ذكر من جهة القاضي المكين إبراهيم^(١)، والقاضي الأمين داوود^(٢)،
والفقيه الأجل علي بن أحمد^(٣) - جزاهم الله عن الإسلام خيراً -:

فها هم الآن لنا ناصرون، وهم بين واقف عن إذن وهو داوود، وبين واقف عن
مرض وإذن وهو القاضي إبراهيم، وبين ملازم لنا في السفر والحضر، ملازمة الهالة
للقمر، والأكمام للثمر، والورق للشجر، يروي فينا الفضائل التي يليق بمثله روايتها.

وقوله: سلام على من يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله:

خُرج من ذلك أن هذا القائم قائم الحق، وأنه نازل في وجوب الاتباع منزلة علي بن
أبي طالب عليه السلام.

ثم إنه سرد كلاماً يبتني على ما قدمنا، إلى أن ذكر أمر عقيل^(٤)، وأقسم بأنه لا
يخلو: إما أن يكون منعه وهو محتاج أو غني:

^(١) القاضي العالم شرف الدين إبراهيم بن أحمد بن أبي الأسد، ممن وفد إلى الإمام عليه السلام من
شطب، مبايعاً ومناصراً.

^(٢) الفقيه العالم داوود بن عبيد الخيري، ممن وفد إلى الإمام عليه السلام من أهل خيبر، مبايعاً
ومناصراً.

^(٣) العلامة المجاهد، إمام الناسكين وسيد السالكين، صاحب الجهاد والاجتهاد، والسبق لأهل
الفضل والاقتصاد، علي بن أحمد بن الحسين بن المبارك بن إبراهيم الأكوخ، هو سيد الشيعة
وإمامهم وحجتهم، كان عمار زمانه، وسلمان أوانه، بطانة خالصة لآل محمد صلى الله عليه وآله
وسلم يقول وفعل، ناصر الإمام المنصور بالله وشاركه في فعله المشكور، وقبره رحمه الله في الملاحه
عند مسجده بجبل مرهبة، وهو مسجد عظيم.

^(٤) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو يزيد، أخو أمير المؤمنين علي عليه السلام، وكان أسن
من أمير المؤمنين بعشرين سنة، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ((إني أحبك حين: حياً

فإن كان غنياً فلا كلام، وإن كان محتاجاً فذلك خلاف الرحمة.

فعندنا أنه كان يمنعهم وهم محتاجون ولا ينافي ذلك الرحمة كما ذكرنا في قصة فاطمة عليها السلام وقد تقدم، فليتأمل بإنصاف.

وأما ما ذكر من أني أعطيتهم الغنائم:

فقد بينا في الوجه الأول أنا لم نرها في يقظة ولا منام، فكيف نعطيهم ما لم نره، فإن جعل الإعطاء مجازاً، لإلزام الحجة وتقوية المطعن، وتأول ذلك على معنى أني أقدر على نزعها من أيديهم وقسمتها، فيلزم على هذا أن الله أعطى الغاصبين ما اغتصبوا لأنه يقدر على نزعها من أيديهم، والذي عندي أن الغنيمة إذا انتهبت كان لكل ما أخذ وعليه فيه الخمس، وهو عاص في الانتهاب معصية تسقطها التوبة وينميها الإصرار، ولا فرق بين قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، وبين إقراره بعد الغنيمة: كل إنسان على ما في يده.

لقربانتك، وجباً لحب عمي لك))، وكان سريع الجواب المسكت للخصم، وكان أعلم قريش بالنسب، وأعلمهم بأيامها، ولكنه كان مبغضاً إليهم، لأنه كان يعد مساويهم، أسلم قبل الحديبية، وتوفي في أيام معاوية بالشام.

روي أن عقيل بن أبي طالب لزمه دين، فقدم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الكوفة، فأنزله وأمر ابنه الحسن فكساه، فلما أمسى دعا بعشائه فإذا خبز وملح وبقل، فسأله عقيل أن يقضي دينه، قال علي عليه السلام: وكم دينك؟ قال: أربعون ألفاً، قال: ما هي عندي، ولكن اصبر حتى يخرج عطائي، فإنه أربعة آلاف فأدفعه إليك، فقال له عقيل: بيوت المال بيدك وأنت تسوفي بعطائك!، فقال علي عليه السلام: أأمرني أن أدفع إليك أموال المسلمين، وقد ائتموني عليها؟!.

وقوله عليه السلام: ((ما أحد أحق من أحد بشيء من الغنيمة، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فأدوا الخيط والمخيط))^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يَغْلَ﴾ [آل عمران/١٦١]:

مخصوص، بقوله: ((ليس لك إلا ما طابت به نفس إمامك))^(٢)؛ ولهذا فإنه كان ينفل ويتألف من الغنيمة ويهب، وذلك ظاهر.

والأصل فيه: أن المسلمين لما تنازعوا في غنيمة بدر، قال الشبان والفتيان: الغنيمة لنا، لأننا قتلنا القوم وتبعناهم وأسرنهم، وقال الجلة والشيخوخ: هي لنا، لأننا كنا لكم رداءً وحفظنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فانتزعها الله سبحانه من أيدي الجميع فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [الأنفال/١]، فلم يجعل لهم فيها حقاً إلا ما أعطاهم نبيهم فرضوا بذلك، والإمام نازل في الحكم منزلة النبي عليه السلام، فاعلم ذلك موقفاً.

فأما الأخماس: فقد لزمناهم منها ولم نفرط لأحد في ذلك، فأخذنا من الصنو الحسن بن حمزة قيمة مائة دينار عما غنم في الجوف والمخالب^(٣)، ودفعناها إلى مستحقيها، وكذلك من دونه منهم، فليعلم ذلك.

[احتجاج الإمام بسيرة الإمام الهادي عليه السلام]

وفي سيرة الهادي إلى الحق عليه السلام ما يدل على ما قلنا:

^(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١٤٥٥/٢) رقم (٢٦٤٢).

^(٢) رواه في شرح التجريد، وفي أصول الأحكام (١٤٥٤/٢) رقم (٢٦٤٠).

^(٣) المخالب: بلدة قديمة خربة جنوبي وادي مور، على مقربة من سوق بجيلة، تقع ما بين المهجم والذئائب.

وذلك أنه لما أخذ بني الحارث وغنمهم العسكر، حاول جمع الغنيمة وقسمها فلم يتمكن من ذلك فقال: لم يستقم الأمر على ما أردت، ولو استقام لقسمت بالسوية، وقد بينا معنى قسم السوية، ثم جمع أصحابه وأمرهم بالقسمة في ذات بينهم كما فعلنا في المطرح، وفي هذه القصة دلالة على أنه كان معه جند فيهم بعض الاضطراب، وأعراب جفاة كأمثال الكلاب.

وقد بيّن ذلك في شعره البائي إلى أخيه عبد الله بن الحسين عليهما السلام، وفيه بعض الطول حال صفة الجيوش فقال:

جيوشاً ليوثاً حشوها الخيل والقنا	ويضاً تزيل الهام فوق المناكب
وزوراء من الشريان صفراً متونها	ومن شرفث صاف ونبع وتالب ^(١)
إذا هي في الجيشين حت وألجت	سمعت عويلاً من بكاء الكواعب
من العرب الأسد المداعيس بالقنا	ومن عجم حمر طوال الشوارب
ومن حي همدان وخولان جحفل	ومن غيرهم مثل الأسود العوازب

فقد رأيت كيف وصفهم بطول الشوارب، وقصّته من سنن المرسلين، وقد تقدم لك من الحجة ما فيه الكفاية.

[جواب الإمام الهادي عليه السلام على أهل صنعاء]

وإنما نذكره عليه السلام لأنه قدوة في الدين، وإمام المسلمين، وإن كان قد أؤذي عليه السلام كما أؤذينا، وشتم كما شتمنا، وذلك ظاهر، وقد صرح به في جوابه لأهل صنعاء وهو هذا لا ينكره أحد:

^(١) الزوراء: القوس، والشريان والشرفث والنبع وتالب: شجر يصنع منه القسي.

(الحمد لله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، أما بعد:

فقد جاءني كتابكم تحذرونني البدع المضلة، والأهواء المغوية، والآراء المحدثّة، والميل إلى الخلاف والفرقة، وتحثون على لزوم الجماعة، والأبرار الذين كانوا أعلام الهدى، ومصاييح الدجى، وذلك عندما بلغكم من اجتماع الناس على عيبي، وطعنهم عليّ، وتنقصهم إياي، وشتّمهم لي، من غير حدث أحدثت، ولا خلاف أظهرت، ولا رأي قبيح ابتدعت؛ زعموا أني تركت المنهاج الأكبر، وأنّي سلكت الطريق الأوعر، وتسألوني ما أنا عليه، وما أنا متمسك به، وإيضاح ذلك من لدن التوحيد إلى آخر فريضة من فرائض الله).

فانظر حكاية الهادي عليه السلام عن أهل عصره أنهم شتموه وذموه بأنه خالف الصالحين، وتنكب طريق الأئمة الراشدين، والكتاب طويل، وإنما ذكرنا ذلك ليتأسى به من كان على رأينا، وأمضته كلام الناس فينا، وإن كان ذلك ليس بضائر لنا، وهو لنا ذخيرة عند ربنا، ولو سألت أهل ذلك العصر لقالوا: إنما ذمناه لأنه فعل أفعالاً لا تجوز، حرق قرية النميص^(١) وهي مدينة كبيرة وهدمها، ولم يميز بيوت الأرامل واليتامى والضعفاء من غيرهم، وكذلك فعّاله في ضاه^(٢).

(١) النميص: قرية وحصن منيع في وادي علاف للأكيليين، ما كانوا يظنون أحداً يستطيع الوصول إليه

لحصانته ومناعته. سيرة الإمام الهادي (١٩٥).

(٢) ضاه: بلد بالقرب من نجران، من بلاد شاكّر، وهم قوم من همدان. سيرة الإمام الهادي (٧٩).

وكذلك القول في ولده الناصر عليه السلام فإنه هدم مدينة باري^(١) وهي مدينة كبيرة، ومدينة وادي الكلاع وقطابة^(٢)، وأخذ أموال قدم^(٣) جملة، ولم يميز مال اليتامى والأرامل والمستضعفين من غيرهم، فهذا حجتهم على جواز سبهما، ألحقنا الله بهما.

وكذلك فإن الهادي عليه السلام أخذ صرم بني الحماس الحارثيين^(٤)، ولم يبق من مالهم قليلاً ولا كثيراً، وحكم العاصين من بدو تهامة كحكمهم لا فرق في ذلك؛ فلذلك استجزنا أخذ جميع أموالهم. قال أرشده الله:

(١) باري: بلدة من بلاد الجبَر، بالشمال الشرقي من حجة، كانت من معاقل القرامطة الباطنية، أخرها قواد الإمام الناصر أحمد بن الهادي عليهما السلام أثناء حربه مع الباطنية سنة (٣٠٧هـ).

(٢) قُطَابَة: بضم القاف وفتح الطاء، تقع في شمال جبل كحلان عفار.

(٣) قُدَم - بضم القاف وفتح الدال -: قبيلة كبيرة من حاشد، تسكن في بلاد حجة، تنسب إلى قدم بن قادم بن أسلم، وتنقسم إلى عدة بطون.

(٤) انظر سيرة الإمام الهادي عليه السلام (٣٤٥، ٣٤٦).

الفصل الخامس

[أخذ المال من الرعية للدفع عنهم]

وهو الكلام في أخذنا من الرعية - الذين لا تجب عليهم - أكثر من الحقوق الواجبة على وجه الدفع عنهم بها ضرراً ليس بأكثر من الضرر الذي ينالهم بأخذ أموالهم.

قال: على أيدي الولاة الخونة، والعمال الأثمة، ونهب المستضعفين من النساء والولدان، إذا اشتملت عليهم دروب المخالفين، كالهَجْر وسراقة والمحالب، وكذلك سلب حريم المخالفين وسبي نسائهم، وأخذ ما كان في أيديهن وعليهن، ثم عَرَف كل شيء بموضعه من الأخراس والخلاخل والدمالج.

والكلام على ذلك: اعلم أن هذا الأصل مبني على أن المأخوذ ممن ذكر من المستضعفين مثل ما كان يؤخذ منهم على عهد الظلمة، وهذا موضع النزاع، لأني أعلم - وأنا إنما أَطَالَِبُ بعلم نفسي وظنها لا بعلم غيري ولا ظنه - أن خراج الظاهر السلطاني - غير ما يأخذه الوالي لنفسه - ستة وثلاثون ألفاً، ولقد حكى لي بعض المختلطين بهم أن رقاعات الجنايات على عمرو بن قاسم صحت اثنا عشر ألفاً، ولأجلها لزمه بوزيا^(١) حتى خلص مالاً جسيماً، والذي فرقنا عليهم عموماً للمعونة في أمر الجهاد، ستة آلاف على حاشد وبكيل، لعله يتنجز منها أربعة آلاف، لأن منها مَقْوْمَةٌ، ويؤخذ من كلِّ ميسوره كما عُلِمَ، يعلم الله أنهم كانوا يأتون بالأطلاء مقومة فيكرهها الغز حتى يأتون بها إلى فأمضيها بما أرى فيرضى الجميع، ولقد بلغني من غير

(١) بوزيا: كان من أكبر أعوان الغز الأيوبيين، وكان متولياً لطغتكين على صنعاء، ومتولياً لأمر الجند، وكان شديد العزيمة، عارفاً بالحرب، ذا مكيدة ودهاء، وظلم وعسف.

طريق أن من أهل هذا العُرم من جاء نصيبه ثلثا دينار ونصف دينار، وفي بعض البلاد دينار، وأكثرها دون الاثنين، فإن هذا من ذلك.

فأما معونة الغنم: فهي على النصف من المعتاد الأول، فالتفاوت ها هنا مجمع عليه. وأما أمر الخروص: فقد أمرنا بأخذ الخمس - عُشْر هو الواجب، وعُشْر معونة في الجهاد - وأردنا ذلك من قبل الأشراف ومن لا تحل له الزكاة، فجاءوا وشكوا - والغالب عليهم الشُّكى، كما مثلناهم بعد الاختبار بالبعير الذي إن رَحَلَتْهُ ثِقِيلًا عَقَّ أو خفيفاً فكذلك، لو طرحت ثوبك أو حططت يدك فلا تدري ما الذي يؤنسه غير أن لا تقرب منه جملة، وقد قال الله تعالى في أموالهم: ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾ [محمد/٣٧]، هذا أولئك، فكيف هؤلاء؟!.

لما أمرنا من يخرص عليهم شرطنا عليه أن من سأله العيار عاير له، وأمرنا معه تارة بشر بن أبي الغارات، وتارة محمد بن الحسن الرصاص كلاهما صالح فيما نعلمه، فكان لا يخرج من بلده حتى يراضي أهلها على ما يخرص فيها، فلما وقع الحصاد جاءوا وشكوا إلينا، ولم يُحلْ دُونهم ما ذَكَر -أرشده الله- من الحجاب الغليظ، فسألناهم عن القصة فتظاهروا بشكوى الجور، فأمرنا معهم الصابر المحتسب، ذا العدل والإيمان، مرحب بن سلمان السهلي الحارزي^(١) أيده الله، ليقاسمهم أو يعاير

^(١) فخر الدين مرحب بن سلمان السهلي الزواحي الحارزي، من أهل الورع والدين والمتابعة والمواولة الصادقة للإمام المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَام، ومن الثقات المأمونين عند الإمام عَلَيْهِ السَّلَام وله مرتبة ودرجة رفيعة عنده، وله مواقف صادقة تدل على ولائه وإخلاصه، وكان أحد رسل الإمام عَلَيْهِ السَّلَام للمفاوضات والإصلاحات، ذكر له في السيرة المنصورية مواقف كثيرة، وكان قوي العزيمة،

لهم في مكان أو مكانين، فلما وصلوا بعض الطريق رجعوا مستقيلين، فوهبنا لهم بعضاً مما عندهم يسيراً، وعجبنا عجباً كثيراً؛ ولهذا وصل منهم شاكٍ إلى صعدة، وأظهر العبرة والرعدة، فأمرنا معه بكتاب غليظ إلى العمال فيه إيعادهم بالنكال، فلما وصل عرضوا عليه أن يسامحوه على جميع ما أخذ ولا يقاسموه إلا فيما ضمه المدفن، فكره ذلك وعرض الجعل في متاركته على ما هو عليه، فقد تبين لك - أُرشدك الله-، وعلينا عهدة هذا الكلام حتى ينتهي إلى الضرورة وأن الضرر المدفوع له أعظم من المدفوع به كثير.

وأما ما ذكر من العمال، وتسميتهم بالخونة الأثمة، إلى ما جانس هذا من الألفاظ: فسيأتي الكلام عليه في باب العمال إن شاء الله؛ لأنه قد أفرد.

[جواز نهب وسبي بلد البغاة]

وأما ما ذكر بعد ذلك: من نهب النساء والولدان والضعفاء، وسبي حريم المخالفين، وما ذكر من أخذ آلاتهم، إلى آخر الفصل.

فليعلم -أُرشدته الله- أن بلد البغاة التي يغلبون عليها، ويظهر بغيتهم فيها، يجوز نهب جميعهم فيها، كبارهم وصغارهم، وأيتامهم وأراملهم، ولا أرى سلب ما يوارى النساء من الثياب، وأقول: إن ذلك عقوبة على المستحقين، ومحنة على الآخرين، يعيظهم عليها رب العالمين، إلا من أعلم من النساء أنها راضية بما فعل الباغون فإنها من الغابرين، وقد فعل الله سبحانه مثل ذلك في الأمم الماضية، وهو أقدر القادرين،

شديد الشكيمة، مشهوراً بالشجاعة، ولم يزل مرابطاً ومجاهداً في سبيل الله وناصرراً للإمام بقلبه ولسانه ويده حتى توفاه الله شهيداً في وقعة شبام في شهر رجب سنة ستمائة.

على تمييز المستضعفين، والأطفال من الجبارين، ولأن ذلك معلوم لما من سلفنا الصالحين، فإنهم فتحوا الأمصار والمدن العظام، فلم نعلم أنهم ميزوا بين الأملاك، ولا استخبروا عن الملاك، بل جعلوا الحكم للأعم الأكثر وأمثاله في الشريعة كثير.

والهادي عليه السلام قد أخذ ضاة وأملح، وهدم قرية النميص ونجران، وهدم المنازل وقطع الكروم، ولم يعلم منه عليه السلام تمييز ولا طلب ذلك.

وكان عسكره يغيرون فيأخذون الأموال، ولم يعلم عنه بحث ولا سؤال عن ذلك. وذلك ظاهر فإنه ذكر أن الهادي عليه السلام لما حارب الربيعة علم أن دواباً للمهاذر بموضع يقال له: أفقين، فأمر علي بن محمد، ومحمد بن القاسم العلويين العباسيين في قطعة من خيل وأمرهما بالغارة على القوم، فأغاروا على البلد من مكان غبي، فأخذوا ما وجدوا من الخيل والإبل والعبيد والغنم والحمير، وانصرفوا إلى الهادي عليه السلام بما غنموا، وأرادوا نهب الغنيمة، فمنعهم محمد بن القاسم وضرب رجلاً من العهري ضربة بالسوط، فاستعدى إلى الهادي عليه السلام، واعترف محمد فعفى العهري عنه، فلما وصلت تلك الغنائم إلى الهادي عليه السلام أمر بها أن تقسم على سهام الله، فقسمت خمسة أسهم، فأخذ الهادي خمساً، وقسم الباقي على السرية للفارس سهمان وللراجل سهم، ولم يبحث عن تلك الأموال وما فيها لليتامى، وهل منهم من بقيت له فضلة تكفي أولاده أم لا؟.

قال الراوي: فلما رأت المهاذر ما حل بها من ذهاب أموالها وصلت إلى الهادي عليه السلام مستأمنة، فعفى عنهم ورد عليهم الخمس تألفاً لهم، واستصلاحاً لقلوبهم، وهذا كما يدل من سيرته عليه السلام على جواز أخذ الأموال جملة من غير تمييز هو دليل

من سيرته على اعتقادنا في أن أمر الغنائم إلى الإمام، لأنه لم يذكر استطابة قلوب أهل
الخمس عنه، وذلك ظاهر.

وأظهر منه فعال علي عليه السلام في الخمس وهبته لعمر لما سأله هبة خمس مال جند
نيسابور، فإن عمه العباس كره ذلك -وهو أكبر أهل البيت عليهم السلام بعده-، فلم
يلتفت إلى قوله.

ونص القرآن الكريم كما بينت لك ذلك أجلى وأشهر.

وأما ما ذكر من سبي الحریم:

فلم يجر ذلك ولم يكن، ولم يؤخذ إلا جارية، أو سوداء علي أنها جارية، فلما ظهر
كونها حرة خُلِّيَ سبيلها، ولما تناهينا في الاستقصاء أخرجت الإمام مملكات،
جارتين لآل مبارك بن جعفر، وجارية كانت لجحاف، ولقد وصلنا إلى حوث ومع
رجل من كبار الجند خادم يقال له: علي بن شروين صغير، فجاء رجل من أهل
الجوف وادعى حرته وأقام بينة لم يصححها القاضي الأجل عمرو بن علي أيده
الله، فخلصناه على الذي ادعى أنه عمه، بمثل بينتنا في الكبش الذي أخذناه في
المطرح من السلطان مبارز، وقد تقدم ذكره.

قال: وكذلك ترك إلزام الذين ملكهم ملكاً لا مزيد عليه للصلاة، وحجبه الحریم
كأهل الظاهر وبني شاور.

والجواب عن ذلك: أن الملك فيهم لم يستقر مثل أيام الكون في صنعاء، فكان
الاشتغال بحروب اليمن -ولم يخل من المكاتب بذلك إلى من طمعنا بامثاله للرسم
من الصالحين-، فأما بعد الرجوع من اليمن فأى ملك استقر والعدو قريب الدار،

كثير الأنصار، والعشائر قريبة من النفار والفرار، ولم ندع من ذلك ممكناً، وقد كنا نأمر بذلك، وظهر لنا من أكثر البلد الصلاح، ولم يتعين لنا قاطع فرض في أثافت، ولا وجدنا من يقوم بذلك من الأخيار، في جميع الأقطار.

وأما سترة الحريم:

فهو الغالب على أهل البلاد - من غير أمر - أن نساءهم لا يخرجن، وإن خرج من ضعفاء الناس أحد فهن يخرجن متحزمات كما بلغنا عنهم.

وهذا تذكير بالله، وسمعاً لمن ذكر عن الله، ودل على خير وهدى إلى رشد، وأعوذ بالله أن أكون جباراً شقيئاً، وأن تأخذني العزة بالإثم، وما وصل هذا الكتاب حتى صحننا في الأسواق، ونشرنا الكتب في الآفاق، بأن كل من ترك صلاة لحقته العقوبة، ووكلنا في بعض القرى وكيلاً بذلك، وإنما فعلنا ذلك لما تنفس الحناق، واسترخى الوثاق، بتقدم الخيل إلى صنعاء، وكون الصنو يحيى بن حمزة في ثلا.

وقد تقدم الكلام فيما يؤخذ من الأيتام والمستضعفين من الإمام بما فيه كفاية.

ومما يزيدك في أمرنا يقيناً: أنا ما أخذنا من بلد لم تجر فيها أحكام الظالمين إلا الأعشار أو ما طابت به أنفسهم من معونة، وإن كنا على أهلها قادرين، فإن ذلك مما يزيدك بصيرة، وقد تقدم الكلام في أنه لا يجري عليهم أعظم مما كان يؤخذ منهم ولا ما يساويه ويقاربه، بما علمنا ويعلمه الصالحون من أهل البلاد، وما هم حضور شاهدون.

[سبب اتخاذ الإمام بواباً للحراسة]

وأما ما ذكر من زيادتهم إلى قوله: فإن جاؤوك ليشتكوا وجدوا حجاباً وبواباً يدهقهم ويمنعهم من الدخول إليك، قال: فإن صاحوا نهروا وكهروا وأوعدوا بالنكال، فإذا وصلوا إليك واشتكو قلت: حتى يصح لنا.

واعلم -أرشدك الله- أنا إنما تركنا البواب اضطراراً لا اختياراً، وقد شاهدت الأمر معه فكيف بدونه، وهذا أمر يضطر إليه من تولى أمراً، ولم ينكر ذلك فضلاء العترة وعلماء الأمة، ولقد كان شمس الدين، شيخ آل الرسول صلى الله عليه وآله يقف على الباب عنوة، ويأمر من يستأذن له تأدياً للأمة، وإظهاراً للجلالة، ونظراً للإسلام.

وفي سيرة الهادي عليه السلام قال الراوي: سمعته عليه السلام يقول: (والله - فقد قال يحيى بن الحسين: والله - لولا أي أخاف أن يفسد أمر هذه الأمة لطرحت نفسي معها نهارى كله، إلا لوقت طهور أو قضاء حاجة، وما صلى بهم الصلوات غيري، وللبست أدنى اللباس، وإني لألبس الجيد من الثياب فأزري على نفسي، الله أعلم ما أقول، ولربما جلس الناس عندي فأفكر فيهم وأتمنى أن أكون جالساً معهم، ثم أفكر في عاقبة الأمر فإذا أنا لو فعلت ذلك فسد أمر الناس، واستحقوا بموضعي، وخلفت عندهم حتى تذهب هيبتي من قلوبهم، ولو ذهب الهيبة لفسد الإسلام). فهذا حد قوله عليه السلام فتأمله، وانظر هل زدنا أو نقصنا.

وأما حكايته عنا الاستنظار بالشاكي وبأهل الدعاوى، فإننا نستنظر حتى يتصح ذلك:

فذلك هو الصواب والشرع المستقيم، ونهايته أنا نجمع بينهم حتى يتقارروا بما كان بينهم ويتصادقوا، ثم نفصل بالحكم؛ لأنه قد يشتكي مما أمرنا به فلا نشكيه، وبعضهم يشكو فنزيله.

وأما قوله: بتفقد أحوال الرعية:

فقد تفقدتها بنفسي.

وأما ما ذكر من علي عليه السلام واستدلالة بأمر قيس بن سعد:

فأنا أقول: إنه عليه السلام أخطأ في ذلك، وكان الصواب التأني في أمر قيس، والخطأ جائر عليه في أمر الحروب، كما أخطأ النبي صلى الله عليه وآله في أمر الأسرى. وكذلك فيما رأى من المصلحة في الصلح بنصف تمر المدينة حتى رده عنه السعدان فرجع عن ذلك، وليس في الخطأ أسوة -أرشدك الله- وإن كان من الأنبياء عليهم السلام، وقد اعترف علي عليه السلام بذلك فقال فيما روي عنه:

لقد زلت زلة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر
وأترك الرأي الشيت المتشتر وقد يزل المرء ذو الرأي الحذر

وكان معاوية يقول: ما فرحت بمكيدة مثل فرحي بمكيدتي لعلي في قيس بن سعد. فتقظ لمعاني الإيراد -أرشدك الله-، ولقد رأينا في بعض فصول السؤال كلمة له -أرشده الله- لو كان غيرها مكانها لكان أحب إلينا له، وذلك: أنه أضاف إلينا أنا لا نفهم معاني الأخبار، وإنما نأخذ من ظواهرها ما نروم تقوية قولنا من غير نظر ولا روية:

ولا شك أنا قد اجتهدنا في تعرّف معانيها، وأعملنا الفكر فيها، وسألنا العلماء عن باطنها وظاهرها، وأجبنا بما هو معلوم لهم، وهو منهم -أرشده الله- غير بعيد،

وهذه الرسالة مآزة عليهم فيعلمون صدق ما ذكرنا، فإن أحس -أرشدته الله- من نفسه أنه أعلم بذلك منا، فليس ذلك بقادح في أمرنا؛ لأننا لا نشترط كون الإمام أعلم الناس إذا كان معدوداً في العلماء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وقد قال سبحانه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف/٧٦].

وأعاد الكلام في أمر الحریم، وقد تقدم الجواب عن ذلك.

ثم بنى على ذلك أن الجند الطالبين لسلبهن يكونون بغاة، وأنه يجوز لمن دفعهم عن نفسه قتلهم، ويحرم عليهم قتله.

فصوّب القرابلي^(١) وأهل حرض، ولولا دفاع الله لانتهى الحال إلى التصويب لإسماعيل^(٢) وتخطئنا، لكثرة العلم والفحص عن المسائل، وما هذا من الأول بعجيب.

[رأي الإمام عليه السلام في سلب نساء البغاة]

وقد بينا أن اجتهادنا جواز سلبهن وأخذ ما معهن؛ لأنه قوة لرجالهن البغاة، وهن لهم آلة في أنفسهن، فكيف في أموالهن إلا الشيء اليسير كالثوب والخمار، لكونهن عورة. هذا وإن كان الغالب أنهن لم يُسلبن، ولا أمرنا بسلبهن، ولو سلبن ما قدح ذلك في أمرنا؛ لأن في سيرة الهادي عليه السلام أنه لما أخذ نجران وصعد على بني الحارث

^(١) علي بن أبي بكر القرابلي، من أكبر أعوان الغز وولاتهم في الجهات التهامية.

^(٢) هو الملك المعز إسماعيل بن طغتكين بن أيوب، ملك بعد وفاة أبيه، سنة (٥٩٣) هـ، كان مجرمًا مصرًا على الظلم وشرب الخمر، أهوج كثير التخليط، حتى أنه ادعى أنه قرشي من بني أمية، وخطب لنفسه بالخلافة وتلقب بالهادي، وقيل كان مولعًا بذبح بني آدم وأكل لحومهم، وكان سيء السيرة مع أجناده وأمرائه، وأخاف ممالك أبيه، فهرب منهم طائفة، وكان معظم جنده من الأكراد، فوثبوا عليه فقتلوه في رجب سنة (٥٩٨) هـ، خارج مدينة زبيد، واستمر ملكه خمس سنوات.

الجليل، ووقع فيهم القتل والسلب، وطلع عليهم صنوه أبو محمد عبد الله بن الحسين من ناحية لقي امرأة معرة من ثيابها فطرح رداءه عليها، ولم يقدح ذلك فيه عليه السلام عند الصالحين.

ولأن جاز ما ذكرت من حرب القرابلي لنا لليلة التي ذكر ليحوزن لأهل الشام حرب علي عليه السلام؛ لأن المأثور أنه عليه السلام كتب في طريقه إعداراً إلى أهل الطريق، وتعوذاً من معرة الجيش، ويأمرهم بالاحتراز، وتبراً إلى الله من ذلك إلا من جوعة إلى شعبة، وفي رواية أخرى: من أكلة المضطر، ولا سيما وقد كان نجم عليهم خلاف الخوارج وأجازوا سبي الذرية وقتل النسوان وهم في عسكره، وقال: (علينا لكم ثلاث ما كانت لنا عليكم ثلاث: لا نمنعكم مساجدنا ما صليتم جماعتها، ولا نبدأكم بحرب ما لم تبدأونا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفياء ما كانت أيديكم مع أيدينا)، وكان عذر أهل الشام أنا خشينا الناجمين مع علي يكشفون حرمنا.

وأما مسائل الشرع التي فرعها:

فهي مبنية على أصول لم يوصل إليها، أعني: في الدييات وما يتعلق بها.

ثم عقب ذلك بأن قال: فإننا نقول: إن ذلك منكر، أعني: سلبهم عموماً:

وقد قدمنا جوازه عندنا وفي مبلغ علمنا، وأنه يجوز عندنا استئصال أموال البدو - إن كانوا من أهل البغي - في تهامة وغيرها، لا فرق في ذلك بينهم؛ لأن ما في أيديهم قوة للظالمين، وبقاؤهم في بلادهم آنس للمفسدين، وقد أمر الله تعالى بالهجرة من دار الفاسقين في قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء/٩٧]، فقال سبحانه جواباً لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء/٩٧]، فلم ينكر الاستضعاف وأنكر ترك الهجرة.

وحكى الراوي عن محمد بن عبد الله عليه السلام قال: لقيت عبد الله بن الحسن وهو يريد محمد بن عبد الله قبل قيامه بالمدينة فقلت: يا ابن رسول الله، متى يكون هذا الأمر؟ قال: وما يسرك؟ قلت: ولم لا أستر بأمر يعز الله به المؤمنين، ويخزي الكافرين، قال: يا فلان، أنا والله خارج وأنا والله مقتول، ولكن والله ما يسريني أن لي ما طلعت عليه الشمس وأني تركت قتالهم، يا أبا فلان، إن امرأ لا يمسي حزناً ويصبح حزناً مما يعاين من أفعالهم لمغبون مفتون.

قلت: يا ابن رسول الله، كيف بنا ونحن مقهورون مضطرون، لا نستطيع عليهم إنكاراً ولا لأفعالهم تغييراً؟

قال: اقطعوا أرضهم، قال: فأعدت، فقال كذلك.

ومن كان في بلد البغاة كان حكمه في استحلال الأخذ والقتل كحالهم؛ لأن الحكم للأعم الأكثر، كما يعلم بين المسلمين إذا سكنوا دار الحرب، أو كانت لهم أموال هنالك.

وأما ما ذكر من الرؤيا قبل الغارة في حللم^(١):

فكما أنه يجوز أن يكون لما توهمه من تخليط القوم في الغنيمة، يجوز أن يحمله على مثل هذه الأمور التي حدثت من قبله، وهو ممن إذا خوَّف بالله سبحانه خافه، وإذا دُكر به ذكره، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر/٢٨]، ولا يمتنع أن يكون ذلك لطفاً له إلى ما يليق به من الحق.

(١) حللم: تطلق على قريتين، حللم الأعلى، وحللم الأسفل: وهما في الشمال الغربي للأشهر، ناحية عمران.

ثم أعاد ذكر الصلاة والزامها من قدرنا عليه:

«وقد فعلنا ذلك، وما زادنا كتابه إلا حرصاً، وإنما شغلنا -فيما تقدم- الجهاد، وقرب العدو، وقلة الكفاة والأعوان على ذلك، والاشتغال بخوف العدو وحربه، وما يتعلق بذلك من الكلف والمؤن.

وأما قوله: أترى أنه لا يجب عليك إلا أخذ الزكاة والأعشار؟!:

فلمست أرى ذلك الواجب عليّ دون غيره، ولا تركت ما يتعلق به الوجوب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما قوله: اتخذتهم خولاً:

فتلك صفة عبد الملك بن مراون ومعاوية بن أبي سفيان وولده يزيد.

ثم أظهر أن ذلك عمل من يريد ملك الدنيا الزائل، وظلها الحائل.

والجواب في هذا: مرأى لله سبحانه على علمه، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإليه المرجع والمصير.

قوله أرشده الله:

وأما الفصل السادس

[في تولية الفاسقين]

فهو الكلام في تولية الخونة الفاسقين بعد تجربة الخيانة منهم، أو إقراره لهم على الولاية بعد ذلك، وإبعاده لأهل العلم والفضل عن الاختصاص.

والكلام في هذا الفصل يقع في موضعين:

أحدهما: في تولية الخونة الفسقة، وإقرارهم على الولاية بعد العلم.

والثاني: في إبعاد أهل الفضل والعلم وإقصائهم عن المشاركة في الأمور.

أما الكلام في تولية الخونة الفاسقين بعد تجربة الخيانة منه:

فلا شك أن ذلك قطع بغير علم؛ لأن من المعلوم أن الضرر في الخيانة عائد علينا خاصة من دون الناس؛ لأن مطالب الأجناد عليّ، وقوام الأمر بالمال، وإنما هم كل واحد ما يخصه، وهمي جميع ما يتعلق بي من الناس، ولا يتعمد الإضرار بنفسه لغير غرض يوفي على ذلك الضرر إلا من سقط عنه التكليف، فكيف يتقدر هذا الحال أو يبتني عليه سؤال، وقد غلب في ظننا أنه لا يريد بمن ذكر إلا من في الظاهر من الشرفاء؛ لأنه لا طريق إلى أهل الشام واليمن، ولا شك أن المذكورين طلبوا الولاية فمنعناهم إياها إلى أن وقعنا في كوكبان، وتلاقت حلق البطان، فنشبتنا في وجه العدو، وذلك بعد أشهر من القيام، وقد قبضنا بيعتهم، وحسنت طاعتهم، فوليناهم البلاد، وشرطنا عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بلوازم هذا الأمر، فالتزموا ذلك كله، وتحمّلت أحوالهم، وأكثر ما ينقل عنهم لا حقيقة له، وهم

مقيمون للصلاة، ومؤتون للزكاة، ولم نعلم أنهم سفكوا دمًا حراماً، ولا فرطنا لهم في قبض مال حرام، وأكثر ما يطعن به على بعضهم الحرص على الولاية، وبعضهم متبرم بها وسائل النزع عنها، والله أعلم بيوطن الأمور، وشاورنا شيخنا شمس الدين -أيده الله- فرأى إقرارهم على ذلك صواباً، وهو يعلم ذلك وهو الذي رأيناه.

وما ذكر من احتجاجنا بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله: فلا شك أن ذلك حجة. فأما ما ذكر من صحة أهل ذلك الزمان:

وإن كان الفاسد كثيراً منهم، ألا ترى أن المنافقين يوم أحد قريب من ثلث العسكر الذين قد تجردوا للخروج، فلو بني ذلك على دلالة العقل لما أمن رسول الله صلى الله عليه وآله الإقدام على قبيح بأن يولي منافقاً كاذباً، وإذا جاز ذلك جاز مثله في زماننا.

فإن قاس ذلك على الشهادة وقول المؤيد بالله عليه السلام فيها:

قلنا: ذلك حق، وإنما هو فيمن هو مجاهر بالمعاصي مرتكب للمنكرات، ولا شك أن المذكورين ما تكلموا فيهم حتى دخلوا في الولاية، والوالي مطعون عليه كما نعلمه فيمن قطعنا على سلامة ظاهره، فإنه قد طعن فيه عندنا بما لا يقدح في أمره، كظهير الدين أحمد بن حجلان، وركن الدين سليمان بن ناصر، وحمي الدين محمد بن أحمد النجرائي، ﴿أَوَلَيْكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور/٢٦].

وأما القاضي نصر بن كليب وما ذكر من توليته:

فلا شك أنه لم يتول لنا ولاية، وإنما استخدمناه معيناً للولد الأمين الذي نقد علينا دعاه بالولادة، وهو أهل لذلك منا؛ لتأديته الأمانة، وقيامه بلوازم الديانة، وكانت إعانته فيما لا يقوم به أحد سواه من معرفة أهل البلاد، ومعرفة البلاد بأنفسها، وذلك

بعد أن تاب بين أيدينا، وباع على التوبة، وأظهر الطاعة لله سبحانه، ونسبت إليه أشياء بحثنا عنها فاستحالت، ولنا ما ظهر، والله ما استتر، فإن كان منافقاً فقد استعان رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنافقين، وإن كان محققاً فهذه رحمة من رب العالمين.

وما ذكر من نص السيد المؤيد بالله عليه السلام في (الزيادات):

فلا شك أن ذلك يزيد نظرنا قوة، ويقطع شغب من يطعن علينا ممن يعتقد إمامة المؤيد المذكور؛ لأنه قال: قد قال مثل قولنا -ونحن نعلم ذلك- كما فعله الإمام الناصر الأطروش عليه السلام في ليلى بن النعمان، وعلي عليه السلام في قتلة عثمان، ومحمد بن إبراهيم عليه السلام لأبي السرايا، وأبو السرايا هذا كان من ولاية بني العباس فانفصل إليه كما انفصل إلينا من انفصل من هؤلاء القوم، إلى غير ذلك؛ وهذا بعد أن يكون الفسق بترك واجب أو اثنين، أو الإخلال بوجه أو وجهين، فأما من كان متهتكاً من كل وجه فلا نرى ذلك فيه.

فأما قوله: ومن أن يتبع المؤيد بالله عليه السلام ونحن من أهل الاجتهاد.

والجواب عن ذلك: أنا لم نقل، وإنما اتفق نظرنا ونظره عليه السلام فازددنا به قوة واستظهاراً.

فقلت ادعوا وأدعو إن أندى لصوت أن ينادي داعيان

[الأدلة على جواز تولية الفساق]

[سبب قتل خالد بن الوليد لبني جذيمة ومالك بن نويرة]

وإنما قلنا بذلك كما نعلمه من خالد بن الوليد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله عقد له وهو بمكة بعد الفتح وبعثه إلى بني جذيمة بن عامر وهم بالغميصاء، وكانوا في الجاهلية أصابوا من بني المغيرة وقتلوا عوفاً أبا عبد الرحمن بن عوف، فخرج عبد الرحمن بن عوف مع خالد بن الوليد مع رجال من بني سليم -وقد كانوا قتلوا ريعة بن مالك -، فخرج جذل الطعان فقتل من بني سليم بدم ريعة بن مالك ابن الشريد، فبلغ بني جذيمة أن خالدًا جاء معه بنو سليم، فلقوه، فقال لهم: ضعوا السلاح، فقالوا: إنا لا نأخذ السلاح على الله ورسوله، ونحن مسلمون، فانظر ما بعثك له رسول الله صلى الله عليه وآله فإن كان بعثك مصداقاً فهذه أموالنا ونعمنا فخذ ما أمرك به، فقال: ضعوا السلاح، فقالوا: إنا نخاف تأخذنا بإحنة الجاهلية، فانصرف عنهم، وأدَّانَ القومُ وَصَلَّوْا، فلما كان السحر شَنَّ الغارة عليهم فقتل المقاتلة وسبى الذرية، وهذا كما ترى أهونه فسق، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله تبرا إلى الله من فعل خالد، وأمر علياً عليه السلام فردَّ الذراري والأموال، حتى ميلغة الكلب، وقد كان وصله مال من اليمن فودى منه نصف الدية وزاد شيئاً عما لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعلمونه، فقال: ((فداك أبواي)).

وقال عبد الرحمن بن عوف: والله لقد قتل خالد القوم مسلمين.

فقال: إنما قتلتهم في ثأر أبيك عوف بن عبد عوف.

فقال عبد الرحمن: ما قتلتهم بأبي ولكن بعمك الفاكهة بن المغيرة.

وقد روينا لك الرواية مفصلة لتعرف أسبابها ومعانيها، ولم يعزله رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم زمان أبي بكر قتل مالك بن نويرة في حديث فيه بعض الطول، إلا أنه أتى ليلة وكان على صدقات بني يربوع فأتى إليه وخلفه امرأته فرحب به ورفع بصره فنظر امرأة مالك وكانت من أجمل أهل عصرها، وقال: ما حملك على الردة؟ فقال: ما ارتددت وإني لمسلم.

قال: والله لا بليت في مثانتك حتى أقتلك.

قال: والله ما قتلتني، وإنما قتلتني هذه خلفي، فضرب عنقه وتزوجها. فقال أخوه متمم بن نويرة من الأشعار ما هو ظاهر مع أهل العلم، وهذا كما ترى، ولم ينزع بل أمر إلى حضرموت وغيرها من أرض الشام والعراق، ونهاية أمره يطول شرحها.

فهذا وما جانسه أصلنا وأصل الإمام السيد المؤيد بالله عليه السلام.

[ارتكاب المغيرة بن شعبه للفاحشة]

وقد كان عمر من أشد الصحابة شكيمة في حق الله تعالى على الولاة؛ فولى المغيرة على البصرة بعد أبي موسى الأشعري فكان يختلف إلى امرأة يقال لها: أم جميل، فارتاب المسلمون بأمره فرصده أبو بكر رحمه الله في ثلاثة رجال وأبو بكر رابعهم، فلما قربوا من الخباء وقفوا، فكشفت الريح الخباء، فوجدوه راكباً على بطنها، فشاع ذلك وبلغ عمر، فأمر لهم وجيء بالمغيرة على حمار، فلما مثلوا بين يدي عمر سألهم عن الشهادة واحداً بعد واحد فأمضوها، وكان زياد آخرهم فلما أقبل قال عمر: إني لأرى رجلاً لا أظن أن يفضح الله على يديه رجلاً من أصحاب محمد، فبم تشهد؟

قال: أشهد أني رأيت أمراً قبيحاً، أرجلاً مختلفة، وسمعت نفساً عالياً، ولم أر الذي مثل الميل في الذي مثل المكحلة، فقال: أحسنت، ثم أمر بجلد الثلاثة، فلما جلد أبو بكر قال: أشهد أن المغيرة زانٍ، قال عمر: زيدوه حدّاً آخر، فقال علي عليه السلام: (إن زدته حدّاً فأعط صاحبك أحجاره)، يقول: إن جعلتها رابعة كانت الشهادة تامة، ولم يكن كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- يختلف في فسقه.

وفي الحديث أن عمر ولي سعد بن أبي وقاص على الكوفة فجاءوا إلى عمر فقالوا: اعزله عنا، قال: ولم؟ قالوا: لا يحسن يصلي، فعزله، فدعا عليهم سعد بأن لا يرضيهم الله عن أمير، ولا يرضي عنهم أميراً، وهو كان مجاب الدعوة -فكذلك هم-.

فولى عليهم عماراً فجاءوا فقالوا: اعزله عنا، فقال: ولم؟ قالوا: ضعيف.

فولى عليهم المغيرة قالوا: اعزله عنا، قال: ولم؟ قالوا: فاسق.

قال: وليت عليكم مؤمناً قلتم: لا يحسن الصلاة، ووليت آخر فقلتم: ضعيف، وليت آخر قلتم: فاسق، ورد سعداً بكرهم.

وكذلك القصة في الوليد بن عقبة جاء بفسقه القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعده في زمن عثمان شرب الخمر في الكوفة، وصلى بهم صلاة الفجر وهو سكران أربع ركعات، وعرض عليهم الزيادة، فحدّه علي بن أبي طالب عليه السلام ووجهه والياً إلى صدقات جهينة من غير إنكار من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع.

وأما ما ذكر من إبعاد أهل الفضل:

فمعاذ الله من ذلك، وهم لا يساعدونه على دعواه لهم ذلك، هذا إخواننا في الشام واليمن ما بقي منهم فاضل ولا كبير إلا ونزلناه منزلته، وقد قلدناه الأعمال، وحملناه

الأنقال، وأشدنا بذكره، ونحنًا بشكره، ولما كنا في ناحية صعدة وتلك الديار ما قطعنا أمراً دون رأيهم، ولأننا لو غلب ظننا صواب أمر وعلمناه لم تجب علينا المشاورة فيه.

[رجوع النبي صلى الله عليه وآله في بعض آرائه للمصلحة]

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد عمل أموراً من غير مشورة لأهل الآراء فردت عليه فرجع إليها:

وذلك أن الأحزاب لما نزلوا بساحة المدينة كتب كتاب صلح بينه وبينهم على نصف تمر المدينة، فجاءه السعدان فقالا: رأي من الله أم رأي رأيته؟

فقال: بل رأي رأيته، فمزقا الكتاب، وقالوا: يا رسول الله صلى الله عليك لقد كنا في الكفر وعبادة الأوثان فما طمعوا في تمرة من تمرها إلا أن تكون قري أو شراء، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يا رسول الله صلى الله عليك.

وكذلك لما حط في بدر في أسفل الوادي قالوا: منزل أنزلناه الله لا ينبغي أن نتعدها إلى غيره، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟

قال: بل الرأي والحرب والمكيدة.

قالوا: فالرأي أن نخط في أعلى الوادي نقابل العدو من وجه واحد ونحوزه الماء خلف ظهورنا.

كذلك إخواننا في اليمن ما ولينا أحداً إلا لأمر ومصلحة نعلمها أو نظنها، وما تركنا نزعه إلا لمثل ذلك.

وأما تفصيله في الأمر والاتباع:

فلا وجه له عندنا؛ لأنّ الاتّباع هو الاقتفاء على الأثر والحدو على المثال، وللأمر حد معروف، ومن لم يقتفه لم يعمل بمقتضى أمره، ولا خرج على عهده، ولا معنى للتفصيل عندنا، وقد بينا أنه لم يكن يشاور فيما التبس عليه.

وأما تحديد المشورة بمرة أو مرتين:

فلا شك أن ذلك لا ينحصر، وقد خرج معنا -أيده الله- فما قطعنا أمراً دونه في كثير من الأحوال ولا تركنا مراجعته، ولسنا نمثّل بذلك عليه، لأن الحاجة دعت إليه، فالله يجزيه عنا وعن الإسلام خيراً، ويجنبه شراً وضيراً، ولأننا قد علمنا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله راجعوه في أمور عزم على إمضائها مراجعة تدل على أنه لم يشاورهم فيها، وهي كثيرة لا تنحصر وقد قدمنا طرفاً منها.

ولا شك أن رسالة المطاعن والاعتراض وصلت ونحن في أشغال كثيرة لما في وجوهنا، فلم نورد إلا المهم، وفيه كفاية لمن أنصف.

فصل: [حول شكر النعم والابتلاء]

وإذا قد فرغنا من الجواب عن معظم ما أورده أرشده الله فإننا نذكر الآن ألفاظاً مما شذ عنا تمس الحاجة إلى ذكرها، وبعضها قد درج في ضمن الجواب فإعادتنا له على وجه التأكيد، ولن يتعرى من زيادة فائدة إن شاء الله، فنقول:

نعم الله سبحانه لا تحصى وإن كثرت عن التعداد، وطبقت الأغوار والأنجاد، وعمت الحاضر والباد، فإن الكرم الذي استحق به الإلهية، والجلال الذي استوجب به الربوبية، جعل فرض الشكر مما يدخل تحت الطاقة، ومادة الشكر ما تتجاوز حد الحاجة، ومن لم يعرف قدر نعم الله سبحانه إلا في المطعم والمشرب والمنكح والمركب فقد جهل أجلها وأفضلها، وأعمها وأكملها، فالحمد لله الذي اختصنا بولادة إبراهيم، وجعلنا من زرع إسماعيل، وآثرنا بالكون من ذرية محمد صلى الله عليه وآله الذي أخبر وهو الصادق في خبره: ((أن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببه ونسبه))، فشكراً لمن وصل نسبنا بنسبه، وجعلنا من ذريته وعقبه، واصطفى لنا الدين القويم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، واستخلفنا في بلاده، واستشهدنا على عباده، وفهَّمنا غرائب كتابه، وعَرَّفنا عجائب خطابه، فلا دليل أهدي من دليلنا، ولا سبيل أوضح من سبيلنا، فله الحمد كثيراً، بكرة وأصيلاً، جملة عن جملة؛ إذ التفصيل لا يدخل تحت إمكاننا، حتى يرضى وبعد الرضا.

ولما كان الجبار سبحانه أجل كل شيء، وأعز كل شيء، ورب كل شيء، وخالق كل شيء، ومنته على كل حي، وكانت الألسن تكل عن صفة جلاله، والأعين تحسر عن إدراك معاني جماله، فقال فيه الضالون ما قالوا، فمن قائل: ﴿وَلَدَ اللَّهُ

وَأَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ [الصافات/١٥٢]، ومن قائل يقول: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة/٦٤].

ولما خلق الخلق سبحانه لغير حاجة منه إليهم، بل تفضلاً منه عليهم، جعل الملائكة عليهم السلام أعلى طبقات خلقه، وأحلهم محالّ قدسه، وقربهم من مهابط رحمته، وصرفهم في دار كرامته، وجعلهم الوسائط بينه وبين المصطفين من خلقه، فذمهم قوم بأنهم إناث ﴿أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف/١٩]، فانظر إلى كلام الربوبين في ربهم، وكلامهم في صفوة خالقهم.

ثم كانت الطبقة التي تليهم من الخلق في الشرف والرفعة: هم الأنبياء عليهم السلام، فيكيفك من الشاهد على طعن أمهم عموماً قوله سبحانه حاكياً عن فرعون لما قص قصة موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات/٣٩]، ثم ذكر قصة عاد وقصة نوح، ثم عقب ذلك بذكر الأدلة التي أظهرها، والآيات التي نشرها، فأمر أبانا عليه السلام بالتأسي بمن تقدمه فقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ (٥٢) أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ [الذاريات]، ثم عذره في التولي عنهم فقال سبحانه: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ فَلَمَّا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات/٥٤]، لما تنهى تماديهم في الضلالة، عذرهم في التولي عنهم بعد إبلاغ الحجة.

ثم كانت الطبقة التي تليهم: الأئمة السابقون سلام الله عليهم أجمعين، وأفضلهم المعصومون، فقد علمت كلام متحلي العلم في أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وأفضل

الخلق بعد محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، فقال فيه أهل العلم والدين والعبادة ما علمه الخلق أجمعون، حتى أخرجوه من دائرة المسلمين، وتعدوا فيه حدود رب العالمين. ثم تلاه ولد رسول الله صلى الله عليه، وأشبهه الخلق به في خلقه وحلمه وهيئته وسؤدده، الحسن بن علي صلى الله عليه وآله، وهو أحد الخمسة المعصومين في هذه الأمة، فلما كان منه من صلح معاوية ما ألجأته المقادير إليه، لقيته شيعته وشيعة أبيه خصوصاً - فما ظنك بغيرهم؟! - فقالوا له بلسان واحد: يا مذل المؤمنين، يا مسود وجوه المسلمين، فلما سمع عليه السلام ذلك الكلام منهم دخل المسجد وارتقى المنبر وكان منه من الكلام:

(أيها الناس، والله ما بين جابر وجابلق ابن بنت بني غيري وغير أخي، فليكن استماعكم لكلامي، على قدر معرفتكم بحقي، إنا كنا نقاتل وفينا الصبر والحمية، فقد شيب الصبر بالجزع، وشيبت الحمية بالعداوة، وإنكم قد أصبحتم بين باكين: باك يبكي لقتيل صفين خاذل، وباك يبكي لقتيل النهروان ثائر، وقد دعيتم إلى أمر ليس في رضا ولا نصفة، فإن كنتم تريدون الله واليوم الآخر حاكمناهم إلى ظبات السوف وأطراف الرماح، وإن كنتم تريدون البقية أخذنا لكم العافية).

فتنادى الناس به من جوانب المسجد: البقية البقية، فسلم الأمر جملة لمعاوية بن أبي سفيان، وأعطاه البيعة وهو صاحب الأمر دونه، وأولى الخلق بالخلق.

فقد رأيت كلام أهل الجهالة، وكلام بيت النبوة ومعدن الرسالة، وإذا جاز تركه للأمر جملة مع وجوب الإمامة له بنص النبي صلى الله عليه لهذه الموانع، فمن أين لا يجوز ترك بعض الأمر لهذه الموانع؟.

أو ليس في المشهور المأثور أن الناصر الأطروش الحسن بن علي عليه السلام خرج تحت راية جستان معيناً له على حرب خراسان وجستان على ما علم أهل المعرفة من ارتكاب المعصية والآثام، لأجل أنه أعطاه العهد أنه إذا ظهر على الخراسانية سلم الأمر إليه.

قال الراوي: فلما وقعت اللقية، لم يثبت عليه السلام ثبات مثله، ولم يتشدد في الحرب لقلة ثقته بوفاء جستان، فانهمز الناصر وانهمز جستان في قصة طويلة، فعاب عليه ذلك بعض من ينتحل العلم، ويدعي الفهم، فقال عليه السلام:

إن المنكر عشرة أنواع، فلما ترك منها اثنين رضيت بذلك، فلم أكره أن يترك من المنكر نوعين، ورأيت ذلك أقرب إلى الله، فقال عليه السلام:

وجستان أعطى موثقته	ويعته قائماً في الحفل
وليس يُظن به في الأمور	إلا الوفاء بما قد فعل
وإني لآمل في الديلمين	حروبا كبدريوم الجمل

فلو تتبعنا قصص الأئمة عليهم السلام لطال الشرح، واتسع الكلام، ولكننا نقول جملة: هل علمت من ثم إلى يومنا هذا إماماً من أئمة الهدى عليهم السلام قام فسليم من طاعن يطعن، ومتعد يلعن؟ وهل كثر سواد المعتقدين لإمامة كل واحد منهم إلا بعد موته، لما آمنوا إلزامهم مشاق مؤن الجهاد، وجحد العيش، وضيق الحال.

ثم الطبقة التي تليهم: هم المؤمنون، فقد قال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (٣٢)﴾ [المطففين]، وكان اعتقادهم فيهم في الدنيا اعتقاد سوء، فجعل الله عليهم دائرة السوء، فقال تعالى حاكياً عنهم في الآخرة اعتقادهم في الدنيا: ﴿وَقَالُوا

مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ (٦٢) اتَّخَذْنَاَهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ
الْأَبْصَارُ (٦٣) ﴿ص﴾.

[لغزوم حسن الظن بالآئمة]

واعلم - أرشدك الله - أن أصل الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد: حسن
الظن بالمؤمنين.

وأصل الدحوض والزلل، والميل والخطل - نعوذ بالله منه - : سوء الظن بالصالحين،
وإذا كانت الأصول مقدرة، والأساس ثابتة، والأعلام نيرة، وكانت البلاد التي حكى
فيها الفقيه - أرشده الله - الجور معروفة، والقوم الذين أطلق عليهم ما لا مساغ فيه
للتأويل معروفون، فهذا أمر لا مجال فيه للظن بوجه من الوجوه؛ لأن ما به بلد من البلاد
التي ذكرها وأشار إليها إلا وفيها صالحون مؤمنون، وما هم بحمد الله بالسن الثناء علينا
ناطقون، والله سبحانه على استقامة أمورنا حامدون، ولسيرتنا في الأمة راضون، وبمعاني
ما حققنا عارفون، غير شاكين ولا منكبين ولا مصرين ولا مستكبرين.

وأما القوم الذين سماهم الظلمة الخونة الفجرة: فهذه الألفاظ لا يجوز إطلاقها إلا
كبيرة تشفعها دلالة شرعية، أو حجة عقلية على وجه لا يعلم المطلق لها وجهاً يحمل
ذلك الفعل أو الترك لأجله على الصحة إذا كان الأصل السلامة، فأين هذا يوجد؟.

وإن كان - أرشده الله - على بصيرة في ذلك فهو مؤتمن على دينه ولم يلزمنا
تكليفه، وإن كان على غير ذلك فما أولاه بالرجوع إلى الصواب.

وليعلم - أرشده الله - أن هذه المطاعن والأكاليمة لا تتعلق إلا على من فضله الله
سبحانه فيمتحن الناس بأمره، فبين محب غال، ولازم لطريقة الحق، ومبغض قال

مفتون بالبغضة، فَضَلَّ وَأَضَلَّ، فاليمين والشمال مضلة، والنهج الوسطى، ونحن بحمد الله النمرقة الوسطى، إلينا يرجع الغالي، وبنا يلحق التالي، وأكثر ما يؤتى الناس في أهل الرفعة والجلالة عند الله سبحانه:

أنهم إذا صاروا بتلك الحال تعلقت بهم الحاجات، وتزاحمت الطلبات، فمهما تعذر منها -ولا بد أن يتعذر- كان ذنباً عظيماً عند مَنْ يسخط عليهم، ولا ينظر بنور ربه في أمرهم، فيطعن عليهم مع علمه بجلالتهم، ثم يطلب الحجة على تصحيح قوله، لأن يُعَذَّر عند الناس فيما ارتكب من العظيم في أمرهم؛ إذ الأكثر من أهل الصلاح ثابت على طريق الاستقامة، ثم يتقوى هذا الأمر حتى تصير المحاسن عنده مساوي، والروابي في عينه مهاوي، ومن بلغ إلى هذه الحال، فقلّ ما يتمكن من النظر لصحة الاستدلال، وما أحسن قول الشاعر:

لو لم يكن لك في القلوب مهابة لم يطعن الأعداء فيك ويطمحوا

نظروا إليك بأعين ولو أنها عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا اشتك فلا انتقش، إن أعطي رضي، وإن لم يعط غضب، رحم الله عبداً أخذ بعنان فرسه، وجاهد في سبيل ربه)).

فانظر أيها الفقيه -أرشدك الله- في حال الغضب نظرَ الرضا، واذكر في حال ذكر الإساءة وجوه الإحسان.

[بعض محاسن الدولة المنصورية]

واعلم أن الموعود في الدعوة قد كان أوفى منه بحمد الله تعالى، فكم والله من بطن جائع شبع، ودم حقن، ومنكر رفع، وخائف أمن، وظلم زال، وعدل رجع، ونور سطع، بهذه الدعوة السعيدة، والدولة الرشيدة، في أكثر البلدان، لا يُحصي عديدهم إلا الله الرحمن، ففكر في أمر الجوف ونجران، وراحة وبلاد سنحان، وما كان ينزل بهم من الجوع والخوف، ويسفك بينهم من الدماء، ويركب من الدهماء، وما كان يقع من رعي الزرائع، وقطع الحلج، وقلع الأشجار المثمرة، فهل علمت ما هم فيه من الخصب والدعة، وهم بذلك عارفون، والله حامدون، ولما كانوا فيه من الشر واصفون.

ثم فكر في راحة وبلاد سنحان، وما والاهما من البلدان، هل كان أحد من أهل العقول العارفين بهم يشك في موت أكثرهم هزلاً؟ لولا هذه الدولة السعيدة؛ لأن القوي كان يأكل الضعيف، والباغي يقطع السبيل، وتُسفك دماء العابرين، فتقطع الميرة من بلاد الريف فيهلك الناس.

ثم انظر أهل الحبوس، وكم عتق فيها من النفوس، ثم تتبع في جميع الأمصار كم لحق ممن أجري عليه اسم الرق بالأحرار، وكم استُخرج من الحقوق الدائرة، وكم جُدّد من الأحكام الطامسة.

فإن أراد -أرشده الله- أنا ألزمتنا أنفسنا أن لا يجوع بطن في دولتنا:

فذلك مما لا يتوهمه أحد من أهل العلم، بل العقل، إذ أمرنا هذا يحمل الأكثر من الصالحين على أن تجوع بطونهم، وتعري أجسادهم، ويهون ذلك عندهم في صلاح هذه الأمة، والتزام معظم أحكام الشريعة، ويرون أن لا تترك السنة لوقوع شيء من البدعة.

ففي الرواية أن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله خرج في تشييع جنازة والنوادر يصرخن بأصوات عالية، فقلل له بعض أصحابه في ذلك فقال له: يا ابن أخي لو كان كلما ظهرت بدعة تركنا سنة ما بقي لله دين.

فانظر إلى كلام أهل العلم -أرشدك الله-، وما يرى -أرشده الله- في رجل من الصالحين يرى رجلاً يروم قتل رجلٍ ظلماً، وبالقرب منه رجل كاشف فخذه، والفخذ عورة، وكشفها معصية، وهو إن استعان به سلم الرجل من القتل، وقد نهاه عن كشف فخذه فلم ينته وبقي على المعصية التي هي كشف الفخذ، وإن لم يستعن به لأجل تلك المعصية قتل الرجل، هل له الاستعانة به أم لا؟.

وهذا يدل على أجناسه، وفي سير الأئمة عليهم السلام ما يغني عن التزم به.

[انتقاد الإمام عليه السلام على بعض المطاعن التي لا يليق إيرادها]

وقد كان مما ذكر تعريضاً وتصريحاً في بعض الحالات الطعن بإصابة شيء من المتاع: وإن كنا فيه كما يعلم أهل الخبرة من الزاهدين، فالحمد لله رب العالمين، وتناهى الحال إلى تعيين بعض المطعومات، وهذا أمر لم يكن ينبغي أن يسطر، إلا أن الحاجة دعت إلى ذكره، ولقد كان من تقدم من الناس تحملهم الجلالة للدين وللقائم به، حتى يؤثروه على أنفسهم بطيب الطعام، ويتحملون عنه المشاق، وقد كانت الأنصار تفعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولو قصصنا ذلك قصة قصة طال الكتاب، وما نعى عليه أحد منهم مأكولاً، وهل علمت أنّ أحداً منهم جاع في عصره عليه السلام أم لا؟ أفليس حالهم مشهوراً، ولقد روي أنس بن مالك قال: كنت أموث لرسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من الخبز والماء، فيروح من الصلاة فيشربه، فأبطأ ليلة في المسجد فظننت أن

بعض المسلمين دعاه، فعمدت إلى ذلك فشربته، فلما أوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه سألت من كان معه هل دعا أحد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، فبت بليلة لا يعلمها إلا الله سبحانه، قال: فلا والله ما سألتني عنه، وذلك من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله، وما علمنا أحداً منهم غيره بخبره ومائه وخزيرته وتمره ولبنه.

ولقد كانت أم سلمة رضي الله عنها تسقيه كل يوم عسلاً، فغاظ ذلك عائشة وحفصة فتعاملا على أن أي واحدة قَبَلها رسول الله قالت: ربح فمك معافير، - والمعافير: صمغ العرط والسلم-، ليتوهم ذلك من العسل فيكرهه، وكان عليه السلام يكره الرائحة الخبيثة، فلما أجمعا على ذلك جاءت أم سلمة رضي الله عنها بذلك فحرمه على نفسه وحلف منه بذلك، فنزل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم/١]، هذا أحد القولين في آية التحريم، وهذا بعد أن تكون السجية الجود، والطبيعة الكرم والإحسان إلى المسلمين عامة وخاصة، لا يمتنع وقوع ما قدمنا؛ إذ الاحتراز منه يبعد، وذلك معلوم لكل عاقل، وهل يمكننا إشراك المسلمين في متاع الجفنة والجفنتين، ونحن نعلم من نفوسنا ويعلمه الصالحون منا، ويشهد به ظاهر الحال، أنا نوسع على المسلمين في خاصة أموالنا، ونعطيهم في بيوتنا مكنون بيوتنا، وذلك لنا لا لهم، ولو كان تصنعاً زال في أسرع الأحوال.

وهاجنا على ذكر ذلك ذكر جفان اللحيح، فلقد بلغ من شأنها أن ذكرت في الأوراق والدفاتر، وفُزِّغت له أفواه المحابر، ولا نأمن أن يرقى ذكرها إلى المنابر، ويشعر بها البادي والحاضر، أفلم تُجْري على المسلمين الكفايات على وجه الاستمرار، إلا عند اعتراض عذر، فنعوذ بالله من هفوة تتبعها جفوة.

ولما كان الفقيه -أرشده الله- بحيث هو من العلم والمنزلة العالية بالانتساب إلى العترة الميامين، -الذين جعل الله جبههم فرقاناً بين المسلمين والمجرمين- عَظُمَ منه ما أتى في كتابه خارجاً عن باب العلم، وشاهراً لحسام الدم، ونائياً عن الغرض الذي نحا في كتابه، من الطعن في السيرة الشريفة، وهو لا يَعْظُم من غيره.

[شبهة آباء الإمام عليه السلام باجود والكرم]

ولأنه أيضاً علق أكثر تلك المطاعن بالغير، وحكى فيها حكايات لا تليق بمثله من أهل الرفعة والمعرفة:

من ذلك: الطعام الذي حصل في صيهده^(١)، وأن الجماعة وضعوا أيديهم فيه قبل إتيانه بأصحابه، وما هو حتى يذكر أو يسطر، مُدْرِكُهُ غَيْرُ غَانِمٍ، ومحرومُهُ غَيْرُ غَارِمٍ، ثم قطع لأجل ذلك على أبناء حمزة بالبخل عموماً، فلا بُورِكَ في ذلك المطعوم مطعوماً، لقد أوجب ذم البريء، وأنطق الصادق بشيء فري.

لأن كل من أطلَّ على إضافته -أرشده الله- البخل إلى أهل هذا البيت كاد يسطو بلسانه حتى يُقَرِّعه؛ لأنه خلاف ما يعلمه جميع الناس العارفين ببيوت الشرف في هذه البلاد، وأن منازل أهل هذا البيت منازل الكرم، وأكفَّهم مساقط الدِّيم، وذلك أمر عام لرجالهم ونسائهم، وكبارهم وصغارهم:

^(١) صيهده: تطلق على الفلاة الممتدة من مشارق نجران إلى شمال غرب حضرموت، وتشمل الربع الخالي، وتشمل رملة الجوف ومأرب، ولعلها المقصودة هنا.

فأما رجالهم: فهم الذين أوضحوا نهج الحق للطالبيين، وبينوا سبيل الرشيد للراغبين، ولأفاضلهم الكتب الموضوعة، وقد كانوا شموساً في زمانهم نيرة، يستضاء بها في ظلم الظلام.

هذا الحسن بن عبد الرحمن، وهو أبو هاشم الإمام القائم باليمن، الخارج من الحجاز إلى اليمن، داعياً إلى الله سبحانه، وكرمه مشهور، ومجده مأثور.

ثم بعده ولده القائم بأمر الله، المحتسب في سبيله، المنابذ لأعدائه، الذي شهد بفضله الموالي محبة، والمخالف حشمة، وله من الكرم ما ليس ينكره أحد من أهل المعرفة بالمذكور، ولا يجهله أحد من أهل الخير والرفعة، وقد احتج به الإمام المتوكل على الله أمير المؤمنين أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام في تصنيفه على المطرفية، فإنه أثنى عليه بما يليق به، وجعله حجة على مخالفه.

ثم بنوه البحار الزاخرة، والليوث الخادرة، والغيوث الماطرة.

ثم بنوهم القماقم، البحور الخضارم، أعلام المعالم، وليوث الملاحم، أيامهم مذكورة، وأفعالهم مشهورة، ولولا خيفة التطويل -أرشدته الله- لأفردنا كل واحد منهم بالذكر، ونعتناه بما لو طلبنا عليه البرهان لوجدناه وأقمناه.

وهم السبب لحياة الدين، وتوطئة قواعد أمر الإمام المتوكل على الله أمير المؤمنين أحمد بن سليمان، فإنهم جمعوا الشرف إلى مدر، وفعلوا من المروءة ما شهد لهم بالتبريز فيه أهل الشعر والمدر، ولهم مواقف بين يديه، ومشاهد في عصره عليه السلام في الفعال والمقال، بكرم الخلال، وتحمل المؤن والكلف، على منهاج السلف، ولم يدع أحد من أبناء جنسهم لهم فيها مساواة فضلاً عن ادعاء تبريز عليهم وزيادة.

وهذا هو القرن الذي يلينا.

ثم ها نحن في زماننا وأبناء جنتنا كما علم الناس، لا نركي نفوسنا، فهي مبنية على النقصان، ولا ندسيها فهي من مغارس البر والإحسان، والفضل والإيمان.

وليعلم أرشده الله أن الفضل والكرم إذا عم الأكثر من أهل بيت أطلق عليهم اسمه، ولم يختلّ برجل ولا رجلين ولا ثلاثة رسمه، فإننا قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((قال لي جبريل: يا محمد طفت مشارق الأرض ومغاربها، وبرها وبحرها، فلم أر أهل بيت أفضل من بني هاشم))، فما نقض هذا الخبر الصادق شذوذ أبي لهب وأولاده، وأبو سفيان بن الحارث وأشباهه - وإن كان قد أسلم وحسن إسلامه بعد ذلك، أعني أبا سفيان بن الحارث-.

[ذكر الإمام لبعض جداته الطاهرات وشهرتهن في العلم والعباد]

ولقد -أرشد الله الفقيه- اختصّ هذا البيت بالفضل والكرم كما قدمنا حتى اشتهرت به الطاهرات العفاف:

كريانة ابنة أبي هاشم رضي الله عنها، وكانت معدودة في علماء أهل زمانها وكرمائمهم. وزينة ابنة حمزة بن أبي هاشم التي اشتهر فضلها، وعمت بركتها، وعلا ذكرها. وزينب ابنة سليمان، وحسنة ابنة يحيى، فهذه نساء منهم ذكرهن شرف وفخر، كما يقول قائلنا: أنا ابن الفواطم لعلوهن، وكما اعتزى رسول الله صلى الله عليه إلى العواتك. وإنما ذكرنا هذا خيفة من جاهل يقول: ولم يذكر النساء، فإننا ذكرناهن لأنهن بخلاف ما تتوسم أيها المتكلم، لم لا نذكر ما أخبرنا به الشريف العالم العامل الورع الكامل القاسم بن يحيى بن موسى بن يحيى بن علي بن محسن بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن

الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن عمه داود بن موسى قال: وفدتُ إلى الشريفة الفاضلة زينة ابنة حمزة رضي الله عنها - وكانت تُقصّد كما يقصّد الملوك، وتعطي فوق عطاياهم - مشهورة بالعلم والفضل، فامتدحها بشعر رواه لي فضبطت منه:

يا زينة الدين والتوحيد والأدب	ويا مؤمل أهل الفقر في الحُقبِ
ويا ابنة الملك والأطهار من حسن	من آل حمزة والعالين في الرتبِ
بنت الشفيع الذي ترجو شفاعته	كلُّ الخلاق من عجم ومن عربِ
لولا أبوك الذي أحيا لنا شرفاً	وشاده طيباً في الناس لم يطبِ

فحكى الشريف العالم الأمير أنها وصلته بستين ديناراً، وما يتبعها من كسوة وجملت حاله.

[دوح الضيف محيد حمران]

وروى لي غيرُ واحد لما نشأتُ وسألتُ عن دوح سدر عظيم يقال لها: دوح الضيف، وذلك بعد أن صارت منازل آل حمزة بذييين في الموضع المعروف بحائط حمران، التي تشهد لمن شاهدها بالثراء، وتكاد أن تنبيء عن جزل القرى، وهي يومئذ خالية، لا تُسمع فيها لاغية، ونحن نتذكر ذلك الدوم، وما خصه بذلك الاسم فكل يقول: لأن الضيف كان ينزل تحته، وتحته البسط موضوعة للنازلين، فينزل عليها الوفود من دون أن يفتقروا إلى أحد ينزلهم، فلا تزال الكرامة والألطفات متواترة إليهم، غادية ورائحة، وطارفة ومهجرة، وينادون إلى دار الضيافة حتى يملؤا المقام، أو تزعجهم الحاجات، لا يقال لأحد منهم: قَوِّض خيامك، فقد استقلنا مقامك، ولقد حكى غير واحد أن تلك المنازل - بل منازلهم عموماً - كانت مواسم للناس، حتى يطردون بنزولها البؤس والبأس.

فهذه الطبقة التي تلينا التي هي آباؤنا ومن في طبقتهم، وما هذا يفتقر إلى برهان،
إلا له أرشده الله.

ورويانا عن أبينا رحمه الله أنه أنفد الطارف والتالد، وباع الأصائل النفيسة، والعلوق
الشريفة في سبيل البر والمعروف، والأمر في ذلك أشهر من أن يخفى، وكان ينزل
ذلك منزلة الفرض، وقد رويانا عنه رضي الله عنه في شعر قاله إلى الإمام المتوكل على
الله أحمد بن سليمان ابن الهادي إلى الحق عليه السلام أوله:

يا جود أحمد أنب عني أحمدًا بدر الدجّة والأمير الأوحدا
والشعر طويل في أسلوب المديح، وذكر بعد ذلك ديوناً لحقته، ثم قال بعد ذلك:
ما دنته إلا لضيّف نازل ورأيتَه فرضاً عليّ مؤكدا
فهذا قوله وليس بيننا وبينه واسطة.

[أبيات الإمام عليه السلام حين لامه أهله على الجور]

وقولنا لما لامنا بعض الأهل في بعض ما هذا حاله من إيثار المعروف، وتحمل
المشاق بسببه، الأبيات البائية، ولعله اطلع عليها، وهي:

دعي اللوم عني اليوم يا أم زينب	ولا تذهبي في العذل في كل مذهب
دعيني فإن المال ليس بنافعي	إذا قل إحسان الطيب المجرب
وصرت لقاب بين الرجال وطالما	تنحّوا عن الأمر الذي لم أصوّب
وأصبح ما خلفت إما لماجد	طليق المحيا كالחסام المشطب
وإما لمقطوع اليدين عن الندى	كيل المدى نومة غير أغلب
ونفسي أبدى من كلاً ذين فاعلمي	وخلي عتايي في السماحة واصحبي

فإن أبي أوصى بنيه بخطبة ولست بناس للوصية من أبي
وباع التراث عن أبيه لضيغه وشق فضول البرد غير مكذب
فلا تعجبي مني فهذا وراثته وإن عجيباً منك أن تعجبي
فإن شئت فاروي ما ذكرت وسامحي وإلا فلومي ما بدى لك واعتبي
أترجين لما سود الشعر عارضي وأصبحت لا أزوي عن الشيب منكبي
وطولت الأعناق من كل وجهة إلي لأخلاقني وأهلي ومرحبي
رجوعي عن العليا ونقل طبائعي كمن يتشهى لحم عنقاء مغرب
من شعر اتفقت منه هذه الأبيات.

هذه سجايا هؤلاء القوم الذين قال أرشده الله: ما رأى أشح منهم نفوساً:
فإن كان هؤلاء القوم الذين حكى عنهم هذه الحكاية مزية في الكرم، وأخرجهم
عن حكم الذين أضاف إليهم الشح، فنحن نحكي له ومن استحكى ممن يوثق به
ممن يعرفهم أدلة، أدنى اتصال بأسبابهم أنهم من أكرم الشرف وشجعانهم، وأن
المجتمع فيهم من مكارم الأخلاق أكثر من المجتمع في غيرهم، فإن مادحهم كثير،
وذامهم لا يكاد يوجد، فما أليق الحال بما قال أبو تمام في بعض مدحه:

كريم متى أمدحه أمدحه والورى معي ومتى لمته لمته وحدي
فأما الطبقة التي نحن فيهم فقد أضربنا عن ذكر كثير من ذكر أمورهم، لأن حمدنا
لهم لا يُنزل بهم كرمًا عازياً، وذمّ غيرنا لهم لا يزيل عنهم واصفاً واجباً.

[ثناء الإمام على صفى الدين محمد بن إبراهيم ذي الكفایتین]

ومما يشاكل ذلك حكايته -أرشدہ اللہ- عن صفی الدین -أیده اللہ-، وما عرّض به وصرح من جنبه:

فإن جميع العقلاء الذين خبروه يعلمون ضد ما حكى عنه -أرشدہ اللہ- ويعلمونه من شجعان أهل زمانه، وأفضل أبناء جنسه، وله طهارة النشأة معروفة، لا ينزع فيها أحد من أهل بلاده، وصلابة القلب مشهورة، لا يماري فيها أحد من أصداده وأوداده، وهو الذي يصمد إلى الثغر الذي تزلزل فيه الأقدام، ويجعله حرماً آمناً لأهل الإسلام، ثم ها نحن اليوم نشاهد شواهد ما ذكرنا:

منها: ما نعلمه من قصده إلى بلد حاشد، فقرر فيها كل شارد، وغاض كل حاسد، ونفى كل معاند، وجنود الظالمين متراكمة، وجموعهم متعاضمة، وليس بينه وبينهم سد مضروب، ولا حصن منصوب، ثم قصد بعد ذلك ريذة، وبنو صاع كارهون لقصده، مُحالفون لضده، وعسكر الضد منه غير بعيد، والقلوب قد كادت تبلغ الحناجر، بصعدة والظاهر فغشم غشم السباع، وقاد بأزمته بني صاع.

ومن أظهر الأدلة - وإن لم ينصب على الضروري دليل -: كونه على باب الجنات وإسماعيل وجنوده نازلون بالهجر، أفهكذا فعل الجبان أرشدك الله، أفليس الجبان يجوز المستحيل، إذا رأى غير شيء ظنه رجلاً، وهذا كما ترى أبطل حكم المشاهدة، وهذا بعد مَشاهد نصّ فيها جبينه للسيوف، وأثبت قدميه لمحاسة كأس الحتوف، ولسنا نخاف أن يستعظم هذا الحال من يعرفه حق المعرفة، ولا نخشى أن يصفه بغير هذه الصفة، أفهذه أفاعيل الجبان -أرشدك الله-!؟.

وأما اعتذاره لقوله فيهم:

كأسد شري وإن قتلوا عديداً

فذنبتك مغفور، وسعيك مشفوع مشكور، ولو طلبت عليه الدليل، لوجدت أوضح السبيل.

[ذكر ففة وثبات حسين بن الحسن الحنزي للمغرب]

أفليس حسين بن الحسن كان في فدة - كما تعلم - في سبعة رجال، وكان معه من عفاريت الغز وشياطينهم نيف وثلاثون رجلاً، فيهم أهل الأسر وهم وجوه القوم كما تعرف، شهاب وعدلان ومسعود في نظرائهم، والباقون انتخبهم حي سيف الدين - نفعه الله بصالح عمله - ممن عرف بسالته وشجاعته، يريد بهم حفظ المكان، فلما بلغهم ما بلغ من الجاري على سيف الدين فزعوا إلى شهاب فحلفوا له وحلوا قيوده، ونجم نفاقهم، وبان شقاقهم، وعزموا على أخذ الشريف حسين بن الحسن وأصحابه، فلما علم بمكرهم انقبض منهم، ولم يضطرب اضطراب الأحداث، وحاساهم الموت على انفراده في جميعته يومين أو ثلاث، وقد رام شهاب أن يسحره بأنواع سحره، وضرب له حبال مكره، فلم يُصغِ إليه ولم يفشل، هذا وقد لزموا عليه الباب والقصاب والدور، فأعلموه بما جرى على سيف الدين، وأعلموه بانحيازنا إلى المغرب، بعد أن كانوا أوهموه أن الأمر فينا قد انصرم، فلم يؤثر شيء من ذلك فيه، ورام أصحابه إغلاق الباب بينهم فكره ذلك عليهم، وقال: تركه مفتوحاً أهيب لنا، وقال لأولئك: إن أردتم الموت فأقدموا.

فأقدمت عليهم الغز، ووقع حرب شديد، أصيب فيه عدلان، ولم يطمعوا فيه ولا في أصحابه، حتى كان من وصولكم ما أنتم به أعلم.

وأما محمد: فبارك الله له في ذلك المشهد، فأى أسود أعظم إقداماً من هذه الأسود، أو أصبر على مزاحمة الحديد.

واعلم أرشدك الله: أنكم في مدة الحصار همكم الحرب، والكتب تأتيه بأنا انحزنا إلى المغرب، وأن جندنا قد كسر، وسلطانه قد قتل، وأن جنود الظالمين قد صدرت إليه، فكان كلما صدر إليه كتاب أدرجه، وأمر بضرب البشارة، كل ذلك طمعاً بنيل العدو، ورباطة جأش، وقوة عزم، وإلا فدون ما بلغه يعذر فيه المنهزم.

هذا مع أن حال بني حاتم ما علمت من إظهار الشقاق في تلك المدة، وما كان من كثير من الهمدانين من العداوة والبغضة، وأنتم في مجبوحة دارهم، وليس لكم موئل دون الظاهر أو بلاد حمير، فأى سيد ثبت هذا الثبات، فلقد تكلمت بالصدق، ونطقت بالحق، ونحن لك من الشاهدين، والله من الحامدين، وليس اعتقادك الأخير بمؤثر عن إخراج الصدق عن بابه، لأن في علمنا المكنون: أن المتكلم بالصدق لو نواه كذباً، أو اعتقده كذباً، لم يكن كذباً، وإنما تكون نيته خطأ واعتقاده جهلاً.

فأما قوله تعالى في المنافقين ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون/١].

فإنما أخبر تعالى عن كذبهم في قولهم نشهد أنك لرسول الله، لأنهم لم يوقعوا الخبر على حق عندهم في الأصل ولا نظر في الدليل، فأخبروا بأنهم قد شهدوا عن علم، ولم يكن عندهم علم، بل بنوا أمرهم على النفاق من أصله، فأخبر الله سبحانه بكذبهم لما قدمنا.

[ثناء الإمام على الشيخ عزوان بن أسعد الصاعى ومواقفه في نصر الدين]

ومن ذلك: كلامه -أرشده الله- في الشيخ المكين، عزوان بن أسعد الصاعى، وما أنكر من تقريبه وتقديره:

وعزوان كان من أعداد الظالمين، وأنواع الآثمين، فلما ظهرت هذه الدولة الشريفة، وقد كانت له قبلها سابقة محبة ورغبة في الحق، وذلك أنه نزل إلينا إلى براقش قبل الدعوة بكثير، وبائع قبل الدعوة بكثير وعاهد، فلما وقعت هذه الدعوة دعوانه إلى الدين فسارع وبائع، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، واجتنب المحرمات، وحارب العدو بنفسه ورجاله، ونصح لنا في جميع أحواله، وهو كريم قومه وشريفهم، لا ينكر ذلك أحد يعرفه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه))، وله من العناية في تقوية هذه الدولة، ما يعرفه العالمون بها، وتعداد ذلك يطول شرحه، ولكننا نذكر الأدنى والأقرب:

لما توسط إسماعيل بجبوحة الظاهر، وحط على أثافت وقل المناوي والمكاسر، أمر أخاه في جماعة من أصحابه، فشنوا المغار، في الليل والنهار، فعقروا جمال السلطان خاصة، في مكان يقال له قرفان، وهزموا الخيل التي كانت معها، وهي سبعون فارساً إلى قريب من المحطة، وأغاروا عليهم عسراً في حظيرة سوق، التي هي في شق مدينة أثافت، والمحطة فيها قدر ألف فارس، فعقروا فرساً أو فرسين، وصوبوا جماعة، فأما الليل في طول تلك المدة فما ناموا ولا أناموا، وما زالوا عليهم في كل محطة، النهار غواير، والليل بيات.

ثم اعترضوا السلطان بنفسه وهو في جمهور خيله في شق يسيع، فرموه وسبوه، ونجاهم الله من شره، بصبرهم وصدقهم، بعد بلاء عظيم، ثم لم يزالوا عليه حتى يبلغ إلى شق بلاد حمير.

وأصل هذه الأشياء ذلك التقدير الذي أنكره لمثل ذلك الرئيس، فأني منقود عند أهل العقول في تقدير من يؤدي تقديره إلى مثل هذا النفع في الإسلام.

ثم ها نحن اليوم في حوث وهم في باب عجيب ليلهم ونهارهم راصدون، وقد بينا فيما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغ بأهل الدنيا من التقدير ما لم يبلغ بأهل الدين، كما فعل لعدي بن حاتم وأشباهه، من تنحيه عن المخدة، وبسطه رداءه، ونحن لم نبلغ إلى هذا القدر.

فإن قيل: إنه فعل ذلك مرة أو مرتين.

قلنا: العقول تقضي بأنه كان يفعله كلما لقيه على جهة الاستمرار، إذ لو قدر أنه فعله مرة وتركه أخرى لانتقض الغرض، وبطل التدبير، وذلك معلوم لنا فيما نشاهده، بل ذلك يكون أكد في تنفيره، وما عاب أحد من المسلمين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عتبهم قادح في أمره، -وحاشا لهم من ذلك-، بل مدحوه بذلك وأثنوا عليه، لعلمهم بأن ذلك قوة لدينهم، ولم يكن لهم غرض إلا قوة الدين واستقامة عموده، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل لعدي بن حاتم ذلك بعد قوة الإسلام، واتساع نطاقه، تباعد أطرافه، وكثرة جماعته، وذلك لأن طبعاً في نهاية نجد، بالقرب من ديار الفرس، وكان هذا الذي فعل هو الحق، وإن كان الإسلام قوياً، لأن بصلاح الرئيس يصلح من دونه، وينسد باب من أبواب الشر.

ولما ذكر الفقيه -أرشده الله- ما ذكر من إيثارنا لأهلنا بالغنائم التي لم نرها ولم نشاهدها، ولم نأمر فيها كما تقدم الكلام في معناها، قلنا في أنفسنا:

كيف لو عاين الفقيه أرشده الله جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما أته الشيماء ابنة حليلة، وهي أخته من الرضاع، لا يكاد بها عدو، ولا يسد بها ثغر، فبسط لها ردآه، وكلمته في السبايا فأجابها إلى ما سألتها، ثم كلمته في مالك بن عوف فأجابها، فسأل الناس عنها لما رأوا من تعظيمه إياها، فأخبروا بسببها، ما كان يقول؟!، لأننا لم نفعل لأحد من أهلنا شيئاً من هذا، ولا مما يجانسه ولا يقاربه، وهي إنما متت إليه بسبب، وتشبيه نسب، وقد قدمنا ما أوجب الله تعالى في الأرحام.

أكان يقول -أرشده الله-: انظروا إلى هذا كيف بسط ردآه لامرأة ولأعرابي، وترك سادات المسلمين لم يبسط لهم ردآه، وأفعالهم ما قد علم الفقيه -أرشده الله-، وعلم الناس كافة، وإنما أعز الله الإسلام بأسياهم، وكذلك تشفيعه لها في النساء والذرية، وهي أجل من غنائم الأموال، وما كان يكون عذرنا عند الفقيه -أرشده الله- لو فعلنا مثل ذلك، فسبحان المسلّم، وإن كنا لم نسلم، ولكننا نقول كما قال الشاعر:

ألا لا أبالي من رماني بريّة إذا كنت عند الله غير مريب

[بعض أيادي الإمام عليه السلام على المعارض]

ثم صب الفكرة -أرشده الله-، وأعمل النظر في كيفية إنكار الصنع في إيصال ما وصل منا إليه، وإن لم يصل إلا اليسير، لما يعلم الله سبحانه والصالحون الناصحون لأنفسهم عذرنا فيه، وكذلك ما صرفنا إليه من الوصايا التي هي ثمانون وصية كما

ذكر، وما ذكر في ذلك من الوجوه التي رام بها إسقاط حكمها، منها ضعف تلك الوصايا في أنفسها، ومنها قلة إيفاء الذين هي في أيديهم لها، إلى ما جانس ذلك. وكذلك ذكره لشراء الفرس، وأنا شرينا له الفرس ومن بني عمنا وغيرهم من يمشي راجلاً.

[أبيات شعرية للإمام عليه السلام]

فكل ذلك قد كان، ولكننا لا نمتُّه على الله سبحانه ولا عليه، ولا يعظُّم عندنا ما هو أجلُّ من ذلك كما يعلمه الناس المنصفون من أنفسهم:

ونحن أناسٌ عَوَّدَتْنا جُدودُنا	بناء المعالي واكتساب المكارم
إذا نزل الضيفانُ ساحات دارنا	وطافوا بها فعل الظماء الحوائم
شرعنا لهم حوضاً فمن شاء فليرد	ومن شاء فليصدّر لنا غير لائم
أليس أبونا قاسم الضيف بُردُه	فنأدى بها حفاظها في المواسم
وسن القرى والذئب يأكل فخذَه	وقام بأعباء الأمور العظام
ووالده والجَدُّ والجَدُّ قبلَه	وأجدادهم مثل البحور الخضارم
نُفوسٌ تعالت من نفوسٍ عليَّة	مكرمة فوق النفوس الكرائم
فلولا وثاق الدين نافت من يرد	منافرتي فيهم إلى كل حاكم
وحاشا مُرِنِدِ الهَجْوِ والسَّبِّ والأذى	لهم أن أجاتيه مكان المخاصم
أبى الله لي والدني والحلم والحجى	وأشياخ صدق من ذؤابة هاشم
إذا ذكروا عند الوليد وكُرِّروا	مراراً شُفُوا واعتاضهم بالتمائم
وقبلك لم أسمع لهم قط لائماً	يُخل ولا جُبِن غداة الملاحم
وهذا شهيدي بالذي قلت حاضر	مُزكى عظيم القدر سبط البراجم
أخو العلم شمس الدين يحيى بن أحمد بـ	ن يحيى حميدُ الفعل شيخ الفواطم

وشافِعُهُ بدرُ الهُدَى صنوه الذي دعا لَمْ يَخَفْ فِي الله لَوْمَةً لائِمَ
فَزُرْهُمْ وَقِلْ مَا شِئْتَ فِيمَا حَكِيَّتْهُ وَخُذْ بِكَلَامِ الطَّيِّبِينَ الْأَكْرَامِ
فهذه أبيات نفث بها على عجلِ الخاطر، تحكي زاد المسافر، والعلم فنون،
والحديث ذو شجون.

[ذكر علي بن موسى العلوي وتوبته وتخلصه]

وأما ما ذكرت من الشريف علي بن موسى، وعَنَّف في أمره:
فإننا نقص لك خبره حتى لو عاينت لم تزد يقيناً:
كان أبوه من الصالحين، مشهوراً بالبركة والطهارة.

فلما نشأ نشأ في زمن الغزو ودخل في خدمتهم، وعصى الله تعالى بمؤازرتهم، ونال
معهم من المنافع ما علمه الناس، فلما ظهرت له الحركة منا في الجوف نزع يده
منهم، وكاتبنا، وناصبهم بالعداوة، وأنفق في حربهم مالا عظيماً، فلما وقعت الدعوة
في صعدة نخض بأولاده إلى مأرب، ولقينا إلى الجوف فشايع وبائع، وأتى بجميع ما
كسب منهم، من دقيق وجليل، وسلاح وحيوان، حتى الشراميز التي تلبس في
الأرجل، والبسط والثياب، ونحن بذلك عليه من الشاهدين، فسلمه إلينا وخرج من
عهدته، خوفاً من الله رب العالمين، وليس لنا إلا ما ظهر، والله ما استتر، وأظهر
التوبة، وشاهدتها قوي، وهو ما قدمنا، فقبلنا ذلك منه، وقرناه لأجله، فأخذنا
بعض ذلك المال لمصالح المسلمين، وتركنا له بعضه ليستعين به على أمره، ويسد
فاقته، لانقطاعه في أمر الله وأمرنا، فرضي وسلّم، وركبنا من ذلك المال ستة فرسان
في سبيل الله، ثم ها هو معنا مظهر للتوبة، نادم على الحوبة.

فإن كان -أرشده الله- عَيَّنَ أسماء المذكورين لكي إذا سأل سائل عن المسمَّين بهذه الأسماء، وقيل: مَنْ فلان؟ قيل: ساقط مارق فاسق ظالم، ليكون المسمى أصلاً لإضافة هذه الألقاب إليه من غير تبصر في أمره، فذلك غرض، ولكنه لا يجوز.

وإن كان لأن المذكورين كما وصف فما حدث بعد عهده أمر، والذين شهد بطهارتهم، وتوجع لهم ممن معنا من الصالحين، باقون على عهدهم، حافظون لودهم، أكثر بالمذكورين منا خبرة، وهم يشهدون بمثل ما شهدنا وزيادة، وها هم معنا مستبصرون في أمرهم، سالكون لمنهاج رشدهم، فيعلم ذلك موفقاً إن شاء الله.

إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على رسوله سيدنا محمد الأمين، وعلى أهل بيته الأئمة الطاهرين وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

يتلو ذلك الرسالة الثانية:

كتاب الأجوبة الكافية بالأدلة الوافية

عن مسائل وردت من الشريف الفاضل نور الدين الحسن بن يحيى بن عبد الله بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام، إلى براقش مستهل ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين (٥٩٧) هـ، فأجاب عنها سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، وقد وصل الجند وهو يريد الغزاة إلى مأرب ويحان تولى الله مكافأته

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

الحمد لله تأدية لما يجب على الإلهام بحمده، فما السبيل إلى تأدية الفرض فيما يلزم من الحمد على النعم من بعده.

ولا إله إلا الله إقراراً عن معرفة برهانية لا تحتلجها الظنون، ولا تعتاقها الشكوك.

وصلى الله على محمد الأمين، وعلى آله الطيبين وسلم، صلاة تسقط عنا الواجب من إجلاله، وإجلال الطيبين من آله.

أما بعد:

فقد وصل كتاب الشيخ الأمين الموفق العالم، محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد أيده الله، وفهمنا ما ذكر من المسائل المعترضة في خلد الشريف الموفق المكين، ذي الشرفين، نور الدين، الحسن بن يحيى بن عبد الله بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام، وما طعن به المتأولون الضالون في أمرنا سواء السبيل، الذين قد اكتفوا في اعتقاد الإمامة بمن سقط عنهم فرض المؤن في اعتقاد إمامته بالموت، دون الحي الذي يلزمهم التزام أمره، والانتفاء عن مقتضى نفيه، والمواساة له بالنفوس، في مقامات القتال والجدال، والمحاوره له في السؤال.

واعلم أرشدك الله: أن الكتاب وصل ونحن في أشغال تستغرق الأفكار والأوهام، وتعتقل العقول والأفهام، وقد أجبنا جواباً مختصراً لأجل ذلك، نرجو أن يكون كافياً لمن نقيت بصيرته، وخلصت سريره، ومن الله نستمد التوفيق.

[المسألة الأولى: في الأمر والإرادة]

قال أيده الله: في الإرادة، إذا كان الأمر أمراً بالإرادة، فهل تكون الإرادة في كل الأفعال، أو تخص فعلاً دون فعل.

فإن كانت في كلها: كان الأمر والمباح سواء، فلا يتميز عليه شيء، لأن أنواع الكلام كلها أفعال.

وإن كانت تختص الأمر وحده: فلم اختصت به دون غيره؟.

الجواب عن ذلك: أن السؤال محتمل كما ترى، ونحن نجيب على ما يقتضيه لفظاً ومعنى، على وجه الاختصار له، ولعلنا إن شاء الله نصيب غرض السائل أيده الله بتوفيقه:

الإرادة في نفسها جنس فعل كسائر الأجناس، وإنما يقع تأثير المؤثر في إخراجها من العدم إلى الوجود، والأمر صيغة مخصوصة وهي: قول القائل لغيره افعل أو لتفعل على جهة الاستعلاء دون الخضوع بشرط الإرادة، على ما ذكرنا ذلك في كتابنا الموسوم بـ(صفوة الاختيار في أصول الفقه)، وقریباً منه ذكره أسلافنا من آبائنا وشيعتهم رضي الله عنهم، فأينما وجدت هذه الحقيقة في شيء من الكلام فهو أمر، وأينما فقدت فليس بأمر، وله قبيل آخر.

فأما قوله: هل الإرادة في كل الأفعال، أو تخص فعلاً:

فذلك محتمل.

فإن كان مراده: هل يوجد نفس كل فعل بحسب إرادة الفاعل عن بعض الأفعال؟.

الجواب ذلك: إن إرادة مجرد الفعل غير إرادة أحكامه، وإرادة نقضه غير إرادة إبرامه، ولولا وقوع الأفعال على وجه دون وجه، لما نصبنا الأدلة على الإرادة رأساً.

وليس كون أنواع الكلام أفعالاً توجب المساواة: لأن الخارج عن أنواع الكلام كالمشي والكتابة أبعد نسبة إلى الكلام، ولا يوجب كونه فعلاً مساواته للكلام، بل لا يمكن لاستحالة قلب جنسه في الأصل.

فأما الأمر والإباحة فهي موضوعة في صيغ تكشف عن معنى معقول، طلب التوصل إليه بما يميزه عن غيره، ويمنع غيره من مشاركته فيه، تقريباً إلى الفهم.

وإلا فالمعاني في أنفسها لا تفتقر في صحة وجودها، إلى معرفتنا بحقائقها، إذ هي توجد وإن لم نعرف لها، إذ هي توجد وإن لم نعرف لها حقيقة أصلاً:

الأمر في أصل اللغة: من الإمرار وهو القتل، والشدة والإحكام.

أو من الآمار الذي هو العلامة.

والإباحة: هي الإطلاق ورفع الحواجز، ومنه باحة الدار التي لا حواجز عليها.

وباح السر على معنى أنه لم يحجزه حاجز فخرج.

وقد يميز الأمر على المباح بأشياء، وهي ورود الصيغة على جهة الاستعلاء دون الخضوع بشرط الإرادة.

فانفصل بذكر الاستعلاء عن السؤال، وبالإرادة عن التهديد، وبالاستعلاء والإرادة عن المباح، ومن أصحابنا من شرط الرتبة.

ونحن لا نوجب ذلك لأن من أورده على تلك الصيغة فهو أمر، ولهذا ينكر العقلاء على من أورد الصيغة على ما ذكرنا لمن هو أعلى منه رتبة، فلولا كونها أمراً لما أنكروا ذلك عليه.

وهل يحسن الأمر لمن هو أعلى رتبة أو لا يحسن؟:

فهذا باب آخر شرحه يطول، وليس مما نحن فيه بسبيل، لولا ذلك لذكرناه. وأما لم تختصت به دون غيره فكان لا بد من تحصيل الشرط، والسؤال أيضاً مفتقر إليها، وانفصال الأمر عن السؤال بإيرادها على جهة الاستعلاء.

[المسألة الثانية: في الجنين يموت في بطن أمه]

الثانية: في الجنين يموت في بطن أمه، وأن تفسير كثير من الأئمة عليهم السلام لقوله تعالى ﴿وَكُنْتَ نَسِيًّا مِّنْهُمْ﴾ في ذلك، وأنه لا يبعث ولا يرث ولا يورث.

قال أيده الله: فهل الحي يجوز موته من غير ألم، فما الدليل، أو غير ذلك؟

الجواب عن ذلك: أن التعويل على القطع بألم الموت بما نجده عند مباشرته، ونشاهده في غيرنا عند ملاقاته، وهذا — أيديك الله — أمر أجرى به الحكيم العادة، فلا يعترض به فيما ذكره.

وقولنا: إنه لا يألم بمفارقة روحه لجسده في تلك الحال:

لأنه لا يمتنع أن يتألم حي بما يتلذذ به حي آخر، ألا ترى أن الطي يتلذذ بالحنظل، والإنسان يتألم به، وكذلك النعام تتلذذ بالنار، والسمندل والإنسان تتضرر بذلك وتتألم منه، والأجرب يتلذذ بالحكيك والصحيح يتأذى به.

وقد قلنا في قوله تعالى ﴿وَلَحِمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ (٢١) [الواقعة]، أنها طيور قد استوفت أعواضها فلم يجب بقاؤها.

أو طير خلقت في الآخرة ابتداء، ولم يصبها ألم، فهو موقوف على اختيار الباري سبحانه، ولم تألم بالموت كما ذكرنا، فلم تستحق عوضاً، فلم تجب إعادتها ثانية، هذا على قول من قال إنها حيوان.

فأما من قال: إن الطير تخلق فيها حركات الطيران وليست أحياء، فهو خارج عن هذا المعنى، وألا نعد الأمثلة الأولى التي عرفناها بالمشاهدة ضرورة.

ونقول: إنه لا يألم - أعني الجنين الميت في بطن أمه - بالموت، لأن الألم يحصل بمجرى العادة فلا يجب اطراده، ولا يمتنع حصول النادر في بابه مخالفاً لعمومه، فتفهم ذلك موقفاً.

[الجواب على الاعتراضات على السيرة]

وأما ما ذكر -أيده الله- من اعتراض المعارضين في السيرة، فقد مر في الناصحة المشيرة بترك الاعتراض على السيرة بعض ما سأل عنه، وهو موجود، وإنما نذكر الأهم فالأهم على وجه الاختصار، وضيق الوقت، وتراكم الشغل، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق:

[الإعترض الأول: في الاحتجاج على البغاة]

قال أيده الله في المسألة الأولى: منها ترك الاحتجاج على البغاة والبيان لهم في تمسكهم بالباطل، قال: وهذا يرد حتى في الغز لجواز أن يكونوا معتقدين إمامة من ولاهم من خلفاء بني العباس.

الجواب عن ذلك: أن الدعوة لما اشتهرت وانتشرت في الآفاق والأقطار، وأمرنا بها إلى مرياض، ثم إلى بلاد الهند، وجزيرة قيس والعراق من ناحية المشرق، ثم أمر بها إلى مكة حرسها الله، ونشرت في أقطار الدنيا مع الحاج، ونسخت ثلاث عشرة نسخة، وفيها من التخويف وإلزام الأصول والاحتجاج ما لا يعنى عنه أحد من أهل البصائر، وكذلك صدرت إلى جهة الغز، وهي من أحد أسباب إقبال سيف الدين جكو بن محمد نفعه الله بصالح أعماله، وكتبت إلى السلطان إسماعيل في خاصة نفسه دعوة لطيفة، وهي الآن عندنا منسوخة، وكذلك إلى شهاب، وكذلك إلى وردسار وجند تهمامة.

ولما تفاقل نفر من الشيعة ومقلديهم من إجابة الدعوة أنشأنا رسالة تأكيد الحجة، بالغة مبلغها في الاحتجاج، سمينها (تأكيد الحجة) حتى خفّ على

السنة كثير من الشيعة -يا أهل الجباه السود من كثرة السجود- جعلوها نادرة، وهي مشهورة موجودة.

وكونهم معتقدين لإمامة من ولاهم من بني العباس: لا يكون عذراً لهم في رفض الحق وأهله، لأن الاعتقاد لا يحسن بمجرد كونه اعتقاداً، لأن ذلك لو كان لحسن اعتقاد اليهود والنصارى والمجوس والجبر والتشبيه، وذلك ما لم يقل به أحد، ولا جعله عذراً لهم في ترك النظر فما يجب عليهم من اعتقاد الحق، فقد حصل الدعوى لنا أولاً وآخرأً ولبني العباس، فلم يسقط فرض إجابتنا استقرار أمرهم.

وهل احتج أحد من آبائنا على أتباعهم إلا بالدعوة، وعرض نفسه لمن أراد المفاتشة والمجادلة والبصيرة في دينه، فلأولنا وآخرنا -ولله الحمد- بذلك الحجة البالغة على جميع الأمة.

فأما أن نأتي إلى كل إنسان إلى منزله أو بلدته حتى نلزمه الحجة مشافهة، فذلك ما لم يقل به عاقل، لا عالم ولا جاهل، وإنما هذا -أيديك الله- اعتراض من يرمي السواد على غير سداد، محيصاً عن لوازم الحق وتعللاً، وفراراً من الرشد وتسلاً، اتخذهُ مِحْنَةً ممن ينكر عليه تخلفه عن الإمام لا يُجْنُهُ من العقاب عند تحافت الأقدام، فنسأل الله الثبات في الأمر.

قال أيده الله: وكذلك فيمن كان غير مجيب لأنه يجوز أن يكونوا ناظرين في الإمامة، فلم يتبين لهم أنهم متمسكون بالباطل.

والجواب عن ذلك: أن ترك إجابة الدعوة هو نفس المعصية والتمسك

بالباطل.

كيف جعله أيده الله نفس العذر، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبهها كبه الله على منخريه في نار جهنم))، والناظر أيده الله إنما ينظر في عين الحادثة، والحادثة هاهنا هي دعوى هذا الشخص أن له على الجميع ولاية عامة، وأن من خالفه أو خذله أو ثبط عنه فهو هالك، شريك في دمه ودم أهل بيته، الذين هم أهل النبوة، وأتباعه الذين هم أعيان الأمة وخيارها، ولا بد للنظر من طريق، إذ النظر في غير طريق لا يولد علماً، ولا يثمر فائدة.

وطريق العلم في هذه المسألة: هو الداعي في نفسه، ولو ساغ التوقف للنظر لشخص لساغ لشخص آخر، فكان لا يلزم أحداً إجابته، ولا يقطع بهلاك المتخلفين عن الأئمة، لتحوزنا أنهم ناظرون سنة وستين وثلاثاً، وحاجة الإمام من هذه الأوقات ساعة واحدة، وقد فارق روحه جسده، واستراحت المعطلة من صداعه، وهل هذا سؤال يتوجه لأهل العلم، أو يليق بأهل المعرفة؟!.

وفي هذا سد باب القتال على الإمام بأن يجب عليه أن ينزل بأهل كل محلة، ويعرض عليهم المناظرة، ولم يقل بهذا أحد، ولا علم بمثله من السلف الصالح عليهم السلام، بل يقصدون دار المتخلف عن إجابة الدعوة بعد بلوغها بالحرب والمبادرة بعد الاستعانة بالله تعالى، وذلك معلوم ضرورة لمن عرف آثارهم، وتبع سيرهم وأخبارهم.

فأما من كان على مثل حال رجل قال لنا في وقت الحداثة: أما المسيد فلا

نعتقد إمامته. في كتابه رسالة الإمامة

قلنا له: ما اسمه، فقد تعثرت في لقبه عليه السلام.

قال: لا أدري.

قلنا: يا أيها المخذول — أعني ذلك الأبعد — كيف تنكر إمامته عليه السلام، وأنت لا تعرف اسمه، وإنما هي تقليدات وعادات وضلالات سكن إليها أربابها، لقلة التنبيه على النظر على الوجه الصحيح بظبة السيف، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنها دعا ثلاث عشرة سنة فدخل الناس في الدين فرادى، ثم دعا بالسيف عشر سنين فدخل الناس في الدين أفواجا.

ومن ألقى حبله على غاربه ساب، ومن عفا من الحيوان نفر وهاب، وقل ما تنفر راحلة الرجل، فكيف وهي مرددة بين الشد والحبل.

فلو كان أهل الاعتراض أيده الله شغلوا نفوسهم بالأطراف والثغور، لكان نظرهم فيما يصلح آلة حربهم، وما يداوي دبر دوابهم، وكيف تكون الحيلة في نكاية العدو والاحتراز من شره، فتأمل ما ذكرت لك موقفاً، تجد أكثر الناس عن الصبوح مرقفاً، أسر للفتنة حسواً في ارتغاء^(١)، فصار للدين الحنيف مونغا^(٢)، أراد

^(١) مثل يضرب لمن يريك أنه يُعنيك، وإنما يجر التَّفَعُّ إلى نفسه. والارتغاء: شرب الرِّغوة.

وأصله الرجل يُؤْتَى باللبن؛ فَيُظْهَر أنه يريد الرغوة خاصة، ولا يريد غيرها، فيشرها، وهو في ذلك ينال من اللبن.

^(٢) النغية: أول الخبر قبل أن تستشبهه، والمعنى: ليس على ثبات ولا يقين في دينه، إنما يتظاهر به.

أن يتخذ عند العوام عذراً في التخلف عن الإمام، وقد عذروه فأضاف إثماً على
إثم، وداوى جرماً بجُرم، كما يتداوى شارب الخمر بالخمر، فلو أنه لما تخلف -
والتخلف جرم- لم يشفعه بمثله، ولا يعثل ما ارتكب من جهله.

فهل يعترض في خلد عاقل أن أهل تهمّة، وأجناسهم من الخاصة والعامة، ما
تخلفوا من أربع سنين إلا للنظر، وإعمال الفكر في هذه الحادثة، أريها السُّها
وتربني القمر، وليس طريق النظر هو المدعي، وكشف حاله لا يكون إلا بالمعايشة
كما نقول في تعديل الشاهد أو تواتر الخبر، لأنه خبر عن باطن حال، ودخيلة
أمر، ودفينة سر، فكيف يطلع عليه من بعد المسافة.

وما ظنك برجل يجرح رجلاً ظاهره العدالة، فإذا قيل: هل عاشرته؟ هل
سايرته؟ هل خابرتة؟ هل ناظرته؟

قال: لا.

هل يصح قدحه، فإن كان ممن سلب الخذلان ماء وجهه وأركس بخطيئته،
وكان يغضة العترة طينته، وإنكار فضلهم سجيته.

فقال: إنه بلغنا أن حاله قد استحال، وعمود دينه قد مال، وظل عدله قد
زال.

قيل له: إن بإزائه من باطنه وظاهره، أركى من باطنك وظاهره، وأوله وآخره
أشرف من أولك وآخره، وهما الأميران الفاضلان الكبيران، شيخا آل الرسول،
وحجتا ذوي العقول، شمس الدين وبدره، ورأس الإسلام وصدره، يحيى ومحمد ابنا
أحمد بن يحيى بن الهادي عليه السلام، وأتباعهما من علماء الإسلام، الذين

أخذوا أمرهم عن البصيرة، والمفاتشة الكثيرة، وما هم إلى الآن مكبون على شأنهم، يسعون في نور إيمانهم، لم تعم عنهم عين برهانهم.

اللهم إلا أن يتجاسر بالوقاحة ويقول: إني عرفت ما جهلوا، وحفظت ما أهملوا، فأول من تمقته ملائكته ودراسته وعكازته ويراخته، ومقت الله أكبر من مقتهم.

[الاعتراض الثاني: في أخذ أموال أهل البغي التي لم يجلبوا بها]

قال أيده الله: وكذلك في أخذ ما لم يجلب أهل البغي، بأي طريق؟ فقد روي أن الخمس قسم مما أخذ من المحالب.

قال أيده الله: وإن كانت الرواية في قسمه غير صحيحة، ولم يؤخذ على وجه التغم، فبأي وجه أخذ، فإن كان لاستغراقهم الحقوق، فمن أين العلم باستغراقهم لها كلهم.

قال: والظاهر صحة ما يملكونه ويتصرفون فيه، في أيديهم حتى يأتي خلافه، فما الطريق إلى فساد ما في أيديهم؟!

الجواب عن ذلك: أنا نأخذ ما لم يجلب به أهل البغي عقوبة لهم على البغي، والرواية في خمس ما أخذ من المحالب صحيحة، ونحن نرى أنه غنيمة على الأصل.

وإن قسناه على السلب.

قلنا: إنما أخذ بالسيف والحرب بيننا وبين أهل البغي - لأجل البغي - قائمة
فكان غنيمة، دليله السلب.

والأصل: غصبنا له، والعلة: بغيتهم، والفرع: السلب.

فإن قيل: إن أهل البغي لا يجوز أخذ شيء مما يملكونه إلا ما أجلبوا به،
واحتج في ذلك بفعل علي عليه السلام في أهل الجمل إلى غير ذلك.

قلنا: هذا نوع آخر، الكلام في أنا نقول:

إن حال أولئك الذين خالفوا علياً عليه السلام مخالف لحال هؤلاء من وجوه
لا تخفى على عاقل منصف:

من ذلك: فيهم أعيان الصحابة وخيار الأمة لقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ((خيركم القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم
يأتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن، ويشهدون قبل أن يستشهدوا))، فلم
تطلب عدالة ثلاثة قرون، الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ومهما اختلف
أهل العلم فلا يختلفون في فضلهم، ولهذا أشكل الأمر على الجمهور في حالهم
وحال علي عليه السلام، ولا ينكر ذلك إلا جاهل.

ومنها: أنها هفوة ولم تكن تهتكاً.

ومنها: أن لهم من السوابق ما كادت كبيرتهم تصغر معها، وقد رعى ذلك
أمير المؤمنين عليه السلام فقال في قاتل الزبير: (بشر قاتل ابن صفية بالنار)،

وقال لما رأى السيف: (طال والله ما كشف به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله).

ولما قام على طلحة قال: (أعزز عليّ أبا عبد الله أن أراك على هذه الحال، شفيث نفسي وقتلت معشري، إلى أشكو عَجْرِي وَبُجْرِي^(١)).

ولما سئل عن الخوارج، ف قيل: أكفار؟ قال: من الكفر هربوا.

قيل: أمؤمنون؟ قال: لو كانوا مؤمنين ما قتلناهم.

قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله).

ولم يبلغ أيدك الله من حال أهل المحالب أن يلحقوا بطلحة بن عبيد الله، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ((لولا أن طلحة قال: حسد، لرفع كما رفع عيسى عليه السلام))، ولما قطعت إصبه قال: ((سبقتة إلى الجنة)).

أو الزبير الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل نبي حوار، وحواري الزبير بن العوام))، وكان أشجع فارس ركب الفرس مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام أشجع فارس وراجل فَضَّله بالرجلة والقوة.

وقد رأيت نهي علي عليه السلام لما حمل على صفوفه فنقضها ميمنة وميسرة وقلباً، ولم يطعن ولم يضرب، في قصة فيها بعض الطول، رعيًا لحرمة، وإقالة

^(١) عَجْرِي وَبُجْرِي: أي أحزاني وما أبدي وأخفي.

لعشرته، وانتظاراً لرجعته، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((تجاوزوا عن عقوبة الكريم ما لم يكن حداً، وأقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم)).

ولم يفتح باباً مغلقاً ولا أخذ مالا وراء معسكرهم، وإلا فقد رأيت فعله بالرجل الذي احتكر بالكوفة فأمر بطعامه فقسم نصفين، فحرق نصفاً، وأمر بنصف إلى بيت المال.

وكذلك حرق دار جرير بن عبد الله، والتحريق أبلغ من فتح الباب.

وهدم على آخرين، ولا علة لذلك إلا البغي.

وقد عاقب عمر بالمال رجلاً سرق عبيد له ناقةً لرجل، فسأل عن قيمتها، فقيل: أربع مائة درهم، فعاقبه بثمانمائة درهم، أعطى صاحب الناقة أربعمائة، وصرف إلى بيت المال أربعمائة.

وأكد من ذلك أنه فعله بمشهد من الصحابة، فلم ينكره أحد، قد كانوا ينكرون عليه في القضايا التي تخالف الأصول.

ولما سئل عن ذلك قال: إنه جوع عبيده، فلولا جوعهم ما سرقوا.

فانظر ما هذه الخطيئة من خطايا أهل العصر، ولا سيما أهل القدر والجبر، الذي هم عند الهادي والقاسم عليهما السلام كفار لا محالة، وعند أهل التحصيل من أهل العلم، حتى اختلفوا في تكفير من لا يكفرهم، وتكفير من لا يكفر من لا يكفرهم.

وقد علمت أن معشر الشيعة يعاقب بعضهم بعضاً، ويقلع بعضهم بعضاً، ويعاقبون بشيء من الدنانير قليلاً وكثيراً، من لم يضيّف أو يكرم ضيفه، أو تكلم بكلمة تعقبها بالتوبة، وربما رُحِّل من داره، وربما تعدى الفعل إلى الهدم إلى غير ذلك، ويد الإمام أولى، وحقه ألزم، ومعصيته أكبر، ولم نذكر ذلك إلا تنبيهاً أن هذا الطعن من طريق التصنع والاحتيال، في تغطية خطيئة الخذلان، ومعصية التخلف والتستر من العوام، فجيء بالرطب واليابس، وقد ذكر المؤيد بالله عليه السلام أن حال فساق زماننا بخلاف حال أولئك الذين تقدموا، وحكمهم بخلاف حكم الذين سبقوا.

[اختلاف الاجتهاد لا يقترح في الإمامة]

واعلم أيّدك الله: أن الاختلاف في الاجتهاد لا يؤثر في باب الإمامة، إذ ذلك واقع، وليس ذلك بأكثر من أن يقول الآخر غير قول الأول في المسألة بعينها، وأحد قولي علي عليه السلام جواز بيع أمهات الأولاد، ونحن اليوم على خلافه، وثبتت عليه الإمامية، ولو انفردنا بالقول في جواز تغنم أموال البغي لما أوجب ذلك رجوعنا عن أمر قد صح أصله، وثبت على القرار المكين أساسه، وكيف وقد فعل الهادي إلى الحق يحجي بن الحسين عليه السلام مثل ذلك، فإنه أخذ إبل المهاذر من أَفَقَتَيْنِ وغنمهم وبقرهم وعبيدهم -ب هذه الألفاظ-، وقسمه أخماساً في قصة طويلة، وقسم أربعة أخماس على الغانمين، للفراس سهمان وللراجل سهم، ورد الخمس على المهاذر، تألفاً لهم لما أتوه تائبين، فهل فعلنا أكثر من ذلك؟!.

وأما ما ذكره: أنه لو أخذ لاستغراقهم للحقوق فمن أين العلم بذلك؟

ولو أخذ لذلك لوجدت طريقه: بأنهم في دول الظالمين منذ خمس مائة وأربعين أو نيف وأربعين، يقبضون دينارهم ودرهمهم، ويبايعون عساكرهم، ويشتايطون جباياتهم، ولا نعلم من دهمائهم وجمهورهم من يحترز من ذلك، فإن قدر وجود رجل أو رجلين فذلك أمر نادر، لا يعترض به على العموم، والحكم للأعم، وأمثاله كثير، وهذا الذي منع من حمل ما معهم على الصحة، ولا يمكن رده وإنكاره، وإن كنا لم نأخذه من هذه الطريق كما قدمنا.

[الاعتراض الثالث: في تولية الأشراف على جمع الصدقات]

قال أيداه الله: ومن ذلك تولية الشرفاء على الصدقة، وقد منع رسول الله صلى الله عليه وآله بني هاشم عن تولي عمالتها.

الجواب عن ذلك: أن توليتهم على الصدقة لا مانع منه، ولا خلاف بين أهل العلم في جوازه، فأما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني هاشم فإنما كان لأنهم سألوه أن يجعل لهم منها نصيباً لمكان عمالتهم، فقال: ((إن الله كره لكم غسالة أوساخ الناس))، وفي أخرى ((أيدي الناس))، فتفهم ذلك تجده كما ذكرنا.

ألا ترى أن أمير المؤمنين عليه السلام ولّى عبد الله بن العباس البصرة، وقثم بن العباس المدينة ومكة والحجاز، وعبيد الله بن العباس اليمن، وقد قال أبو فراس في قصيدته الميمية وهي مشهورة:

أما علي فقد أدنى قرابتكم عند الولاية إن لم تكفر النعم

أينكر الجبر عبد الله متته أبوكم أم عبيد الله أم قثم
وهذا لا ينكره أحد من أهل العلم، وهو الذي ذكره السيد أبو طالب عليه
السلام في كتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة.

قال أيده الله: ومن ذلك: القسمة لهم مما يأخذون سهمه مضروبة كالسدس
وشبهه، وهو من الجملة، لأنهم لم يميزوا زكاة من غيرها في القبض من أهل
الأموال.

الجواب عن ذلك: أن المتولي من الشرفاء الذين عاشرناهم ما علمنا أن أحداً
منهم يعترف باستهلاكه حبة واحدة فما فوقها، بل يلعن من يستجير ذلك
ويستحله.

فإنما كان الأصل في السدس أيديكم الله أنهم قالوا لنا: إنا لا نستغي عن أعوان
وحاشية لمكان هذه الولاية، وربما تدعو الحاجة إلى قرع سفيه، وتقويم جاهل، ولا بد
للناس من وزعة^(١)، ونحن لا نجد شيئاً يتولى ذلك، لقلة الوفر، وشدة الفقر،
فعلمنا صحة ذلك، فأطلقنا لهم قبض السدس، يعودون به على المستحقين له من
الأعوان على الأمر، ونصف الثمن لمن يجمعه ويقوم عليه، وقد علمنا وعلموا أنها لا
تجوز لهم، والظاهر أنهم لا يستحلون شيئاً منها، فإن استحلوا ذلك أو علمه غيرنا
ففرضه عنا ساقط.

وقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يوصي ولاته يقول: افعل كذا وكذا،
فإن فعلته وإلا آخذك الله به، ونحواً من ذلك قلنا لهم.

(١) الوزعة - محركة -: جمع وازع، وهم الولاة المانعون عن محارم الله.

وإن شئت معرفة ذلك ومعرفة حقيقته فانظر إلى كتاب مصباح المشكاة في تثبيت الولاية، وما ذكرنا فيه من البراهين، وأكدنا من الاحتجاج، وتقدمنا به من المَعذرة، وعرفنا فيه من الأحكام والفرائض، وقدر المأخوذ وحكمه، وأصله من الآثار الشريفة النبوية، فإن فيه بحمد الله ما يقنع الطالبين، ويشفي غلة الراغبين.

وأما ما يخرج عن باب الزكاة والأعشار، وما لا يبلغ النصاب، وما زدنا على العشر لمصلحة رأيناها، وسيأتي الكلام في جوازه، فإننا قد أبحنا للشرفاء نصيباً من ذلك لمصلحة، تعود على الإسلام من جلب نفع أو دفع ضرر.

وما فعلوا من قلة التمييز بين الزكاة وغيره، فهو خطأ لم نعلمه، ولم نأمر به، وإن كان خلطه بجنسه لا يوجب استهلاكه، ومُيّز بالقسمة من ذي قبل على حصصه.

[الاعتراض الرابع: تعليم المتولين على الجبايات]

قال أيده: ومن ذلك تعليم المتولين للجبايات كيفية استيفاء الزكاة، وتعليمهم الرعية ما يحتاجون، والأمر لهم بالقيام بما لا بد لهم منه من التظالم، وردع سفهائهم، وغير ذلك.

الجواب عن ذلك: أنا قد فعلنا جميع ذلك، وكتب العهود شاهدة به وهي محفوظة إلى الآن ونسخها، وكتاب مصباح المشكاة جَماع ذلك، وفيه ما ذكر وفوقه.

فأما ردع السفهاء: فأمر ردع أعظم من أن النعاج والذئاب مجتمعة، كم من سبع من سباع الظالمين مات كمدأ، ولم يرد بالافتراس كبداً، فإن شوهده اختلاط

في بعض الأطراف، فلعل ذلك لتعذر إصلاحه، وعدم التمكن من يقيم عوجه، والأفعال محتملة، والتوهم لا يبطل حكم اليقين، وقد علمت ما ذكره الحكيم سبحانه في بعض الظنون، ولهم في كل أسبوع تذكرتان ظاهرتان على أعيان الأشهاد، لا يمكن أن ينكرهما أحد من أهل العناد، وإن أنكر ما سواهما، يؤمرون بما يأتون، وينهون عما يذرون^(١)، ويرغبون ويرهبون مفصلاً في كل بلدة، فهل بعد ذلك عهدة.

هذا مع أن الموعظة لا تنقطع، والتذكرة لا ترتفع في أكثر أوقات الإمكان، وإنما ذكرنا ما لا يمكن الملحد في هذه الدولة الشريفة المنصورة دفعه، لأن أكثر اعتماد من أضاف إليه الطعن، على إثبات ما يأتي به وإن علم في الحقيقة خلافه، فجُلُّ مراده أن يثبت لنفسه عذراً بتخلفه، ولهذا تجده يلقي هذه التغليطات على من لا معرفة له، أو يراجع فيها من هو على مثل حاله، فيقوي الشر بالشر، فلو كان على بصيرة من أمره، أو ينظر لرشده، لرد الأمر إلى ولي أمره، كما قال تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٨٣) [النساء]، وهو القائم من عترة نبيهم، ومن اهتدى بهديه وسلك منهاجه.

وفي الرواية أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام مر بيهودي يسأل مسلماً متعتاً، فقال: سلمي، فقال: يا أمير المؤمنين إنك حبر، فقال عليه السلام: لأن تسأل من يفهم خير لك من أن تسأل من لا يفهم.

^(١) في (ب) يتركون.

فهذا أكبر دليل لك على صحة ما ذكرنا.

[الاعتراض الخامس: فيما يؤخذ من الرعية من الأموال لأجل الجهاد]

قال أيده الله: ومن ذلك ما يؤخذ من الأموال لأجل أنهم مأمورون بالجهاد بالأموال والأنفس.

قال أيده الله: ولأخذ المال المأخوذ، اعترض بأنه ينقص شرطاً من شروط الإمامة، وهي الورع، لأنه لا يحرم عليه حينئذ شيء من الأموال، لأن الأمر عموم.

الجواب عن ذلك: أن الكلام في الجهاد كما ذكر في الآية عموم، وهو الذي نقول به، وعليه انعقد الإجماع بعد المراجعة بيننا وبين العلماء من أهل البيت عليهم السلام في صعدة وشبام:

وهم الأميران الكبيران الداعيان إلى الله سبحانه، شيخا آل الرسول، وحجتا ذوي العقول، يحيى ومحمد ابنا أحمد بن يحيى، وأتباعهما من العلماء بصعدة.

والأميران الأوحدان، الداعيان إلى الله، المنتصر بالله محمد بن المفضل، ونظام الدين أبو الفتح بن محمد، وأتباعهما بشبام.

[كان هذا لقباً لهما في حال التزامهما بالإمامة المنصورية، وبعد ذلك نكثا البيعة، وعادا إلى مذهب المطرفية المرتدة الملعونة، فليعلم ذلك من وقف عليه لئلا يقع الاغترار]^(١).

^(١) ما بين القوسين زيادة من الهامش في النسخة الأصلية المعتمدة، وهي بنفس الخط، ولعلها استدراك من الإمام عليه السلام، أو من أحد العلماء بعده.

ولو خولفنا في ذلك لم يخرج عن كونه حقاً، غير أن الاتفاق من وجوه العلماء أو الأكثر، لا يزيد الحكم إلا شدة وقوة، فكيف نفرق بين أمرين جمع الله بينهما لفظاً ومعنى لغير دليل.

أو ليس حجة أبي بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشهد الصحابة على وجوب إلزام أهل الردة من بني أسد وإبائهم من الزكاة، لأنهم يقولون نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة، فقال: (لا أفرق بين ما جمع الله بينه، والله لو منعوني عناقاً)، وفي آخر: (عقلاً) مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرارتهم عليه)، فخذ من هذا أو دع.

وهل الموجب للجهد بالنفس شيء سوى ظاهر الآية، فيعلق الحكم به؟! إذ هو ظاهرها والأمر فيهما على سواء لا يمكن فصله.

[بحث في الورع ومعناه]

فأما قول المعترض أرشده الله: إن ذلك ينقض شرطاً من شروط الإمامة، وهو الورع.

فهذا إغراق في النزاع، وإفراط في الفتيا، وهل الورع إلا الكف عن المحارم، وهو في الأصل: قلة الوثوب على الأمر، ولهذا قيل في الرجل ورعاً، إذا كان ضعيفاً لا نفاذ له في الأمور -بفتح الراء-

وقيل: للمتعفف ورع -بكسر الراء- للفرق لا غير، والأصل ما ذكرنا.

وأما كثرة المأخوذ أو قلته: فلا يتبين به الأمر إذا كان تابعاً في ذلك لأمر الله سبحانه، وقد أخذ أمير المؤمنين جملة من الناس كما قدمنا في صاحب الاحتكار، فهل كان ذلك دليلاً على قلة ورعه، وكثرة طمعه.

وأكثر ما يتوهم -على بُعد- أن الورع لا يتضح إلا بأن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، فإذا كان يأخذ الكل فيما يتضح ورعه، هذا تقوية منا للسؤال ليتضح الجواب.

والكلام في ذلك: بأن هذه الأمانة التي ذكرت باقية، لأنه لا يأخذها على القطع في أول وهلة على حين غفلة، وإنما ما تمس الحاجة إليه في الدفع عن الدين، وتقوية شوكة المسلمين، ولو قُدِّر أخذ الكل ودعت الحاجة إليه لاتضح الورع، بأن لا يأخذ منه شيئاً لنفسه، ولا يدخره لعقبه، بل ينفقه في سبيل الله سبحانه.

وما الذي أباح مال الكافر جملة إلا بالشرع؟! ولم ينقض ذلك من ورع الإمام.

ومثله إباحة مال المسلم جملة على وجه دون وجه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((اجعل مالك دون دمك، فإن تجاوز البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك))، ولم يستثن.

ولقد ذكر في باب ورع يحيى بن الحسين عليه السلام، أنه رد يده من سنبله، لقول دافعها إليه: ليست من مالي، وإن دوابه وقفت ثلاث ليال يأكلن قضباً خالصاً، لعدم التبن إلا تبين الأعشار.

وها نحن -ونعوذ بالله من تزكية أنفسنا افتخاراً، أو إطرائها استكباراً- تقيم خيلنا ليلتين وثلاثاً، ومعنا بيت المال وما يجوز لنا تناوله، فلا نناولها شيئاً منه تخرجاً وتنزهاً، ولأن ندع بينها وبين الحرام مرحلة من الحلال، وذلك مما يعلمه من عاشرنا ضرورة.

ولا يمكن أحد يدعي علينا دعوى صحيحة أنا أخذنا من هذه الأموال -التي نلزمها الرعايا للجهاد- درهماً فرداً أو تمولناه، وأن الذي يخصنا لاحق ببيت المال، والمنة لله علينا في ذلك، فلم ينقض ذلك شرط الإمامة.

وهل يجوز لولي اليتيم إذا خشي على جملة المال التلف المصالحة بنصفه إن كان من الظالم، أو الإصلاح بنصفه وإن كان من الحوادث، كعمارة الأرضين؟! فلا بد من نعم.

ومعلوم أن الدين أهم من المال، فإذا خشينا عليه الفوات أقمناه بنصف المال، أو بكله إن عظم البلاء، وفي الله العوض، وكان الورع -والحال هذه- لا يزول، ولا تقضي -والحال هذه- بذلك فيه العقول، والإمام نازل مع الأمة بمنزلة ولي اليتيم، ولا خلاف في ذلك للنبي عليه السلام.

وقد قال تعالى ﴿التَّيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٦) [الأحزاب]، وللمسلم بل عليه إتلاف ماله في طرق البر على بعض الوجوه كما قدمنا، فثبت مثل ذلك في الإمام، ولو فعل ذلك في مال نفسه لم يقض أحد بقله ورعه، بل يزداد ورعاً، وليس ذلك إلا لأن له في ماله اليد، وقد رأيت أن النبي أولى به من نفسه، ولالإمام ما للنبي عليه السلام، لكونه قائماً مقامه.

فإن قيل: إنه ذكر النفس ولم يذكر المال.

قلنا: المال بطريقة الأولى.

قال أيده الله: ولم لا تكون الآيات في هذا محمولة على الندب، أو يكون واجباً عليهم ولا يكرهون عليه.

الجواب عن ذلك: أن كل آية ترد بلفظ الأمر بشرطه يجب حملها على ظاهرها، وهو الوجوب دون الندب، لأنه لا يجوز العدول عن الظاهر إلا لدليل، ولا دليل ها هنا، بل الدليل يؤكد كما قدمنا.

فأما قوله: يكون واجباً ولا يكرهون عليه.

وذلك ينقض القول بالوجوب، لأنه ليس المراد بهذا التطهرة، وإنما المراد به قوة الشوكة، وحفظ البيضة، وكما أن الزكاة للتطهرة، فلو قيل بذلك فيها لم يبعد، على أنه لم يقع من أهل العلم اختلاف في صدقات الزروع والمواشي، وإنما ذكر في صدقة الذهب والفضة وأموال التجارة، منهم من قال يجبر عليها إلى الإمام، ومنهم من قال لا يجبر، والجبر قول الأكثر، وهو الأصح والأوضح.

فأما فيما يتعلق بالإتفاق والجهاد فالقول بوجوب الإكراه عليه واضح، لأن طرق إثبات الشيء لا تكون طريق إثبات نفيه، فتفهم ذلك موقفاً.

[الاعتراض السادس: فيما يأخذه الأجناد من العلف من البيوت]

قال أيده الله: ومن ذلك: في الأجناد وغشمهم البيوت للعلف وغيره، وقلة ضبطهم في مثل ذلك، وفي الزرائع التي في الطرقات.

الجواب عن ذلك: أن هذا أمر خص به العموم، وقضى فيه بالوهم، فإن الظاهر الأعم من أمرهم أنهم لا يغشمون إلا من أمروا بغشمه، ولا يفتحون باباً... إلا أن يؤمروا بفتحه.

وقد علمت أن من البيوت ما نستجيز الأمر بهدمه، فإن ندر ذلك من سفيه أو سائس وشكي لحقته الشدة، وذلك مما لا يعترض به، لأن الظلم النادر - سفك الدم وأخذ المال - قد وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدح في نبوته، والنبوة أعلى درجة من الإمامة، كما ذكرنا مبرهنأ في الناصحة المشيرة من فعل خالد بن الوليد في الحي من خثعم بالغميصاء، لما قال لهم ضعوا السلاح، قالوا: لا نحمل السلاح على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، ولكننا نخافك ونحن مسلمون، نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن بعثك رسول الله مصداقاً فهذه أموالنا فخذ منها ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يزل بهم حتى وضعوا السلاح، وأشرع فيهم السيوف والرماح، في قصة طويلة، فوداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتبرأ إلى الله مما فعل خالد، ولم يعرض له إلا بخير ولم يعزله عن الأمانة.

وكذلك في الجماعة الذين لقوا رجلين مسلمين يسوقان مالهما فعرهاهم إسلامهما، فقتلوهما وأخذوا المال، ونزلت ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)﴾ [النساء]، فلم يُعترض -أيديك الله- بهذا الخصوص النادر، على العموم السائر.

وأما الضبط:

فأي ضبط أعظم من ضبطهم، أعظمهم سلطانهم أخرجنا الفاكهة من بين يديه بعد أن أخذها بعقد شرعي، فبقينا نطلب التأويل لجواز أخذها منه، وذلك ظاهر لأصحابنا، وهذا الكتاب يتكرر على أسماعهم، فلو علموا خلاف ذلك كانوا أول من يمقت فيه.

وكذلك طلي يساوي ديناراً سبائياً أقام البيئة على أنه شراه ورددناه منه. والكلام في غيره أوسع، ولكن ذكرناه ليعرف أمر من دونه، ولا يشكو من أحد منهم سايسه إلا وجلس معه في ساحة العدل والنصفة.

ولقد بلغنا في هذه الأيام من الأمير الكبير شمس الدين، شيخ آل الرسول وقد أنزل جنداً من خولان لحرب أحدثه قوم من الربيعه، فلم يستمر له، فعجب لما رأى من تحكمهم لما وصلنا صعدة، فقال: لولا أن الله رزق هذا الإمام العز لما استقام الدين.

قال له بعض الناس في ذلك، فقال: لتحكمهم ومعرفتهم بحق صاحب الأمر، وحسن طاعتهم له.

وأما أخذهم لزروع الطرقات:

فذلك ما لا يصح، إلا أن يكون في مكان يرى أخذ الكل فضلاً عن تلف البعض، أو نادراً لا نعلمه، أو نعلمه فنصلحه، وأقرب الأوقات إلينا ما نحن فيه، فهذه مضارهم بين الزرائع ما يقطعون سنبلة، ولا يقذون ورقة، ولقد لعبوا بالكرة

على الخيل - ونحن نرى جوازه، وكان الناصر الأطروش عليه السلام يضرب بالصولجان على الفرس، ومن عرف الفراسة عرف أنه من أنواع الفتاكة - وكانت الكرة إذا دخلت الزرائع، قاموا على حد حتى يأمرهم رجلاً يستخرجها، هذا في احتداد الغضب، وتناهي الغيظ في طلب الغلب، فإن تظاهرت بهذا رواية فلعلها ممن يرى في نُصرة ما يقول بجواز الكذب، وهذا أيدك يغرف من بحر لا ينزف، ومن يرد الرياح الذاريات، والبحار الطاميات.

من كان يخلق ما يقو ل فحيلتي فيه قليلة

ومما يزيدك في ذلك تبياناً، ويوجدك دليلاً وبرهاناً: أن معنا من العدول والثقات وفي العسكر المنصور من يرد هذه الرواية على عقبها، فكيف تصح دعوى غائب في حاضر، مع إنكار الحاضر، إلا أن تكون كما ذكرنا لك نادراً، فنسد ذلك بالتلافي والغرامة والشدة على من فعله بما يوجب النظر.

ومما يشاكل هذا العجب - وما عشت أراك الدهر العجب -: أنه بلغنا أن رجلين راحا منا من أثافت، فلما صارا قريباً من يشيع لقيهما عزي سبول ملقى في الطريق، فقال أحدهما للآخر - ومعهما الثالث الذي نقل إلينا -: انظر إلى هذا، قالوا إن به إمامة.

فلما بلغنا ذلك قلنا: ذكرنا ضياع العُزي، ونسيا حفظ سلاحهما ولحافهما، هما وغيرهما، وأي جرم لنا في ذلك، وإن كان قتيلاً، فلم لا يكفره هذه الحسنات الكبار.

صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به فإن ذكرتُ بشر عندهم أذنوا

أو كما قال آخر:

وتُدفن منه الصالحات وإن يُسي يكن ما أسنى كالنار في رأس كبكب

هذا عمل من يطلب الخلاص من لوازم التكليف، ولات حين مناص، وكيف وقد خبط الحباله، واستحكمت عليه الأشولة، ودرجت في عنقه السلسلة سلسلة، والله إن انقاد لها أوصلته باب الجنة، وحباله إن استقر لها عاقته عن المعصية.

فليس كعهد العام يا أم مالك ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل

يزيد سلاسل الأيمان العائقة عن الطغيان، لأن امرأته على ترك الطلب بثأر له على سننهم في الجاهلية، فقال: ليس كما تعهدين، وقد صارت سلاسل الإيمان في أعناقنا مانعة لنا من طلب ثأر الجاهلية لإهدار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففهم أيد الله ما ذكرنا لك، فإن أعجزك الفهم، فلن يعجزك التفهم، وأول منازل الإنصاف حسن التثبت، ونعم الرائد للعقل المتفهم، ونعم العون على المعرفة حسن الإنصاف، فرحم الله امرئ أنصف من نفسه، ولم ينقد لأول عارض من الشك، وهو يجد مندوحة في النزول.

وهذه مقدمة قدمناها مهاداً لما يأتيه من بعد فلاحظها مؤيداً حرفاً حرفاً وكلمة كلمة، فقد محضنا فيها لك الإنصاف محضاً، وأخرجنا تلك الأدلة من القلب، لرجائنا أنها تحل قلبك، لعلمنا أن ما خرج من اللسان لم يتجاوز الأذان.

[الاعتراض السابع: ببعض أفعال الإمام الهادي عليه السلام]

قال أيده الله: وقد ذكر عن الهادي عليه السلام أنه رد ما يأخذون من العلف، وكان يأمر بشرائه، حتى روي ما يذكر من أمر الفرسك، وصاحب الجمل الذي مضى به وتركه، وغر ذلك.

واعلم أيذك الله: أن هذه أفعال، والأفعال محتملة لا يعترض بها على الأحكام، إذ هي تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة والأشخاص، إذا كان الأصل صحيحاً—أعني في باب الإمامة—لم تغبّر وجه الحق هذه العوارض.

وأنا أبين لك ذلك تبياناً شافياً، وأن الأئمة عليهم السلام اختلف نظرهم في أمر المال، لاختلاف الحاجات، واختلاف النظر في علل الاجتهاد وتضايق الأوقات، وقد علمت الخبر المستفيض، الضرورات تبيح المحظورات، وذلك أن المحظور لا يكون محظوراً مباحاً في حالة واحدة، وإنما يكون محظوراً في حال، مباحاً في حال آخر، كما نعلمه في الميتة، بقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)﴾ [البقرة]، هذا أخذ بقسطه.

في الرواية عن محمد بن القاسم بن أبي شيبه، عن أبي سلمة، قال: كنت مع إبراهيم بن عبد الله بالبصرة فأتاه أناس فقالوا: يا ابن رسول الله قد أتيناك بمال تستعين به، فقال: من كان عنده شيء فليعن أخاه، فأما أن آخذه فلا.

وقد علمت حال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، ومطالبته بالمعونة، وسؤاله الناس، وحظهم عليه، حتى خوفهم بما ينتهي إليه حالهم إن لم يعينوه، فما ظنك بطاعن لو طعن عليه وقال: هذا خالف سيرة السلف الصالح.

وذكر ما قدمنا عن يحيى بن عبد الله هل هذا يكون قدحاً، أفليس يقال له:
 إن إبراهيم عليه السلام استغنى عما احتاج إليه يحيى بن الحسين عليه السلام.
 وهذا الحسين بن علي الفخي عليه السلام أخذ أستار مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وكانت من الديباج، فعمله خفاتين لأصحابه، وهذا هذا.
 ولقد ذكر لنا بعض أصحابنا وخواصنا أن نأخذ شيئاً من فضالات المساجد
 أو نستلفه، فكرهنا ذلك.

ونحن مصوبون لما فعله الحسين بن علي الفخي عليه السلام، ونقول إنه فعل
 الحق والصواب في تلك الحال، ولو فعلنا مثل ذلك ونحن على مثل حالنا لكان
 خطأً.

فإن قال المعترض: لم أعلم ذلك ولم أفهمه.

قلنا: ولا كلفناك أن تعلم ولا تفهم، إنما كلفناك أن تعلم وتفهم، فما أحد
 يعجز عن ذلك كما قال يزيد بن المهلب في عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث:
 غلب على النصر فهل غلب على الصبر.

غلبت على الفهم فهل غلبت على التفهم، وغلبت على العلم فهل غلبت
 على التعلم، والرجوع إلى من أمرت بالرجوع إليه من عترة نبيك وهداتك، وأعلام
 منهاجك، وأمان رشذك.

[ذكر الإمام لبعض فضائله وذكر أهل المحافل]

وأما ما ذكر من الهادي عليه السلام وشرائه العلف:

فكذلك كان، وقد شربنا ذلك مراراً، ومثل روايته عليه السلام في الفرسل فعلنا في العنب، واختلاف الثمرة لا يؤثر في الحكم، وإن رويناه ذلك فلا أمر أوجبه، وقد قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾ (٥٥)، [يوسف]، وصف نفسه بالأمانة والعلم في ألفاظ كثيرة جمعها وجيز لفظ القرآن، فما في هذا.

وقد روى القاسم عليه السلام فضائله بنفسه، وروى أمير المؤمنين عليه السلام لنفسه يوم الشورى سبعين فضيلة، لما لم يروها القوم وغفلوا عنها، ولو سئل خواصنا لرووا ما ذكرنا، ولكن السؤال لما انتهى إلينا ذكرنا ما علمنا تعريفاً لا تحريفاً.

وكذلك في أمر العلف شربناه، وفي مرار طوت أفراسنا وهو موجود فما أخذناه، ولقد أمسنا في مكان يقال له المحافد في جبل الضلع، فلقد عرضوا علينا أن يبتغوا لأفراسنا شيئاً من زرعهم، فكرهنا، أو لفرسنا على حدته، فامتنعنا وأمسينا على حالة لا يعلمها إلا الله سبحانه، وهم خابون العلف وغيره، فلما فارقناهم صبحهم أمر الله سبحانه خاصاً من دون الناس في غير وقت مرض، فمات أكثرهم في مدة يسيرة، حتى جاء بقيتهم تائبين، والقصة معروفة مشهورة، وقد ذكرت في السيرة، فسألنا الله سبحانه أن يرفع عنهم، فاستجاب فله الحمد، إلى غير ذلك من منن الله سبحانه التي لا تحصى.

[الحكمة في تأخير الإجابة]

ولعل بعض الناكسين على الأعقاب، يقول: فلم لا يدعو على إسماعيل وشهاب؟!

وقد اعترض بذلك مصنف سيرة يحيى بن الحسين عليه السلام على نفسه فأجاب بأحسن جواب، أذكر لك معناه بلفظ وجيز:

وهو أن الله سبحانه يمتحن أوليائه بأنواع البلوى، ليعظم لهم الجزاء، ويظهر من فضائلهم ما يستدل به أهل العقول، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأعداء، فمنهم عوجل، ومنهم أملي له.

(رجعنا):

قلنا: وفعلنا ذلك في وقت لا يسعنا غيره، أو يسعنا فتركناه تعففاً وتورعاً، والنطاق واسع، والذيل طويل، والمال جَمٌّ، والطالب قليل، والعدو بعيد، ولم يطل على الناس الأمد فتقسو قلوبهم، وفي قرب عهد باستفتاحهم على الذين كفروا، وسؤالهم إماماً يقاتلون في سبيل الله بين يديه، ولقد رددنا العلف مراراً، وذكره مفصلاً يطول به الكتاب.

فلما تقارب قيد الفحل، وقست القلوب لطول الأمد، وانخرمت الضانة^(١)، ونفرت العيرانة^(٢)، وصارت الأمانة خيانة، أبستتها السيوف فدرت^(١)، وسيمت

^(١) الضانة: الخزامة، إذا كانت من عَقَب، وهو العصب الذي تعمل منه الأوتار.

^(٢) العيرانة من الإبل: الناجية في نشاط.

الخسف فاستقرت، رأينا الاعتماد على شيء من المال، وشراء التبغ بالرضى والغضب ليستقيم عمود الدين في جانب من الدنيا، ويبقى ذكر أهل البيت ظاهراً على الأعواد، وأذاغم عالياً على رؤوس الأشهاد، والرمح في عين العدو مخضوب، والسيف في هامته مقضوب، وله في كل يوم روعة محدودة^(٢)، وخيل إلى الأطراف مجرودة^(٣)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً))، فما حال من حاربه وناصبه، وطاعنه وضاربه.

وقد علمت أيدك الله أن المسلمين بقاعة دفعوا له جملة من المال وأنت تعلم أنه لا يصرفها إلا إلى مفتون أو مفتونة^(٤)، أو مأبون أو مأبونة^(٥)، أو طرار^(٦)، أو عيار^(٧)، أو قفاف^(٨)، أو عواد^(٩)، أو ملاعب بسير^(١٠)، أو معال بطير^(١١)، أو

(١) أبس الناقة: إذا آنسها بالقول ليحلبها.

(٢) الروعة: الفرعة.

(٣) الجريدة من الخيل: التي لا رجالة فيها.

(٤) والمفتون معناه هنا: الضال.

(٥) المأبون: المتهم بالشر والقبيح.

(٦) الطرار: الضعيف الديني، أو جميل الوجه، أو الذي يأخذ شاربه.

(٧) والعَيَّار: الكثير العيب، أو الغلام النشيط في المعصية.

(٨) القفاف: الذي يسرق الدراهم بين أصابعه.

(٩) العواد: متخذ العيدان لآلة اللهو.

(١٠)

(١١)

نباذة أو نباذ^(١)، أو فلاذة أو فلاذ^(٢)، أو مدوح^(٣)، أو منجم^(٤)، أو قساس^(٥)، أو مدهثم^(٦)، إلى غير ذلك من أهل العاهات التي لا يستحسن ذكرها، وإنما ذكرنا ما لم يكثر استعماله، وتشيع معرفته، فبفتقر إلى الكناية عنه لقبحه.

وقد علمت أن ذلك المال من مال الله أكثره، وأنهم لم يرخصوا لأحد منهم في دفع قسطه منه.

ومثل ذلك روى لنا رجل من صالحى أهل تلك المقالة - وكنا قلنا هذا حسن في تلك الحال - إذا تجهز المسلمون للارتحال، ولم يعثروا في أذيال الإذلال، وأرض الله واسعة، ونجوم الحق من عترة الرسول عليه وعليهم السلام طالعة، فإذا به يذكر أن المسلمين استلنوا الوطاء، وفرحوا بذلك العطاء، فما ظنك بغيرهم من الناس، وهل على أهل البون والرحبة بعد ذلك لوم، وقد أمنوا بالضرائب التي يؤدونها من بواذر شر القوم، وم لا يمنعونهم من الصلاة والصوم، أفليس بعدهما تكليف - عافاك الله وتولاك ورفعك -.

(١) النباذ والنباذة: من يصنع النبيذ.

(٢)

(٣) مدوح: المادح والمثني عليهم.

(٤)

(٥) القساس: المنام.

(٦)

أفنيق الحق ما درت معايشنا، وسلمنا أمر ديننا، فإذا ضاقت قيود الامتحان،
وتلاقت حلق البطان، خضعنا خضوع الثَّنيان^(١)، وذللنا ذلة الخصيان، قال
الشاعر:

كأنهم كُلى نفر الأضاحي إذا قاموا حسبتهم قعودا

أفليس هذا وقت التطاول والتداول، وانقضاء الأجادل^(٢)، وإرخاء
الحمائل.

أفلسنا نخاف أن ينتظمنا قول أمير المؤمنين عليه السلام:

(يكون في آخر الزمان قوم متقروون متفقهون متنسكون، لا يوجبون أمراً
بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلا إذا درت لهم معائشهم، وسلموا في أمر دنياهم،
فلو أن الصلاة والصوم أضرا بشيء من أمر دنياهم لرفضوها، وقد رفضوا من
الفرائض أسنمها وأشرفها، فريضة تقام بها الفرائض، وتحيا بها السنن، وتعمر بها
الأرض، ويتنصف بها من الأعداء، الجهاد في سبيل الله، من تركه رماه الله بالذلة،
وديته بالصغار)، هذا كلامه عليه السلام، فأى شيء سامته فأطبقه عليه موقفاً.

فإذا كان ذلك كذلك وقد علمت أن البيضة لم تحفظ، وظاهر الفسق لم
يترفض إلا بالجد، والجند لا تستقيم إلا بالمال، والمال لا يؤخذ إلا من الرعية،
والرعية لا تجمع على الإنقياد للحق إلا بطرف من الشدة.

^(١) الثَّنيان: بالضم: فاسد الرأي، ومن لا عقل له ولا رأي.

^(٢) الأجادل جمع أجدل: وهو الصقر.

نعم أنعم الله عليك، ومع ذلك فإنهم لو أهملوا لذهب الدين والمال، وانكشف الغطاء وساءت الحال، وشغلوا عن القيل والقال، ولكنهم تفيؤا في ظل الحق فبغوا للحق الغوائل، وجادلوا بالباطل وهو كاسمه باطل، فلو ضغمتهم^(١) نيوب الباطل، وجأفتهم المخالب لضبحوا ضباح الثعالب^(٢)، وقالوا ليس لها إلا ابن أبي طالب، أين عمارة الوهاب من علس^(٣)، وابن زرعة من أنس^(٤)، شتان ما بين الحمار والفرس، وتعاتبوا في ذكر المناقب، وشهدوا أنها من كل جانب، فأنا صاحبهم بالأمس وغداً، أوطأتم واضح منهاج الهدى، لم أتدنس باحتكار المال، ولا حالت بي عن سنن الاستقامة الحال، وهم يذكرون إتيان الملأ منهم لولا خشية التطويل لذكرناهم بأعيانهم، يعرضون علينا نصف المال، ويلزمونا القيام على تلك الشدائد والأهوال، حتى إذا فقأنا عين الفتنة بعد حدودها^(٥)، وأخذنا نار الضلالة بعد ظهورها، وتركنا روض الصريمة ليعفورها^(٦)، ونصبنا منار الحق على أعلامها وقورها^(٧):

(١) ضغمتهم: أي عضتهم.

(٢) جأفتهم: أي صرعتهم، أو أخافتهم وأفرعتهم.

والضبح: صوت الثعلب.

(٣) عمارة الوهاب: هو عمارة بن زياد العبسي، أحد الكلمة الذين أنجبتهم فاطمة بن الخرشب الأتمانية.

(٤)

(٥) بعد حدودها: أي بعد عظمها وغلظها وإحاطتها بهم.

(٦) الروض: العشب. والصريمة: الأرض المحصود زرعها. واليعفور: ظبي بلون التراب.

(٧) الأعلام: جمع علم: وهو الجبل الطويل. والقور جمع القارة: وهو الجبل الصغير.

فمن لا قف للمال كالهز اللبق^(١) وطالب أحمال رحل لا يعق^(٢)
وقائل إن الشهاد قد لعق^(٣) فقلت أبشر فالسكيت قد لحق^(٤)

واحفظ عرى الدين لئلا يمتحق

فلما فآت فئة الباطل وأحلبت^(٥)، وأصدقت وأجلبت، زاغت الأبصار وبلغت
القلوب الحناجر، وظن كثير من الناس بالله الظنونا، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً
شديداً، فمن ثابت ثابت، ومن هافت خافت، والله أغير على دينه، وأحمى على
شرعه، ونحن على موعود منه، ولن يخلف الله وعده، وكيف يخذل بعد العدة بالنصر
جنده، وقد هزم الأحزاب وحده. يوم صنعاء وبعده، فكأنك بألوية النصر قد خفقت
بالظفر أطرافها، وبيحار التوفيق قد طمت بالظالمين نطافها^(٦)، فكم هنالك من حائر
ملكاً جسيماً، وقائل يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً:

(١) اللاقف: الآخذ بسرعة واللبق: الحاذق.

(٢) لا يعق: أي لا يصرفها في مصارفها.

(٣) الشهاد - بكسر الشين -: جمع الشهد: وهو العسل.

(٤) السكيت: الخيل المتأخر في حلبة السباق.

(٥) أحلبت: اجتمعت من كل جهة.

(٦) النطاف: جمع نطفة: وهو هنا الماء الصافي.

إذا غضب الفحل يوم الهياج	فلا تعذله إذا ما هدر
أنا ابن معيد صدور الجياد	والدم منها يحاكي المطر
أينكر حقي برجم الظنون	وهل يكتم الناس ضوء القمر
فإن سيرت سيرتي باليقين	كانت لعمرك خير السير
ألست الذي شق برد الضلال	بعزم يشق الحصى والشعر
وعزم توارثته من علي	وحزم تعلمته من عمر
لساني كشقشقة الأرحبي	أو كالحسام اليماني الذكر

[احتجاج آخر ببعض أفعال الإمام الهادي عليه السلام]

قال أيده الله: وكذلك يذكر عنه أن قوماً من أصحابه كانوا يشيرون بأخذ شيء سوى الأعشار، وأنه يصلح للرعية، وأنه لا يجمع من الأعشار ما يقوم بهم، فقال: لا اجتماع، والله لا آخذ غير الحق، ولا أصلحهم بفساد نفسي.

فهل كان غير عالم بجواز ذلك وإلا فلم تركه؟

الجواب عن ذلك: أن أصحابه قالوا له ذلك في قصة طويلة، ذكروا فيها المسنى وقالوا كم يكون نصف العشر، يعنون المسنى، وكانت القصة في الحقل عقب قدومه عليه السلام اليمن بمديدة يسيرة، وعدوه ضعيف، إنما كان بعض الربيع في شعب كالماء الحائر، إن قُصدوا نيل فيهم، وإن تركوا لم تخش صولتهم، والمال كثير عن حاجة الوقت.

حتى أن في الرواية أنه عليه السلام قال يوم الجمعة: هل من سائل فيعطى؟

هل من مدين فيقضى دينه؟، هل هل؟

فما قام إلا رجل واحد، فقال: إني عار، فقاومه طويلاً، ثم أمر له بقميص وسراويل، فما ظنك عافاك الله لو عرضنا هذا المعرض في بعض المحافل، كم كان يكون الطالب والسائل.

فأما أخذ أكثر من الحق فهو لا شك فساد في الدين، ونغل في اليقين، ولكنه إذا أخذ من المال جملة يعود صلاحها على الدين، قليلة كانت أو كثيرة، كانت من أحق الحق، فأما مع الغنى فلا يجوز ذلك.

وقد علمت أنا لما قمنا، -والحال كما قدمنا-، لم نأخذ من أحد فلساً ولا صاعاً فما فوقه زيادة على الواجب، خوفاً لمثل ما ذكره عليه السلام، ولا قبضنا درهماً من غير الحق لا يراد به وجه الله في ظننا، ومن حضر علم ذلك منا.

وهذا حال الهادي عليه السلام في أول الأمر كما قدمنا، وكما ذكره.

فأما بعد شدة الحال عليه، فإنه طلب فوق الحق الواجب، حتى أنه طلب من صاحب الثلاثين والمائة فما فوق ذلك، واعتمد في ذلك أنه رآه صلاحاً للرعية، وحفظاً للبيضة، وعيب عليه كما عيب علينا، وقد ذكر ذلك مطلقاً في بعض مسائله، ولقد كان في بديء الأمر يقسم ربع الأعشار والحقوق للضعفاء والمساكين في أول الأمر، فلما تضايق الحال آثر به الجنود فصار لا يقسمه، فبغى عليه في ذلك، وأنا موقعك على هذه النكتة إن شاء الله جملة جملة، لينعقد عليك قلبك، ويأمن لها سربك.

[جواب الإمام الهادي عليه السلام على أسئلة الحسين بن عبد الله الطبري]

وذلك في جوابه للحسين بن عبد الله الطبري، وقد سأله عن ذلك في

مسائل، نذكر فيها ما يليق بهذا المكان، وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله

حاطك الله ووفقك الصواب وسددك، ذكرت أنه بلغكم وتناهى إليكم أسباب من فعلنا، وأمور من سيرتنا التبس فيها على كثير من الناس الصواب، ولم يحضرك في كثير منها الجواب، فشنع من لا يفهمها، وأنكر علينا فيها من لا يعرفها، واستعجل بالظن السيء من لا يفقهها، حتى نسب صوابها إلى الخطأ، ونير حقها إلى الغوى، فحشاً من قوله، وظلماً في حكمه، وبغياً في أمره، واستعجالاً بالسيئة قبل الحسنة، وبقول الخطأ قبل المعرفة، كأن لم يسمع الله سبحانه فيما يعيب على من فعل مثل هذا الفعال، وقال بالظن كما قال صاحب هذا المقال: ﴿لَمْ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾ (٤٦) [النمل]، فنعوذ بالله لنا ولك ولكل مؤمن من ذلك، ونستجير به من أن نكون كذلك، وسنفسر لك إن شاء الله ما جهل فيه من جهل فعلنا، ونشرح لك من ذلك ما لم يقف عليه الطاعن في سيرتنا، حتى يصح لك ولهم في ذلك الصدق، ويبين لك ولهم أن فعلنا هو الحق، فما مثلنا ومثلهم وخبرنا وخبرهم -فيما علمناه وجهلوه، وعرفنا مفاصل صوابه وعميوه-، إلا كمثّل موسى وصاحبه صلى الله عليهما العالم الذي اتبعه موسى على أن يعلمه مما علمه الله رشداً، فأعلمه أنه

لا يستطيع معه صبراً، إذ ليس يعلم كعلمه، ولا يقف على ما يرى من فعله، فأخبره أنه لا يصبر إذا رأى منه شيئاً مما لا يعرفه حتى يسأله ويبحثه، ويدخله الشك في فعله، فقال له موسى: ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً، ثم لم يصبر لما رأى ما ينكره قلبه حتى عاتبه فيه وسأله عنه، فكان أول ما أنكر عليه موسى عليه السلام: خرق السفينة، فعظم ذلك في صدر موسى، فقال له ما قال، فقال له العالم: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]، فقال له موسى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، فغفرها له، وانطلقا حتى إذا لقيا غلاماً فقتله، فقال له موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٧٧]، يريد بهذا منه إذ هو خائف لا يؤمن بسقوطه فأجرت في ذلك، فقال العالم لموسى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]، ثم أخبره بمعاني أفعاله، وصواب أعماله التي كانت عند موسى منكراً عظيمة، فاحشة كبيرة، وهي عند الله وعند العالم صواب، وعند موسى صلى الله عليه خطأ وارتباب، إذ لم يعلم وجه أمرها ولم يقف على كنه خبرها، فيصح له نير صوابها كما وضع لفاعلها، فقال فاعلها لموسى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ إلى قوله ﴿مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٩].

فكذلك حال الإمام فيما شرحت، وحال من ذكرت ممن أنكر فعل الإمام، إذ لم يكن علمه كعلمه، ولا حاله في المعرفة بالنازلات كحاله، وكيف يستوي المتفاوتان أو يتزن الرطل والرطلان؟ لا كيف! وفي ذلك ما يقول الله سبحانه:

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٧٦) [الزمر]، ويقول سبحانه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٦) [يوسف]، ويقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٤٣) [العنكبوت]، ويقول سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء]، ومن لم يعرف رحمك الله أمراً أنكروه، ومن لم يقف على معنى شيء دفعه. ولو حسن يقين من أنكرك فعل الإمام لم يعجل بالعيب في ذلك عليه، غير أن وساوس الشيطان تتمكن في قلوب أهل الشك والريب من الإنسان، والشك والريب فلا يثبت معهما محض إيمان، ألا تسمع كيف يقول في ذلك الواحد الرحمن: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات]، فلم يحكم بحقائق الإيمان إلا لمن بعد منه الارتياب في وجوه الدين والإحسان، فنسأل الله الثبات على دينه والتوفيق لما يرضيه برحمته.

[ذكر سبب الزيادة على الحد]

ذكرت ضربنا من نضربه من بعد الحد الذي ألزمه الله تعالى إياه، فقلت: ما

سبب هذه الزيادة من بعد تمام الحد؟

واعلم - أكرمك الله - أن الله سبحانه حكم على الأئمة وافترض عليهم حسن النظر للبرية، وأن تفعل في كل معنى ما ترجو به الصلاح للبرية، وهؤلاء القوم الذين ترانا نضربهم بعد الحد في أرجلهم ثلاثين وأربعين وعشرين، فهم قوم قد بايعوا على الحق، وأعطونا عهودهم على الصدق، وعلى الأمر بالمعروف الأكبر، والنهي عن الباطل والمنكر، ثم نكثوا بعهودهم، وحنثوا في أيمانهم، فعملوا المنكر في أنفسهم، ورفضوا المعروف الذي يأمر به غيرهم، وردوا الفسق بعد موته، وأحيوا المنكر في دار الحق بعد خموله، فكان أقل ما يجب على من نكث عهده، وحنث في يمينه التي أقسم فيها باسم ربه، أن يكون عليه في نقضه لعهد، وحنثه بقسمه أدب لما اجتري به على مولاه، وتمرد به في ذلك على خالقه، فأدبناه كما ترى غضباً لله، وانتقاماً لدين الله، وتنكيلاً له عن نقض العهود المعقدة، ورد الفاحشة بعد خمولها في دار الحق، وإظهار الكبائر والفسق، فهذا سبب أدبنا لمن نؤدبه بعد حد الله، وذلك الواجب على كل إمام في دين الله أن يفعله لمن نقض عهده، ونكث بعد قسمه بالله، ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة)، أن يحلف المرء بالله كاذباً، أو ينقض لله عهداً، وما نهى الله عنه ومنع عباده منه فلا بد لكل من اجتري عليه وفعله من الأدب، وإلا فلم يكن لنهي الله عنه معنى ولا سبب، فهذه حجتنا فيما عنه سألت من ذلك، فتدبر القول فيه يصح لك صوابه، ويزول عنك شكه وارتياحه.

[ذكر خرص الثمار]

وهذا الأمر لا ينكره مسلم، ولا يدفعه من كان لأحكام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُسلِّماً؛ لأن الأمة كلها بأسرها - إلا أن يكون الشاذ الضعيف العلم - مجمعة على أن رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، خرص وحزر ثمار المدينة وثمار خير، وكان يرسل في كل سنة عبدالله بن رواحة الأنصاري فيخرص الثمار كلها، ثم يأخذهم بخرصها، ويحكم عليهم بما حزر فيها، ونحن فكذاك فعلنا، وبه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اقتدينا.

ثم احتطنا من بعد ذلك باستحلاف من أمرناه بخرص الثمار، فإذا أردنا أن نوجه قوماً يخرصونها من ثقات من نعلم، وأبصر من يفهم بخرص الثمار، ممن قد جرب فهمه، وامتنحن في ذلك نفسه، ثم امتحنه فيه غيره حتى صح أنه أقرب أهل بلده إلى المعرفة بما وجهناه له من حزر التمر فيخرصه، ثم نستحلفه بأؤكد ما نحلف به: لتصحن ولتجتهدن ولتخرصن ولتقصدن الحق بجهدك، ولتحرزنه بطاقتك، ولا تعمدين لمسلم غشاً، ولا لمال الله وكساً، ولئن شككت في شيء من ذلك، والتبس عليك لتجعلن الحمل على أموال الله دون أموال عباده، ثم ننفذه فيما به أمرناه، فيجتهد ويخرص ويكتب ما يحرز ويخرص.

فإن شكى أحد من الناس بعد ذلك غبناً فيما خرص عليه وحزر استحلفناه على ما أتى من ثمره وصدقناه، وأخذنا منه على ما حلف عليه وتركناه.

وكذلك قد نخير من خرصنا عليه نخله فنقول: إن شئت فخذ بما قد خرصنا، وإن شئت أخذنا وأوفيناك حقلك على ما خرصنا وقسمنا. فهل على من فعل ذلك

حيف أوجور، أوتحامل في شيء من الأمور، أم على من اقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطعن في مقال من المقال، أو تعنيف في فعل من احتذى به فيه كائناً ما كان من الأفعال. كلا! وفالق الإصباح، ومجري الرياح، إن من كان كذلك لبعيد من الخطأ في كل ذلك. وليس يلزم أهل العلم فيما يفعلون من الفعال إنكار من لا علم له من أهل الجهل، وإنما قول العلماء هو الحاكم على أقاويل الجهلاء، وليس أقاويل الجهلاء بأهل أن يحكم بها على العلماء، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وسلام على المرسلين.

[أخذ المال من الرعية للصغار]

ومما سألت عنه وأحببت الجواب فيه: ما كان من مجيء كبراء أهل صنعاء إلينا ومشائخهم، وما سألونا من التقدم إليهم والمصير إلى بلدهم، فأخبرناهم بقلة ذات اليد، وأنا لا نطبق الإنفاق على العساكر، ولا نجد على ذلك سبيلاً، فذكروا أنهم يعينونا ويجهدون، وأن أهل البلد على ذلك مجمعون، فلما صرنا إليهم كُتِبَ على الناس على قدر طاقتهم، بل دون طاقتهم ودونها، فكتب على صاحب العشرة الآف مائة، وعلى صاحب العشرين ألفاً مائتان، وعلى صاحب الخمسين ديناراً ديناراً، وعلى صاحب الثلاثين ديناراً، وشبههاً بذلك، فكلهم إلى ذلك مسارع وكلهم رأى فيه المنفعة لنفسه في ماله وحرمته. وقد علمت كيف كان فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه حين دخل البصرة بعد حرب طلحة والزبير، فوجد في بيوت المال من أهل البصرة مالاً كثيراً من الفياء الذي هو للصغير والكبير، والمرأة والرجل، والطفلة والطفل، فدعى كبراء البلد ووجوه أهله، ثم قال لهم:

إن في بيت مالكم مالا، وبأصحابي حاجة شديدة، فاطلقوا لي حتى أقسمه على أصحابي دونكم. ففعلوا. واطلقوا له قسمه على أصحابه دونهم، فقسمه على أصحابه، فوقع لكل إنسان منهم خمسمائة درهم قفله. ولم يدع أوساط الناس، ولا النساء ولا الصبيان ولا كل من يملكه، واجتزى برأي كبرائهم إذ كان في ذلك صلاح لهم، ومنفعة لبلدهم، وعائدة في العاقبة عليهم، فافهم هذا المعنى.

وسنشرح لك في ذلك حجة أخرى قوية نيرة بينة عند أهل العلم والفهم راجحة، نحن نقول وكل ذي فهم وبصيرة من العلماء: إن الإمام الحق العادل المستحق له أن يأخذ من المسلمين العفو من أموالهم اليسير الذي لا يضرهم، فيرده على صلاحهم وصلاح بلدهم، ويدفع به العدو الفاجر عن أموالهم وحرمتهم ودمائهم، أحبوا أم كرهوا أطاعوا أم أبوا، ثم نقول: إن ذلك من حسن النظر لهم الذي لا يجوز له عند الله غيره، إذ لا يجد منه بدأ، ولا عن أخذه مندفعاً، وإلا لم يكن إلا انفضاض عسكره، وهلاك المجاهدين الذين معه، أو أخذ ما يأخذ من رعيته؛ لأنه إن قصر في ذلك انفض العسكر، وافتقرت الجماعة، فذل الإمام والمؤمنون، وهلكت الرعية المستضعفون، وقوي عليهم الأعداء الفاجرون، وملكتهم الجبابرة الطاغون، فأخذوا الأموال وقتلوا الرجال، وأهلكوا الأطفال، واصطلموا الأموال، ومات الحق وظهر الباطل والفسق. هذا ما يحل لإمام الحق أن يفعله، ولا يجوز هذا إلا لإمام حق مستحق بموضع الإمامة، نافذ حكمه في الأمة، حاكم بالكتاب والسنة؛ لأن في فعله ذلك نجاة للمسلمين، وفي تركه له هلاك لجميع المؤمنين، وإذا كان ذلك كذلك، فأخذ جزء من أموال المسلمين فرض عليه في

ذلك، فإن قصر فيه فقد شرك مُهلِكهم في هلكتهم، ولم يحسن النظر لهم، وكان قد تحرى في تركهم صلاحاً ورشداً، فوقع من ذلك في هلكه وارتكب إداً.

[من أدلة جواز أخذ الإمام الأموال كحماية الرعية]

وسنضرب لك في ذلك أمثالاً، ونقول فيه بالصواب إن شاء الله مقالاً يصح رشده لكل ذي لب وعلم، ويبين صدقه لكل ذي تمييز وفهم: ما يقول من أنكر علينا ذلك في نفسه لو كان في قرية من قرى المسلمين، وكان أمره فيها نافذاً جارياً، وحكمه وقوله فيهم جائزاً ماضياً، ثم دلف إليها طاغية من طواغي المشركين، أو طاغوت من طواغيت الباغين، ليقتل رجالها، ويسبي نساءها، ويأخذ أموالها، ويخرب ديارها، فوجد هذا الإنسان الرئيس عليها النافذ أمره فيها أعواناً يدفع بهم عن القرية ما قد غشاها، ويزيح عنها من الهلكة ما أتاها، كان الواجب عليه في حكم الله، وفيما يجب للمسلم على المسلم أن يأخذ من أموالهم طرفاً يقوت به هؤلاء الذين يدفعون عنهم؛ حتى يسلموا من الهلكة، أم يخليهم حتى يهلكوا ويستباحوا ويقتلوا؟!

فإن قال قائل: بل يخليهم يقتلوا قبل أن يأخذ منهم يسيراً يحییهم به، فقد أساء في القول، وجار في الحكم، وخالف الحق؛ لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢) [المائدة]، ومن فعل ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان، وترك المعونة على البر والتقوى.

وإن قال: بل الواجب علي أن آخذ منهم ما أدفع به عنهم أحبوا أم كرهوا، وأقيم فرض الله علي فيما يلزم للمسلم على المسلم، ولا أنظر إلى قولهم إذا أبوا

النظر لأنفسهم، واستدعوا الهلكة إليها، إذ كنت مقلداً لأمرهم بنفاذ حكمي عليهم، فقد أصاب في قوله واحتذى، وسلك الطريقة المثلى، فهذه حجة أخرى.

ومن الحجة في ذلك على من أنكره وقال بغيره ورفضه، أن يقال له: خبرنا عنك لو سرت في قافلة من قوافل المسلمين، وأمرك فيهم نافذ، فوجدت في بعض الطريق قوماً قد قطع بهم، وأخذ ما معهم، وتركوا مطرحين جياً عطاشاً عراة، لا يطبقون مشياً. إن تركتهم ماتوا، وإن حملتهم نجوا، وإن أطعمتهم وسقيتهم حيوا، ليس كان الواجب عليك في حكم الله أن تأخذ لهم من أهل الرفقة قوتاً يحييهم، وتلزمهم لهم المعاقبة على رواحهم، حتى يلحقوا بالقرى والمناهل، أو لا تأخذ لهم منهم قوتاً ولا ماءً، ولا مركباً، فيموتوا كلهم ويهلكوا بأجمعهم؟

فإن قال قائل: بل أتركهم يموتون، فقد شرك في قتلهم، وقال بالمنكر من القول فيهم الذي ينكره عليه الجهال فضلاً عن العلماء من الرجال، وإن قال بل أحمل أهل القافلة على أن يواسوهم بما لا يضرهم في الطعام والشراب، والمعاقبة على الركاب، فقد قال بحق من المقال، وانتحل صواباً من الفعال، وأدّى حقوق الله وحقوق المسلمين، ونجا من قتل إخوانه أجمعين، ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فحكم الله على كل مسلم إزاحة الهلكة عن المسلمين بجهد وطاقته. وكذلك يجب على الإمام أن يواسي بين المهاجرين والأنصار، وبين الرعية من أهل الدار، ولا يترك المهاجرين المدافعين عن المستضعفين الدائمين المقيمين لدعائم الدين يهلكون جوعاً بين أهل الأموال والجدّة من

المسلمين، ومن فعل ذلك كان على أحد وجهين: إمّا افترق عنه المجاهدون إذا اشتدّ عليهم البلاء، ولم يجدوا قوتاً لأنفسهم ممسكاً، أو صبروا فهلكوا وماتوا جميعاً معاً ضرّاً وحزناً وجوعاً، فهلك بملكنتهم الإسلام، واجتبح بعدهم الأنام، وكان في ذلك كله آثماً، وللمجاهدين في الله وعلى دينه ظالماً.

فافهم هداك الله ما به قلنا، وفي ذلك احتجاجنا، فإن الحجج فيه تكثر لو بها نطقنا، ويسير ذلك يغني عند أهل العقل عن كثيره، ويجتري عن الكثير فيه بيسيره.

[عدم جواز العشر لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم]

وسألت عن العشر هل يجوز لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

والقول في ذلك أنه لا يجوز لهم أكله ولا استحلاله، ولا الانتفاع بشيء منه، إلا أن يشتري بأغلى ثمن وأوفاه، فيكون حاله كحال غيره من أموال المسلمين، التي يحرم على المسلمين استحلالها وأكلها، ويحل لهم إذا اشتروها بالأثمان.

وكذلك يجوز للأئمة أن يشتروا الأعشار من جباة وعمالها بأغلى ما يباع في أسواقهم، وتحتاط في ذلك على أنفسهم لهم، وكذلك في الأعلاف من التبنان والقضبان، لا يأخذ منه شيئاً إلا بثمان فوق ما يباع في السوق، يحاسبون على ذلك العمال، ويوفونهم الأثمان في كل حال، فعلى هذى تجوز الأعشار للأئمة ولجميع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتروها شراً قاطعاً، كما يجوز لهم أكل مال اليتيم إذا اشتروه بشراً منقطع.

فأما أن يأكله أحد من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤدي له ثمناً، ويعتقده حلالاً، فمن فعل ذلك فهو على غير دين الإسلام، وعلى غير شرائع دين محمد عليه السلام، بل قولنا أن نتبرأ إلى الله ممن استحل العشر من آل رسول الله، وقال إنه حلال له من غير آل رسول الله، بل لو أن رجلاً من آل رسول الله أُلجئ إلى أكل العشر استحلالاً أو إلى أكل الميتة إذا كان مضطراً لرأينا له أن يأكل الميتة، قبل أن يستحل ويستبيح شيئاً من العشر.

ثم أقول: والذي نفس يحيى بن الحسين بيده، لو اضطررت إلى أن أكل جفنة مملوءة خبزاً ولحماً من العشر، وأنا له مستحل مستبيح، لم اشتريه بثمن، ولم أدفع فيه نقدي، أو أن أكل من الميتة ما يمسك نفسي، ويدفع عن هلكتي، لأكلت من الميتة قبل أن أكل من لحم العشر وخبزه، لأن الله سبحانه قد أطلق لي أكل الميتة عند الضرورة وخوف الهلكة، ولم يطلق لي استباحة العشر ولا استحلاله في حالة.

فأما إذا اشتريت العشر شراءً صحيحاً ثابتاً، ودفعت فيه مالي ونقدي، حل لي وطاب أكله بشرائي له، كما يحل لي مال اليتيم إذا اشتريته، ومال المسلم إذا ابتعته، فافهم هذه الحال التي تجوز فيها الأعشار لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحالة التي لا يجوز لهم أكلها ولا الانتفاع بشيء منها.

وقد يجوز له بحالة أخرى: وهو أن يأخذ منها بعض أهلها المستحقين لها من سائر المسلمين شيئاً، فيهدون بعضه إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويدعونهم إلى طعام من أعشار الصدقة فيجيئونهم، فيجوز لهم أكله إذا أجازهم أهلهم، فيكون أخذ المسلمين له باستحقاق ووجوب، ويكون قبول آل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له منهم إن أهدوه إليهم قبولاً هدية إخوانهم المسلمين، مما أطعمهم إياه وأجازه لهم رب العالمين، فقد حل لهم لهذا المعنى، وفي هذا الوجه، حين خرج من معنى الصدقة، وصار من أخيه المسلم الذي قد ملكه إليهم هدية، وفي ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على عائشة فوجد عندها تمرًا فقال: ((من أين لكم هذا؟ فقالت: يا رسول الله صدقة تُصدق بها على بريرة.

فقال هو عليها صدقة، ولنا منها هدية. فقدمته بريرة إليه، فأكل منه))، فعلى هذا الباب قولنا به في هدايا المسلمين إلى آل رسول رب العالمين، مما جعله الله للمسلمين حلالاً من صدقات إخوانهم المؤمنين، فافهم هديت ما عنه سألت، وقف على هذه الوجوه، فقد أكملت لك فيها كلما طلبت، مما يجوز لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صدقات المسلمين، وأوساخ أيدي المتصدقين، وأعلمتك أي سبب تحل لهم، وفسرت لك متى يجوز لهم به أكلها، والمعنى الذي يدخل في ذلك حتى تحل لهم من بعده.

[كيفية القسمة للزكاة على أصنافها]

وسألت عن المعنى الذي يجوز به قسم الزكاة على أصنافها وتسليم ربعها إلى الفقراء والمساكين. وقلت: كيف كنت في أول الأمر تقسم ذلك على أهله؟ وأنت اليوم ربما قسمت وربما لم تقسم، وربما أعطيت وربما لم تعط. فقد تكلم بعض من تكلم، ورأيتهم ينكرون عليك في بعض الأوقات إذا لم تقسم.

وقد سألت عن ذلك فافهم، وإذا فهمت فاعلم أن من لم يعرف شيئاً أنكره، ومن لم يعرف حقيقة أمر عظمه، أما علمت إن جهلوا، وفهم إن غفلوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أن أتاه مال من البحرين، يقال إنه ثمانون ألف أوقية من أعشار البحرين، ومن جزية ذمتها ومن صواف كثيرة كانت بها، فقسم الثمانين ألفاً في مجلسه على جلسائه، يعطيهم غرضاً غرضاً، وكفاً كفاً، حتى لم يبق من ذلك شيء، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم أن ذلك أصلح للإسلام في ذلك الوقت من القسم على السهام الثمانية.

وكذلك فعل في غنائم حنين، وهب للمؤلفة من خمسين بغيراً، إلى مائة بغير، إلى مائتين إلى ثلاثمائة، وحرم المهاجرين والأنصار في ذلك الوقت، حتى تكلم من تكلم من الأنصار، فكان منه من الفعل ما قد بلغك، وذلك فلم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم إلا للصالح الذي رآه، فأمضى رأيه في الغنائم، ولم يقسمها على أهلها نظراً منه عليه السلام للمسلمين والإسلام.

وكذلك كان فعلنا في العشر نقسم مرة، ونتركه مرة، نتحرى في ذلك الإصلاح للإسلام إذا رأيناه وبان لنا وعرفناه، وإذا استغنى الإسلام والمسلمون، وقلت حاجتنا إلى هذه الأعشار قسمناها على أصنافها، أو من وجدنا منهم، وإذا احتاج المسلمون والإسلام إليها آثرناهم بها على أهلها نظراً منا لهم، ومعرفة بأن ذلك أرجع في كل الأمور عليهم. وذلك أن الدار لا تصلح إلا بالجيش والأنصار، والخيال والرجال، ولا تقوم ولا تجتمع إلا بالأموال، فنظرنا فإذا بالبلد الذي نحن فيه ليس فيه شيء غير هذه الأعشار، وإن نحن - عند حاجة المهاجرين والأنصار إلى القوات، وما به ندفع الهلكة والموت، من دفع هذه

الأعشار التافهة إليهم، وردها دون الاصناف عليهم - دفعناها إلى المساكين وغيرهم من الأصناف المذكورين هلك الجنود المجندة، وتبددت الجماعة المجتمعة، وافترق المهاجرون، وذل المسلمون، ووقعت البلية وعظمت المصيبة، وشملت الفتنة، ولم تضبط البلاد، ولم يصلح أحد من العباد، وعلا الظالمون، وخمل المؤمنون، وبطل الجهاد، وخربت البلاد، وشمل البلاء، وذل الأمر والرجاء، فهلك في ذلك الضعفاء، وشح الأغنياء، ومات الفقراء ووقع الضياع، وكثر الجياع. وعلمنا أنا إن آثرنا بها من به قوام الدار من أهل الإسلام من المهاجرين والأنصار استوسقت السبل، وأمنت البلاد، وعاش العباد، وتجر التجار، وعمرت الديار، وزرع الزارعون، وتقلب المتقلبون، واستغنت الرعية، وحسن حال البرية، فعاش بينها أهل الصدقة من هؤلاء الأصناف المذكورين، وسخا الأغنياء بالعطية للطالبيين، وتقلب الفقراء والمساكين في دار الأغنياء الواجدين، وتكسبوا معهم، وأصابوا من فضلهم، وحسنت بصلاح دارهم حالهم، واستقامت لعز الإمام أمورهم.

فلهذا المعنى قسمنا الصدقة عند ما يستغني عنها الإسلام والمسلمون، وحبسناها عند ما يحتاج إليها ويضطر الأنصار والمجاهدون، نظراً منا للرعية، واحتياطاً في الحياطة للبرية، وأداء إلى الله سبحانه النصيحة لعباده، وإحساناً وأداء إليه ما استامننا عليه من أموال بلاده، فصرفناها في اصلاح الدين والمسلمين، ورددناها على الأصناف من المسلمين حيثما كانوا اجتهداً لله في النصيحة، وتأدية منا إليه ما حملنا من الأمانة؛ إذ كنا عن ذلك مسؤولين، وبإحسان النظر للإسلام والمسلمين مأمورين، وعن التفريط فيما يصلح البلاد منهيين.

[ثم تثبت الإمامة في الإمام من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟]

وسألت عن إثبات الإمامة في الإمام من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقلت: بما تثبت له أبعقد الناس وإجماعهم عليه، أم برواية رويت عن الرسول فيه، أم بغير ذلك؟

واعلم هداك الله أن الإمامة لا تثبت بإجماع الأمة، ولا بعقد برية، ولا برواية مروية، ولكن تثبت لصاحبها بشييت الله لها فيه، وبعقدها في رقاب من أوجبها عليه من جميع خلقه وأهل دينه وحقه، وذلك قوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٥٩]، وأولو الأمر الذين أمروا بالكينونة معهم فهم الصادقون بادعاء الإمامة، وهم المستوجبون لها والمستحقون لفرضها، وهم من كانت فيه الصفات التي تجب له بها الإمامة: من ولادة الرسول، والعلم، والدين، والزهد، والورع، والمجاهدة لأعداء الله من كشف رأسه، وسل سيفه، ونشر رايته، ودعا إلى الحق وعمل به، وزاحف الصفوف بالصفوف، وأزلف الألوفاً إلى الألوفاً، وخاض في طاعة الله الختوف، وضرب بالسيوف الأنوف، وأقام حدود الله على من استوجبها، وأخذ أموال الله من مواضعها، وصرفها في وجوهها، وكان رحيماً بالمؤمنين، مجاهداً غليظاً على الكافرين والمنافقين، معه علمه ودليله. والعلم والدليل: الكلام بالحكمة، وحسن التعبير، والجواب عند المسألة، والفهم لدقائق غامض الكتاب، ولدقائق غيره من كل الأسباب التي يعجز عن استنباطها غيره، ويضعف عن تثبيتها سواه، فمن كان في الصفة كما ذكرنا، وفي الأمر كما قلنا فهو الإمام الذي عقد الله له الإمامة، وحكم له على الخلق بالطاعة فمن اتبعه رشد واهتدى، وأطاع الله فيما أمر به واتقى، ومن

خالفه فقد هلك وهوى، وأفحش النظر لنفسه وأساء، واستوجب على فعله من الله العذاب الأليم، والخلود في الهوان المقيم، ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة].

تمت المسائل، والحمد لله ذي النعم والنوايل، وصلى الله وسلم على محمد المبعوث من أشرف القبائل، وعلى وآله ذوي الطوايل.

فهل رأيتنا زدنا على اختياره عليه السلام، مع أنا قد بينا لك أنا لو زدنا أو نقصنا، وعلمنا بما أَرانا الله اجتهادنا، لما كنا بملومين ولا مخطئين، كما أشار إلى ذلك عليه السلام وبينه، ولكن أين العقول؟ وأين من يرد درك الحق، وخلاص النفس، والبصيرة في الدين، لو كان ذلك لوجدوا من إمامهم رجلاً سَجَسَجاً^(١)، وعذباً سَمَهَجاً^(٢)، ولأثلج قلوبهم ببرد اليقين، ونفى عنهم الشبهات في الدين، وعرفهم ما جهلوا من آثار آبائهم الصالحين، عليهم سلام رب العالمين، ولكان كلهم قادة رؤوساء، ولوجدوا في كل ضيق نفساً.

في الرواية أن رجلاً سأل رجلاً من عبس فقال: كيف غلبتم القبائل الكبار على قلتكم؟

فقال: كان فينا رئيس يصيب الرأي وكنا نطيعه، فكنا ألف رئيس.

^(١) ریح سَجَسَج: لاحارة ولا باردة.

^(٢) لَبَن سَمَهَج: دسم حلو.

وصدق هذا القائل، إن الرئيس إذا أطيع صار جميع أصحابه رؤوساء، وإذا عصي صاروا أخساء، كما قال علي عليه السلام: (إنكم سترون بعدي ذلاً شاملاً، وسيفاً مائلاً، وأثرة قبيحة)، فكان كما قال عليه السلام.

وقد رأيت أنه ما عتب عليه ولا خالفه إلا أهل التروس والعباد والقراء، من أهل النظر والتعمق، والتفهيق والتشديق، حيطوا طريق الصواب، وعميت عليهم الأنباء وتقطعت بهم الأسباب، ولم يرجعوا إلى من أورثه الله علم الكتاب، قال الله سبحانه ﴿ولو ردوه إلى الله والرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، وما ظنك بعليل يفر من الطيب، أو سائمة تتهم الراعي وتأتمن الذيب، هل لها في الخير من نصيب:

واثكلها قد ثكلته أروعا أبيض يحمي السرب أن يفزعا

ألزمها للرشد نهجاً مهيعاً فخطيت طرق الرشاد أجمعا

[الاعتراض التاسع: تمكين الصاعيين على بعض الرعية]

قال أيده الله: ومن ذلك تمكين قوم من الصاعيين، وإطلاق أيديهم في قوم من الرعية، مع ما يعلم من حال من حال الصاعيين وغشمهم، وقلة أمانتهم، ولم يظهر منهم توبة ولا إقلاع من أخذ شيء من مارة الطريق ومختارها، فلم أرسلوا على قوم وسلطوا عليهم في قبض من زرائعهم، كأهل الهجر.

الجواب عن ذلك: أنها طعمة لمن لا بصيرة له في الدين، ومثل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن في الحديث المرفوع أن عمرو بن فلان المعروف بالعريان - ذهب عني اسمه - قاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إزار نقوش وقرن، فقال: من هذا العريان، فغلب عليه العريان، وبنوه اليوم بنو العريان، فغلب عليه العريان، فجعلوا له طعمة في غيل مراد، وجوف المحورة، القري والقريضة، فبقيت على غواير الأزمان.

وكذلك إقطاعه لبون همدان، كتابه بذلك عندنا موجود إلى الآن.

وما فعل للأبيض بن حمّال من إقطاع الملح بمأرب، إلى أن ردّ عنه بعض أصحابه، وكذلك ما فعل لأكيدر دومة الجندل إلى غير ذلك.

وهذا عطاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مال الله، قد موله أهل الفسق والنفاق، لما كانوا للدين وأهله في ظاهر الحال أعواناً، ولم نفعل ثبتك الله إلا أمراً قد كان، وهل نحن إلا ثمرة النبوة، وبقية السلالة، ودهن الزيتون، ومصباح الرجاجة.

والقوم قد أعانونا كما علم الخاص والعام في تلك الحال، ولم يكن الشرط في بدئ الأمر كذلك، وإنما شرطنا أن واجب تلك الناحية يصرف إليهم لمعونتهم، تألفاً لقلوبهم، ودفعاً لشركهم، والطبع غالب عليهم.

فضح التطيع شيمة المطبوع

ولم نأل في بدئ الأمر في الاجتهاد والاشتراط، ثم إذا حدث بع ذلك حدث فمن الجائز أن نغضبي عنه وإن كان قبيحاً، إذا كنا نظن أن أكبر منه يركب، ولا سيما مع قوة العدو، بل ذلك الأصل الضعيف معه قوي، فما ظنك بالقوي؟!!

هذا وأهل الهجر غير مؤمنين، وقد أفسدوا في الأرض مرتين:

المرّة الأولى: التي أخذوا فيها.

والثانية: في تلقيهم إسماعيل إلى ظاهر بني صريم.

وقد نفرت القبائل بأسرها بالنفوس والحرم الأهم، فهتكت حريمهم، وأغري بهم الظالمون، وقد قال الله تعالى فيمن هو خير منهم من بني إسرائيل ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفُسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا﴾ (٤) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾﴾ [الإسراء]، وهؤلاء العباد هم أهل فلسطين ولم يكونوا مؤمنين كما تعلم، بل كانوا كفاراً، وهذا البعث تخلية لا غير، فقد رأيت كيف حسنت من الحكيم سبحانه عقوبتهم.

وهل علمت أن الحسن بن علي عليه السلام خلا الأمر جملة، وخلا بين الناس ومعاوية، وهو إمام بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فهل قدح ذلك في إمامته؟!.

وقد قال على المنبر: (زَهَّدَنِي فِيكُمْ ثَلَاثُ: قَتَلَكُمْ أَبِي، وَطَعَنَكُمْ إِيَّاي، وَانْتَهَابَكُمْ مَتَاعِي).

وإذا جازت تخلية الظالم والمظلومين جملة لغير عذر لأنه لا ملجئ يتصور في حق الله تعالى، جاز تخلية البعض لعذر.

وإذا لم يقدح في الإمامة ترك الكل فترك البعض أولى.

وإنما هي رحمك الله أعاليل بأضاليل، وأضاليل بأباطيل، طلباً للمحيد عن واجب الحق، وهيهات سدت الأبواب، ولو باقينا أو داجينا أحداً من أهل المعاصي لداجينا أهل الجوف، فقد رأيت لما تنفست المهلة وزاحت العلة، كيف صارت الأمور، ولو صارت الأطراف أوساطاً لعطل الجفير^(١)، وخفر الخفير^(٢)، فأما أن ننقض عقداً فلم نكن لننقضه، وإنما كنا نمنع بالشدة من العدوان، وسيكون ما قد كان.

[الاعتراض العاشر: في تبْيِيت العدو ونصب المنجنيق]

قال أيده الله: ومن ذلك تبْيِيت أهل القبله في أماكنهم، ونصب المنجنيق عليهم. الجواب عن ذلك: أن التبْيِيت قد اختلف فيه رأي أهل البيت عليهم السلام:

فكان محمد بن إبراهيم عليه السلام، لا يرى به ولا يستجيزه، ولذلك قال لأبي السرايا لما جاء مبشراً له بالظفر والفتح، فقال: كيف صنعت؟ قال: بَيْتُ القوم، فرفع عليه السلام يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو السرايا، ويحك ألم تعلم أنني لا أستجيز البيات، وأني أقدم الدعوة، فإن في القوم العبد والأجير، والصغير ومن لا ذنب له.

^(١) الجفير: الكنانة والجُفْبة التي تجعل فيها السهام،

^(٢) الخفير: المجير، وخَفَرَه: استجار به وسأله أن يكون له خفيراً.

فقال: يا ابن رسول الله تدبير الحرب أوجب هذا، ولن أعود إلى شيء تكرهه إن شاء الله.

والهادي عليه السلام رأى جواز ذلك وفعله، وفعله مشهور عنه:

وفي الرواية: أن العدو لما تقوى أمره على الهادي عليه السلام، أحس من أصحابه مثل الضعف والفسل، فقال: ويحكم أتجنون وأنتم ألفا رجل - وكانت عدتهم ألف رجل في ذلك الوقت -.

فقالوا: إنما نحن ألف واحد.

فقال: أنتم ألف وأنا أقوم مقام الألف، وأكفي كفايتهم.

فقال له أبو العشائر: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما في الفرسان أشجع منك، ولا في الرجال أشجع مني، فانتجب ثلاثمائة رجل من أصحابك وسلحهم بأسلحة الباقين، فإننا لا نفي بهم إلا هكذا، فاستصوب عليه السلام رأيه، وبيتهم وظفر بهم، هكذا ذكره السيد أبو طال عليه السلام، ورواية غيره على غير هذا الوجه والمعنى متفق.

ومع ذلك -أيديك الله- فلو لم يقل به أحد من الأئمة وأدّانا إليه الإجتهد لجاز.

وهكذا حكم الحوادث، وليست بأول حادثة ظهر فيها قول، ولا ينكر ذلك إلا جهال الإمامية، ومن طابقتهم من جهال الشيعة، حتى أدّتهم هذه المقالة العوجاء، إلى ركوب الفتنة العمياء، والضلالة الدماء، وذلك أنهم جعلوا حكم

كل حادثة مبيناً فيما تقدم، بياناً لا يفتقر إلى النظر، فلم تف لهم المشاهدة بما قالوا.

فقالوا: إن القرآن قد نقص منه، رداً لقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩) [الحجر]، ولما يعلم من دين المسلمين ضرورة أن هذا القرآن هو الذي بين أظهرنا بغير زيادة ولا نقصان.

[أمر الداعي مع الناصرية والقاسمية]

وقد علمت القصة العجيبة في أمر الناصرية والقاسمية بالجليل وديلمان قبل وصول أمر الداعي عليه السلام، وما كانوا عليه من التضليل والتفسيق، وربما بلغوا إلى التكفير، القاسمية تكفر من خالف القاسم عليه السلام في مسائل الفروع، والناصرية تكفر من خالف الناصر عليه السلام في مثل ذلك، حتى وصل المهدي لدين الله محمد بن الحسن الداعي عليه السلام وعرفهم أن كل واحد من القولين حق وصواب، وأن الخلاف في الفروع غير الخلاف في الأصول، وأن أهل البيت عليهم السلام في الأصول على قول واحد، وفي الفروع كل مجتهد منهم ممن بلغ درجة الاجتهاد مصيب، وقوله حق، وتابعه ناج، فاستمروا بعد تعب وجدال طويل، ولولا علمهم على سبيل الجملة أنه عالم لا يجارى ما انقادوا له، وبقيت منهم بقية هينة، يسمون من صوب الرأيين: أصحاب القولين، وكان لهم شيخ يقال له بُنيديره، وكان قد تبرّم به لكثرة تلونه، وقلة ثباته، وقبوله للحق بعد انقطاعه، فقال لمحمد بن الحسن ذات يوم: يا ابن رسول الله صف لنا صفة المنافق.

فقال عليه السلام: نعم، من صفة المنافق أن يكون ربعاً من الرجال، قد قص شاربه فاستوفى قصه، أصفر اللون، من صفة كذا وكذا حتى وصف ثيابه . . . فقال: يا ابن رسول الله هذه صفتي.

فقال عليه السلام: وكذلك أنت، فضحك الحاضرون، وصارت عليه نادرة. وهو عليه السلام الذي قيل فيه: لو مادت الأرض لشيء لمادت لعلم أبي عبد الله ابن الداعي، هذا مع الشرف الذي لا يبارى، والجلود الذي لا يبارى، وجمع الخصال، وتناهي الكمال، فصلى الله عليه.

وأما ما ذكر من المنجنيق:

فلا شك أنا عملناه معتمدين على قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فاستطعناه فأعدناه لنأتي بمقتضى الأمر، ولم نقطع على الرجم به في بدئ الأمر، ولذلك نصبناه على بيت مساك ثلاثة أيام، ولم نرم به، وطلبنا العلل للتخلف مع الإرجاف والإرهاب، وذلك أمر لا ينكتم، ثم صرنا نرى الآن جواز الرمي به قوماً دون قوم.

ولأن من إطلاقات أهل البيت عليهم السلام أن لا نقطع الميرة من أهل القبلة، وقد قطعها الهادي عليه السلام من أهل أثافت في حربه وحرب الدعم بن إبراهيم الأرحبي الهمداني، ولسنا نذكر ذلك إلا تسكناً لنا فر قلوب الأنس والعادة، وإلا فالأمر كما قلنا لك، من أنه يجوز لنا أن نعمل باجتهادنا، وإن لم يقل به قبلنا أحد إلا أن يكون الإجماع قد انعقد على خلافه، وللإجماع شروط ليس هذا موضع ذكرها، وهي معدومة في هذا المكان.

فإن قيل: إن ذلك لا يجوز لأن منهم الصبي والمرأة ومن لا يجوز قتله.

قلنا: وهذا قائم في الكفار، لأن فيهم الصبي والمرأة ومن لا يجوز قتله، والله تعالى يقول ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨)﴾ [النجم]، وإن اختلف حكم الذراري في بعض الوجوه فلن يختلف في كلها.

وأما قولك: إن اتقى البغاة في حربهم بأولادهم ما يكون حكماً معهم؟ وكذلك إذا دخلوا بين أولادهم، وبغيرهم باق؟:

[الجواب عن ذلك]: رميناهم بالمنجنيق لنريح البلاد والعباد من شرهم، وندفع عن الأمة ضرهم، ونحن نقول بهذا الحكم فيمن كان الغالب عليه الفسق، في نساءهم ورجالهم، ولعدم الصلاح فيهم جملة، فحال هؤلاء أشبه بحال الكفار منهم بحال المسلمين، وأهل القبلة من الفساق المتأولين.

فانظر فيما شرحت لك -أيديك الله- وإن كنا نعلم أن سؤالك في ذلك سؤال موسى بن عمران لربه لما تبين له الأمر قال ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا (١٥٥)﴾ [الأعراف]، لأنه لم يكن شاكاً أن ذلك لا يجوز.

وقد وجهنا بالجواب إليك، والمراد البيان لمن شكك على نفسه، ولبس يقين قلبه سواك، فنقول وهو من الباب الأول، فتبين ذلك فصلاً فصلاً، وقف عليه باباً باباً، فإنك تقع على الصواب فيه، وتفوز بقدح القامر منه، ما لم تتشاغل عنه بتشغل المستفرغ، وتصد صدود الممقت، جثم الله لنا ولكم بالخير، ومنحنا الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

نسخت من نسخة نسخت من الأصل الذي نسخت بالخرمة من مأرب بعد
غزاة بيحان، التي تاريخها ضحوة النهار يوم الجمعة، لإحدى عشرة ليلة خلت
من جمادى الأولى، من سنة سبع وتسعين وخمس مائة، كافأ الله مصنفه سلام الله
عليه أفضل ما جازى إماماً عن رعيته، إنه سميع مجيب.

يتلو ذلك الرسالة الثالثة:

**مسائل وردت من الشيخ المكين الأديب علي بن أحمد
بن ذيب تولى الله توفيقه وتسديده.**

هذه المسائل وردت إلى الإمام المنصور بالله، أمير المؤمنين، عبد الله بن حمزة بن سليمان ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجة، في شهر رجب سنة (٥٩٦) هـ، ست وتسعين وخمسمائة.

[مسائل الشيخ علي بن أحمد بن ذيب]

والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله وسلامه

مسائل وردت إلى الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان ابن رسول الله -صلى الله عليه- بحجة في شهر رجب سنة ست وتسعين وخمسمائة، سأل عنها الشيخ المكين الأديب علي بن أحمد بن ذيب أيده الله بتوفيقه، وثبته بتسديده

[غزو القوم قبل الاحتجاج عليهم]

أولها: عن الغزو إلى قوم لم يحتج عليهم، ولا علم ما هم عليه، أمقهرون أم مستضعفون؟ وهل وصّى سريته أم لا؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن الدعوة إذا ظهرت وانتشرت وبلغتهم، وجبت عليهم الإجابة والإقبال، وإلا قطع بمعصيتهم؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم))، فلما تخلفوا حلت دماؤهم وأموالهم.

وأما قوله: أمقهرون أم مستضعفون: فقد أجاب الله سبحانه عن ذلك من اعتذر بمثله بقوله: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء/٩٧]، يدل على أنه ليس بعذر؛ لإنكار الحكيم سبحانه.

وأما قوله: هل وصّى سريته: فما توجهوا إلى جهة إلا وصيناهم بما يجب أن يتواصى به، من طاعة الله سبحانه، وسيرة الصالحين، وأن تكون الأعمال شرعية، وذلك ظاهر.

[الجارية التي وقعت في المغنم]

المسألة الثانية: عن الجارية التي وقعت في أيدينا: من أين الثقة بجلها، وظاهر الأمة الحرية؟ وما آمن أن تكون أم ولد وقد وطئت قريباً؟

والجواب: أن هذا كلام يشتمل على مسائل، وإنما نجيب على وجه الاختصار:

لا شك أن كل بالغ عاقل إذا أقر على نفسه بالملك كان ظاهره الملك ذكراً كان أو أنثى، ولم تقع الثقة بالملك إلا بعد الإقرار، وقد أتى من أهل بلدها من ادعى عتقها، وحاول إقامة البينة فلم يجد إلى ذلك طريقاً صحيحة.

وأما كونها أم ولد: فقد بحث عن ذلك فلم يذكر، ولا قال به قائل، لا هي ولا من عرفها، ولو كان لظهر، ولا تصح دعوى الطاعنين للغير مالاً ولا ولداً، ما لم يدعه لنفسه.

وأما قوله: ما آمن من وطئها قريباً: فلا شك أنه لا يجوز وطء البالغة حتى تستبرأ بحیضة، ولا الحامل حتى تضع، ويأتى بالصغير شهراً، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض))، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من سقى زرع غيره، فلا يؤمن أن تكون حملاً فيسقى الإنسان زرع غيره، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((الماء يشد العظم، وينشز اللحم))، ولا شك أنا قد استبرأناها بحیضة، وشهدت بذلك امرأة عدلة، ونقل ذلك عنها عدول، وهذه أعمال دينية لا يستشهد فيها العباد، وإنما إذا سلمت الظواهر، حسن المسلمون الظن في البواطن، وعندنا أنه يجوز الاستمتاع بها قبل الاستبراء فيما دون الوطء وما جانسه من أنواع الاستمتاع.

[وجه المال المفروض على اليتامى]

المسألة الثالثة: عن المال المفروق على اليتامى: ما فائدة ذلك، العائدة عليهم، قال أرشده الله: فلو كان الذي حطه للناس في حقهم، أو اختصر عطية قوم فهم أحوج إلى ما أخذ منهم من أولئك القوم.

الجواب: أن الأصل في فرق هذا المال تقوية الدين، وكسر شوكة الظالمين، وعلو كلمة لمسلمين، وسواء كان ذلك طوعاً أو كرهاً لأنه لأمر الله سبحانه وهو مالك المال، فإذا أباح لنا كُلاًّ أو بعضاً أخذناه، وقد أمرنا أن نجاهد في سبيل الله بالمال والنفس والأمر يقتضي الوجوب، ودليله مقرر في أصول الفقه، فهذا في إكراه البالغين على جزء من المال.

وأما اليتامى: فلا شك أنا ننظر لهم، وعلينا التحري بما جعل الله لنا عليهم من الولاية، وقد علمنا وغلب على ظننا، -والعمل على غالب الظن واجب- أنه لولا انتصابنا في وجوه الظالمين، ومحاربتنا للفاسقين، لكانت أحكامهم جارية في أموال اليتامى بأضعاف ما سألناهم، ودفعنا الضرر الأعظم بالأهون عنهم، ولم نجعل ذلك إلا في البلاد التي جرت فيها أحكام الظلمة دون غيرها، وذلك معروف في بلادنا، ولسنا نتعبد باجتهد غيرنا، بل تعبدنا باجتهدنا لأنفسنا، كما يعلم في تحري القبله ونظائره.

وأما قوله: أن يكون الذي يُحط للناس يكون خالصاً:

فلم نر ذلك صواباً؛ لأننا علمنا أن العموم يهون عليهم الحال فالضرر كان يصير إلى الجميع.

وأما قوله: لو اختصر عطية قوم فما أعطي إلا من لم يوجد إلى اختصار عطيته سبيل:

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله يهودياً ديناً له وأمر نائبه أن يزيده شيئاً لكلمة أغلظ له فيها عمر من صدقة بني زريق، فأعطى اليهودي شيئاً من الزكاة غير مستحق، وفي أصحابه المسلمين ومن معه من الحاجة ما علمه الخاص والعام، والقصة مشهورة عند أهل العلم.

وأعطى المؤلف قلوبهم الأموال الجلييلة يوم حنين وفي غيره، وفي المسلمين من هو أحق منهم وأنصح وأحوج، فلا وجه لذكر الحاجة هاهنا، وقد كان صلى الله عليه وآله يعطي الخمس قوماً من الكفار وغيرهم، وهو حق له ولأهل بيته بغير مشاورتهم في ذلك، وحاجتهم إليه شديدة، حتى بلغ بهم الجهد كل مبلغ، فاعلم ذلك.

[في التمدد في تسليم مابين لأهل]

المسألة الرابعة: عن التشديد في تسليم مابين إلى أهله وتغطية أمثاله؟

الجواب عن ذلك: أن هذا المكان كان مراغماً للظالمين، وله ذكر كبير، وصوت شائع رفيع، وكان في أخذه علو كلمة أهل الدين، وخمود نار الظالمين، وسواه لا ذكر له يؤثر في وهن الإسلام إن ترك، ولا في رفعته إن أخذ، وكان فيه قوم كثير شأنهم عال لو دعوا الظلمة لأجابوهم، وخفوا لدعوتهم، وسواهم لا يلتفت إليه ولا يعبأ به.

وأما العذر في تغطية أمثاله:

فاعلم أيديك الله أن التكليف لا يتعلق إلا بالممكن، ولا يجب أن تنفذ الأحكام جملة واحدة، ولا بد أن تنفذ في حينة حينة، حتى تنصرم أولاً فأولاً، وذلك في الأمل إن بلغ الله المراد.

[حول إجراء أحكام الإمامة]

وأما ما ذكر من إجراء أحكام الإمامة، وستر الحريم، وعيار المكيال والميزان، ورفع الجبى عن الأسواق، ومن الكلام في الزكاة على ما تجب؟، وفيما تجب؟، وكم يجب؟، والتفقد لوصايا المسجد، والوصايا المطلقات.. إلى آخر الفصل:

والجواب عن ذلك: أن البلاد التي استحکم فيها أمرنا قد نفذ فيها جميع ما ذكر، كصعدة والجوف والظاهر وبلاد مذحج، فإن جميع ما ذكر قد مضى فيها، والأمر فيه ظاهر، ورفع الجبى عن أسواقها، وطمست رسوم الظلم جملة منها.

فأما هذه البلد فوق وصولنا إليها على وجه العجلة، ولم تستقر فيها الأجناد لضيق حالها ومحالها، ولم تخل الخوارج من شغل العدو، فما كان اشتغالنا إلا بتوجيه السرايا إلى بلاده، أو تنفيذ السرايا لمقابلتها، واصطناع الرجال بالأموال لمقاومته، وما علينا إلا الاجتهاد، وعلى الله العون.

[حول صلاح الحاشية]

وأما ما أشار إليه من صلاح الحاشية:

فقد اجتهدنا في ذلك أشد الاجتهاد، وقرنا بأنواع التقريب، وتحملنا المؤن في حقهم، فمنهم من صبر على ما نحن فيه، ومنهم من ضاق ذرعه للأنس بالرفاهية، والميل إلى راحة الوحدة التي حيل بيننا وبينها، والطبيب -أيدك الله- لا يجلس بين الأصحاء، وإنما يجلس بين المرضى، والشفاء من الملك الأعلى، ولا بد إن شاء الله سبحانه من إصلاح هذه البلاد، ورفع أنواع الفساد، وتيسير طرق السداد، لقمع أرباب العناد، وذلك يكون إن شاء الله قريباً.

واعلم أيديك الله سبحانه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث في قوم أختيار كفؤا رسول الله صلى الله عليه وآله مؤونة أنفسهم، وشاطروه أموالهم، ودعاهم إلى الإنفاق فبادروا، وقال صلى الله عليه وآله: ((خيركم القرن الذي بعثت فيه، ثم الذي يلونهم، ثم الذي يلونهم، ثم يأتي بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن، ويشهدون قبل أن يستشهدوا))، وقد كان صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب عزم على مصالحة المشركين بنصف تمر المدينة، وفيهم اليتيم والعبد الصالح، وأموالهم لم يتعين بعد فيها حقوق، وإن كان ففي الهين؛ لأنهم أسلموا عليها، لولا وصول السعدين - سعد بن معاذ، وسعد بن عباد - فأخبراه بقوة عزمهما، وشدة بأس قومهما، وعلم أنهما لا ينطقان إلا بالحق، فخلف ذلك بعد أن كتبه، فإذا عزم على أخذ مال المسلمين، وهو لا يعزم إلا على ما يجوز، وإعطائه المشركين لدفع ضررهم، فبأن يأخذ مال المسلمين لتقوية المسلمين أولى وأحرى.

وأنت تعلم -أيديك الله- أن أكثر أهل زماننا هذا ما معه من الإسلام إلا اسمه، ولا من الدين إلا رسمه، لا يقيم الصلاة، ولا يؤتي الزكاة، ولا يخرج صدقة الفطر، ولا كفارة اليمين، ولا يحترز عن التصرف في المغصوبات، وأكل الربا، وارتكاب الشبهات، فماله مستحق على الحقيقة، وطريقته أخبث طريقة، ويده مغموسة في الحرام، وهو متلبس بالآثام، فماله -والحال هذه- حلٌّ للغانمين، وحكمه مخالف لحكم المسلمين، وهو خارج عن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات/٤٩]، فأخبر سبحانه باقتتالهم بعد دخولهم في الإيمان، وأهل العصر عن ذلك بمعزل، إنما هي في أصحاب صفين والجمل والنهروان، القائمين بفرائض الرحمن، وشرائع الإيمان، الذين قطعوا الليل بتلاوة القرآن، وفاضت أعينهم بالدموع

من خشية الرحمن، فهؤلاء إذا بغوا بخلافهم لإمامهم حلت دماؤهم، وحرمت أموالهم، وكانت لأولادهم، إذ لا غلول فيها يعلم، ولا حق لمعاهد ولا مسلم، ولا كفارة متروكة، ولا مال ملتبس موجود، فأما أكثر أهل عصرنا -أبقاك الله- فإن الحق قد أتى على أموالهم جملة، وقضى بتلفهم بغتة، وأخذهم عنوة.

وقد فعل ذلك الهادي عليه السلام -وهو مشهور في سيرته- من أخذه لأموال المخالفين له، كما فعل في أغنام المهادر وأبقارهم وعبيدهم، فإنه أخذها جملة وقسمها أخماساً كما يفعل في أموال المشركين، فقسم الأربعة الأخماس للفراس سهمين وللراجل سهماً، ورد الخمس على المهادر لما وصلوا إليه تألفاً لقلوبهم، وأمثال ذلك في سيرته كثير. وأما علي عليه السلام فإنه حارب العلماء والفقهاء والزهاد، الذين حماهم خوفُ الله الرقاد، وجافى جنوبهم عن الوساد، حلت له دماؤهم لبغيهم عليه، وأخذ سلاحهم وما أجلبوا به في معسكرهم، دون ما حوت بيوتهم وكان في منازلهم، فاعرف الفرق بين الأمرين، والفصل بين الحكمين، ولولا كثرة الأشغال لشرحنا من الأدلة، وبرهناً كل حكم وعلة، حتى تصير شمساً ثانية، ولعل ذلك يكون عند حصول الفتح قريباً إن شاء الله.

[في شرط مال معلوم على أخذ الحق]

وسأله عليه السلام قال: هل يجوز للإمام أن يأخذ على أخذ الحق لقوم مالاً مشروطاً إن سلم ذلك المال، وإلا لم يُمكن صاحب الحق من أخذ حقه مثل قصة مبین؟
الجواب: أن الأصل في ذلك أخذ نصيب من أموالهم معونة للجهاد في سبيل الله، فإذا علم أنهم لا يعضونها إلا بأن يمنعمهم من مساكنهم جاز، فأما أن يكون في مقابلة دفع المال حصول الحق فلا يجوز ذلك.

ومما يدل ذلك على أن ذلك ليس هو الغرض المقصود: أنه لو طلب ممن الشيء في يده تسليم أضعاف المال الموجود ممن الحق عليه لسلمه، وإنما الغرض إقامة الحق، وسؤال المال المأخوذ عام، ولنا أن نمنع جميع أهل المنازل عن منازلهم إذا علمنا أنهم أقرب إلى تحصيل معونة الجهاد في سبيل الله، ويجوز لنا أن نحارب من امتنع عن ذلك، ونحرب منزله ونطرده، وذلك أعظم من منع يوم أو يومين، وإن كان للمذكورين خاصة ليست لغيرهم من تعلق حقوق بهم توفي على ما سئلوا أضعافاً، وإن كانت المعونة تجب عموماً على من عليه حق، وعلى من ليس عليه حق؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١)﴾ [الصف]، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الإخلال به كبيرة يجب عليها القتال والقتل.

والسلام، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله وسلامه.

يتلو ذلك الرسالة الرابعة:

**جواب الإمام عليه السلام على اعتراض بعض الشيعة
في أمر الجارية**

ولما بلغه عليه السلام اعتراض وطعن من الشيعة في السيرة، واستبعاد لما يجري فيها، في أمر الجارية التي تقدم ذكرها، أنشا هذا الكتاب بحجة:

[جواب الإمام عليه السلام لما بلغه كلام من بعض

[المتشعبة]

بسم الله الرحمن الرحيم

ولما بلغه عليه السلام كلام من الشيعة وطعنهم عليه، عجب من ذلك وعجّب أصحابه الحاضرين، وقال: لقد كان لهؤلاء القوم مندوحة عما ارتكبوا من ثلاثة أوجه:

أما الأول: فتحسين الظن فيه، وأن يعلموا أنه لا يقدم على أمر حتى يتشدد فيه ويبحث ويكون منه على يقين، فهذا هو الواجب في آحاد المسلمين أن يحسن بهم الظن في أفعالهم فضلاً عن أئمتهم.

الثاني: أن يرجحوا حاله على حال من روى لهم الحديث، ويجعلوا روايته أصح، وعمله أوضح، ولا يلتفتوا إلى شيء من الروايات المستحيلة.

الثالث: أنهم قد أقروا بلسان الاضطرار وغيرهم أنه من جملة العلماء، فإن المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (اتفق رأيي ورأي عمر في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم بيع أمهات الأولاد، وأنا أرى الآن جواز بيعهن)، فقال له عبدة السلماني الموحد اليامي: يا أمير المؤمنين، رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، وهو رأي الإمامية ورأي الناصر عليه السلام من الأئمة عليهم السلام.

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه.

[نص الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله وسلامه

من عبد الله، المنصور بالله، أمير المؤمنين، سلام عليكم.

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله لنا ولكم إحماد العواقب، في جميع المسالك والمذاهب.

أما بعد: فإن الله سبحانه اختار لنا ديناً جعله سبباً لنجاتنا من الهول الأكبر، وطريقاً إلى الفوز بالخط الأوفر، وجعل المشقة فيه ملازمة للفعل والترك، حتى لو تعرض عن ذلك لخرج عن حده، ولحق بضده.

ولما كانت هذه أنواعه متفاضلة في الأجر تبعاً لتفاضله في المشقة، كان أعظم ذلك عند أهل العقول ما يتعلق بتعريض النفس لتلفها، وبلوغ نهاية غايتها ودفنها، الذي يعلم أن العقلاء ربما فارقوا الممالك الجسام طلباً للنجاة من ذلك إلى حين، وإن كان لا سبيل إلى النجاة، وهذا الأمر مختص بهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن مداره على مُرّ الجلال، وركوب أطراف الصعاد، وهو مع ذلك مترتب أيضاً، فأصعبه ما نحن فيه من الأمر الذي جافى الوساد، وحمل الرقاد، وفرق بين الأوداد، وحال بين الوالد والأولاد، وقد طال ما طلبنا له من نرجو باتباعه السلامة، والفوز في موقف القيامة، بنصح طوية، وصدق نية، الله بذلك عليم، ثم ها نحن الآن لو وجدنا له حاملاً يخلصنا عند الله اتباعه لاتبعناه، ونذرنا في ذلك النذور، وصمنا الأعوام والشهور، كما فعله المرتضى عليه السلام.

وقد علم الله سبحانه أنا ما دخلنا في هذا الأمر إلا خوفاً من الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج/٧٨]، وعلمنا أنه لا يراد بذلك الكل من ولد إبراهيم، وإنما يراد بذلك البعض، هم أعيان أهل البيت عليهم السلام، ولا بد من واحد يكون نظاماً للأمر، ويسقط به الفرض عن الجميع، ويكون الباقي تابعاً له، فلما لم تتمكن منه تعين علينا فرض ذلك، فدخلنا فيه لما تقدم ذكره، فكان الأمر كما قال زيد بن علي عليه السلام: (الحمد لله الذي أكمل لي ديني، إني خشيت أن ألقى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ولم آمر في أمته بمعروف ولم أنه عن منكر، والله ما أبالي لو قدحت ناراً ثم أجمعتها ثم قذفت بنفسي فيها ثم صرت بعد ذلك إلى رحمة الله).

فدل على أنه كان يخاف إن لم يقم أن لا يصير إلى رحمة الله، وهذه وصية أهل البيت عليهم السلام أولاً عن أول، الدعاء إلى الله سبحانه، والجهاد في سبيله، والعناية في إقامة قناة دينه، وقمع الباطل وشتايطه.

فلما وقع منا الدعاء إلى دين الله، ووضح منهاجه، واتسعت فجاجه، ولزمت الحجة، واتضحت المحجة، بعد كثر اللجاج، وطول الحجاج، طغى سيل المشقة، فبلغ الرثي، وجاوز الرثي، فتفرق الأعوان على ذلك أيدي سباً، فمن راض بفعلنا غير معين، ومن كاره يطعن مع الطاعنين، ومن متفرغ للتخطفة والتصويب، وإن لم يضرب في أنواع الغلم بسهم ولا نصيب، ولا عرف معنى الاجتهاد فيعلم أن كل مجتهد مصيب.

ومن عالم يبغي مصالح نفسه فإن علمت فالحق ليس بواضح

ألاكل شيء ما خلا الله باطل خلا قصدكم لا در در المصالح

لما شننا الغارة في تهماة فتعطل مغناها، وارتاع أقصاها وأدناها -وهذه مئة من الله سبحانه على المسلمين، أن ترتاع من صولتهم بجوحة دار الفاسقين، وقرارة المتهتكين المارقين- وجاءت الغنائم مجلوبة، محللة من الله سبحانه موهوبة، وكنا على بصيرة من أمرنا، وقعت في يد الصنو الحسن بن حمزة منها جارية، أخذناها بعد استقرار الملك، وزوال الشك، وجعلناها الواجب عليه في غنائمه التي قد كان أصابها من الجوف وتهماة، فلما أضفناها إلى ملكنا تركناها عند الصنو الأمين، أبي اليتامى والمساكين، علي بن حمزة -تولى الله توفيقه- وأمرناه بتفقد أمورها بنفسه ومن قبل أهله، عن حريتها ورقها، وهل طراً عليها عتق بعد الرق؟ ولمن كانت؟.

فاعترفت بالرق، وأضافت نفسها إلى من يجوز أخذه بغير الغارة، ولو لم تكن في دار الفاسقين التي جرت أحكامهم فيها وغلبوا عليها.

ومع ذلك فإن رأينا في ديار الفاسقين التي يتغلبون عليها: أن لنا الاختيار بين تحليل أموالهم وتحريمها، وبين سفك دمائهم وحقنها، ونسوي في ذلك بين قويهم وضعيفهم، ويطيمهم وبالغهم، وذكرهم وأنثاهم، وذلك رأي آباءنا عليهم السلام، لأن المعلوم من حالهم أنهم فتحوا المدائن الكبار، والأمصار العظام -وهي لا تتعري ممن ذكرنا- فلم نعلم من حالهم التمييز بين الأملاك والمالكين، وإنما يكون ذلك نقمة على الفاسقين، ومحنة على غير المستحقين، يعيضهم عليها رب العالمين، كما نعلمه في الامتحانات.

ونحن نعلم أن حكم أهل زماننا هذا مخالف لحكم البغاة الفاسقين، في عهد أمير المؤمنين؛ لأن خلافهم إنما وقع في مسائل ترجع إلى أحكام علمية أخطأوا فيها،

وليس فساق زماننا من أولئك في شيء، لتعديهم للحدود المضروبة، واقتحامهم على السدد المحجوبة. وضالهم في الأعمال والأقوال، والاعتقادات والأفعال، حتى لم يبق معهم من الدين إلا اسمه، ومن الإسلام إلا رسمه، فأجرينا عليهم الأحكام التي أجزاها آبائنا عليهم السلام، كما فعله الهادي عليه السلام في علاف ونجران، وضاة وغيرها من البلدان، من أخذه للرقيق والكراع والسلاح والغنم والإبل، من غير تمييز ولا بحث، وإن كنا نعلم أنه لو بحث لوجد فيهم اليتيم والأرملة والضعيف، ومن لا ذنب له، ومن لا يستطيع الانتقال إلى دار الهجرة، وذلك ظاهر لكل منصف.

رجعنا إلى ما كنا بصدده:

فلما كان ذلك كذلك ملكنا بحكم الكتاب الكريم -على الحق والسنة الماضية-

[الافتراء والتزيف من التشيع]

فلما تحقق ذلك لجماعة من المنتسبين إلى الدين، وتبينت لهم الصورة، اجتمعوا في بعض هجرهم المشهورة، للرأي والمشورة، فانبرم الأمر على أن هذه الجارية أم صبيين صغيرين، ضعيفين حسيرين، وأنها لما صارت في منزل الصنو -أيده الله- سألته أن يشفع إلينا في ردها إلى ولديها، فأغلظ في الرد عليها، فلما دنا الأمر المبرم، والقضاء المحكم، أُبْرِزَتْ إليه ثلاثمائة درهم، وقالت: إن كان لا بدكم من الاحتياط عليّ، فمر بهذه الدراهم إلى ولديّ، فلحق الفرع بالأصل، ووقع أمر ليس بالهزل -قاتلهم الله أنى يؤفكون-، أفلا يعلمون أي عقبة يتسنمون، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون.

وبالله لقد كنت أظن أن أخذنا لها مما يقوي بصائر المسلمين، ويجلي غمرة المتحيرين، فإن المروي عن محمد بن القاسم عليه السلام: أنه لما توجه الهادي إلى الحق عليه السلام يحيى بن الحسين عليه السلام إلى أرض اليمن قال: يا ابن أخي والله لو حملتني ركبتي لجاهدت بها بين يديك، ولكن إذا أظهرك الله على عدوك فمر لي من أسلأهم بخزقة تساوي درهمين لأصلي عليها.

قال الراوي: فازددنا يقيناً في أمر يحيى بن الحسين عليه السلام.

فانظر أين أولئك من هؤلاء، هذا مع أن أهل الزمان قد خبروني صغيراً وكبيراً، ومأموراً وأميراً، وها أنا مُتَّحِدٌ للفساقين منهم والصادقين، هل عُلِمْتُ لي هفوة الأحداث، والله - فلا شيء وراء الله -: لقد عففت في المنام، عن النظر الحرام، ولقد تشددنا في أمر النكاح في باب الشهادة حتى تَوَبَّنا الصالحين توبة جديدة، وقوينا لهم في الخير عزيمة أكيدة، لعلمنا بحق الفروج وأحكامها.

[قصيدة الإمام في ريعان شبابه في عففته ونزاهته]

ولما كان في ريعان الشبيبة، والنفس كريمة أريية، تكلم بعض المجانسين في النسب، أن المانع من مسالكه التي ترضي عدم الأرب، وضعف السبب، فقلنا لهم: إن ذلك عفة من الأفعال الردية، واتباع للحدود الهادية المهدية، وجعلنا ذلك في أبيات من الشعر، وهي هذه:

يُعِفَّنِي قَوْمِي وَفِي نَقْضِ مِزْرِي ثَمَانُونَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ مُحْكَمِ الْعِلْمِ^(١)
وَمَا عَنِّي لِي مِنْ غَامِضِ الْعِلْمِ غَامِضٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا بِتُّ مِنْهُ عَلَى فَهْمِ
أَنَا الْقَمَرُ السَّارِي فَهَلْ تُكْرَوْنَهُ وَإِنْ عَجِيْباً أَنْ أُعَرِّفْكُمْ بِاسْمِي
أَلَا إِنْ لِي هَمّاً يَضِيقُ بِهِ الْوَرَى وَأُحْمَلُهُ يَا عَظَمَ ذَلِكَ مِنْ هَمٍّ
وَنَفْساً إِذَا كَادَ الشَّبَابُ يُمِيلُهَا نَأَيْتُ بِهَا عَنْ كُلِّ مُورِثَةِ الْوَصْمِ^(٢)
وَوَاللَّهِ لَا أَكْنِي أَلِيَّةَ صَادِقٍ لَرُبِّ أَسِيلِ الْخَدِّ نَازَعَنِي كُمِّي
فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ عِفَّةً وَتَكْرُماً وَجُرِيّاً عَلَى آثَارِ آبَائِي الشُّمِّ
كُلُّوا اللَّحْمَ يَا قَوْمِي الْحَلَالَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ يَا بَنِي حَسَنِ لَحْمِي

فاندحر شيطانهم، وخدمت نيرانهم، وعلموا طهارة المنشأ، وأن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء.

وقد روينا بالإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه بعث سرية عليها بعض أمرائه -أظنه أبا عبيدة^(٣)-، وألحقهم علي بن أبي طالب فجاء وقد حازوا الغنيمة، فقاسمهم في الخمس، فلما حازه دخل خباء ومعه جارية من الخمس، فخرج إلينا ورأسه يقطر.

^(١) يريد عليه السلام بقوله (يعفني) أي ينسبوني إلى العفة والنزاهة، وقوله (وفي نقض مئزري) كناية عن ارتكاب الفاحشة، ومراده أن من ينسب إليه ما ليس فيه، من قول الإفك والزور فهو قاذف، والقاذف حكمه في الكتاب أن يجلد ثمانين جلدة.

^(٢) الوصم: هو العار.

^(٣) روى أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٥٩) رقم (١١٨٠): بسنده عن عبد الله بن بريدة قال: حدثني أبي بريدة قال: أبغضت علياً بغضاً لم أبغضه أحداً قط، قال: وأحببت رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً، قال: فُبعت الرجل على خيل، فصحبته ما أصبح به إلا على بغضه علياً، فأصبنا سبياً، قال فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعت إلينا من يخمسه، قال: فبعث إلينا علياً وفي السبي وصيفة هي من أفضل السبي، فحَمَسَ وقَسَمَ، فخرج ورأسه يقطر، فقلنا

قال أبو عبيدة: أمن الجارية؟ قال: نعم، فغضب أبو عبيدة غضباً شديداً، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ينعي عليه فعله.

قال الراوي: وكان بيني وبين علي بعض الشيء -وأبو عبيدة عالم بذلك- فأمرني بكتابه لأصدقه عند النبي صلى الله عليه وآله، فلما وصلت إلى النبي عليه السلام جعل القارئ يقرأ وأنا أصدقه في ذم علي عليه السلام، فلما كثر ذلك عليه رفع رأسه إلي فقال: ((لعل في قلبك على علي بعض الشيء))، فقلت: هو ذلك، قال: ((لا تفعل، فإن من أحب علياً فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أحب الله أدخله الجنة، ومن أبغض علياً فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أدخله النار))، قال: فما صار أحب إلي منه، ثم قال عليه السلام: ((كم حق آل علي من الخمس أليس أكثر من الجارية؟))، قال: بلى، قال: ((فإنه جعلها في حقه)).

وأحسب -والله أعلم- أن هذا الخبر قبل سبايا أوطاس؛ لأن فيهن وقع تحريم الحوامل حتى يضعن، والحوائل حتى يحضن ويطهرن.

يا أبا الحسن ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس، ثم صارت في أهل بيت النبي، ثم صارت في آل علي فوقع بها، قال: وكتب الرجل إلى نبي الله فقلت: ابعتني مصداقاً، قال فجعلت اقرأ الكتاب وأقول صدق، قال فأمسك يدي والكتاب قال: أتبغض علياً؟! قال: قلت: نعم، قال: ((فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حباً، فو الذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة)) قال: فما كان من الناس أحد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلي من علي.

ورواه أحمد في المسند (٤٨٣/١٦) رقم (٢٢٨٣٦) بتحقيق حمزة أحمد الزين [طبعة دار الحديث، القاهرة- مصر- الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م] وقال: إسناده صحيح.

فانظر إلى هذا -أرشدك الله- ممن وقع، وعلى أي وجه وقع، وقد كان من كلامنا في جواب المستهزئين، الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون، حيث رموا مرمى لا تناله سهامهم، ونظروا في أمر لا تنتهي فيه أفهامهم.

قلنا: دعوى الولد لا تصح إلا للوالد، وما أنكرتم إن رأينا برأي علي عليه السلام الأخير؛ لأننا روينا عنه عليه السلام أنه قال: (اتفق رأيي ورأي عمر في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم بيع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى جواز بيعهن).

فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.
وهو قول بعض مجتهدي الأمة.

وبلغنا بعد ذلك من جهة أخرى أنها لعجوز شرتها بمال يخصصها، ولا شك أن الحكم عندنا في دار البغي واحد، وكذلك الحكم في دار الحرب واحد، هذه دار البغاة التي يتغلبون عليها - كما قدمنا من أفعال الأئمة عليهم السلام في الأمصار التي فتحوها، والمدائن التي حووها-، فإنهم لم يأمرُوا بالتمييز بين الأملاك، ولا سألوا عن ذلك، وإن كان السؤال يكشف لهم عن حقائق الأمور، فجعلوا عليهم السلام الحكم للأعم الأغلب، كما نعلمه في الخطاب وأحكام حقائق الشرع، وقد بينا أن ذلك يجري مجرى الامتحان إذا وقع في غير مستحق؛ لأن التقدير يُجَوِّزُ أن يكون في دار الحرب أيتام صغار لا ذنب لهم، وبأن لهم مالاً إن أخذناه ماتوا، فنأخذ ذلك المال وهم لا يستحقون العقوبة عندنا، وهو مذهب إبراهيم الذي وفي.

فإن قيل: ذلك حكم.

قلنا: وهذا حكم، وإن كان أحد الحكمين أكبر وأشهر لكثرة استعماله وتقدمه، وليس ظهور أحد الحكمين يبطل الآخر.

ولا والذي في السماء ملكه وفي الأرض سلطانه لقد خشيت أن تكون هذه الدعوة سبباً لهلاك كثير من الناجين قبلها، كما أنا نرجو أن تكون سبباً لنجاة قوم من الهالكين قبلها، فنسأل الله الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد.

فأما أمر الولاية وسيهم: فإني لما قُمتُ قُمتُ صليب العود، شديد العمود، بعيد الخمود، قليل الهجود، أطرق إطراق الشجاع، وأثب وثوب السباع، فوليت أهل الأديان الصريحة، والمذاهب الصحيحة، والتائبين من أهل المذاهب المخالفة، والمظهرين للموافقة والموافقة، فلما وصلت الجوف جاءت وفود الشرف يطلبون الولاية، وظهري قوي، وعزمي ملي، فمنعتهم من ذلك على أعيان الملاء، ووقع كلا وبلى، فرجع كل بغير مراده، يقدح في الواري من زناده، وسرنا ننشر أحكام العدل في البلاد، ونحض على الاستعداد للجهاد، ونخدم معالم الفساد، إلى أن بلغنا كوكبان، ولم يبق بيننا وبين العدو إلا ميدان الطعان، صار المذكورون خلف ظهورنا، والعدو بين أيدينا، فوقعنا في أمر شديد، فأمرنا الصنو الحسن بن حمزة إلى البلاد التي وقعت فيها بعد ذلك الولاية - وما نعلم منه إلا خيراً - فأقام في الظاهر مديدة، فبلغنا أنه استعار ثورين بتعويل شديد، وأخذ من قوم آخرين ديناراً طلب منهم حاجة فاعتذروه ووهبوا له الدينار.

فأما اعتقاله للسُّفَر: فما كان إلا عن أمر؛ لأننا أجبنا من قصد صنعاء، فعزلناه عند ذلك أقبح العزل، ووقع أمر ليس بالهزل، فلو كان منا محاباة في دين الله كانت له، ولكننا لا ندع أمراً إلا لمصلحة نعلمها في الدين، فلما علم الشرفاء - أرشدهم الله -

اشتغال سعد بسعيد، وأن الأمر تنهى إلى أن لا مزيد، جاءونا يطلبون الولاية، مظهرين للتوبة، شاهرين للأوبة، نادمين على الحوبة، ولنا ما ظهر ولله ما استتر، فوليناهم على شروط الله ولنا أكيدة، وهي عندهم إلى اليوم موجودة، فمن لزمها فهو وال، ومن تنكبها فليس بزائد في الضلال.

وهذا عمر بن الخطاب من أشد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكيمة، وأقواهم عزيمة، لما ولى سعد بن أبي وقاص الكوفة، جاءه أهل الكوفة فقالوا: اعزل عنا سعداً.

قال: ولم؟!

قالوا: إنه لا يحسن يصلي. فعزله عنهم.

وكان سعد مجاب الدعوة، دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وهو مشهور فيه، في الحديث: أن رجلاً مر به من بني أمية على راحلة له يسب علياً عليه السلام، فقال: اللهم إن كان كاذباً فعجل نقمته، فقمصت به راحلته فاندقت عنقه.

فدعا سعد على أهل الكوفة قال: اللهم لا ترضهم عن أمير، ولا ترض عنهم أميراً، فكان كذلك، وهم عليه إلى الآن، لا يرضون عن الأمراء، ولا يرضى عنهم الأمراء.

فلما عزل سعداً ولى عليهم عماراً، فجاؤوا إليه، فقالوا: ضعيف لا يضبط أمورنا، فعزله.

وولى عليهم المغيرة، فجاؤوا إليه فاستعفوه عنه، فسألهم عن ذلك: فقالوا أنت أعلم بفسقه.

فقال: وليت صالحاً فقلتم: لا يحسن الصلاة، وآخر فقلتم: ضعيف، ووليت ضابطاً سائساً، فقلتم: فاسق.

وقد ولى الصحابة الولاية على التهم بل على بعض اليقين، بغير منكرة بينهم، فجرى مجرى الإجماع، وذلك لما تحروا من المصلحة.

فإن المأثور أن عمر لما ولى المغيرة البصرة بعد أبي موسى، كان يختلف إلى امرأة يقال لها: أم جميل، فارتاب جماعة من المسلمين بأمره، فيهم أبو بكره رحمه الله، فتبعوه إلى الخباء، فلما قربوا هبت ريح، فنظروا إليه باركاً على بطنها، فجاؤوا إلى عمر إلى المدينة، وجاء المغيرة.

فلما حضروا بين يديه شهدوا واحداً بعد واحد، فلما أقبل زياد قال عمر: إني لأرى رجلاً لا أظن الله يفضح على يديه رجلاً من أصحاب محمد.

وقال: بم تشهد؟.

فقال: رأيت أمراً قبيحاً، وأرجلاً مختلفة، ونفساً عالياً، ولم أر الذي مثل الميل في الذي مثل المكحلة.

فقال: أحسنت، ثم أمر بجلد الثلاثة، فلما وقع الحد قال أبو بكر: أشهد أن المغيرة زان، فقال عمر: حدوه ثانياً، فقال علي: (إن حددته فأعط صاحبك أحجاره)، فأمسك، ورد المغيرة على عمله من غير منكرة.

وكذلك لما حد أمير المؤمنين عليه السلام الوليد بن عقبة في ولاية عثمان في الخمر، أمره على الفور والياً على صدقات جهينة، فلم ينكر أحد من الصحابة.

ولأن أمير المؤمنين عليه السلام ولى قوماً فظهرت خيانتهم، فمنهم من لحق بمعاوية، ومنهم من لحق بأطراف الأعمال، فكان يأمر إليهم يدعوهم إلى الرجوع، وإن

أحدثوا تلك الأحداث، كما علمنا من شأن مصقلة بن هبيرة، وعبد الله بن عباس، والمنذر بن الجارود، وأشباههم.

ولأن المشهور من قوله عليه السلام: (لو وليت أحدكم على قعب لخشيت أن يذهب بعلاقته)، وهو مع ذلك ثاو بين أظهرهم، ولم ينقصه ذلك عند الله شيئاً.

والأصل في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله تبرأ إلى الله مما فعله خالد في قتله للحبي من خثعم، وقالوا له: ما تريد منا، فإننا نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن أمرك رسول الله أن تأخذ الصدقة فهذه أموالنا، فخذ منها ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وآله، فأبى إلا أن يضعوا السلاح، فلما وضعوا السلاح وضع فيهم السيوف والرماح وقتلهم عن آخرهم، فبلغ الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد))، وأنكر ذلك عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أشدهم إنكاراً عليه عبد الرحمن بن عوف قال: قتلت قوماً مؤمنين.

قال: إنما قتلتهم في ثأر أبيك، قال: لا والله، وإنما قتلتهم في ثأر عمك الفاكه بن المغيرة، وأقره رسول الله صلى الله عليه وآله.

وما قربنا أحداً من أشير إليه إلا للحاجة إليه، وعدم من يسد مسده في بابه الذي هو فيه، وأكثر القوم المشار إليهم، بيننا وبينهم هدنة إلى غير أجل معلوم، ننقضها عند التمكن إن شاء الله، ونجري الأمور على سنن الاستقامة، فإقرارهم اليوم مصلحة لا يسد غيرهم مسدهم فيها، ومن الجائز أن نصالحهم على تسليم أموال إذا خشينا ضررهم في الإسلام، والخشية معلومة لقوة العدو، وقرب داره، فكيف لا نقرهم على ما كتموه وحلفوا عليه، وإن كان الأكثر مما يبلغ غير صحيح، ولكن من تولى ولاية لا بد أن يقال فيه.

وإذا كان الكلام قد بلغ إلينا في ظهير الدين أحمد بن حجلان، وركن الدين سليمان بن ناصر، وهما أصلح شيخين نعلمهما من شيعتنا في هذه الدولة، وأبعده عن التهمة، وأنصحهم لله ولأهل بيت نبيه عليه وعليهم السلام، فكيف بمن دونهما، وإنما العلة في ذلك أن الناس يسألون الوالي ما يمكن وما لا يمكن، فمن لم يعطه رضاه طعن عليه، ورضا الناس غاية لا تنال، فأكثر ما يقال مستحيل في الولاية وفي الجند وفي الحاشية.

من ذلك: أنه ذكر أن الأمير الأجل المكين، صفى الدين، محمد بن إبراهيم ضرب قوماً من التهاميين ومن المكيين، ونحن في ذلك حاضرون، وله بالبراءة من هذه الدعوى شاهدون، وإنما أمر بالمعروف بلسانه، ومنع عن المنكر بإمكانه، وذلك أنه جاء وقد عزموا على قتل قوم من الصاعيين، فمنعهم من ذلك باللطف واللين، وقد علمتم ما يكون في ذلك من الضرر على المسلمين - أعني قتل الصاعيين - وبعد، فإنه غير جائز، فلما خرجت صدورهم على منعه لهم أتينا به على جلالة قدره إلى بين يدي المذكورين، وذلك ظاهر.

وكذلك ذكر أن حصان مفرح مع عسكرنا: وذلك كذب من قائله، وإنما وقع في أيديهم حصان نمير، فردوه إليه، وإنما حصان مفرح مع محمد بن أحمد الحكمي هرب عليه يوم الغزوة، ومحال كون الشيء الواحد في حالة واحدة في مكانين، وإنما ذكر درع مفرح مع رجل من الغز فشددنا فيها وهو منكر يعرض اليمين، فكان من المتخلفين في الذنائب، وهو أحد المفسدين للجند لهذا السبب، ولقد انتهى تشديدنا عليهم في أمر الأحرار إلى أن انتزعنا منهم الممالك، كما حققنا لشيخنا شمس الدين، وما عدونا في كل ما يتعلق به التكليف أمر رب العالمين.

ومن ذلك أنه بلغنا أن من المسلمين من رصد بعض من نحن نعهده من الإخوان الصالحين، فرآه ضيع فريضة من فرائض رب العالمين، فيا سبحان الله العظيم يترك المظنون للمعلوم، ويقضي بالنادر على السائر، ما هذا من أمر الله في شيء، وقد علم الله أنا ما علمنا ذلك في المذكور ولا نظنه، فإن صح فلعله لما تراكم عليه من الأشغال، وقد كانت تبلغ به إلى قريب من الوسواس، بشهادة كثير من الناس، ولا هو من عادته ولا من عادات آبائه ولا إخوانه، فإن كان لنسيان فغير ممتنع، وقد نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة وقال: ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها))، وما نعلم من المذكور إلا الخير والصالح قولاً وفعلاً واعتقاداً.

ومن الدليل على تناهي فساد هذه الأمة: أن مثل هذا الأمر نقل عن مثل المذكور على وجه الطعن، وللتأويل فيه مجال وسيع، وما أشبه هذا بما روى علماء الشام لجهاهم أن علياً عليه السلام يفرط في الصلاة، فقاتل منهم شاب قتالاً عظيماً، فقال له بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: يا فتى أتدري من تقاتل؟، إنك تقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فلم تقاتلهم؟ فقال: نقاتلكم لأنكم لا تصلون، وصاحبكم لا يصلي، أخبرنا علماؤنا.

قال: يا فتى أما قولهم: إن صاحبنا لا يصلي، فهو أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله.

وأما قولهم: إنا لا نصلي، فإننا صلينا خوفاً من الله، وصلى الناس خوفاً من أسيفنا، فانتهر فرسه فلحق بعلي عليه السلام. فنسأل الله حسن الخاتمة.

وقد طعن على علي عليه السلام بكثرة الدعابة، ولم ينكر ذلك عليه السلام، وإنما ذكرنا فضله وما يستحقه، وقد علم الكل أن الواجب تحسين الظن في المسلمين، وحمل أمورهم على الصحة والسلامة بعد العلم بصحة اعتقادهم.

فأما الحاشية:

فما علمنا أن أحداً ممن بين أيدينا - من العبد المملوك إلى الأجير، إلى السائس، إلى صاحب الريح، فضلاً عن الأشراف - يترك الصلاة، إلا أن أحدهم لو ذكر لنا أن معه علة تمنعه من الطهور، أو خشي حدوث علة، لم نقطع بفسقه، وإن كان هذا لم يكن في علمنا إلى الآن، وإنما جعلناه تقديراً، فلو كان لوعظنا قائله وأفهمناه أن الواجب عليه أن لا يدع شيئاً يمكنه.

وأما ما ذكر من بعض الجماعة أنه يضرب المسلمين بحضرتنا:

فحاش لله أن يكون ذلك، وإنما المشار إليه كثير الكلام، وهذا الذي ينقد عليه، ولسنا نرفع منه اللسان نحرّاً وزجراً ووعظاً، وهو معين لنا على هذا الأمر، الذي وسع الله فيه لنا أن نستعين عليه بالكافرين والفاسقين والمنافقين.

وأما ما ذكروه عن بعض الخدام وما نسب إليه من الأمر بالقبيح:

فذلك من أكبر المحال، ولقد خبرناه صغيراً وكبيراً، وطفلاً وشاباً، فما علمناه إلا عفيفاً طاهراً مقيماً للصلاة ومجتنباً للمحرمات، ولا نعلم له ذنباً إلا أنه جعل عرضه جنة على مالنا ومال الله سبحانه، والرواية التي جاءت إلينا من تلك الجهة ما علمنا لها أصلاً من هذه الجهة، وإنما هي أفيكة أفاك على غير سفاك.

وأما نصر: فأكثر ما فيه أنه كان مريداً كافراً ثم أسلم في ظاهر الحال، وربك أعلم بالباطن، ولم نر بعد ذلك ترك صلاة، ولا شيئاً من أحكام الشريعة، ولا يقدر على ذلك، وما أضفناه إلا للحاجة إليه فيما لا يفهمه غيره، ولولا هو ما خلاص من الولاية بعض ما خلاص، لكونهم على الحال التي لا يجهل الجميع، ولا كنا نعرف من أمر البلاد إلا الأقل ولم نجعله دليلاً في الآخرة، ولكننا جعلناه دليلاً في الدنيا لمعرفة هذه الصنعة، وقد كان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً لما غلب في ظنه أنه ينصحه، فلم ينقصه ذلك عند الله شيئاً، وقد قال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ [آل عمران/٧٥]، فلم يعقب الاستئمان بالإنكار، ولا نعى عليهم أفعالهم في استئمانهم لهم، فدل ذلك على جوازه، وإن كانوا من أكفر الكفار، وشر الأشرار، كما حكى الله تعالى عنهم بقوله ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة/٨٢]، وأكثر ما يحكى مستحيل، وفي الحديث: (الحق أن تقول رأيت، والباطل أن تقول سمعت)، من غير طريق شرعي يوجب الحكم.

وأما الفقيه الأجل المكين أبو القاسم بن الحسين أبقاه الله تعالى:

فقد بلغنا طعنه ولسنا ننقد عليه في حال لأنه عالم، فإذا أداه نظره إلى جواز أمر لم نتهمه في ذلك، أو إلى سقوط أمر عنه لم نكره له الراحة مع اليقين؛ لأننا في أكثر محن الممتحنين، قد هجرنا المال والبنين، والصواحب والأقربين، وما نعلم للطعن سبباً إلا أنا لم ننته إلى رضا كثير من الإخوان المسلمين، وذلك لموانع يعلمها رب العالمين، ومع ذلك فلم يرض عن الله أكثر خلقه، فكيف يرضون عن ضعيف مسكين.

وبلغنا ذكر المساواة:

وذلك على أصل غير مستبين، لأن الله سبحانه لم يساو بين خلقه في الأرزاق والقسم وسائر أنواع النعم؛ لأن الأثر الذي لا يمكن دفعه عن النبي صلى الله عليه وآله المفاضلة بين المسلمين، وذلك معلوم لمن علم آثاره عليه سلام رب العالمين، ألا ترى إلى فعله عليه السلام في غنائم حنين وهي حصائد أسياف المسلمين، وكان الجيش اثنا عشر ألفاً، الذين فتح بهم مكة عشرة آلاف، وألفان من أهل مكة، وكانت الغنائم اثني عشر ألف ناقة، أعطى اثني عشر رجلاً - أكثرهم منافق - كل رجل منهم مائة ناقة مائة ناقة، ونَقَلَ بعد ذلك من رأى تنفيله، وقسم ما بقي للفرس سهمان وللراجل سهم، فإذا المساواة لا تجب إلا فيما رأى الإمام أن يساوي فيه.

ولقد قدح ذلك في قلوب قوم من الأنصار حتى قالوا: قاتل بنا محمد حتى استوت له الأمور ثم أثر قومه بالأموال في قصة فيها بعض طول.

وكذلك فإن عمر لما دون الدواوين، فاضل في العطاء بين المسلمين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع، وكانت أعطيات قريش أعظم، وللمهاجرين والأنصار عليهم سابقة الإيمان والجهاد والهجرة، ونحن نعلم من ظاهر الحال أن أكثر أهل زماننا ما يغضب إلا طلباً للأثرة، فإن لم يحصل طعن بعة المساواة، - حاشا الفقيه المقدم الذكر -، وإنما عينا بذلك كثيراً ممن عاشرنا، فالله المستعان.

وبلغنا أنه نقد علينا في تركيب عبيدنا:

والمعلوم من ظاهر الحال أن الذي تحتهم كالوديعة لبيت المال؛ لأننا إذا رأينا وجهاً من وجوه المصالح أنزلنا الراكب منهم من مركبه.

ومع ذلك فما كان أحد ممن كان معنا منهم قبل ولايتنا لهذا الأمر راجلاً.

ومع ذلك فلو أخذنا ما يخصنا من بيت المال والخمس رُكَّبتنا خلقاً.

ومع ذلك فلو أنا جعلنا ذلك مما يختص بنا من خالص البر الذي لا يأخذنا فيه شك لأوفى على ذلك أضعافاً، ومن اختبر الحال عرف ذلك، فهذا طعن بغير وجه صحيح، ولا شبه بالصحيح، وهل يعلم الإخوان -أبقاهم الله- من الذي أعطيناه من المسلمين ألف دينار يقول: لست آخذ هذا، لأنه لا يحصل لكل واحد من إخواننا المسلمين مثل هذا، ولست آخذ إلا ما يخصني دون غيره، إذا كنا نُرْمى بالمنع للحقوق فمن يعطيها على الحقيقة، وسوف يعلم ذلك على التفصيل عند انكشاف الغطاء.

واثكلها قد ثكلته أروعا أبيض يحمي السرب أن يفرعا

ولقد حسب أهل الديوان بصنعاء مما يخصنا مالاً جسيماً، فما تمولنا منه ديناراً ولا درهماً، ولقد شريت منه درعاً أقي بها جسدي، فلقد رديتها في بعض كتب وصاياي عن ولدي، ثم تعقبت النظر فرددتها عليه إن قضى الموت علي على وجه يصح فيه الوراثة على ما ذكرنا، وما سوى ذلك فظاهر، فالله المستعان.

وإني لأرجو أن ألقى الله خميص البطن، خفيف الظهر، وما أريد تزكية نفسي بذلك، -الله بما أقول عليم-، ولكن أكثركم يعلم ذلك مني، وقلة رغبتني في الدنيا، وإنما الورع ترك الحرام، والزهد ترك المنافسة في المآكل والمشارب والملابس، وقد تركنا مما يحل لنا كثيراً والكل يعلم ذلك، مع أنا في عصر لا يمتنع أن يجب فيه التباهي في التجميل، لما بين أيدينا من أعداء الله الذين ينظرون أهل الحق بعين الاحتقار.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله لبس جبة صوف وعمامة صوف، فنزل جبريل عليه السلام بالنهي عن ذلك، فما لبسه بعد ذلك حتى لقي الله، وكان يلبس بعد ذلك جبة الخز وعمامته والبُرد والخبرة.

[أسماء بعض أدوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآلاته]

وكان ينافس عليه السلام في الآلات القوية لإرعاب أعداء الله.

فكانت درعه: ذات الفضول.

وعمامته: السحاب.

وسيوفه: المخدّم والرسوب وذو الفقار.

وقوسه: الكتوم.

وبغلته: الشهباء والأيلية أهداها له المقوقس.

وحماره: اليعفور.

وفرسه: البحر والمرتجز.

وناقته: العضباء والجذعاء والقصوى.

وكان كل واحد مما ذكرنا أنفس مما كان مع أهل ذلك العصر، فلم ينقصه ذلك عند الله شيئاً ولا عند الصالحين، ولقد كان أصحابه يباهون بجودة مراكبه صلى الله عليه وآله.

ولقد سبق بين الخيل فجاء حصانه سابقاً، فجثى على ركبتيه، وقال: ((ما هو إلا البحر))، فسمي البحر.

وسابق بين الإبل فسبقت ناقته وعليها أسامة بن زيد ففرح المسلمون، وقالوا: سبق رسول الله، فقال: ((سبق أسامة)) وكان يحبه.

وكانت العنزة تحمل بين يديه، وكان يتطيب حتى يرى وميض المسك في مفرقه، فهل باع ذلك أو بعضه للمسلمين مع أن الحاجة كانت في ذلك الدهر أشد.

وأما ما ذكر مما يخالف هذا من تضايق الحال:

فإنما هي محنة ابتلوا بها فصبروا عليها، وتفاضلت منازلهم بتفاضلهم بالصبر.

فأما فيما يتعلق بشباب العطايا:

فالمشهور المأثور المعلوم عند أهل العلم أنه وسع فيها على الأشرار الذين كانوا أشد عداوة له، وزواها عن الأخيار الذين كانوا أنصح الناس لله وله واتبعوه في ساعة العسرة، وهل علمتموه أعطى عماراً أو سلمان أو المقداد أو أبا ذر عطية سنية، وقد علمنا أنه أعطاها من لا بصيرة له بعد التمكن؛ لأنه لما فتح مكة وأوقع بهوازن يوم حنين لم يبق في جزيرة العرب منازع ولا بقي له مناوئ، ولأن التفضيل الذي ذكرنا في غنائم حنين والمعطون كانوا أشد عداوة له في ذلك اليوم؛ لأن منهم من قال: والله لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، ومنهم من قال: اليوم بطل السحر، ومنهم من قال: اليوم أقتل محمداً، ولم يمنعه ذلك من أن أعطاهم الأموال الجليلة، وقد كان يعطي من هو قريب العهد بالإسلام، كما في حديث حكيم بن حزام، وعلم الله سبحانه ما تركنا شيئاً من أمر الفقيه المقدم الذكر ومن جانشه من الإخوان، إلا لما ترك جدنا صلى الله عليه وآله وسلم سلفهم من الصالحين من أصحابه، وما حجتنا إلا حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني وكنتمكم إلى إيمانكم، وأعطيت القوم تألفاً لهم)).

ولقد بلغنا من بعض من لا بصيرة له أنه قال: إن الفقيه الأجل المقدم الذكر لما غضب الفرس فرحنا بالعلة وأخذناه، وهذا قول من لا دين له يحجزه من الاقتحام؛ لأن الفرس أقام ثلاثة أيام، وقلنا للفقيه من أجله.

قال: قد حلفت من ركوبه.

فقلنا: إنا نُكفِّرُ عنك يمينك.

فقال: لست أرضى ركوبه.

فقلنا: إن الناس يركبون الإبل ويغزون عليها، فاجعله مطية حتى يحصل لك الجواد السابق، فأنت به حقيق، وهو يعلم ذلك، فكره ذلك.

ثم تقدم منا وجاءنا منه ما لا نريد إعادته نظماً ونثراً، مع أننا كتمناه لما رأينا في ذلك من المصلحة العائدة على المذكور؛ إذ الظن فيه من الجميع جميل، مع أنه لو ظهر ما زاد على ما نحن فيه من العدو الكاشح، ولا وجد موضعاً خالياً، كما قال الشاعر:

رمانى الدهر بالأرزاء حتى فؤادي في غشاء من نبال
فها أنا لا أبالي بالرزاء لأنني ما انتفعت بأن أبالي
فصرت إذا أصابتي سهام تكسرت النصال على النصال
أنا الغريق فما خوفي من البلل

ولقد بلغنا عن كثير من المنتحلين للدين أنهم أطلقوا اللعن والسب والكلام القبيح، ولو لم يظهروا ذلك اليوم لعلمنا أنهم يظهرونه فيما بعد اليوم، وأنا نموت والناس فينا رجالان: لاعتن ومُصلٍّ، يقتتلان حتى تقوم الساعة ونلقى الله، فإن نجونا عنده كان ذلك لنا زيادة، وإن هلكنا -والعياذ بالله من ذلك- فأهون بكلام الناس في جنب عذاب الله.

غير أن الذي نرى في باب الدين -لا حمية على نفوسنا ولا أنفة-: أن من ظهر منه سب لنا لزم تأديبه ديناً بالضرب والحبس؛ لأننا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله رسول فضله الله على سائر الرسل، فالمعلوم منه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من سبني فاقتلوه))، ولم يقل ذلك غضباً ولا أنفة، وإنما قال ذلك مصلحة في الدين؛ لأن بقاء هيبة النبي والإمام فيه عز الإسلام، إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين.

وسلام على المرسلين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم.

يتلو ذلك الرسالة الخامسة:

الأجوبة الرافعة للإشكال والفاتحة للأقوال

ألفها المنصور بالله، القائم بأمر الله، أمير المؤمنين، عبد الله بن حمزة بن سليمان ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، ببراقتش مع تراكم الأشغال، واتساع الأمر، في شهر رجب المعظم من شهور سنة سبع وتسعين وخمسمائة، جواباً عن مسائل وردت من الشيخ الفاضل العالم الكامل شمس المجالس محيي الدين محمد بن أحمد النجراني أيده الله.

وكان سبب إنشائه لهذه المسائل أنه لما وقف على الأجوبة الصادرة من أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان إلى الطاعنين عليه في سيرته، وفي تلك الأجوبة ما افتكره من المعاني التي لم يسبق إليها، وفيها ما ظاهره يوهم أنه مخالف فيه من تقدمه من أهل الاجتهاد، وأحب الشيخ الفاضل أن يوضح له ذلك بالبرهان، فأنشأ الإمام المنصور جوابها مبيناً لصحة وجوه الاجتهاد التي سبق عليها وافتكرها، وموضحاً فيما ظاهره مخالفته لأهل العلم والاجتهاد موافقته لهم.

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

عوْنَك اللهم، وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الذي أشرقت الأرض بنوره، وسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته،
وتفتقت الأكمام لهيبة جلاله، وتصدعت الصخور لشدة محاله، فنضحت بالماء
الزلال من صياخيد شماریخ الجبال^(١).

ولا إله إلا الذي قامت البراهين العقلية على تفرد به بالإلهية.

وصلى الله على محمد الصادق في دعوى نبوته، العالي بشرف أبنائه وأبوته، وعلى
الطيبين من ذريته، وسلم وكرم.

أما بعد: فإن الله سبحانه بكرمه ورحمته جعل للدين أصولاً وفروعاً، ونوّعه بلطفه
معقولاً ومسموعاً، وجعل له من بريته تراجمة عدولاً، وجعلهم عليه برهاناً ودليلاً،
فأَبَسُوا لِقَاحَهُ بالقول والفعل حتى درت وأرزمت^(٢)، وشامت ورأمت^(١)، فورد صريح
ضريبها وارد^(٢)، وشرد عن تحسيه شارد^(٣).

(١) الصياخيد جمع صيخود، وصخرة صَيَّخُود: صَمَاء رَاسِيَّة شديدة، والصَيَّخُود: الصخرة الملساء
الصُّلْبَة لا تحرك من مكانها ولا يعمل فيها الحديد، والصَيَّخُود: الصخرة العظيمة التي لا يرفعها شيء
ولا يأخذ فيها منقار ولا شيء، وقيل: صخرة صَيَّخُود وهي الصُّلْبَة التي يشتد حرّها إذا حميت عليها
الشمس. (لسان العرب، حرف الصاد)

والشماریخ: جمع شمروخ: وهي رؤوس الجبال. تمت قاموس.

(٢) أبسّ الناقة: إذا أنسها بالقول ليحلبها.

ولما وردت الرسالة المستكشفة، منصفة مستنصفة، شاهدة بالمعرفة، تقسو وتلين، وتستأسد وتستكين، تشهد لمنشئها بالمعرفة، وتنطق بلسان النصفة، فكان أكثر ما يتعلق بأفعالنا وأقوالنا فيما عيَّنه، قد شرَّحه وبَيَّنه، وخفف عنا مُؤَنَّهُ، ولما تصفحنا ذلك مع كثرة الأشغال، وتراكم الأعمال، كان أهمُّ ما يتعلق بهذا الباب الكلام في ثلاثة أوجه:

أحدها: بيان ما ذكرنا في دار الفاسقين وفرقنا بينها وبين دار المؤمنين، وجعلنا لها داراً ثالثة بين دار الحريين ودار المسلمين، وما حاول من المنع عن ذلك بما وجد في كتب الأئمة السابقين وعلماء المسلمين، وذكر أن الفرق في ذلك لا يستبين.

وثانيها: الكلام في تغنم ما وراء عساكرهم وقسمه على المجاهدين، كما تقسم غنائم المشركين، وما حوت عساكر الباغين، عندنا وعند أصحابنا من المسلمين.

وَأَرْزَمَتِ النَّاقَةَ إِرْزَامًا: وهو صوت تخرجه من حلقها لا تفتح به فاهها. والإرْزَامُ: الصوت لا يفتح به الفم.

(١) شامت: أي شمت ولدها. ورأمت: الرأم: العطف على ولدها.

(٢) ورد الشيء: إذا أشرف عليه دخله أو لم يدخله.

والوارد: كل من أتى مكاناً أو منهلاً فقد ورده.

وَضَرْبُ الشَّوْلِ: لَبَنٌ يُخْلَبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَهُوَ الضَّرْبُ. ابن سيده: الضَّرْبُ من اللبن: الذي يُخْلَبُ مِنْ عِدَّةٍ لِقَاحٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيُضْرَبُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا يُقَالُ ضَرْبٌ لِأَقْلٍ مِنْ لَبَنٍ ثَلَاثِ أَثْنَيْنِ. قال بعض أهل البادية: لا يكون ضَرْبًا إِلَّا مِنْ عِدَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ رَقِيقًا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ خَائِرًا.

وَالصَّرِيحُ: اللبن إذا ذهب رَعْوَتُهُ. ولبن صريح: ساكن الرَعْوَةِ خالص.

(٣) والحسو: الشرب.

وثالثها: الكلام في دعوى الإجماع في هذه المسألة بمجرد ما يوجد في كتب المتقدمين، أو يسمع من آحاد المجتهدين..

فعند تقرر هذه الأصول الثلاثة تبقى المسائل قائمة بأنفسها لا يطلب العالم البَحْثُ إلا وجوهها وعللها ليزداد يقيناً في أمره، ومن سواه فرضه التسليم، ولا يلتفت إلى أهل الطعن والعناد، والسعي بالفساد، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، من قُعد الخوارج الذين اتخذوا من دون الله سبحانه وأوليائه الولائج، ومن شايعهم من النواصب، الذين جعلوا مناقب أهل بيت محمد صلى الله عليه وعليهم مثالب، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون.

ونوضح له بعد ذلك ما سأل إيضاحه من ألفاظ محتملة، ألجأت إلى ترك تفتيح أبوابها في الأصل العجلة، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق:

اعلم أيديك الله: أن الأسماء إنما اختلفت في الأصل لاختلاف مواقعها، فاحتاج أهل اللغة لاختلافها إلى التمييز، وكل اسم جعلوه للنقيضين جعلوه من أسماء الأضداد، وأمثله كثيرة، وغرضنا الاختصار، فإن كانت مسمياته مختلفة فهو مشترك لا يعرف إلا بقرينة، أو عهد وما جرى مجرى ذلك.

كقولك: حجر: اسم لحجر مكة، والحرام على الإطلاق حجر، والعقل حجر، ودار كانت لثمود حجر، وحجر اليمامة، قال الأعشى فيه أحسبه يعني هوذة بن علي الحنفي:

وإن امرأ قد زرتَه قبل هذه بحجرٍ لخيرٍ منك نفساً ووالداً

وحجر المرأة، فهذه أمور كما ترى متقررة.

ويبين لك أن اختلاف الأسماء لاختلاف المسميات، ويراد بذلك التمييز.

وهي: لغوية وشرعية واصطلاحية.

[وجه تسمية دار الفسق دار حرب]

وقد تقرر أن الإيمان والإسلام عندنا في الشرع يفيدان الإجلال والتعظيم والمدح، وأن وضعهما شرعاً يتعلق بأقوال وأفعال واعتقادات، وأن الحكم في الشرع للأغلب والأعم في تعلق الأحكام، كما فسر أهل الغريب في قول النبي صلى الله عليه وآله في المسلم والكافر: (لا ترأى ناراهما)، بأن ذلك يوجب تحريم السكنى في دار الحرب، من حيث إنه يخرج عن أحكام المسلمين في أكثر الأحوال، ولا يكون له بالإسلام حرمة أهل الإسلام في دارهم، وإنما نشير إشارات تفهمها لأنك من أهل العلم ولضيق الوقت.

وقد ثبت أن الفاسقين تأويلاً وتصريحاً خرجوا عن حقيقة اسم المؤمنين واسم المسلمين، ولا حكم لاستعمال المجاز، لأنه يؤدي إلى أن الكافر الذي يصدق ببعض قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمى مؤمناً لغة، وكذلك المشرك المصالح يسمى مسلماً لغة؛ لأن الإسلام أخذ في الأصل من المسالمة والموادعة، والإيمان من التصديق والموافقة.

وقد علمنا أن ذلك لا يجوز، وهذا الاسم إضافي كما تعلم، فلا بد أن يكون في المضاف إليه حقيقة الإطلاق، ولا حقيقة هاهنا تقضي بأن أهل دار البغي مؤمنون ولا مسلمون، بل مجرمون حقيقة فاسقون، فسمينا كل أرض يغلبون عليها، وتنفذ فيها أحكامهم دار الفاسقين ودار المجرمين، ولم نخف أن تنقض ذلك علينا الأدلة والبراهين، وصار هذا الاسم لغوياً من حيث خروجهم عن أمر الله وهو فسق كما

تعلم، وشرعياً حيث عصوا معصية كبيرة دون الشرك والكفر، فكما أن لهم اسماً بين الاسمين، كذلك لدارهم اسم بين الدارين.

وكما أن هذا الاسم حادث كما يعلم في عصر واصل بن عطاء وقتادة وجماعتهما، وسببه كثرة هذا المسمى، واحتماله للأفراد، وجريان الكلام فيه حتى اختلف أهل القبلة، كذلك اسم هذه الدار حادث لوضوح أمرها، وغلبة أهلها وعادتهم، وتشايعهم على المنكر عموماً، من غير إنكار من يؤثر إنكاره، بخلاف الأعصار المتقدمة فإن المعاصي كانت تحدث من الواحد والاثنين ومن الجماعة على وجه التأويل، كما في عهد الخوارج على عهد علي عليه السلام وبعده، وجلالة الإسلام باقية، وظواهر أحكامه في الجميع جارية.

فإن الحدود كانت على عهد بني سفيان وبني مروان -لعنهم الله- جارية على وجوهها، حتى أنه عرف أول حد أسقط منها، وكان نادرة.

وذلك فيما روي أن القطع وجب على غلام في عصر عبد الملك فأمر بقطعه، فقالت أمُّه: يا أمير المؤمنين، واحدي وكاسي، هبه لي، فقال: وهل يسعني أن أهب حداً لله؟ قالت: اجعل ذلك من جملة ما تستغفر الله عنه يوم القيامة، فضحك ووهبه.

وحتى إنه ذكر أول قاض حاف في حكمه عمداً ف قيل: إنه بلال بن أبي بردة^(١) في قصص طوال.

^(١) بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، أمير البصرة وقاضها، كان راوية فصيحاً أديباً، ولاه خالد القسري سنة (١٠٩هـ)، فأقام إلى أن قدم يوسف بن عمر الثقفي سنة (١٢٥هـ)، فعزله وحبسه، إلى أن مات سنة (١٢٦هـ) تقريباً، لم تحمد سيرته في القضاء، وكان يقول: إن الرجلين ليختصمان إليّ فأجد أحدهما أخفّ على قلبي فأقضي له! وهو ممدوح ذي الرمة الشاعر.

فكما لم يحسن لأحد أن يقول: لم أحدثم اسم الفاسق ولم يذكره السلف؟ - بل كان اسم الإسلام يعم الكل، واسم الإيمان كذلك، وإنما يقال: يا فاسق سيئاً وشتماً، يطرح عند الرضا لفظاً وحكماً-، كذلك لا يقال: لم سميتم دار هؤلاء دار الفاسقين؟.

واعلم أنا ما علمنا بتسمية جعفر بن مبشر^(١) ولا أبي علي^(٢) رحمهما الله ولا موافقتهما لنا في ذلك، ولا كنا بالمستوحشين لو لم نعلم قولهما، لكوننا قلنا ما قلنا عن برهان، ولكن الوفاق أحب إلينا، وهما - وإن كانا من كبار العلماء - فعلمهما وعلم غيرهما مقتبس من أنوار علمنا أهل البيت، حتى إن كبار المعتزلة وصلت إسناد أخذها لعلمها إلى أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي، ابن الحنفية^(٣)، ولا نكره أن يحمينا أبو علي من نقض الإجماع في التسمية، إذ أحد من أهل العلم لا يتجاسر على تجهيله وتخطئته، فكيف وفي الأثر أنه صنف مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة، وهذا أبو هاشم ولده من تلامذته، والصيمري^(٤) والإخشيد^(٥)، وأفراد العلماء الكبار، وقناة

(١) جعفر بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي المتكلم، أبو محمد، من معتزلة بغداد، كان من الكلام والقرآن والزهد والنسك في محل وكان يضرب بالجعفرين المثل، من أهل الطبقة السابعة، توفي سنة (٢٣٤) هـ.

(٢) أبو علي الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، من الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة، شيخ المعتزلة، ومقدماً فيهم، وكان ممن يقول بتفضيل أمير المؤمنين علي عليه السلام كما حكاه ابن أبي الحديد في شرح النهج، له مصنفات كثيرة في علم الكلام، توفي سنة (٣٠٣) هـ.

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية، أبو هاشم، هو أخو الحسن بن محمد المديني، روى عن أبيه محمد بن الحنفية، مات في الشام في ولاية سليمان بن عبد الملك.

(٤) هو عباد بن سليمان الصيمري، من علماء المعتزلة، توفي سنة (٢٥٠) هـ، تقريباً.

الكلام والفقه لا ينازع فيهما، واختص بالكلام لقوة طبقات الملاحدة والضلال في عصره، فاشتغل بحياة الدين ابتداءً وجواباً، فصار أشهر بالكلام دون الفقه لهذه العلة.

وقد علمت أن أسماء شرعية حدثت وعقلت بها أحكام كما في شركة العنان - بالفتح والكسر - وغير ذلك من الأمثلة، لما كثرت المسميات، ووقع فيها النزاع.

وقد كان الناس فيما تقدم فريقين: حريين وإسلاميين:

فأهل الإسلام في طاعة رجل يزعم أنه إمام، ويصدق له الأكثر في دعواه، وينقاد الأقل كرهاً لطاعته، ولأهل الحرب دار، ولأهل الإسلام بهذه الصفة دار.

ولم يقع لأحد من أهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم استقرار أمر في جهة إلا ما لا يذكر في بعض الأوقات.

[ذكر الإمامين الداعيين الحسن ومحمد ابني زيد عليهما السلام]

فممن خرج من العترة الطاهرة عليهم السلام - وتمكنت وطأته بعض تمكن، على معنى أنهم لم يستولوا الأمر عموماً كما اتفق للظلمة من بني أمية وبني العباس -:

الداعيان إلى الله، أبو محمد الحسن، وأبو عبد الله محمد، ابنا زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وخرجوا من المدينة في أيام المتوكل، وكانت أيامه من أشد الأيام على العترة الطاهرة عليهم السلام، وكان خروجهما إلى الري، وكان الحسن صاحب الأمر والمنظور إليه كمالاً

(١) هو أحمد بن علي بن بيغجور، أبو بكر ابن الإخشيد: من رؤساء المعتزلة وزهادهم، كان فصيحاً له معرفة بالعربية والفقه، من تصانيفه (نقل القرآن) و(الإجماع) و(اختصار تفسير الطبري)، مولده سنة (٢٧٠) هـ، ووفاته سنة (٣٢٦) هـ.

وعلماء، وشجاعة وزهداً وورعاً وفضلاً وسخاءً وتديباً، وكان أخوه تلوه في ذلك كله، وكان أهل الكلار زيدية فخرج منهم جماعة إلى الحسن رحمه الله عليه فاستدعوه، فخرج إليهم فبايعوه على كتاب الله وسنة نبيه لخمس بقين من رمضان سنة خمسين ومائتين في أيام الطاهرية، فأتسق له الأمر بالديلم وطبرستان وجرجان والري عشرين سنة، وعلا صيته، وعظم أمره، وغلظ عسكره، وتوفي في رجب سنة سبعين ومائتين، وله إحدى وخمسون. وقام بعده أخوه الداعي إلى الحق محمد بن زيد رحمه الله إلى أن قُتل في حرب الخراسانية، أصحاب إسماعيل بن أحمد الساماني^(١)، سنة سبع وثمانين ومائتين، فمدة ولايته سبع عشرة سنة.

ولما دخل الحسن بن زيد عليه السلام آمل أنشدته أبو الغمر:

الله أكبر قد تولى المنكر	وبدا بطبرستان نور يزهرُ
لما انتضى الحسن بن زيد سيفه	نادى منادي الجور إني مدبرُ
لما بدت راياته منصوبة	بيض الوجوه تزيد المتجفّرُ

وكان ممن شايعهما: أهل الفضل من العترة الطاهرة وعلماء الإسلام، وكان الجميع يتولاهما ويترحم عليهما بعد موتهما، وإن كان أصحابنا لا يرون سبقهما، ولا يخرجونهما من باب الولاية والفضل.

^(١) إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان، أبو إبراهيم، كان يلقب بالأمير الماضي، ثاني أمراء الدولة السامانية في ما وراء النهر، ولد بفرغانة سنة (٢٣٤هـ)، وولي بعد وفاة أخيه نصر بن أحمد، وأقره المعتضد العباسي في ولايته سنة (٢٧٩هـ)، ثم ولاه خراسان مضافة إلى ما وراء النهر، وثق به المعتضد، واعتمد عليه المكثفي، وصفا له جو الإمارة في خراسان وما وراء النهر إلى أن توفي في بخارى سنة (٢٩٥هـ).

وممن كان معهما: الناصر لدين الله الحسن بن علي عليه السلام، وشهد وقائعهما، ووافقهما أبو القاسم البلخي^(١)، وكان يكتب بين يدي الداعي فقال: ما كتبت بين يدي أحد إلا استصغرت نفسي، حتى كتبت بين يدي الداعي فكأنني أكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله.

وكانت جماعة أهل البيت عليهم السلام بحضرتهم ثلاثمائة وزيادة، وكان محسناً إليهم غاية الإحسان، وكانوا يركبون معه ويحفون به، فامتدحه الناصر لدين الله عليه السلام بقصيدة منها:

كأن ابن زيد حين يغدو بقومه بُدُورُ سماء حوله أنجمٌ زهرُ
فيا بؤس قوم صبحتهم خيولُه ويا نعم قوم نالهم جوْدُه العَمُرُ

هذا ولم يخرج عليه السلام عن دائرة التواضع مع سعة ذلك الملك.

ففي الرواية: أن مقاتل الضير الشاعر مدحه بقصيدة أولها:

الله فرد وابن زيد فرد

فقال له الداعي: بفيك التراب، هلا قلت:

الله فرد وابن زيد عبد

^(١) أبو القاسم البلخي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي البلخي الخراساني، من أئمة المعتزلة البغدادية، وتنسب إليه الكعبية، أخذ عن أبي الحسين الخياط، وكان من أحفظ الناس لاختلاف المعتزلة في الكلام، له معرفة واسعة بالكلام والفقه والآداب، معروفاً بالسخاء والجود والهمة العالية، انصرف إلى خراسان، وكان من أصحاب الإمام محمد بن زيد الداعي وجرى بينهما مكاتبات، وله كثير من المصنفات منها: عيون المسائل، وكتاب المقالات، وغيرها من الكتب، وكان مولده سنة (٢٧٣) هـ، وتوفي ببلخ في أيام المقتدر العباسي سنة (٣١٩) هـ.

ونزل عن سريره وخر ساجداً، وعفر جبينه وأمر بإخراجه، فكتب إليه يعتذره:

أنا من عصاه لسانه في شعره سبحانه ولربما ضر الريب لسانه

هبنى أسأت أما رأيتم كافراً نَجَّاه من طغيانه إيمائه

وهو الذي عمر المشهدين المقدسين: مشهد علي عليه السلام ومشهد الحسين عليه السلام، وكان يأمر كل سنة بألف ألف درهم تفرق في العراق والحجاز على ضعفة أهل البيت وأشياعهم، والكلام في فضلها جملة وتفصيلاً يطول شرحه.

[تتجدد الأئمة على أهل المعاصي والفسق]

وانما جعلنا هذا مقدمة لما نذكره من التشديد على أهل الفسق في أمر الله عز وجل:

فمن ذلك: في الرواية أنه كتب إلى عماله يأمرهم بأخذ الرعايا بما فيه جملته:

قد رأينا أن تأخذ أهل عملك بالعمل بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، وما صح عن أمير المؤمنين عليه السلام في أصول الدين وفروعه، وبإظهار تفضيله على جميع الأمة، وتنهاهم أشد النهي من القول بالجبر والتشبيه، ومكايده الموحدين، وعن التحكك بالشيعة، وعن الرواية في تفضيل أعداء الله وأعداء أمير المؤمنين، وتأميرهم بالجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وبالقنوت في صلاة الفجر، وتكبير خمس على الميت، وترك المسح على الخفين، وبإلحاق حي على خير العمل في الأذان والإقامة، وأن تجعل الإقامة مثنى مثنى، وتحذر من تعدى أمرنا فليس لمن خالف أمرنا ورأينا إلا سفك دمه، وانتهاك محارمه، وقد أعذر من أنذر.

فهذه رحمك الله إشارة كافية؛ لأن المذكورين وإن لم نُلحقهما بأهل السبق فهما عندنا قدوة. كما نقول في عبد الله بن الحسن، وجعفر بن محمد، وعلي بن الحسين، وأحمد بن عيسى، وأمثالهم من أهل البيت عليهم السلام.

فإذا كان هذا قولهم فيمن ترك شيئاً كما ترى مما طريقه الاجتهاد فكيف ينبغي لأحد من أهل العلم أن يستعظم شيئاً مما ذكرنا من أهل البغي والفساد.

ومما يشاكل ما ذكرناه من سلفنا الصالح عليهم السلام: الرواية عنه رحمه الله أنه ركب يوماً بآمل فمر بموضع وقد كتب على جدار في أيام المسودة: القرآن غير مخلوق، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر، فوقف قليلاً ينظر إليها شزراً، ومَرَّ، وفطن أهل المحلة فذهبوا فحكَّوا ذلك، ورجع الداعي من تلك الطريق وكانت عادته جارية بالرجوع من طريق آخر، فلما وصل ذلك المكان نظر فإذا الخطوط محكوكة فقال: نجوا والله من القتل، ومضى.

وسمعت هذه الرواية من أصحابنا في زمن الدرس بلفظ آخر: أنه أقسم لو رجعت وهي باقية لا تركت في هذه المحلة إلا أطفالها.

فهؤلاء أيديكم الله المتمكنون من أهل البيت عليهم السلام من التصرف في الأعمال، ومعاشرة ضلال هذه الأمة.

فأما سائر أهل البيت عليهم السلام فلم يتمكنوا من هذا الأمر ولا من التصرف فيه، وإن علقت عنهم مسائل فعلى قدر ما تقتضيه الحال ويوجبه الوقت، وربما يوجب النظر الموفق أن يلطفوا القول فيما يجوز تلطيفه لئلا تنفر الأمة الضالة عن رشدها، التاركة لهداتها من عترة نبيها عليه وعليهم السلام، وإن تكلموا في أمر البغاة

بشيء فإنما هو على الاستقرار والتمكن، وهو رأينا كما علمت في أهل الردة أنهم يستتابون، فإن أبوا قتلوا وقسمت موارثهم، ولم نكثر الكلام فيها إذا كانت لهم شوكة؛ لأن عندنا إذا كانت لهم شوكة قتلوا وسبوا كما يسبى أهل الشرك.

وكل ما كان مذكوراً في الكتب يحتمل أحد وجهين:

إما أن يكون ذلك رأي صاحب ذلك الكتاب.

أو يكون كلامه على أمر ماض مستقر ليس فيه نزاع ولا حرب قائمة، أو في أهل بغى مستمسكين بأحكام الشريعة إلا في مخالفة الإمام عليه السلام، وهي مسألة واحدة يكفي فيها الرجوع إلى الله سبحانه وإلى الإمام.

فأما فساق هذه الأمة في زماننا فما معهم من الإيمان إلا مجرد الشهادة، فبعض اليهود ينطق بها من دون التزام أحكام الشريعة، فلم يخرج بذلك من حكم اليهودية، ولا دخل في حكم الإسلام، ولا يُطَهَّرُ أدناسهم إلا ما ذكرنا من استئصال شأفتهم، وتعميم الحكم فيهم في هذه الدنيا؛ لتعذر التمييز، بل هو دونه، وحسابهم في الآخرة على الله، وأرى أن الإمام ناج في ذلك، واجتهادهم مختلف كما ترى.

كما حكى عن محمد بن إبراهيم عليه السلام أنه كان يكره البيات، وصوبه الهادي عليه السلام، ولم يكن أمر المهدي لدين الله محمد بن عبد الله النفس الزكية إلا في المدينة وعاجله الأمر قبل استحكامه، وكلامه في السير معروف، وإبراهيم بن عبد الله عليه السلام استقر في البصرة، واستفحل أمره، وكان خفيف الوطأة على الرعايا، وتكلفت بنو العباس حسن السيرة في أيامه تطبعاً لا طبعاً، وكان من بينه وبينهم من الرعايا مظهرين لاتباع أمره، مؤثرين لمحبتة، ومقاومتهم له من الكوفة، وفيها جمهور

شيعة مغلوبين بالجنود الحاضرة المسودة الخراسانية، ولم يُمهلوا لتفريع ولا تدريس، ولا سُئلوا عن هذه المسألة فيظهر قولهم فيها مفصلاً، وسلك الآخر منهاج الأول في التصنيف جرياً على عادة أهل العلم إلا في الأقل، وكانت المسألة من مسائل الاجتهاد، وأهل التصنيف بعض أهل الاجتهاد؛ إذ ليس يقطع على أن كل مجتهد صَنَّف، ومع ذلك فلا يمكن ادعاء الإحاطة بجميع تصنيف أهل العلم؛ لأن روايتنا في تصنيف أبي علي رحمه الله أنه صنف مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة رواها الحاكم رحمه الله في جلاء الأبصار، وقد رأيت الذي عندنا من تصنيفه كم هو من هذا المبلغ، وإنما يمكن الإحاطة بالكتاب الذي وصلنا أو العشرة أو العشرين، وليست أصل العلم وفرعه وإنما هي جزء، وهو حَسَنٌ مِنْ حَسَنٍ.

وحكايته أيده الله عن أعيان من عَيَّن، وعن الكتب التي ذكر حسنة مستحسنة، وهي التي عند أهل التصنيف إن لم يصنفوا بعده غيره كما يعلم من حال المجتهدين، وكما في المنتخب والأحكام خلافاً لما يذهب إليه جهال الشيعة أنه لا يجوز اختلاف القول في مسائل الاجتهاد، مع أنهم قد أفرغوا رؤوسهم في تكراره ودرسه.

وما حكى أيده الله عن أبي هاشم (١) ومن تبعه من الشيوخ: أن الدار لا تسمى بذلك: واحتجوا: بأن الاعتبار بالمعاني والأحكام دون التسمية، وليس لدار الفسق حكم يخصها، فلا يجوز أن تخص باسم لا فائدة تحته.

وهذا أيده الله الذي احتج به هو موضع النزاع فكيف جعله الحجة بنفسه.

(١) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، من الطبقة التاسعة، أخذ عن أبيه أبي علي الجبائي حتى بلغ مرتبة عالية في العلم، وكان معظماً عند المعتزلة مقدماً فيهم، ورعاً زاهداً فقيهاً متكلماً، ولادته سنة (٢٤٦) هـ، توفي سنة (٣٢١) هـ، ببغداد.

فإن قال: لأن أبا هاشم وأشياخه اعتمدوه.

قلنا: وذلك لا يجوز إجماعاً، وإن طابقتهم أيضاً جعفر بن مبشر وأبو علي، فليس بإجماع، وإنما هو إجماع أولئك وهم من أهل العلم - جزاهم الله خيراً -، وهم لا يسدون باب القول والاعتقاد.

[أحكام تخص دار الفسق]

وعندنا أن لدار الفسق حكماً يخصصها: وهو زوال حرمتها، وجواز هدمها، ونهبها، وقتل أهلها، ما دامت لهم شوكة، أو كانت لهم فئة، فبهذا خالف حكمها في هذا الوجه حكم دار الحرب.

فأما أطفالهم ونسأؤهم ومن في حكمهم من شيوخهم الهرمين، فحكمهم في دار الفسق والحرب واحد، لا يجوز إنكاره، وإن احتمله لفظ رد إلى أصله.

فأما تحليل أموالهم وتحريمها وحقن دمائهم وسفكها فهو إلى الإمام، كما ذكرنا على قدر ما يؤديه إليه نظره وتوفيق الله له، فإذا رأى ذلك وأمر به وجب، وإذا رأى تركه ونهى عنه حرم.

وهذا معلوم للشيخ -أيده الله- فيما يعلم أن تكليف المأموم اتباع الإمام، وتكليف الإمام النظر فيما يصلح الإسلام بحسب اجتهاده، والتحليل أمر ولي الشرع من نبي أو إمام أو نائبهما يتناول المحلل، والتحريم نهي عنه، والتكليف لا يتعلق بالمحرمات والخارجات عن الممكنات، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/١٦].

وهل الحرج أيده الله إلا أن يقود صاحب الأمر بالعساكر، ويركب الأخطار، ويخوض الأهوال، حتى إذا وصل المدينة التي هي قصبة ملك الفاسقين، وفيها بلا بُد منازل المستضعفين، طلب تمييز بعضها من بعض، ليقع الخراب في منازل المجرمين، والنهب لأولئك المستحقين، وذلك ما لا يمكن فيما نعلمه ويعلمه أهل ممارسة هذا الشأن من المسلمين، بل إذا صار إلى مدن تامة وما جانسها التي هي الخيام وهو يعلم أنها أكبر معونة للفاسقين أيجرقها بالنار أم يدعها على حالها لشأن حال تلك المنازل النادرة التي لا حكم لها، فأما لو قدر إمكان تمييزها وانفصالها لانفصل حكمها وتميز اسمها، فقليل: دار المستضعفين.

وقلنا: يكون ذلك محنة لهم: لأنهم غير مستحقين، فأما الغرامة لهم فهي مبنية على الإمكان، وسعة مال بيت المال، فإن لهم فيه حقاً، وإن لم تغير منازلهم ولا تهلك أموالهم، وإن كانت الأموال متقاصرة لم يجب ذلك، وأوثر بها المجاهدون لحماية البيضة، ودفع الأهم الأكبر من الضرر، وطلوع منار الحق، وقد علمت أن الناصر عليه السلام لم يد أهل قلعة شالوس، وقد قُتلوا في أمانه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [الأنفال/٩١]، ولم يطعن بذلك عليه أحد من الزيدية ولا غيرهم من أهل العلم، وخصوا عموم ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق/٨]، وغرم الهادي عليه السلام لأهل عفارة مجهولاً عن مجهول ولم يغرم لغيرهم في مثل ذلك، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في كتاب (الأجوبة الكافية بالأدلة الوافية)، وبيننا ما ظهر لنا من علل الاختلاف.

والتسوية إنما تقع في الأموال والمنازل لما بينا من العلة وما جرى مجراه من الدماء، كأن يختلط بعضهم ببعض، ولا يمكن استئصال شأفة المفسدين إلا بإهلاك الجميع، فإننا نرى جوازها، لأنه وجب علينا قتلهم وقتالهم ولم يتم إلا بذلك، وكان واجباً عند انتهاء الحال فيه إلى ما ذكرنا، ولولا ذلك لكان في الإمكان أن يَصُفَّ أهل الفسق أطفالهم ونساءهم في وجوه المقاتلات، وهم من ورائهم يوصلون الضرر إلى المسلمين، فأما أن تعتمد قتل الأطفال والنساء فمعاذ الله أن نقول ذلك ونجيزه، أو ندين الله به، وكيف والله عز من قائل يقول: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم/٣٧، ٣٨]، وقد جُوِّز للإمام أن يعفو عن الفاسقين والكافرين، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وكما فعله أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل في مروان بن الحكم، إلى غير ذلك، وكما عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوم حلال الدم كثير منهم أبو عزة وغيره، فهذا معنى ما ذكرنا، وما ذكر من أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء رحمهم الله، فلم نضف قولنا هذا إلى أحد منهم فيكون ذلك كالمناقضة.

[الاحتجاج بأفعال الأئمة في دار الفسق]

وأما ما ذكر أيده الله من حكايتنا عن آبائنا عليهم السلام وفتحهم للمدائن الكبار، والأمصار العظام وهي لا تعرى ممن ذكرنا:

فذلك حق و﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾ [القيامة/١٧-١٩]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما مرادنا بآبائنا في هذه اللفظة: فإننا قصدنا به القائمين من ولد القاسم بن إبراهيم عليه السلام، كالهادي عليه السلام وولده الناصر عليه السلام، وهم آباؤنا لغة وشريعاً: أما اللغة: فقول الفرزدق:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع
وذكر بني دارم ودهماً وهم عمومته.

وأما الشرع: فقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف/٣٨]، فجعل العم أباً.

وهذه المدن الكبار والأمصار العظام شاهدنا بعضها وأخبرنا عن بعضها:

فأما الذي شاهدنا: فمدينة باري، وهي مدينة كبيرة واسعة متباعدة الأطراف في بلد الجبّ، أبادها الناصر عليه السلام هدماً وحريقاً، فهي اليوم خاوية، فما ترى لهم من باقية، إلا أن بعض أقطارها قد جدد فيه منازل قليلة، ومن الأشياء ما يُعلم ضرورة، منها هذا، لأن مثل ذلك لا يتعرى عن دور المستضعفين واليتامى، ولا ينكر ذلك من أنصف، وكذلك مدينة وادي الكلايج خالية إلى الآن إلا أن الزرع بها قد أثر لما ظهر أمرنا في تلك الجهات.

ومنها مدينة قُطابة.

وأما الأمصار: فبلد قدم، دخلها عموماً، ونهبها عموماً، ولم يميز.

فأما نهبه لها فنعلمه ضرورة، كما تعلمون في تلك الجهات حرب الهادي عليه السلام للربيعية من نقل أهل البلاد.

وأما أنه لم يميز، فلم يرو ذلك أحد، -ولو كان لروي-؛ لأن الداعي إلى نقله كالداعي إلى نقل النهب، بل الداعي إليه أوفر؛ لأنه كالخارج عن سنن الرواية، ولأن فيه فائدة. وذكر ورع الإمام وحكمه شرعي ولم يخطئه أحد من أهل العلم، ولا أخوه المرتضى عليهما جميعاً السلام.

وقد علمت أيضاً عمل الداعي إلى الله، شيخ آل رسول الله، محمد بن أحمد بن الهادي إلى الحق في خراب الدروب في بلاد يام من غير تفتيش، مع أن في الإمكان وقوع من ذكرنا في الجملة.

وما المانع أيضاً أن يكون في الأمتعة التي وجدت وحرقت لليتامى والمساكين والمستضعفين، ولذلك أمانة، وهو: أن الضعيف واليتيم لا يكاد رحله يستقل لعدم الآلة والحمول في أغلب الأحوال، وقد طرأ على أمتعتهم النهب والتحريق، ولنسا نجعل هذا أصلاً لأمرنا -وإن كان الذي فعله قدوة-، وإنما أصلنا ما بينا أنه وجب علينا قتالهم والإضرار بهم والإهانة، وذلك لا يقع إلا بالإثخان في الأرض، والإثخان لا يكون إلا بسفك الدماء، وخراب الديار، ونهب الأموال، والتثقيب يقع به الحرج والتغيير، وذلك يفسد التدبير.

ففي كثير من الأوقات النار تسابق عطفة الفساق، فأيهما سبق غلب صاحبه، وقد شاهدنا ذلك في مكان يقال له الشاهل من بلد الطرف، فلو ثارت نارنا غلبناهم، ومثله في مكان آخر أثرت النار فغلبناهم، فقد ساروا في العساكر بين أموال النساء واليتامى والمستضعفين بعلّة أنه معونة على المسلمين، فهذا قولنا فيما يكون في منازلهم سواء العسكر عندنا في ذلك والمنزل، ولأن العلة التي أجازته في العسكر هي قائمة في المنزل، لأنه يعين على المحققين، وأمير المؤمنين تبرأ إلى الله من معرة

الجيش فما تبرأ إلا من أمر يصعب الاحتراز منه ويعضل دواؤه، فيلحق بالخرج المنفي حكمه عنا برحمة الحكيم، وزوال المصلحة.

وإنما لم يذكر من تقدم من سلفنا عليهم السلام ذلك لأنهم ذكروا ما قصدوا له، وإنما قصدهم دمار الفاسقين وخراب ديارهم، وكان من يختلط بهم ممن بيّنا من الضعفاء واليتامى كالمرجأ لم يذكر، فذكرناه مزيد فائدة، وبيان حكم، ورجونا أن يكتب لنا الأجر في ذلك، وقلنا نسوي في ذلك بين كبارهم وصغارهم، وذكرهم وإناتهم، في وقوع الفعل لعمومه لا في القصد؛ إذ ليسوا المقصودين في الأصل، وقد حكى الله سبحانه هلاك الأمم فعمّ ولم يخص، وفيهم الأطفال والسفهاء، فلم يفرّدوا بذكر.

وقلنا: يكون محنة يعيظهم الله عليه: لأنهم لا يستحقون العقوبة في الأصل، ولا دخل تمييزهم تحت تكليف الإمام مع كثرة الجنود، وميلان ميزان الحرب، وغلبة ناره، أن يميزوا والحال ما قدمنا، وعلي عليه السلام لم يهدم في البصرة داراً، ولا فتح باباً، ولا لحق منهزماً، وهدم بعد ذلك منازل على مجرد البغي كدار جرير بن عبد الله البجلي وغيرها، وحرّق طعام المحتكر، ولم يُقل له: لم أحدث حكماً، ولم سميت اسماً، فقد سمي عليه السلام الحرورية، بنزولهم حروراء، ولا ينكر الأمر لمجرد حدوثه، وإنما ينظر فإن كان له أصل صحيح لحق بالأحكام الصحيحة، وإلا فهو فاسد قديماً كان أو حديثاً.

وإنما تهدم منازلهم وتؤخذ أمتعتهم وتسفك دماؤهم عقوبة لهم، والعقوبة موقوفة على رأي الإمام في الكل أو البعض، وفي الخصوص أو العموم، وبعد توفيق الله سبحانه والاجتهاد، ومن يدخل في ضمنهم من المستضعفين واليتامى إذا جعلنا حكمه حكمهم لكونه كالنادر في ضمنهم وهم الدهماء، والعموم لهم، وتعلقنا الحكم بالأعم لا ينكره أحد من أهل التحصيل، ولأن التفتيش يؤدي إلى الخرج

المخطوط عنا، ويقود إلى الركة والارتباك، ولا ينفذ حكم ولا يمضي قضاء، فإن قدر إمكان التمييز بحيث يزول الحرج ألزمناه الإمام، وإن كان ذلك عندنا في الأغلب لا يتأتى، وقد عم سبحانه في كتابه وخص، ومنه نقبس الهدى، وقال تعالى: ﴿وَتُؤْمَدُ فَمَا أَبْقَى﴾ [النجم/٥١]، لم يفصل بين صغير وكبير، الكبير هلك نعمة، والصغير محنة على أصولنا، وقال سبحانه في الخصوص: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح/٢٥]، فخص كما ترى، ومن هناك قلنا: للإمام أن يأخذهم مرة، ويدعهم أخرى، ويأخذ بعضاً، ويترك بعضاً، على قدر ما يوفقه الله سبحانه له، سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وأنت إذا نظرت إلى أهل زماننا -أرشدك الله وأيدك بتوفيقه- رأيتهم أسوأ حالاً في باب مكيدة الدين من الكفار، الذين عبدوا النار والصليب والوثن من دون الله، ومن اليهود التي قالت عزيز ابن الله؛ لأن أولئك كادوا الدين من أطرافه وتخومه، ونصبوا له مكائد ظاهرة يمكن الاحتراز منها، وهؤلاء كادوا الإسلام من بحبوحته، وغيروا وجهه، ودنسوا ثوبه، ولوثوا عرضه، فكانوا بالتنزيه من الأرض أولى، وتنزيههم لا يكون إلا باجتياح أصلهم، وقطع دابرهم، واستئصال شافتهم، ولا يكون ذلك إلا بخراب منازلهم، وأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، فهذه أمور متقاربة في الإثخان والتنكيل، ومن كان كالتابع لهم، فهو داخل في حكمهم، في رفع وجوب التفتيش عنه عندنا في الدنيا دون الآخرة، كما يعلم في أولاد الكفار أن حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، فلا ينكر ذلك علينا منكر.

وإن جاز أن يخالفنا في ذلك غيرنا، فخلافه لا يمنع من صحة قولنا، كما علمنا أن محمد بن إبراهيم عليه السلام لم يجز البيات وقال: فيهم العبد والأجير والتاجر ومن

لا ذنب له، اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو السرايا، فقال: يا ابن رسول الله، تدبير الحرب أوجب هذا، ولا أعود إلى شيء تكرهه، في حديث فيه بعض الطول، وأجاز الهادي عليه السلام البيات وفعله، وفيهم بلا بُدٍّ من ذكره محمد بن إبراهيم، ولم يفصل.

وأما ما ذكره من تصانيف الهادي عليه السلام: فذلك لا يمنع مما ذكرنا ولا هو في نفسه يمتنع أيضاً، وإنما هي أحكام كما ترى تثبت وتتفي بالفكر الحادث، والنظر المولد للظنون، ولا بدنا من الكلام في أن البيان يقع بالفعل ولا يمتنع كونه أولى من القول، ونجتهد في الاختصار والإيضاح، وهذا أمر صعب إلا ما شاء الله، ولو كان كلام من تقدم من الأئمة والعلماء يمنع من إحداث المسائل والأحكام والفتاوى في الحوادث بغير ما تقدم لاكتفي بعلم الصدر الأول، بل كان الاكتفاء بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله كما ذهبت الإمامية، وفيهما شفاء لما في الصدور، ولكنه قال بعدهما - أعني معاذاً رحمه الله - بحضرة النبي صلى الله عليه وآله: أجتهد رأيي، فصوبه صلى الله عليه وآله، وحمد الله على هدايته، وقد اجتهدنا رأينا، فنسأل الله التوفيق.

فإن قيل: إذا أجمع الصدر الأول على أمر ما يكون الحكم؟

فهذا واد آخر وسيأتي الكلام فيه في الوجه الثالث من أصول (الرافعة للإشكال، والفتاحة للأقوال).

وتوسط حكمها - أعني الدار - تحريم السي، وأنه إذا تُمكِّن من التمييز مُيِّز، وإنما أطلقنا العلم لقطعنا أنه لا يمكن التمييز إلا أن تنخرق العادة.

فهذا هو الكلام في الوجه الأول في اسم الدار وحكمها وتعلق المعنى باسمها، على وجه الاختصار، وفيه كفاية لمن أنصف.

[تغتم ما وراء العسكر في دار الفسق]

وأما الكلام في الوجه الثاني: وهو تغتم ما وراء عسكرهم، وقسمه على المجاهدين، كما تقسم غنائم المشركين، وما حوت عساكر الباغين: فاعلم أيديك الله: أن هذا رأينا.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٩٣].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه أمرنا بقتال المشركين، فكان - كما تقرر في مشهور أحكامهم - بسفك الدماء، وهدم المنازل، واجتياح الأموال، وغير ذلك من النكال، فإن انتهوا عن الكفر لم يجز أن يعتدى على أحد منهم إلا على الظالمين الذين نقضوا عهد الله بالعصيان، وجأهروه بالفسق والطغيان، فعدونا عليهم بالانتقام، ورددنا ما ارتفع عنهم من تلك الأحكام، إلا ما خصه الدليل.

وإنما قلنا: تكون غنيمة، لأنه مال مأخوذ من متغلب على وجه التنكيل فجاز أخذه؛ دليله الفيء.

قلنا: وتقسم، لأن ذلك حكم الفيء، هذا إن رآه الإمام صواباً؛ لأن هذا رأينا في الفيء أن أمره جملة إلى الإمام؛ دليله ظاهر الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال/١]، فنزعه من أيديهم وصيره إلى الرسول، ولإمام ما للرسول، وما يذكر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله

استطاب نفوسهم أو سألهم إياها فإنما ذلك استطابة لأنفسهم، واستصلاح
لدهمائهم؛ لأنه لو كان حقاً متعيناً لوجب أن يشاور عزيزهم وهينهم، وهم يوم حنين
اثنا عشر ألفاً، وذلك متعذر ولم يؤثر عنه عليه السلام، ولأنه فاضل فيه بغير
مشاورة، ولم يُلحِقْ أهل العناية في القتال ولا الصلاح في الدين.
وأما ما يعترض به من فعل علي عليه السلام في الجمل، وأنه لم يعرض لما وراء
العسكر.

فإننا نقول: إن ذلك لرأي تقوى عنده أن لا يعرض لما وراء عسكرهم، واستصلاحاً
لعشائهم، وقد كانت البلوى عليه -سلام الله على روحه- شديدة أشد من بلوى
سائر الوصيين، وكانت أحكامه عجبية البواطن، عميقة المواطن، لا يعرف جليتها إلا
المستحفظون من أهل بيته عليه وعليهم السلام، ومن اقتبس من أنوارهم، ألا ترى أنه
لما سأل عن أمر عثمان، -وهي أعظم نازلة نزلت في أيامه، وكانت عامة الأمة
مستعظمة لدمه استعظاماً جاوز حده، وخاصتها كالمرخصة في أمره، أخفهم حكماً
فيه من سكت- بقي بين أمرين صعبين: إن صرح بتصويب قاتليه تقوت عليه فتنة
العامة وركبته دهاؤها، وإن تبرأ منهم نفرت عنه الخاصة، ففزع إلى ما هو مشهور
مأثور من قوله: (ما كرهت ولا رضيت، ولا سرتي ولا سآءني، ولا أمرت ولا نهيت)،
إلى غير ذلك حتى قيلت فيه الأشعار، وقطعت به الأسمار، وعلى ذلك يحمل رده
لمتاع أهل النهروان وعبيدهم وإمائهم استصلاحاً لعشائهم وتألماً، وتقريره قول القائل:
ليس ما ضمت البيوت بفيء إنما الفيء ما تضم الأوازي

نقول: إن ذلك حق، لأنه نهي عنه، وعندنا أن الإمام إذا نهى عن شيء حرم، لأجل نهيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٥٩]، والأئمة أولو الأمر، وليس بنهي في تلك الحال، ويجوز أن يكون مثله فيثماً.

فأما أن يكون رده متاع أهل النهروان وعبيدهم وإمائهم: لأنهم لم يستعينوا به، أو لأنه كان في موضع متنع عن العسكر، فهذا تأويل من لم يعرف القصة كيف كانت.

أما المعونة: فأبي معونة على الحرب أقوى من الأمتعة والعبيد والإماء.

وأما كونه في جهة متنجسة: فهذا أعجب، لأن الجهة ليس إلا منازلهم، وهي التي رد إليها أمتعتهم، أو معسكرهم؛ إذ لا يعقل كونهم في جهة وهذه الأمور في جهة، ولا ذلك من تدبير العقلاء في شيء، والقوم كانوا على التقدم إلى الشام، وإنما قالوا بزعمهم يقبح منهم أن يطلبوا أبعد الكافرين مع وجود أقربهما، في قصص طوال، معلومة لأهل العلم بالآثار.

وقد علمت أن عمدة أصحابنا في جواز تغنم ما حوت عساكرهم: القياس على أهل الحرب:

إما لتناصرهم تناصراً حلت معه دماؤهم على بعض الوجوه، فيجب أن يحل تغنم أموالهم على بعض الوجوه.

أو لأن المسلمين لا يضمنون ما استهلكوا عليهم من أموالهم، فكان للتغنم فيه مدخل. دليل ذلك: مال أهل الحرب، فقد رأيت تناسب الحكمين، وقياس أحدهما على الآخر. ولأننا نقول: فيما وراء عساكرهم مال خرج أهله من حرم الإسلام إلى ساحة الفسق، فحل تغنمه على بعض الوجوه.

دليله: مال أهل الردة، إذا كانت لهم شوكة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله-، فإذا قالوها حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)).

قلنا: وذلك صحيح، وقد قال صلى الله عليه وآله: ((إلا بحقها))، وهذا من حقها، كما نقول جميعاً فيما أجلبوا به سواء سواء، ونحتج بذلك على من لم يُجزه كمحمد بن عبد الله عليه السلام وغيره، وقد بينا أن ذلك فعل الهادي عليه السلام في أموال المهاذر من البقر والغنم والإبل والعبيد، هكذا ذكر في لفظ الرواية.

فإن قيل: ومن أين لكم صحة ذلك؟

قلنا: هو مذكور في سيرته، والرواية من الكتب المشهورة عندنا جائز، وإن تعذر توصيل سماعها، والسير أشهر كتبه؛ لأنها صفة حاله وقتاله، وأكثر عماله وأحواله، وهو مرآة قوله وفعله.

فإن قيل: من أين يجوز ذلك؟

قلنا: دليله كتاب عمرو بن حزم، فإن المسلمين رجعوا إليه، وفصلوا به الأحكام، ونقضوا القضايا، وليس معهم منه إلا مجرد الخط والنسبة، وأجمعوا على ذلك؛ فلذلك قلنا: تجوز رواية الكتب المشهورة التي هي مضافة إليه، وإن لم تكن سماعاً مفصلاً، فتفهم ذلك موقفاً.

فأما قوله: لا يصح إضافة الحكم إلى الفعل المحتمل، ونفيه عن القول الذي لا يحتمل، فسيأتي الكلام فيه بما يكون فيه المقنع إن شاء الله.

وأما الكلام في الوجه الثالث:

وهو نفي دعوى الإجماع في هذه المسألة بمجرد ما يوجد في كتب المتقدمين، أو يسمع من آحاد المجتهدين.

فاعلم أيديك الله: أن الإجماع: هو الاتفاق من أهل كل عصر على حكم من الأحكام، إما بأن يقول جميعهم بلفظ واحد، أو مؤد إلى معنى واحد، أو يكون الحق في ذلك واحداً فيظهره واحد أو أكثر من واحد، والموانع مرتفعة، فلا ينكره أحد، أو يقول واحد أو أكثر من واحد: هذا رأينا ورأي هؤلاء، ولا يكون للسكوت وجه يصرف إليه، ثم يسكتون أو يقولون: نعم، ولهذا تفاصيل هي بحمد الله للشيخ الأجل معلومة، وقد أودعنا كتاب (صفوة الاختيار) ما فيه كفاية.

فإن صح ذلك كان إجماعاً وإلا فليس بإجماع، وليس هذه المسائل -أيديك الله- مما الحق فيه واحد، بل هي من مسائل الاجتهاد وفروعها أيضاً، واجتماع الأمة على قول فيها غير ممكن؛ لأنها حدثت بعد تباعد أطراف الإسلام واتساع نطاقه، وقد صار طرف الإسلام طرسوس^(١) ومضيق قسطنطينية وبلد الهند، وكانت شوكة السند في ذلك الوقت أقوى، وعلى النوبة خراج من رؤوسهم مضروب يؤدونه كل عام، وفي جهة الشرق إلى وراء النهر، فكيف يمكن ادعاء علم ما عندهم في هذه المسألة عموماً، مع أن العلماء فيهم كثرة.

وإن شئت أن ترجع إلى أهل البيت عليهم السلام: فَتَشْتَهُم كان في أيام عبد الله بن الحسن عليهم السلام، ولحاق إدريس بن عبد الله وولد سليمان بن عبد الله بالمغرب،

(١) وَطَرَسُوسُ: كَحَلَزُونٍ، وَعُصْفُورٍ: بَلَدٌ بِالشَّامِ.

وبعضهم بالمشرق، وتشبثوا تحت كل كوكب، وفيهم العلم ووراثه النبوة، وليس لكل منهم تصنيف مع علمه، وقد كان خلافهم لأهل زمانهم ظاهراً، حتى إن سليمان بن جرير تقدم إلى إدريس بن إدريس فناظره في مسائل فخالفه إدريس عليه السلام فسمه في سمكة مشوية، فلما أحس الحادثة، قال: اتنوا بسليمان، قالوا: ما وجدناه، قال: الحقوه فإنه قتلني، فلحقته الخيل والرجال فلم يلحقوه، وقيل: لحقه بعضهم فامتنع منهم وقد أصابوه، وقيل: حج رجلان من أهل المغرب فلقياه، فقال أحدهما للآخر: وما نبغي من الحج وهذا الذي قتل ابن نينا ونور بلدنا، فهو أفضل من الحج فقتلاه.

فإذا كان هذا حالهم مع من يأخذ منهم العلم ويعتري إليهم، فكيف حالهم مع الظلمة الذين يَسْتَيْقِنُونَ لسفك دمائهم؟ وهل تمكنوا من تعليل أو تفصيل؟.

فإن يكن واحد فما علمك بما عند الثاني، وهي مسألة اجتهاد فمن سمع خلاف قوله لم يتشدد في إنكاره، فأما أنهم تمكنوا فلم يفعلوا، ولو اعتقدوا لفعلوا، فمتى تمكنوا ومن أين لهم التمكن؟ وهم ينقلون من سجن إلى سجن، ويقتلون أنواع القتل على أمرهم بالقسط، كما قال أبو جعفر المخذول الملقب بالمنصور، لمحمد بن إبراهيم بن الحسن [الملقب باللجين]: أنت الديباج الأصفر، - كان يسمى الديباج الأصفر لحسنه -، قال: نعم، قال: والله لأقتلنك قتلة ما قُتل أحد قبلك مثلها، فوفى يمينه وبني عليه حياً بين أسطوانتين، فلم يتمكنوا - والحمد لله - من فعل، ولا تملكوا أمراً في ذلك فتؤثر عنهم سيرة.

فأما من قام منهم بالأمر وتصرف بعض تصرف، فهم نوعان:

منهم من لا يرى ذلك، أعني: ما رأيناه من أخذ القرى واستباحة أموال الفساق التي وراء عساكرهم، وهم من ذكره الشيخ الأجل أيده الله.

ومنهم من يرى بذلك وهم من ذكرناه، مثل الهادي عليه السلام، وولده الناصر، والناصر أبو الفتح بن الحسين الديلمي عليهم السلام، فإنه أخذ قرية مجز ونهب ما فيها، وأحمد بن سليمان أخذ غيل جلاجل عليهم السلام، وإنما نذكرهم قوة للأمر واستظهاراً، وإلا فلو قال جميع من ذكر بخلاف ما ذكرنا، ورأينا رأينا هذا قلنا، وأما من الإجماع.

وكان أكثر ما يقال في ذلك: إنا لم نجده قولاً لأحد.

فنقول: إن الذي لم تجدوا أكثر مما وجدتم -أيديكم الله- ولا يمنع من إحداث القول إلا الإجماع، والطريق إلى معرفته ما قدمناه، وهي لا توجد فيما ذكرناه، وأول ذكر الاختلاف في هذه المسألة في أيام افتراق العترة عليهم السلام كما قدمنا، ومن أين الطريق لنا إلى العلم بقول كل واحد منهم -والحال هذه-، وسكوته لا يولد لنا حكماً، ولا يعرفنا له قولاً؛ لأن من الجائز أن يكون عنده غير ما ظهر، ولا يظهره لعلمه أن قول غيره -وإن خالف اجتهاده في هذه المسألة- حق، أو لا تخطر له تلك المسألة ببال، أو تخطر بباله ولا يظهر القول فيها لبعض الأعذار، فقد كانوا معرضين للأعذار، ولكتمان الأنساب، وبعض الأقوال.

وأما قولنا: هو قول آبائنا -يعني قولنا: قلنا: في ذلك مجال واسع، وميدان رحيب- وفيه قرينة حال، وهو قولنا: افتتح المدائن الكبار والأمصار العظام، نعني بهم من عينا، مثل الناصر بن الهادي، وأبي الفتح، وأحمد بن سليمان عليهم السلام.

[وكرر الإمامين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب عليهما السلام]

وأما ما ذكر من أن الذي ظهر عنده من أقوالهم ووجده في كتبهم، إلى آخر الفصل، ثم روى بعد ذلك ما ذكره الشيخ علي خليل عن المؤيد بالله قدس الله روحه.

ولسنا نشك في علمه ومعرفته، وجودة نظره وفصاحته، واستحقاقه للأمر سلام الله عليه ورضوانه، وأنه أوحده دهره، وفريد عصره، وإمام زمانه، قام بالديلم وبايعه الخلق، وبث الدعاة في الآفاق، ولم تطل مدته، ولا بلغ أمله، توفي في يوم الأحد يوم عرفة، ودفن يوم الاثنين، يوم العيد، سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، وله نيف وسبعون سنة. وقام بعده بالأمر أخوه أبو طالب، الناطق بالحق، وبويع له ودعا إلى نفسه، ومات بعد أخيه بأشهر، ببلاد الديلم أيضاً سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وله نيف وثمانون سنة. وكلامنا هذا يبين لك أنهم لم يفتحوا مدناً كباراً، ولا أمصاراً عظاماً سلام الله عليهم، لا لكلال في حدهم، بل لاعتراض الدهر وأهله عليهم، وإنما فتحها من عينا من آبائنا كالناصر بن المهادي عليه السلام، ومن بعده فليصرف الخطاب إليهم. فإن قيل: لم قلت من آبائنا وهو يفيد البعض.

قلنا: ذلك جائز كما قدمنا، وقد أطلق المؤيد بالله عليه السلام أن هذا قول السلف، أو فعل سلفنا، وإن كان لا يعلم عمومهم، وهو صادق في قوله. فأما ما ذكر من أنه لا خلاف في أن أموال البغاة التي لم يجلبوا بها إلى المسلمين لا تغنم، ولا سبيل عليها، وأنهم لا يُسَبَّون: فمن هذا ما يسلم، ومنه ما لا يسلم:

أما ما يُسَلَّم: فهو أنه لا يجوز سبيهم، وهذا هو الحكم الذي فارقت فيه دار الفسق دار الحرب.

فأما أن أموالهم لا تغنم: فهو موضع الخلاف، وهي عندنا تغنم كما ذكرنا أولاً وآخرأ.

فإن أراد أنه لا خلاف بينهم وبين أبي حنيفة والشافعي، أو من عيَّنه من أهل البيت عليهم السلام، فمسلم ذلك، ولكن من أين أنه إجماع الأمة أو العترة عليهم السلام فضلاً عن الأمة؟! وهل إلى معرفة ذلك والقطع عليه سبيل والحال ما قدمنا؟!، ائتوني بكتاب أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين.

وأما ما ذكر من قول علي عليه السلام: ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين عليكم:

فذلك حق، والبغاة لا تستعين علينا إلا بأموالها، وربما تكون مضرة المال في المصر أعظم علينا من مضرته في العسكر، ومع ذلك فإن للإمام إذا أذم على معسكرهم حُرْم ما فيه على المسلمين، فقد حل بالأمر وحرّم بالنهي، وإنما هي أحكام تختلف باختلاف النظر، كما علمت أن علياً حرم المال الناجز يوم الجمل وإن كان في معسكرهم ومما أجبوا به، وأقوى أسباب معونتهم على حربه.

وأما قوله: (لا يؤخذ الصغير بذنب الكبير):

فهو قول صحيح، ولسنا نأخذ ولد الكافر الصغير بذنب أبيه الكبير، ولا هذا مذهب إبراهيم الذي وفي ألا تزر وازرة وزر أخرى، وقد قال عليه السلام أبعد من هذا مثلاً، وأصفى منه صقلاً، ما روي أن عبادة بن قيس -أو غيره- قال: أقسم بيننا فيئنا، فقال: أيها الناس: من كانت به جربة فليداوها بالسمن، فقال: أتينا إليك لتقسم بيننا فيئنا فجئتنا بالترهات، فقال عليه السلام: إن كنت كاذباً فألحقك الله غلام ثقيف، في كلام طويل، فقد بينا لك فيما تقدم أنه بلي بأمر لم يكن ليفصله غيره، وكان يتألف الجميع بالقول والفعل، مما يجوز قوله وفعله، ولا يمنع أيضاً من تجويز أن يكون ظاهر ذلك قوله عليه السلام قطعاً، وإنما بينا أن لفعله وجهاً يجوز أن يصرف إليه.

وأما ما ذكر أيده الله من الآثار عن رسول الله صلى الله وآله، بما رواه عنه زيد بن علي عليه السلام، وبريدة الأسلمي:

فلسنا ننكر ذلك، ولا ندين الله إلا به، أنه لا يجوز قتل الوليد، ولا المرأة، ولا الشيخ الكبير الفاني، ما لم يكن مُعيناً برأيه كدريد بن الصمّة، أو امرأة مرجوع إليها كأم قرفة الفزارية، أو متهتكة فاجرة متمردة على الله ورسوله كسارّة.

فأما الوليد: فالأمر فيه على حال واحدة، وإن احتمله اللفظ صرف إلى ما قبله مما ذكرنا، من جواز استهلاك الأموال، اللهم إلا أن يُقدّر تعذر التمييز بين هؤلاء المذكورين وبين مستحقي القتل من الفاسقين، فإننا نجوز للمسلمين قتلهم لاستئصال شأفة المفسدين، وتكون محنة في حقهم.

وفي ديتهم هل تجب أم لا تجب؟ قول إن أمكنت وجبت، وإن تعذرت سقطت، وكان الواجب إمضاء الأمر، فأما أن نقصد الأطفال والشيوخ والنساء -إلا من ذكرنا- بالقتل فمعاذ الله أن نجوز ذلك، أو نُفتي به، أو نخلله وإن احتمله اللفظ حمل على اليقين دون التوهم العارض.

وأما ما ذكر مما ذكر من الدروب والأمصار والمدن التي افتتحها الهادي عليه السلام وأولاده:

فالأمر فيما ذكرنا فيها ظاهر، ولأنها لا تتخلص مما ذكرنا من اليتامى والمستضعفين والأرامل والمساكين ومن لا ذنب له، ثم هدموا المنازل عموماً، ونهبوا عموماً، وهل يعترض الشك في خراب الهادي إلى الحق عليه السلام لحصن علاف عموماً، وما ذكر من كتبهم سلام الله عليهم فإنما هو على التخصيص والتمييز وتفصيل الأحكام.

وأما ما ذكره أيده الله مكرراً من أن الأفعال محتملة، والأقوال غير محتملة:

فإن ذلك لا يصح على الإطلاق؛ لأن احتمال القول قد يكون أكثر من احتمال الفعل؛ ولهذا جوزنا بيان المحمل بالفعل، كما جوزناه بالقول، وجعلناه أبلغ في باب البيان من القول، ألا ترى أن كتابة المعلم للمتعلم إماماً يحتذيه في الخط أبلغ من قوله: خذ القلم وجز إلى موضع كذا وكذا وافعل كذا، فإن بيان الفعل أجلى وأوضح، ولا بد من أمر يوجب الرجوع إلى الفعل من القول، فهذا أكثر ما فيه، فإذا حصل كان البيان بالفعل أرفع للإشكال، ألا ترى أن أمير المؤمنين كان إذا سئل عن شيء من الأحكام الشرعية كالوضوء وغيره بيّنه بالفعل، حتى دعا بالماء وتوضأ إلى غير ذلك.

فإن قيل: وهل بين وجوب اتباعهم ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؟.

قلنا: نعم، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام/٩٠]، فأوجب الاهتداء بهدي من اهتدى، وقال سبحانه: ﴿أَقْمَنُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس/٣٥]، فهذا أمر في ضمنه وعيد كامن يعرفه الموسمون، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور/٢١]، والإيمان قول وعمل واعتقاد، والاتباع هو الاقتداء، فكيف ينبغي أن يجعل الإشكال في الفعل دون القول.

ومع ذلك فإنه قد أمكننا حمل كل واحد من الأمرين على وجه صحيح، وهو أن أقوالهم في الكتب على التمكن والاستيلاء، وجريان الأحكام على التخصيص، وقولنا وفعلنا وقول من سبقنا منهم يحمل أمرنا على حال الحروب، واختلاط الأمور، وتعاضم خطب التكليف في الحرب، فيكون لكل واحد وجه يصرف إليه ولا يتنافى، وأنت إذا

تأملت ذلك وجدته على ما قلنا؛ إذ الحسُّ والنظر الثاقب لا يقوم غيره مقامه، ولو حفظ كل فتوى حادثة قد وقعت في الدنيا ما استغني عن الحس القوي والفكر السوي، لجواز أن تحدث حادثة تفتقر إلى نظر جديد، ورأي سديد؛ ولهذا كان أهل العلم ممن تقدم يقول قائلهم: هذا رأيي، فلا ينكر عليه أحد من أهل العلم ممن يوافقه أو يخالفه.

وأما وقوع البيان بالفعل: فقد رأيت الكلام فيه؛ ولهذا رجع الصحابة في البيان إلى أفعاله رجوعهم إلى أقواله عليه السلام، كما فعلوا في حديث الإيلاج وغيره؛ ولهذا أحالنا صلى الله عليه وآله على فعله كما أحالنا على قوله، فقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، فكان إذا التبس عليهم معنى القول بينه بالفعل؛ ولهذا صلى جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام ليبين له بالفعل ما لم يكن لينكشف بالقول، وقال صلى الله عليه وآله: ((خذوا عني مناسككم))، وعمدة المسلمين في كثير من الأحكام - لو أردنا تعدادها لخرجنا إلى الإسهاب - مشاهدتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك، كالسعي والطواف وأحكام الحج، حتى قال عمر في الحجر: أما إنك حجر لا يضر ولا ينفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه يقبلك ما قبلتك، فأحال على فعل النبي صلى الله عليه وآله، وقلب رداءه في الاستسقاء.

وأي احتمال في وصوله إلى مدينة أو درب ثم يضره أو يهدمه من قواعده عموماً إلا لاستئصال شأفة المفسدين، وهذا أقوى غرض، وأولى ما حمل عليه الفعل أو غيره، اللهم إلا أن يقع النزاع في أن ذلك لم يفعل أصلاً فيلزمنا البيان.

فأما ما في الكتب فهو ماض في نهجه مستمر في باب أن ذلك الحكم عند التمكن من الفعل لا وجه له عندنا إلا ذلك.

وأما ما ذكر من النصوص فهي عندنا لا تطلق، إلا ما كان من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله، والنص لا يجوز خلافه ولا تعديه ولا اطراح حكمه، فأما ما يقع من أقوال الأئمة عليهم السلام فصرفه إلى ما ذكرنا هو الواجب، وهو حق عندنا موافق لما قلنا على الوجه الذي قلنا، ولو خالف لم يخرج عن كونه حقاً، وهو محتمل؛ إذ له وجه يصرف إليه، والفعل لا يحتمل.

فأما قوله أيده الله: لعله فعل ذلك عقوبة:

فذلك صحيح؛ إذ لا يفعل إلا عقوبة، وإنما حديثنا في عمومها للجميع، وهو الذي وقع فيه الكلام؛ لأننا لم نعلم من حالهم التمييز، وإن وقع في بعض المواضع؛ لأنه أمكن كما قدمنا تفصيله، وكما نطلق أن الواقع في الأمم الماضية عقوبة، وإن كان فيهم من لا يستحق العقوبة كالأطفال، فنجعل الحكم للأعم، ويكون محنة في حق من لا يستحق، وعقوبة للمستحق.

فأما ما ذكر من تفصيل أقوالهم في الكتب والوجوه التي أخذت عليها أموال الفساق:

فذلك أمر صحيح عنهم، صحيح منهم جميعاً تضيماً واستحقاقاً؛ لأن للإمام أن يستوفي منهم الحقوق لولايته وإن تقاعسوا، وكذلك فيمن وجد شيئاً معيناً في خزائهم وصح ملكه له وهو أولى به، إلى نهاية ما ذكر القول فيه، وليس بينه وبين كلامنا تناف، ونحن نجيز أخذ أموالهم تضيماً وعقوبة، ومن لا يستحق العقوبة إذا لم يمكن تميزه أجري عليه حكمهم، وكان ما يلحقه محنة، وقد فهمت أن كلامنا الأول في الدرج يدل على ما ذكرنا من أن جريان الحكم عليهم لتعذر التمييز؛ لأن من البعيد أن تُغير الخيل إلى قمامة—مثلاً—فإذا جازت المدينة العظيمة أمرت للعدول والفقهاء تميز لها أموال الفجرة من المسلمين، هذا يتصوره من لم يعرف كيفية هذا الشأن.

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر
فأما إذا تُني الوساد، وسلس القياد، وقع التمييز وأخذت الأمور على مفاصلها،
وقطع بين قاطعها وفاصلها.

وأما إنكار روايتنا لما ذكرنا عن السلف مطلقاً مع وقوع الخلاف في ذلك، أو أنه
وجد في الكتب على غير ذلك الوجه:

فلا وجه لإنكاره؛ لأننا نعي من فعل مثل فعلنا ممن ذكرنا فعله وإن عممنا باللفظ،
فهم آباء خير آباء، وقد روي عن المؤيد بالله قدس الله روحه أنه قال في بعض مسائله:
(وللإمام اختصاص بأمور منها: أن له إحراق دور أعدائه، وإتلاف أموالهم إذا رأى فيه
صلاحاً، كما روي عن السلف)، هذا قوله عليه السلام، فقد رأيت كيف أطلق مع أن
من السلف الصالح محمد بن عبد الله النفس الزكية لم ير جواز سلبهم فضلاً عن أخذ
أموالهم، كما روي عنه، وأخوه إبراهيم بن عبد الله عليه السلام أمر إلى رجل في قصص
طويلة بلغنا: أن عندك مالا لهؤلاء الظلمة فسلمه إلينا، فأمر إليه: يا ابن رسول الله ذلك
حق، ولكني أخشى أن يظهروا عليك فيطلبوا تغريمي، وليس في وسعي غرامته، فتركه.

فهذه أحكام كما ترى تختلف فيها المتماثلات لاختلاف نظر صاحب الوقت، وإذا
كان مالك فقيه الدهماء، -وأول من صنف في الفقه على ما يحكى- سئل عن
السدل هل يجوز أم لا؟ فقال: قد رأينا من يقتدى بفعله فعل ذلك، وهو لا يعني إلا
عبد الله بن الحسن عليه السلام، فَلِمَ لا يكفي في الاقتداء أن يرى الإمام الذي يعتقد
وجوب إمامته يصل إلى مدينة أهل الفسوق والردى فيدعها فحمة سوداء، أو جثوة
غبراء، غضباً للملك الأعلى، ثم يعلم أنه لا بد فيها من الضعفاء فهل يسكت على
الداء، ولا يطلب لصحة الفعل وجهاً، ولا يبعد عندي أن يؤدي القول بغير ما قلنا

إلى سد باب الجهاد، وسقوطه عن الحاضر والباد، لأنه لا يتأتى -فيما نعلمه ويعلمه من باشره- إلا بإجراء الأحكام على عمومها من دون تخصيص، فإن كانت الدار قد تمحضت للفاسقين بحيث لا يمكن للمؤمنين موالاة المؤمنين وولي أمرهم إلا بذمة أو جوار وجب عليه الانتقال، فإن لم ينتقل كان أثماً ولحق بهم، وإن كان ضعيفاً لا يتمكن من الانتقال أو يتيمماً، كان حكمه حكمهم فيما لم يمكن تمييزه فيه؛ لأن القول بغيره يلزم الحرج أو يسد باب الجهاد، وكلاهما باطل، فيجب اطراحه.

[جهاد الفساق أولى من جهاد الكفار]

وإذا كان جهاد الفساق -كما قلنا أولاً- أولى عندنا من جهاد الكفار، فقد روي مثل ذلك عن المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتابه المسمى بأصول الدين، ومثله روي لنا عن المؤيد عليه السلام أنه قال في كتاب (الزيادات) أنه قال: (ومجاهدة أهل البغي عندي أفضل من مجاهدة الكفرة في ديارهم).

ومما يؤيد ذلك: ما روي عن عبد الله بن مسلمة قال: رأيت عماراً يوم صفين شيخاً آدم طوالاً أخذ الحربة بيده ويده ترتعد فقال: والذي نفسي بيده لقد قاتلت هذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات وهذه الرابعة، وما هي بأبر ولا أبقى في المرات التي حاربتها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، كنا نجتهد في زلزال أقدامهم، ونكس أعلامهم، ومحو آثارهم، بكل ممكن، وليس ذلك إلا بتدمير كل دار يسكنون فيها ويأوون إليها؛ ولأننا نعلم أن الضعفاء لهم كالألة، إذ عليهم أكثر مدار أمرهم، وبأموالهم ومنازلهم يتوصلون إلى ظلمهم، فكما لو اتخذوهم جنة في الحرب قتلناهم، كذلك إذا جعلوهم فئة أزلناهم، ولا يمتنع مصير المخطور باعتبار واجباً، وجائزاً باعتبار،

والحكم للغلبة، وقد بينا أن ذلك لا يجوز إلا مع الغلبة، وزدنا تعذر تمييز هذا مع وجوب جهادهم وحربهم، واستئصال شافتهم، وتعفية آثارهم، وهذا لا يصح إلا بما ذكرنا.

وأما ما ذكر من قول علي عليه السلام: (أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير)، إلى آخر الحديث:

فذلك حق، إلا أنه قول محتمل؛ لأنك تعلم أن الحكم فيه عام، وقد أخذنا ولد الكافر بكفر أبيه، فكانت علة في أخذه، وإن كنا نجعل ما يناله من الغم محنة في حق الصغير، عقوبة ونقمة في حق الكبير، عند التحقيق، وكذلك يكون الكلام في الفساق على الوجه الذي ذكرنا، وإن علل الشيخ علي بلال رحمه الله أخذ أموالهم بأمرين:

أحدهما: أن يكون خراجاً وجزية أو مصادرات، أو يكون من خالص أموالهم، فيؤخذ على وجه التضمنين، فإن تعليقه لا يمنع من إحداث علة ثالثة ورابعة، ولو شايع على ذلك أيضاً جماعة من العلماء أعني في التعليل، وإنما الخلاف إذا اعتلت الأمة جميعاً بعلتين، واستدلت بدليلين، أو ذكرت في مسألة قولين للأمة جميعها هل يجوز إحداث ثالث أم لا؟، فعند بعضهم يجوز، وعند بعضهم لا يجوز، على ما ذلك مقرر في أصول الفقه، وقد ذكرناه في كتاب (الصفوة) مبرهنًا، وتلك حكاية حسنة، وقول ممكن في بابه، وقد بينا وجه قولنا ودليله، فكان زيادة فائدة، وعلمًا لمن أراد الاقتداء، وبيننا أن ذلك فعل من تقدم من الآباء عليهم السلام، وتكلمنا في القول والفعل بما نرجو أن يكون فيه كفاية إن شاء الله لمن اكتفى، إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء.

[في احث على الجهاد وزم المتخاويلين]

واعلم أيدك الله: أن الناس في ظلمة طخياء، وفتنة عمياء، ومحنة صماء، لا بلغوا بمعرفتهم منازل عترة المصطفى، عليه وعليهم سلام رب السماء، ولا سلّموا الأمر إليهم فينجو من العمى، وإلا فقد روينا بالإسناد الموثوق إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أهل بيته: ((قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم ففضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا))، فلم يقبلوا من مرشدهم إرشاده، ولا وافقوا مراده، فعلى من الجرم فيما ترى؟ وأنت بحمد الله بمعزل من هذا القول؛ لأنك سألت سؤال العلماء، واستكشفت استكشاف الحكماء، وطلبت الرشد من نصابه، والشهد من لصابه، وللذين ظلموا مثل السوء والله المثل الأعلى.

الذين تذرثوا بجلايب الجهل، وريضوا في أرياض الفتنة، يترصون بالمحقين الدوائر، عليهم دائرة السوء، ويغفونهم العثرات، قد ماوتوا أصواتهم من الإخبات، يزعمون أن الدين غسل الثياب، ورحضها من الدسم والتراب، وهم من أمرهم على غير معلوم، قد رفضوا من أمروا باتباعه، وفصلوا متاعهم عن متاعه، ولم يعلموا أنه أحق الفريقين بالأمن، لكونه من سلالة النبوة، ومعدن الحكمة، وجزء من دهن الزيتونة، وفتيلة من مصباح الزجاجية، ويلزم له من الحق ما لزم لسلفه، وإن أتانا بغير ما نعرفه، فلذلك أردناه لأن يعرفنا من الأحكام الغامضة ما لا يعرفه ناقله مع ما يعرف، ويخفف عنا مؤونة التكليف، في سنام ديننا، وعمود ملتنا، والحق لا ينكر بإنكارنا إياه، كما علمت من حال العالم مع موسى فإن حقه لم يطله إنكار موسى، مع أنه نبي وكليم الله، فكيف يُطلَّ حقَّ القائم من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله إنكار طاعن، أو سبُّ لاعن، ويل لهم من يوم لا تقبل فيه شفاعة، ولا تنفع معذرة، تؤتى فيه كل نفس معها سائق وشهيد، سائق يسوقها إلى

مقامها، وشهيد يشهد عليها بعملها، لا ينجو من هوله إلا الصادقون، الذين صدقوا الله ما وعده وصدقهم ما وعدهم به، وصحة وجوب الاتباع لمن أمرهم باتباعه.

ما قولك فيمن جاز المفازة بغير دليل، هل له إلى النجاة من سبيل، وهل أعظم منه حسرة إن ترك الدليل مع وجدانه، أو تنكب السبيل مع عرفانه، وإنما نحن في أيام يجب أن نغتني فيها التعرض لفوت النفوس، وتحسي جرع الصبر، لعلنا أن نلحق بالفائزين، الذين نظروا إلى الدنيا نظر العارفين بحقيقة أمرها، فلم يغتروا بزخارف مكرها، وأعرضوا عنها إعراض المستبصرين فلم يلتفتوا إليها، ومثلوا الجنة بين أيديهم والنار خلف ظهورهم، فسعوا إلى هذه طلباً، وأمعنوا من هذه هرباً، وخافوا عند النكوص على الأعقاب مواقعتها، فمضوا قدماً على شفار السيوف، كأنها حروف الزباني وأعطاف المساند، ولقوا الله على عهده، وكان اشتغال أحدهم بعلاج دبر دابته، أو مطارقة نعله، أو تقوية شسعه، أو صقال سيفه، أو تقويم رحه، لم يردعهم الوعيد، ولا سد في أعيانهم السديد، استبعدوا قريب الدنيا واستقربوا بعيد الآخرة، لكون هذا ماضياً وذلك آتياً، عقولهم كشفت لهم الغطاء، وألانت ما خشن من الوطاء، وكلوا الأمر في دم الحيض والنفاس إلى ما مضى من الدرس في الفينة الأولى، وتكلموا في دم الجرح الذي لا يرقى، لقد رأيت منهم يوم ييحان رجلاً فيه أربعة أسهم فدع عنك ذكر الحجارة فما تحلل من مكانه حتى تفارق الجمعان وكلمة الله هي العليا، ولقد أبلى هنالك بقتالهم رجال ذكرهم عند الله لا ينسى، لولا أن نخشى كراحتهم لذلك لعيناهم بالأسماء، ولكننا عجبنا من صبره، وكذلك فليكن الصابرون، فأما من جال ذكره في كل واد، وتمكن من ملازمة الوساد، فإنه يتسع عليه المسرح والمراد، ومن انتصب للحرب توحد خاطره بأمر الطراد والجلاد، لا ضير في السؤال، حرر سؤالك، وحدد نصالك.

يومان يوم مقامات وأندية ويوم سير إلى الأعداء تأويب

فأما من أرصد نفسه للتبع، فالطالب يجتهد، والقارب يزد، وإنما علينا الاجتهاد، وعلى الله سبحانه التوفيق والسداد، وإذا جاز علينا الخطأ فلم يعصم منه البشر وأفضلهم الأنبياء عليهم السلام، فقد أعلمنا الله بخطاياهم، واعترفوا بها وتابوا منها، فما ظنك بمن دونهم. فمن اطلع على كتابنا هذا فليعلم أن الأمر عظيم في التخلف عن الجهاد إلا لعذر أو فسح، مع الاجتهاد في تقوية قواعد هذا الأمر، والاشتغال بتقويم أوده، وتثبيت عوجه، فسبحان من طابق الحكمة والمصلحة فعله، ذلك هو المتفرد بالجلال والعظمة، فمن نازعه فيهما قصمه.

ولولا علمنا بانتشار هذا الكتاب لما حررنا فيه هذا الفصل الأخير، لكونكم بحمد الله مما فيه من الإشارات بمعزل، وفقنا الله وإياكم للرشاد، وهدانا طريق السداد. والسلام عليكم ورحمة الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

يتلو ذلك الرسالة السادسة:

السلام عليكم

و عليكم السلام

كتاب تحفة الإخوان

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الذي جل عن إدراك المشاعر، وتعالى عن مشابهة الأعراض والجواهر، وتقديس عن الحصول متناهياً محدوداً في روايات الخواطر، بوجوب القدم له استغنى عن العناصر، وباستحقاق القدرة لذاته اكتفى عن المعين والناصر، سبق الكون والبين، فاستحال عليه الكيف والأين، وجبت له صفة العظمة والجلال، فأبدع الصنع المحكم في غاية الكمال بغير مثال، حمداً يُسقطُ عنا الواجب من شكر نعمه، ويقتضي المزيد من فوائد جوده وكرمه.

وصلى الله على نبيه محمد وآله الذي اختصه برحمته، وهدهد لحل المشكلات من غرائب حكمته، ورأى بلطف دعائه ما نأى من أمور أمته، فرحم به عباده، وأصلح بلاده، فنهج السبيل، وأوضح الدليل، وأيقظ الخلائق من الغفلة والسُّنة، ودعا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، واستقام صلى الله عليه وآله على تلك الشدائد الهائلة صابراً، وعلى هداية العباد مثابراً، حتى قُبضَ مفقوداً، وزُفِعَ محموداً.

وصلى الله على عترته الطاهرة المرضية، الهادية المهدية، الذين تعرف بمودتهم سعادة السعداء، ويتبين ببغضهم شقاوة الأشقياء، قرّهم الحكيم سبحانه بكتابه المبين، على لسان نبيه الصادق الأمين، صلى الله عليه وآله الطيبين، فقال فيما رويناه عنه بالإسناد المتين، صلى الله عليه وعلى عترته أجمعين: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني

أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))^(١)، استشهدهم على عباده فصاروا بذلك أئمة عدولاً، واستخلفهم في بلاده اصطفاء وتفضلاً، وشرف وعظم وسلم وكرم.

[موعظة ونصيحة]

وبعد ذلك: أيها الإخوان الذين وجب علينا في الله سبحانه وداؤهم، وصح - لاتباعهم منهاج عترة نبيهم - اعتقادهم، فإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله التي من جعلها شعاره أمن لوعة الندامة، في موقف القيامة، وتخلص من أهوال الطامة وما الطامة، حادثة تجعل الولدان شيباً، والموفور سلباً، والمحضور وحيداً غريباً، واقعة تظل لها السماء منفطرة، والشمس مكورة، والقبور مبعثرة، والبحار مفعجة، وتذهل فيها كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، فيا لها حسرة ما أهمها وأطمها، سيما على من فرط في أيام حياته، ولم يستكثر من الاستعداد ليوم وفاته، يوم يسلمه فيه البنون والإخوان، والحفدة والأعوان، والأصحاب والخزائن، وكل من كان له عنده شأن من الشأن، ويصعبه فيه عمله الذي كان مدة حياته فيه زاهداً، وعنه طول أيامه لاهياً وهاجداً، فيندم حينئذ على إصلاحه وتوفيره، وطال ما نقصه بزيادة غيره ولات حين مندم.

ألا فعادوا -رحمكم الله- في الله سبحانه أولادكم وأموالكم، وصادقوا أعمالكم، فيا أيها المغرور - وكلنا ذلك المغرور إلا من رحم الكريم، وعصم الرحيم - هلا اهتممت بصاحبك في الوحدة، وأنيسك في الوحشة، وجئتك من النار، ووسيلتك إلى الجبار،

^(١) حديث الثقلين من الأحاديث المتواترة المشهورة عند المؤلف والمخالف.

الداخل معك أكره المداخل، والنازل بنزولك أوحش المنازل، الذي لا تبعده عنك شدائد الأهوال، ولا يسلمك عند هول الجدال، فكيف تضيع ما هذا حاله، والله المستعان.

ولما كنا وإياكم بما جمع الله سبحانه بيننا من الإسلام كنفس واحدة يألم كلُّها لبعضها، ويخص طولها عرضها، وكانت النصيحة مع ذلك من أركان الدين، بل هي أساس الدين.

وذلك ثابت فيما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ألا إن الدين النصيحة)) -قالها ثلاثاً-، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله، وللرسول، ولأئمة المسلمين، وعامتهم))^(١).

وقال صلى الله عليه وآله: ((تهادوا النصائح ولا تهادوا الأطباق)).

وحض صلى الله عليه وآله على هدية الحكمة، وبَيَّن ما في ذلك من الثواب والرحمة، فقال صلى الله عليه وآله: ((ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة يسمعها فانطوى عليها، ثم علمه إياها يزيد الله بها هدى، ويرده عن ردى، وإنها لتعدل إحياء نفس ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعاً))^(٢).

فلما كان ذلك كذلك جعلنا الاهتمام بأمورهم من جملة الاهتمام بأمورنا، لأن لنا بالاشتغال بأنفسنا مندوحة عن غيرنا.

^(١) رواه البخاري (٢٢/١)، ومسلم حديث رقم (٩٥)، والنسائي (١٥٧/٧)، وأحمد في مسنده (٢٩٧/٢)، والدارمي (٣١١/٢)، وغيرهم.

^(٢) رواه الأمير الحسين في الشفاء (٤/١)، ورواه المتقي في كنز العمال رقم (٢٨٨٩٢)، وقال: رواه أبو يعلى في مسنده عن ابن عمر.

[النكير على أهل التشدد والأمر بحسن الظن]

وبلغنا ما انتهى إليه أمركم في الطهارة الذي ابتدأتموه جزماً وانتداباً، فصار بالاستمرار عليه وقلة التساهل فيه فرضاً وإيجاباً، وإنما مبدأ وقوع الفتن في الدين أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يُخالف فيها حكم الكتاب الذي لم يجعل الحكيم سبحانه له عوجاً، ولا أنزل على عباده الصالحين فيه ضيقاً ولا حرجاً، وقد صرح بقوله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/٧٨]، معناه: من ضيق -والله أعلم-.

ولا حرج -عصمنا الله وإياكم- أعظم من صيرورة المؤمن عن أخيه عزيراً، فلا يجد إلى مخالطته سبيلاً، يأتمن على طهارته عُرسه وعبده، ويتهم أخاه الذي فرض الله عليه مخالطته وودّه، ألا فخذوا الأمر -رحمكم الله- عن تراجمته وأربابه، وابتغوا تفصيل بمحمل هذا الدين في نصابه، ولا تُكلفوا ما لم تُكلفوا، ولا تحملوا ما لم تُحملوا، فإن الدين قويم، والرب رحيم.

واعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم، فأين يتاه بكم عن أمر تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة، هؤلاء مثلها فيكم، وهم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطة من دخله غفر له، بهم نفى الله ربق الذل عن أعناقكم، وبهم يفتح ويختتم لا بكم، والله ما هو قول قلته من تلقاء نفسي، ولكني سمعته عن أمير المؤمنين جدي، صلى الله على نبيه وعليه، وعلى من ارتقى من الطاهرين إليه، ألا فخذوا عنهم دينكم، واقتصوا آثارهم، وتأملوا أخبارهم، فإنهم لا يصدونكم عن هدى، ولا يدلوكم على ردى، وتعاونوا كما أمركم الحكيم سبحانه على البر والتقوى، لتفوزوا

عند الله غداً، وليس من المعاونة أن تمنع أخاك آلة الدين، وتجعله في إصلاح أمره ظنين، وإنما يصلح هذا الدين بإساءة الظن بأنفسنا، وتحسينه بإخواننا، فإذا أسأنا الظن بإخواننا وحسنه بأنفسنا، كنا قد عملنا بعكس الواجب في ذلك.

وقد روينا في تفسير سورة القيامة في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (٢)﴾ [القيامة]، ومعناه: أقسم بالنفس، فأنتى بـ«لا» وهو لا يريد بها، ومثله في كلامهم كثير، وهي نفس المؤمن لا تزال تلومه على أفعاله وأقواله حتى يلقي ربه، ونفس الكافر تُحسِّن له فعله وقوله، وإنما نحن وأنتم في تحديد شريعة قد انطمست أعلامها، ونقص تمامها، فلا تردوها عن منهاجها، واسلكوها على أدراجها، فإنما هلك الأمام من قبلكم بإفراطهم في دينهم، وفعلهم ما لم تأثم به رسلهم، ولا نزل الله تعالى في كتبهم، فأصبحوا خاسرين، والله تعالى بمصالح العباد أعلم، وفيما أمرهم به أرأف وأرحم، ولم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له دينه، وأتم علينا وعليه بذلك نعمته، فقال لا شريك له: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/٣]، فنزلت في حجة الوداع في منى.

فروي في الآثار أن عمر بن الخطاب بكى لذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ((ما ييكيك؟))، قال: يا رسول الله، كنا في زيادة إلى أن تم ديننا، وما تم شيء إلا نقص، فقال له عليه السلام: ((صدق))^(١).

^(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسير سورة المائدة رقم (٨٧٩٧)، وابن كثير عنه، وروى نحوه المتقي في

كنز العمال، رقم (٤٣٥١) وعزاه إلى ابن راهويه، وعبد بن حميد.

هذا في ذلك الزمان وأغصان الدين ناضرة، وأنواره باهرة، فكيف في عصرنا هذا،
فنسأل الله التوفيق والهداية.

[بعض حقوق المومنين فيما بينهم]

واعلموا أن الدين لا ينقص بنفسه، وإنما ينقص بالإحداث فيه من زيادة ونقصان؛
لأنه لا فرق في ذلك بين ترك ما أمرنا بفعله، وفعل ما أمرنا بتركه، أو إيجاب ما أمرنا
بندبه، أو ندب ما أمرنا بإيجابه، كل ذلك ناقص في الدين، محذور عند رب العالمين.
وكما أن كل واحد من المسلمين بشرف الإسلام إمام لمن دونه، فيجب عليه النظر له
والحبة والتقريب، بل ذلك مما ورد به الأمر وقضت به السنة، وقد كان الصالحون يؤثرون
رضا إخوانهم وتقريبهم بترك المندوبات، حتى إن أحدهم ليدعو أخاه إلى طعامه وهو
صائم تطوعاً، فيؤثر إجابته والفطر، على الصيام الذي هو لله طاعة وجنة من النار، كما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

والأصل في ذلك: أن نفع المسلمين من متاجر الثواب، وممتينات الأسباب، إلى رب
الأرباب، فكيف تتواني فيه، ونترك الاستقامة على أمر لا أثر فيه، وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه المسلم، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه))^(١).

^(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام (٢/٢)، وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٨٨٩)،
والإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية (٩١٢).

وهذا الخبر كما ترون جامع لمكارم الأخلاق، وفيه ندب إلى ما أشرنا إليه، من حيث أنه لا أهم على المؤمن في الدنيا من دينه، ونحن نعلم هذا الحال من أنفسنا. فإذا طلبنا من أخينا آلة دينه فأعارنا تقريباً لنا، واحتساباً فينا، وحسن بنا ظنه في أمورنا، كان قد نفس عنا كربة عظيمة في أمر ديننا.

وكذلك إذا رأى منا عورة سترها كما يجب أن يستر الله عليه، -والعورة هي الفعل القبيح الواقع من قبلنا، إلا أن يرحمنا ربنا- على أحد وجهين:

إما لجهل أحدنا بقبحه، فيجب على أخيه [أن] يُعلمه بقبحه، ويأمره بالرجوع إلى أحسن أحواله، بلطف وإرشاد، لا بزجر وإيعاد.

وإما لبادة غضب أو هوى كان الواجب على أخيه وعظه وتذكيره بأيام ربه، وأخذاته في العاصين له، المتعدين حدوده، ولا يشهر أمره، ولا ييكنه على رأيه، هذا بعد أن يكون الأغلب عليه الصلاح، وكما يجب أن يفعل الله معه فليفعل مع أخيه.

وأما قوله عليه السلام: ((الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)):

فظاهر فيما أشرنا إليه ظهوراً شاملاً، لا يجمله إلا من كابر عقله، وكما أن المعونة تشمل أمر الدين والدنيا، فلا شك في كون المعونة في أمر الدين أعظمهما أجراً، وأرفعهما عند الله سبحانه وعند الصالحين ذكراً.

وقال صلى الله عليه وآله في مثل ذلك: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَى مُسْلِمًا ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْكِينًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوَمِ))^(١).

فانظروا رحمكم الله ما في مقابلة نفْعكم لإخوانكم في أمر الدنيا من الخير، فضلاً عن النفع في أمر الدين، فوَأَيُّمَ اللَّهِ -يَمِينًا- مَشْفُوعَةٌ بِالصَّدَقِ، مَبْرَأَةٌ عَنِ الْخَنْثِ والتَّحْرِيفِ - لو وعدنا بالرحيق المختوم على سقي الكلاب والخنازير لكان الأولى لنا سقيها في آتيتنا وغسلها، بل لو كان من شرعنا تحريقها أو تمزيقها لكان ذلك هَيِّنًا في جنب هذا النفع العظيم.

[تبادل المنافع بين المؤمنين]

فانظروا رحمكم الله بأنظار البصائر مِنَ الرَّابِعِ وَمَنِ الْخَاسِرُ، أَمَّنْ نَفْعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّبَعَ فِيهِمْ أَمْرَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا حُجَّتْهُ فِي مَنَعِهِمْ آلَةُ الدِّينِ، لِيَكُونَ بَزَعُهُ مِنَ الْمُقْرَبِينَ، كَلَّا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ الْمُحَجَّجَةِ، وَالْعَتْرَةُ الطَّاهِرَةُ الْمَهْدَبَةُ، حَتَّى يَخْفُضَ لَهُمْ جَنَاحَهُ، وَيُذْهِبَ عَنْهُمْ طِمَاحَهُ، مَا حُجَّتْهُ عَلَى مَا هَذَا حَالُهُ وَمَنْ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِالْتَّرَغِيبِ مِنْ رَغْبٍ.

وقال صلى الله عليه وآله: ((الْمُؤْمِنُ إِنْ لَفَ مَأْلُوفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ))^(١)، وَهَذَا خَبَرٌ يُعْلَمُ مَعْنَاهُ بِظَاهَرِ لَفْظِهِ:

^(١) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٨٨٩)، ورواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (٥٢٨/٢).

فإن الإلف المألوف: الذي يخلط أخاه بنفسه في جميع أموره؛ لأن كل ذلك محتمل، ولا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وكما يحتمل أمور الدنيا فأمر الدين أولى.

فأما قوله عليه السلام: ((خير الناس أنفعهم للناس)):

فمما لا يفتقر إلى كشف؛ لأنه يحتمل العارة فما فوقها في أمر الدنيا، وهو في أمر الدين أعلى وأسنى.

وقال صلى الله عليه وآله: ((للمسلم على المسلم ست من المعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشتمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضر جنازته، ويرضى له ما يرضى لنفسه))^(١).

وليس المراد بقوله صلى الله عليه وآله: ((يجيبه إذا دعاه)): مجرد الإجابة؛ لأنه قد يستوي فيها الحب والمبغض، وإنما المراد قضاء حوائجه، وإسعاف مطلوبه، وإيثار رضاه، هذا الذي ينبغي أن يحمل عليه كلامه صلوات الله عليه وآله.

فأما قوله صلى الله عليه وآله: ((ويرضى له ما يرضى لنفسه)):

فصريح فيما نحن بصدد؛ لأننا نعلم من أحوالنا ضرورة أننا إذا سألنا غيرنا حاجة في أمر الدين أو الدنيا أن يقضيها لنا ولا يردنا عنها، فكذلك ينبغي أن نلزم أنفسنا إذا سألنا أخونا حاجة قضيناها له، ولم يمنعنا تجويز ما لم نؤمر بتجويزه، وتقدير ما لم نؤمر بتقديره، من التعرض للنفع العظيم بمسرتة، ودفع مضرتة، وخلط أنفسنا بنفسه،

^(١) رواه الإمام أبي طالب في أماليه، الباب الثالث والثلاثون، وروى نحوه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخمسية بلفظ ((أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس)).

^(٢) روى نحوه في مسند الإمام زيد عليه السلام (٣٩٤)، وفي الأمالي الخمسية للمرشد بالله نحوه (٢٨٥/٢).

فإن ذلك مما يزيد في قربهِ وأنسه، وإنما وضع هذا الدين الشريف، على التوسيع والتخفيف، ولم يوضع على التضييق والتعنيف.

أين هذا من تعبد قوم أمروا بقتل أنفسهم فبركوا على ركبهم، وحزوا أعناقهم بسيوفهم، طلباً لرضا ربهم، فنحمد من وضع عنا هذه الآصار الكبار، ببركة محمد المختار، وعلم الواحد القهار.

[الإتيار على الغلوفي أمر الطهارة]

ولقد بلغنا عن غيركم - فنسأل الله إرشادكم - في هذا الأوان، أن الأمر تنهى بهم إلى أن صاروا يقطعون ثيابهم إذا أصابتهم النجاسات، فردوا الآصار التي وضعها الله عنهم، وأوجب عليهم شكر ذلك.

وجملة الأمر: أنها أمور من أدخل نفسه فيها لم ينته إلى غاية، ومهما وجدت في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله من الحث على الطهارات، فإنما هو التطهر من النجاسات والقاذورات، لا من إخوانكم المؤمنين والمؤمنات، والنجاسات فقد صارت بحمد الله معلومة مفصلة، فلا وجه للتطويل بذكرها ها هنا. وقد روي أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله اغتسلت من جنابة بماء في إناء فأبقت في الإناء منه شيئاً فجاء النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله إنه بقايا ماء اغتسلت به، فقال: ((إن الماء لا ينجسه شيء))^(١).

^(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، كتاب الطهارة، باب المياه (٧/١) رقم (١٣)، وأبو داود في السنن (١/١٨)، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، حديث رقم (٦٨)، والنسائي في السنن (١/١٧٣)، كتاب المياه، رقم (٣٢٥).

وفي الخبر حذف تقديره: مما ذكرت، وهذا الحذف مثله في كلام الفصحاء كثير، ومثله في كتابه سبحانه، وليس هذا موضع بسط الكلام فيه، فأقل أحوال المسلم أن يكون في جنب أخيه بمنزلة زوجة النبي صلى الله عليه وآله في جنب النبي عليه السلام، وإن كان الأمر -والله محمود- لا يتقارن، وهو صلى الله عليه وآله في الغاية من شرف النفس وتحري الأصلح، فيمنعه من ذلك أن توضع بفضل طهورها، وإذا طهر الأعلى بفضل طهور الأسفل، فالمساوي أولى بذلك، فأما طهور الأسفل بفضل طهور الأعلى فمما لا كلام فيه، وإنما أخذ هذا الأمر عنه.

وكذلك روي في حديث أم سلمة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله من إناء واحد^(١).

وهذا دليل على استرساله صلى الله عليه وآله إلى من ظهر له إسلامه، وإن لم يقارنه في الرتبة، ولا يقطع على غيبه، ولو روي ما بلغنا في ذلك عنه عليه السلام في هذا الباب لخرجنا إلى الإسهاب، وإن كنا لم ننقل من ذلك إلا قليلاً، وإنما تعبدنا بحمل أمور المسلمين على الصحة والسلامة ما أمكن، ولا ملجئ على الحمل إلى غير ذلك، بل لا يجوز خلافه.

ومما يؤيد ما قدمناه: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله -وأنا معه- رجلاً من الأنصار فتطهر للصلاة، ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبل إليه، فأهوى رسول الله إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها، فنخسها حذيفة، فأنكر ذلك رسول الله

^(١) رواه المؤيد بالله في شرح التحرير (١/١٠)، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (٨/١) رقم (١٤)، ومسلم (١/٢٥٦)، والترمذي (١/٩١) رقم (٦٢)، ورواه غيرهما عن عائشة وميمونة.

صلى الله عليه وآله فقال: ((ما لك يا حذيفة؟))، فقال: إني جنب، فقال: ((أبرز ذراعك، فإن المسلم ليس بنجس)) ثم وضع يده على ذراعه وإنها لرطبة، هذا رويناه من طريق الإمام المتوكل على الله عليه السلام^(١).

ورويناه من طريق أحمد بن عيسى قدس الله روحه أنه تم إلى المسجد فصلى ولم يغسل يداً ولم يحدث وضوءاً^(٢).

فإن قال قائل: إن منزلة حذيفة كانت عظيمة.

ففي مقابلتها ما لا يقاومها شيء، وهو مكان رسول الله صلى الله عليه وآله، وأقل أحوال أدناكم من أعلاكم أن ينزل منه منزلة حذيفة من رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يكون ذلك والشك في حالة أدنى المسلمين مع الإمام، هل يكون كذلك أم لا؟! وإن كان لا يعلم أحوال المنازل مفصلة إلا الله تعالى.

[الشرب من ماء الطهور ومن الآنية المستخدمة]

وكذلك فإنه بلغنا أن العادة قد جرت في تلك الناحية بأن الطهور لا يشرب منه أبداً، وأن الإنسان لا يشرب من مشعل أخيه، ثم استمر هذا الحال حتى صار خلافه للآنس به منكرًا تنفر عنه النفوس، وصار من لا يمنع أخاه الشرب من آلة طهوره معدوداً في جملة المقصرين، والشرع -عصمنا الله وإياكم- لم ينسخ منه بعد

^(١) رواه في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام، وأمالى أحمد بن عيسى المسمى رأب الصدع (١/١١٩)، باب مصافحة الجنب، رقم (١٣٩)، وفي الجامع الكافي، وفي شرح التحرير (١/١٢)،

والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام -كتاب الطهارة، باب المياه (٩/١) رقم (١٨).

^(٢) رأب الصدع إلى أمالي أحمد بن عيسى (١/١١٩).

موت نبيكم صلى الله عليه وآله شيء، بل هو مستقر على أحواله، وليس به حجة بعده إلا الإجماع، وقد وصلكم في كتاب (صفوة الاختيار) الدليل على أنه لا ينسخ به، والدليل عليه أيضاً متقدم في كتب آبائنا عليهم السلام ومشايخنا رضي الله عنهم، فلا وجه لذكرها هنا، لأنه موجود عندكم.

وهذا الأمر -والحمد لله- أيها الإخوان لم ينزل به كتاب، ولم تمض به سنة، ولا قال به آحاد العلماء، فضلاً عن جماعة الأمة والعترة -أصلح الله أمورهم-، إنما السنة ما روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن ابن الكوى سأله وهو على المنبر عن السنة والبدعة والجماعة والفرقة، فقال: (السنة: والله ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله، والبدعة: والله ما خالفها، والجماعة: والله أهل الحق وإن قلوا، والفرقة: والله أهل الباطل وإن كثروا)، ولا شك أن محمداً صلى الله عليه وآله بعث بالحنيفية السهلة، ولولا خشية التطويل لذكرنا لكم طرفاً من تعبد أهل الملل قبلكم الشاقة، وضعها الله بحكمته عنا وعنكم، ولم يعلم منه التجنب لرطوبات المسلمين أدناهم على أقصاهم، ولا التمييز عنهم، بل كان صلى الله عليه وآله عند نفسه كأحدهم، بل كان في ترك التقشف والتقزز دون أحدكم، وقد قدمنا لكم الكلام في حاله مع النساء مع ظهور الحال، والآثار عنه صلوات الله عليه وآله، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنهم منقوصات الأديان والخطوط والعقول، وهن مع ذلك أقرب إلى الأقدار والأدران من الرجال.

ولا شك أن الطهور مما تعم به البلوى فلا يجوز أن يقبض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يبين أحكامه؛ لأنه من أصول الدين المهمة، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((الطهور شرط الإيمان))^(١).

وقد روينا عنه صلى الله عليه وآله وعلى آله أنه كان يصغي للهرة وضوءه لتلغ منه ويتوضأ بفضلها، روينا ذلك عن عائشة رفعتة إليه عليه السلام^(٢).

وكذلك روينا بالإسناد عن كبشة ابنة كعب أنها صبت لأبي قتادة رحمه الله ماء يتوضأ به، فجاءت هرة فشربت، فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر فقال: (يا ابنة أخي أتعجبين؟)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((إنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم والطوافات))^(٣)، والطوافون هم الأخدام؛ بدلالة قوله تعالى فيهم: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور/٥٨]، فقد رأيتم ثبوت طهارتها قياساً على الأخدام، فأنفسهم وإخوانهم المسلمون بطريقة الأولى بالطهارة أولى، أفواههم وأيديهم، وذلك ظاهر لمن كان له عقل رشيد، أو ألقى السمع وهو شهيد.

ولأننا نعلم بفطر العقول وأوليائها: أن المسلم العاقل المميز أولى بالطهارة من الهرة، ولا سيما مع مشاهدتنا لما تناول من النجاسات، وتأكل من القاذورات، ومع كونها

^(١) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التحرير (٣٠/١)، وفي أصول الأحكام (٢١/١) رقم (٥٧)، ومسلم

(٢٠٣/١) رقم (٢٢٣)، وأحمد بن حنبل (٤٤٨/٨) رقم (٢٢٩٦٥) وابن أبي شيبة (١٤/١) وغيرهم.

^(٢) رواه في شرح التحرير (١٥/١)، وأصول الأحكام (١٢/١) رقم (٢٥)، والدارقطني في السنن (٦٦/١)، وأبو داود (٦٥/١) وغيرهم.

^(٣) رآب الصدع في أمالي أحمد بن عيسى (١٣٨/١)، وفي شرح التحرير (١٥/١)، وأصول الأحكام (١١/١) رقم (٢٤)، ومالك في الموطأ (٣٦/١)، والنسائي (٥٥/١)، وغيرهم.

كذلك رفع الله عنا مشقة الاحتراز منها، وأباح الاسترسال في أمرها، بل ندب إلى ذلك بحديث التقرب إلى الله بإكرام البهائم بحديث الأفواه الذي رواه أبو هريرة^(١). وكذلك سائر السباع حكمه كحكمها من حيث قال صلى الله عليه وآله: ((الهر سبع))^(٢).

ولأن حكم التنجيس طارئ فلا يثبت إلا بالشرع، ولا شرع في ذلك، بل قام الشرع بتأكيد العقل في تطهيرها، فيما نذكره إن شاء الله، ولم يخرج عن هذا الحكم من السباع إلا الكلب والخنزير عندنا، وقد خالف بعض العلماء في الكلب، واختلف عنه الرواية في الخنزير، فأما المشرك فلا وجه لذكره ها هنا، وتفصيل الكلام في هذه الأوجه له، لأن المقصود جمهور الأمر وإنما تعرض الكلمة، ولعل ذلك إن شاء الله لا يتعرى عن الفائدة. وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع، فقال صلى الله عليه وآله: ((لها ما حملت في بطونها، وباقيه لنا طهور))^(٣). وكذلك الخيل والبغال والحمير طاهر سورها مطهر ما لم يتغير بلعابها، وتفرع الكلام عليه يطول.

وقد روينا أن زيدا عليه السلام كان يتوضأ ويشرب من سؤر بغله^(٤).

^(١) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من رخص في سؤر الدواب.

^(٢) رواه في شرح التحرير (١٥/١)، وفي أصول الأحكام (١٢/١) رقم (٢٧)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٣) رقم (٩٧١٤) وغيرهم.

^(٣) رواه في شرح التحرير (١٩/١)، وفي أصول الأحكام (١٣/١) رقم (٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٧/١)، والبيهقي (٢٥٨/١) وغيرهم.

^(٤) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

فأقل أحوال المسلم -هداكم الله ورحمكم- أن يكون بمثابة، وقد ينتظر فيه الدليل، وإنما ذكرنا ما ذكرنا فيه استظهاراً.

وإنما أخرجنا الكلب والخنزير لأدلة لا يحتمل الكتاب ذكرها لضيق الوقت، وعدم البياض، وكون ذلك عندكم بحمد الله ظاهراً، وقد خالف بعض أهل العلم بل أكثرهم كما علمت في ذلك في آسأرهم، فإذا كان الأمر هكذا في الطهارة على الأمر المستقيم، كيف ينبغي للمسلم أن يفوت على نفسه النفع العظيم، والثواب الجسيم، الذي لا تقابله الدنيا بما فيها كما قدمنا في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله، لَتَمَسُّكُنَا بِأَمْرٍ لَمْ يَأْتْ بِهِ عَنْ اللَّهِ سُلْطَانٌ، ولا يقوم به من ذوي العلم برهان، بل قام الدليل من الله سبحانه ومن رسوله صلى الله عليه وآله ومن ذوي العلم على خلافه:

فإننا روينا بالإسناد الموثوق به إلى أبي خالد الواسطي قال: رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خفان فتعلق بهما الطين، فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاطة التي كانت على باب المسجد، ثم دخل فصلى وهما عليه، فقلنا: تصلي بخفيك وقد أصابهما الطين والقدر؟ فقال: (إن الأرض يطهر بعضها بعضاً)، وهو رضوان الله في المنزلة العليا من الشرف^(١).

وكذلك روينا بالإسناد الموثوق به عن جدنا العالم القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن الرجل يخرج إلى المسجد فيخوض الطين ماء المطر فيمر بموضع نظيف وآخر

^(١) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، الجزء الأول، في كتاب الطهارة، باب في ماء المطر.

قذر، فقال: إذا انتهى إلى المسجد وصار إليه وليس برجله أثر من قدر ما مر فيه [من] ريح ولا تغيير فليس عليه أن يغسل رجله ولا يتطهر^(١).

وقريباً من ذلك روينا عن أحمد بن عيسى فقيه آل رسول الله صلى الله عليه عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إني شاسع عن المسجد فيكون المطر فأحمل معي الكوز، فقال: لا، إن ذلك لا يضر، لا تحمل معك كوزاً ولا ماء، وادخل فصل، أأستمر بالمكان التنظيف؟ فقلت: بلى، قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً^(٢).

وكذلك روى أحمد بن عيسى عن أبي جعفر عليهما السلام، وقد سئل عن التطهر بماء الحمام فقال: اغتسل، فإن الماء لا يفسده شيء^(٣).

وفيه حذف كما قدمنا في مثله من حديث النبي عليه السلام تقديره: مما يتوهم الجهال في رطوبة من يدخله من العوام ومن لا معرفة له بأحكام الطهارة، وأمر ماء الحمام ما قد علمنا وعلمتم وليس لنا ولكم إلا التسليم، بل الشكر لله.

وكذلك الرواية عن الهادي عليه السلام في كتاب (الأحكام) فيما يجوز التطهر بفضله من الدواب وما ينجسه منها، فقال عليه السلام:

ينجس الطهور بأن يلغ فيه الكلب والخنزير، وأن يشرب منه كافر بفيه، أو أن يدخل يده فيه.

^(١) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، الجزء الأول، في كتاب الطهارة، باب في ماء المطر.

^(٢) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، الجزء الأول، في كتاب الطهارة، باب في ماء المطر.

^(٣) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، الجزء الأول، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من ماء الحمام.

فقال عليه السلام: فأما الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من البهائم فما يتبين في فضله تغير من ريح أو طعم أو لون فلا يتوضأ به، وما لم يتبين في فضله شيء من ذلك فلا بأس بالتطهر به.

وقال: لا بأس بسؤر المرأة الحائض ما لم يصبه من القذر شيء^(١).

والرواية في هذا الباب عن الناصر والمؤيد عليهما السلام وأمثالهما من الأئمة عليهم السلام تتسع، وعمن في طبقتهم من العلماء، فلا وجه لتطويل الكلام به، مع أن عندكم بحمد الله من ذلك ما فيه الكفاية، فكنا نكون في ذلك كجالب التمر إلى هجر، وقد ذكرنا كثيراً مما نعلم أنه عندكم بمنّ الله معلوم، فذكرنا له على وجه التأكيد والتذكير، ولأنه أبلغ فيما نحن نروم بيانه بتوفيق الله لنا ولهم، فإنما يراد العلم للسعة، وإيقاعاً للعمل مطابقاً لمراد الحكيم سبحانه، والتهوين على الراغبين، والتيسير للطالبين.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرش رداءه لكثير من المشركين في حال شركهم، ولم يؤثر عنه أنه غسله، وأموره عليه السلام محفوظة في دون ما هذا حاله.

وكذلك فرش المخدة لعدي بن حاتم، وقال عليه السلام: ((إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه))^(٢)، فكان ذلك لطفاً في إسلامه.

ومعلوم أن أكثرنا أجراءً، وأثبتنا أمراً، أكثرنا مطابقة له عليه السلام واقتداء به، وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

^(١) الأحكام (٤٦/١) باب القول فيما لا يجوز التطهر بفضله من الدواب ومن ينجسه منها.

^(٢) رواه ابن ماجه (١٢٢٣/٢) رقم (٣٧١٢) والبيهقي (١٦٨/٨) عن ابن عمر، والطبراني في الكبير

(٣٠٤/٢) رقم (٢٢٦٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٨٨/١) عن جرير، والطبراني في الكبير

(٣٠٤/١١) رقم (١٨١١) عن ابن عباس، وأورده في سلسلة الإبريز بالسند العزيز، وغيرهم.

حَسَنَةً ﴿[الأحزاب/٢١]﴾، وموضع الكلام في هذا الباب أصول الفقه، وقد استوفينا ما يحتاج إليه منه في كتاب (الصفوة) وهو عندكم فتأملوه في باب الأفعال.

[المفاسد المترتبة على التشدد]

فإذا كان ذلك كذلك وأتى مسترشد من العامة أو غير مسترشد - فقد كان أكثر الناس يأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الصحابة للطعن والمنافرة، فيرى من لين الجانب والتوسع والانبساط ما يحمله على الإسلام - ورأى التشديد في ذلك بينكم، واعتزالكم بعضكم لبعض، وتحرز كل منكم عن صاحبه، وهو يعلم لما هو فيه من الأشغال أنه لا يبلغ إلى درجة الممنوع، مع أنني قد أعلمتُ أن المسألة قد صارت شاملة، وعذر الأصغر عندي أهون؛ لأنه يريد الطلوع إلى الدرجة العليا من رضوان الله، واعتقد أن الدين لا يستقيم إلا بذلك، وأن الشرع الشريف وضع كذلك، فصار لطفاً له فيما قد شاهدنا في بُعدِه عن الدين، ونأيه من رُوح رب العالمين.

وكذلك أيضاً لو رأى رجلاً من أولياء الله الصالحين يعمل بالواجب عليه والمندوب إليه في الطهارة، وقد رأى تلك الأمور الشديدة المقدم ذكرها دعاه ذلك إلى استقصاره والزهد فيه، وقلة قبول الحق منه، فكان ذلك الفعل داعياً له إلى إساءة الظن بالصالحين، وإنما نحن رحمكم الله في سوق ربحها الجنة وخسارتها النار، فنسأل الله تعالى التوفيق.

فالواجب على العاقل أن يتحرى الأمور التي تكون الفائدة فيها أكبر، وتكون مواجهة الخطأ أبعد، ونحن وإن قلنا إن التعرض للشواب لا يجب - من حيث إنه جلب

للنفع إلى النفس-، فإن وجوبه يستقيم على مذهب الشيخ أبي علي -من حيث إنه لا يترك إلا إلى نقيضه-.

فأما على مذهب الشيخ أبي هاشم: فهو إنما يجب من طريق آخر، وهي أن الأفعال لا بد من إيقاعها على وجوه، ولا تقع على تلك الوجوه إلا بعد اعتقاد فيها، واعتقاد وجوب المباح بل المندوب قبيح من حيث إنه جهل، ولا يقع الظن ولا العلم للسلامة إلا بالاستقامة، وبالصبر على إثارة رضا الله.

[أحب في الله والبغض في الله]

فامحضوا النصيحة لإخوانكم في الله سبحانه، وتناصروا بألسنتكم وأيديكم في المغيب والمحضر، فالله تعالى بلطفه وصل بالإسلام بين الأعداء، وفرق بالكفر بين الأقارب، فصادقوا الأبعد في الله، وعادوا الأقارب لله، فهو عز من قائل يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢٢)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٩)، [الحجرات]، فعم في ذلك وأوجب الأخوة بالإيمان، وهذا بحمد الله واضح، والأخوة لا تتراد إلا للمحبة والصلة والتراور والتبادل.

وقد روينا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((وجبت محبتي للذين يتحابون فيّ، ويتبادلون فيّ، ويتزاوون فيّ))^(١).

^(١) أمالي أبي طالب، الباب الخامس والثلاثين، الترغيب في الحب في الله.

فالكل منا محتاج إلى محبة الله سبحانه، ولا يضيع نصيبه من ذلك إلا زاهد في الخير أو غافل أو جاهل، فنسأل الله تعالى لنا ولكم الهداية في البداية والنهاية، والله تعالى على جميع الحالات محمود.

وقد يهون بذل المهج في ذات الله لطلب محبته، وقد آثره الصالحون من حيث إنه يورث الحياة الباقية، في الدرج العالية، والخيرات الوافية، والنعم الشافية الكافية، ولو لم يذكر صلى الله عليه وآله المبادلة في الخير لكان ذكر المحبة يدل عليها؛ لأن المحبة لا تتم بالانقباض، وإنما تتم بالانبساط والاتساع، فكيف وقد ذكر عليه السلام وبين وأرشد، فجزاه الله عنا وعن المسلمين أفضل ما جرى نبياً عن عترته، ورسولاً عن أمته، ومعلوم للكافة أن ليس المبادلة أن يسألك أخوك ما يعينه على أمر دينه من آله وغيرها، فيلزم ذلك عنه محاذرة بتوهمه من اختلال الدين، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياهم ممن إذا هدي اهتدى، ولا يجعلنا برحمته من الذين هداهم فاستحبوا العمى على الهدى بحقه العظيم، ونصلي على محمد وآله الطيبين.

وقد روينا في مثل ذلك عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((خمس لا يعذر بجهلهن أحد: معرفة الله، أن تعرف الله ولا تشبهه بشيء، ومن شبه الله بشيء وزعم أن الله يشبهه شيء فهو من المشركين، والحب في الله، والبغض في الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))^(١).

أصل المعروف من المعرفة، والمنكر من الإنكار، ولا شك أن نفع المسلمين على سبيل الجملة معلوم حسنه لكل عاقل ضرورة، سيما فيما لا يلحق فاعليه بفعله

^(١) أمالي أبي طالب، الباب الخامس والثلاثين، الترغيب في الحب في الله.

ضرر، فأما العرب ومن يعتد بالثناء والذكر الجميل من الأمم فقد استحسنوا الإيثار على النفس، وإن لحقهم لذلك من الضرر المنتهي إلى تلف النفس والأولاد، وذهاب الطارف والتلاد، وقد ورد الشرع الشريف بقريب من ذلك، ويمثل ذلك على بعض الوجوه، فقال تعالى في مديحه من فعل ذلك: **وَالْمُؤْتِرُونَ ﴿عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [الحشر/٩]، فمدحهم تعالى بذلك وأثنى عليهم لأجله، وهذا فيما نحن فيه؛ لأن الإيثار ليس هو بأكثر من أن تنفع صاحبك بمضرة نفسك وأهلك، وقصة الآية في رجل من الأنصار أثر على نفسه وأهله، وهي أيضاً عامة في الأنصار في إيثارهم المهاجرين بديار بني النضير وما والاها، فما حال من ينفع أخاه بما لا يضره لا في الحال ولا في المال، بل بما وعد عليه بثواب، لا تساويه رغائب الأموال، ونجاة من عظام الأهوال.

وقد روينا أيضاً مثل ذلك عن معاذ بن جبل أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل الإيمان فقال: ((أن تحب الله وتبغض الله، وتعمل لسانك في ذكر الله تعالى))، قال: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: ((تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك))^(١).

ولا شك أنا نحب لأنفسنا أن ينفعنا إخواننا المسلمون، ولا يعتزلونا بل يخلطونا بأنفسهم، ولا سيما فيما يتعلق بأمر الدين؛ لأن الاهتمام به أشد وكل منا يعلم ذلك من نفسه على سبيل الجملة ضرورة عند الحاجة.

^(١) أمالي أبي طالب، الباب الخامس والثلاثين، الترغيب في الحب في الله.

وكذلك روينا عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله. [فقد استكمل الإيمان]))^(١)، والإعطاء لله يتعلق بالصالحين، والمنع يتعلق بالفاسقين، لا خلاف في ذلك.

وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد/٢٨]: ((ذلك من أحب الله ورسوله، وأحب أهل بيتي صادقاً غير كاذب، وأحب المؤمنين شاهداً أو غائباً، ألا بذكر الله فتحابوا))^(٢)، فلم يشترط علينا في المحبة إلا الاجتماع على المعرفة بالله سبحانه ورسوله وحق أهل بيته وحق المؤمنين، والمعرفة تتفاضل، على ما ذلك مقرر في كتب الكلام، مشهور عند أهل المعرفة منكم، فمنها الجمالية ومنها التفصيلية، ولكل تكليف، خلافاً لما ذهب إليه المطرفية.

فالمعرفة بالله تتضمن المعرفة بذلك وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز وأفعاله وأحكام أفعاله؛ لأنك تحب من يهديك لا من يغويك، ومن يثيبك على الحسن لا من يعاقبك عليه، ومن يوصف بصفات الكمال لا من يوصف بصفات النقص. والمعرفة برسول الله صلى الله عليه وآله تتضمن المعرفة بالنبوة وأدلتها وتوابعها من الشرائع والصفات والأحكام.

^(١) أمالي أبي طالب، الباب الخامس والثلاثين، الترغيب في الحب في الله، ورواه من طريق أخرى في الأمالي بسنده عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى في الله، ومنع في الله، وأنكح في الله فقد استكمل الإيمان)).

^(٢) أمالي أبي طالب، الباب الخامس والثلاثين، الترغيب في الحب في الله.

والمعرفة بأهل بيته عليهم السلام تتضمن الكلام في الإمامة وأحكامها وتوابعها.
والمعرفة بالمؤمنين تتضمن الولاء والبراء وتوابعهما من الأثر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وانما استدللنا بالمحبة على وجوب المعرفة بذكر المحبة، لاستحالة حصول المحبة بدون
المعرفة، كما لا يقول القائل: إني أحب زيداً حباً شديداً، فإذا قيل: من زيد؟ قال:
لا أعرفه، ولا تتم محبة لمن قدمنا ذكره إلا بطاعته في طاعة الله تعالى، وإسعاف
مطلوبه، وتوقي مكروهه، وقد أحسن الشاعر في قوله:

تعصي الإله وأنت تأمل حبه هذا محال في المقام بديع
هيهات لو أحبته لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وقول الله تعالى -وهو بهذا المقام أليق- في صفة الصالحين: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة/٤٥]، ومعنى ذلك -ولا علم لنا إلا ما علمنا الله، ولا
حول ولا قوة إلا بالله-: أن المؤمن لما كان لا يمتنع على أخيه في مراده، ولا يترفع
عليه، ولا يتباعد عنه، بل محض معنى هذه الآية أن حاله معه حالة الذليل مع العزيز
لا يخالفه في أمره أبداً، يمتثل مراده، ولا ينتهي إلى مناواته، وإن كان على الكافرين
عزيزاً، معناه: صعباً منيعاً؛ لأن أصل الذلة في الإبل، يقال: جمل ذلول، وناق ذلول،
بلفظ واحد للذكر والأنثى، إذا كان لا يمتنع على راکبه، ولا ينفر عن طالبه. وأصل
العزة الغلبة، قال الشاعر:

وعزت الشمالُ الرياحَ وقد أمسى كميع الفتاة ملتفعا

الشمال: ريح الشمال وفيها سبع لغات، وهو مناوحة الجنوب.

ومعنى عزت الرياح: غلبت الرياح، وكذلك شكرت في القحط والشدة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص/٢٣]، معناه: غلبني، والله أعلم.

فتأملوا رحمكم الله وهداكم، وحاطكم وتولاكم ما ذكرنا لكم، وشرحناه عليكم، بعيون البصائر، لتكونوا بتوفيق الله وعونه ممن إذا دُكِّرَ ذَكَرَ، وإذا أُعْطِيَ شكر، ونعوذ بالله عليكم ولكم أن تكونوا من الذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون، ولا من الذين إذا قيل لهم اتقوا الله أخذتهم العزة بالإثم، ولستم بتوفيق الله كههم فالحمد لله رب العالمين.

وقد كنا نتوسم المطالعة لحرصهم في هذا الشأن قبل هذا الأوان، وألحقناه بباب المندوب، وكثرت الأشغال بأمور نفوسنا التي لنا بتفقد مساوئها ومناقصها ما لم تتمكن معه من الالتفات إلى أمر غيرنا، حتى بلغنا التماذي في ذلك والاستمرار عليه وتقوي الدواعي إليه، وعددناهم من جملة لنفوس التي يعيننا شأنها، وإن كنا في إساءتها وإحسانها من حيث إنهم ثقات أنفسنا، ووجوه شيعتنا، ونحن منهم وهم منا، كما روينا عن خيرة الله جدنا محمد صلى الله عليه وآله أنه قال في خبر طويل حاكياً عن ربه: ((أنت شجرة، وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها، والحسن والحسين ثمارها، خلقتكم من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم، إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف ما ازدادوا لكم إلا حياءً))، فصرتم بذلك منا وإلينا، وصار حقكم على الحقيقة واجباً علينا، نفعنا الله وإياكم بصالح الأعمال، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

[أبيات للإمام عليه السلام ختم بها الكتاب]

خذوها وأفواه اليقين عذاب	يدل عليها سنة وكتاب
محكمة تزور عن غير أهلها	وإن منحوها ودهم وأهابوا

وأنتم لها أهل ولست بظالم
هدية علم قول أحمد قولها
يراهها الهداة المهتدون غنمة
وكم حكمة قد صادفت غير أهلها
ولا خير في قطع بغير بصيرة
لأنهم لم يعرفوا نهج قصده
فيا أيها الإخوان إن نفوسنا
تقلب تذاكر اللقاء قلوبنا
لأنكم من ديننا في محلة
فيا لآثمي في حبهم لمت محسناً
رعوا ما أضاع الناس منا وأهملوا
وهم دوننا في كل خطب ينوبنا
إذا ما نضوناهم لأمر فإنهم
بهم يرتجى نفي الضلال كما انتفى
أأشيعناكم من غريبة حكمة
وأنتم من القوم الذين إذا دعوا
وهاكم على النأي المشت تحية
تشاكل زهر الروض يسم ضاحكاً

لها إن جرى منها إلي عتاب
وكل كلام المرسلين صواب
ويحمد فيهم ربها ويشاب
فسبوا معانيها العتاق وعابوا
كما قيل إمر للقران عجاب
وأعظم شيء للغواة خطاب
إليكم بئران الفراق تذاب
ويرمي نواحيها النوى فيصاب
يقصر عنها النجم وهو شهاب
لديه لكل المعضلات جواب
فنالوا به فوز الحياة و طابوا
ليوث على أهل الضلال غضاب
سيوف بأيمان الهدى وحراب
عن الجو من عصف الرياح سحاب
لدينا لها عدم الثقات حجاب
إلى طرق الحق اليقين أجابوا
لها المسك جسم والعيير إهاب
وجادت عليه بالدموع رباب

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم.

يتلو ذلك الرسالة السادسة:

التحذير من مذهب المطرفية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين:

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله قدس الله روحه بعد تمام تقرير العقيدة النبوية في الأمور الدينية^(١) ما لفظه:

وإذا قد تقرر لكم قولنا ومذهبنا وما رويناه لكم من أقوال السلف، وما دان به أهل بيتنا، وذهبت إليه عترتنا المستحفظة المرعية، فلنرجع إلى التحذير من المذاهب الردية، وهي مذاهب شرحها يطول، ولها فروع وأصول، وعلى الله سبحانه إذهاب كل ضلالة، وطمس كل جهالة، فلندكر من يختص بانتساب إلى مذاهب الزيدية، وهي هذه الفرقة المرتدة الغوية، المخالفة لجميع فضلاء البرية، الموسومة بالمطرفية.

اعلموا رحمكم الله: أن جهالتهم واسعة وضلالتهم عظيمة وكفرهم غث^(٢)، واعتقادهم رث، وذلك أنهم ضربوا في كل ضلالة بنصيب، وأدلو من الجهل في كل قلب.

إكادهم في ذات الباري تعالى

فأول خلافهم في الباري سبحانه فإنهم أثبتوا له صفات قديمة فجعلوه أكثر من واحد، وجعلوا وحدانيته جملة، وزادوا في ذلك على قول الثنوية^(٣)، ولم يشق غبارهم

(١) أحد الكتب التي ألفها الإمام المنصور بالله عليه السلام.

(٢) بمعنى أن كفرهم رديء فاسد لأنهم ضربوا من كل كفر بنصيب، واخذوا من كل طائفة أردى أقوالها.

(٣) الثنوية من الملل الكفرية القائلة بإلهية النور والظلمة، وأن النور فاعل الخير وهو لا يفعل الشر أبداً، والظلمة فاعل الشر وهو لا يفعل الخير أبداً، وهي فرق تسع - المانوية والمزدكية يعلم

النسطورية^(١)، واليعقوبية^(٢) المثلثة الردية، لأن أولئك قالوا بذات وصفتين وجعلوها شيئاً واحداً وما حكيناه من مذاهب الضلال ظاهر عن علماء العترة الزكية فهذا إلحادهم في ذاته^(٣).

إلحادهم في أفعاله تعالى

وأما إلحادهم في فعله فإنهم نفوا عنه أفعاله وأضافوا إليه أفعال البرية وتعداد ذلك مفصلاً يطول ولكننا نذكر منه ما يدل على ما عداه:

والديسانية، والمرقونية، والماهنية، والكيسانية، ، والصامية، والمهراكية، والمجوس، وذكر أقوالهم الفاسدة ومعتقداتهم الرديئة تطول، وإنما الغرض من ذكرهم هنا هو: أن المطلع على أن المطرفية الغوية قد قالت بأقوال لم تقلها أشد الفرق كفرًا، وأنهم قد زادوا عليهم في خبيث قولهم.

(١) النسطورية: أحد فرق النصارى، أتباع نسطور الحكيم الذي ظهر في عصر الخليفة العباسي - المأمون -، وهم الذين قالوا: إن الله اتحد بالمسيح من جهة المشيئة فصارت إرادتهما واحدة وكراهتهما واحدة وإن كانا مختلفين من حيث الذات، وقالوا: إن المسيح إله وإنسان فصار واحدًا مركبًا من اثنين قدس وهو الباري، ومحدث وهو الإنسان.

(٢) اليعقوبية: هم أصحاب يعقوب، أحد فرق النصارى، وهم الذين قالوا: إن الاتحاد حقيقة بمعنى أن الاتحاد كان من حيث الذات، وأن جوهر الإله القديم وجوهر الإنسان المحدث اتحدا واختلطا وامتزجا فصارا شيئاً واحداً، وأن امتزاجهما واختلاطهما كامتزاج النار بالفحم حتى صار منهما شيئاً ثالثاً هو الحمرة، وقالوا: إن المسيح جوهر من جوهرين، وأقنوم من أقنومين، أقنوم لاهوتي هو الإله، وأقنوم ناسوتي هو الإنسان.

(٣) قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب (العمدة، في الرد على المطرفية المرتدة) [إن المطرفي ثلاثة عشر نصراني وثلاث نصراني، لأنك إذا قسمت أربعين على ثلاثة كان هذه هي الجملة.] انتهى. ومراده عليه السلام بالأربعين: أن المطرفية جعلوا لله أربعين اسماً هي الله والله هي.

قالوا: إنه تعالى لم يقصد فعل شيء بعد الأصول وهي عندهم الماء والهواء والريح والنار، فقالوا في ذلك بقول الفلاسفة الطبيعية إلا أن الفلاسفة^(١) أكثر تحقيقاً منهم في الكفر. قالوا: قلنا تحصل هذه الحوادث بإحالات الأجسام واستحالتها فإذا طولبوا بالإحالة ما هي؟ لم يتحققوها شيئاً معلوماً.

قلنا: فنحن نرى في هذه الحوادث من الأعاجيب الفائقة، والصور البديعة الرائقة، والصناعة الدقيقة المحكمة، ما يهر كل عقل وافر، ويدل على الصانع الحكيم القادر، وبعد فما به شيء من هذه المحدثات إلا وقد أخبر الحكيم سبحانه بإحداثه ولم يكل تديره إلى غيره من الزروع والثمار والفواكه والأشجار قال تعالى ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَبْنَا وَقَضَبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس/٣٢-٢٤]، وليس من نبات على وجه الأرض إلا ونحن نستنفع به أو يستنفع به شيء من الحيوان، وأخبرنا سبحانه بأنه تولى صنعه ولم يكل ذلك إلى غيره، والمتقرر من مذاهبنا ومذاهب آبائنا بل من دين كافة أهل الإسلام أن العالم لو خلا من تديره تعالى طرفة عين لفسد وتغير وانهار وتكور، وبعد ذلك فلو جوزنا وجود كراع نملة أو أقل جزء ورقة نُقْلُهُ صنْعاً لغير الله

(١) الفلاسفة: وهم أشد الفرق على الإسلام ضرراً، وأعظمهم مكيدة وعداوة، فلا يوجد في الإسلام بدعة إلا وهم أصلها وأساس عمادها، ولا فتنة إلا وهم رأسها وقاعدة مهادها، يتمسكون بعقائد فاسدة وأقوال كاذبة، ويزعمون أنهم أهل النظر والآراء الصائبة والأنظار الثاقبة، يروجون الأقوال لكي يهدموا الإسلام، ويشبوا التعطيل وهم أحد الفرق الطبايعية التي تزعم أن الأشياء الوجودية إنما كانت بطبائع اختصت بها وقوى موجودة فيها، وزعموا أن أصل الأمور الطبايعية هي (الماء والهواء والأرض والنار) وأنها امتزجت وتشاكلت وتفاعلت فيما بينها فحصلت عنها هذه الموجودات، فنفوا الخالق تبارك وتعالى.

سبحانه، لأشركنا معه غيره ولجوزنا وجود الأجسام من غير القلم القادر لذاته، وذلك كفر.

واعلم أن ما روينا عنهم إلا ما ناظرنا عليه مراراً وراجعونا فيه أسفاراً، ليلاً ونهاراً، فربما صرحوا به في الزروع^(١) جملة، وربما قالوا لم يخلق الزرع تعالى في الأرض المغصوبة. فإن قلنا: لم ؟.

قالوا: لأنه يكون عوناً للغاصب ؟.

قلنا: يا جهال البرية فحياته وقدرته أبلغ في باب المعونة من الزرع له، فانفوا حياته وقدرته وجسمه وآلته عن الله سبحانه، وابغوا له صانعاً آخر تعالى عن ذلك، ولن يجدوا إليه سبيلاً، ولا عليه دليلاً.

ومما ذهبوا إليه خلاف دين الإسلام: نفي الإمتحانات عن الله سبحانه والأمراض والآفات، كالجدام والبرص والعمى والصمم، ونقصان الخلق، وآفات الزرع كالجراد والضرب وغير ذلك، وربما تعدوا إلى نفي الصورة الكريهة والهوام الموحشة كالديدان والجعلان، ولقد ناظرنا بعضهم في نفي خلق الدود من الله سبحانه، وقال ظننت أن الله يخلق الدود في بطن المسلم ينقض طهوره ومن هذا الجهل وما شاكلة.

واعلموا أيكم الله: أن هذا القول زبدة مذهب الثنوية، وأنه لا قائل به من أهل الإسلام فضلاً عن العترة المرضية، وكل واحد من هذه الأقوال على بطلانه دليل من أدلة العقول، ومن الكتاب الكريم والآثار النبوية.

(١) - بمعنى - ينفون أن الله خلق شيئاً من الزروع أصلاً.

دلالة عقلية في الرد على المطرفية

ولو جوزنا أن صانعاً غير الله يقدر على خلق الأجسام والحيوان لكان شريكاً في الأمر جديراً بالعبادة والإلهية تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً بل دقيق العالم وجليله، وكثيره وقليله، صنع الله وتقديره، وخلقه وتصويره، ولا خالق سواه ولا رب غيره قال تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/١٦٤].

مشابهة المطرفية للشنوية

وإنما قلنا إن هذه المقالة مقالة الشنوية، لأنهم قالوا بصانعين أحدهما: يفعل الخير، والثاني: يفعل الشر، وكل محبوب خير، وكل مكروه منفور عنه شر، وجعلوا في ذلك معاني الحكمة، فمنهم من قال بالنور والظلمة^(١)، ومنهم من قال: (بيزدان وإهرمن) ومنهم من قال بثالث وهم المرقونية^(٢)، فالذين قالوا بالنور والظلمة قالوا: هذه الآفات والصور المكروهات من فعل الظلمة، والمحجوبات والمشتبهات من فعل النور، وفاعل الخير لا يفعل الشر، وفاعل الشر لا يفعل الخير، وبمثل هذا قالت المطرفية.

(١) وهم المانوية: منسوبة إلى رجل اسمه - ماني بن واني الحكيم، والمزدكية: منسوبة إلى مزدك، والديصانية: منسوبة إلى ديسان.

(٢) وهم أصحاب يعقوب بن مرقون، قالوا: بإلهية النور والظلمة، وجعلوا لها شيئاً ثالثاً ليس نورا ولا ظلمة دون الله في النور ودون الشيطان في الطبع.

والفرقة الأخرى قالوا: ييزدان وإهرمن، وعبروا عن الباري بيزدان، وعن الشيطان بإهرمن، فقالوا كل محبوب فهو من يزدان، وكل مكروه منفور عنه فهو من إهرمن وهو الشيطان عندهم، وإلى مثل هذا المقرى ذهبت المطرفية الضالة الغوية.

إضافة المطرفية الأمراض إلى الشيطان

فمنهم من ناظرنا على أن الضر الذي أصاب أيوب من فعل الشيطان، واحتجوا بقوله تعالى حاكياً عن أيوب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص/٤١].

قلنا: يا جهال البرية، إن الشيطان لا يقدر على فعل الأجسام، ولا توليد القروح بغير اعتماد في العباد، ولا له سلطان على الصالحين، فكيف على الأنبياء والمرسلين، وإنما يقدر على الوسوسة وهي التي شكها أيوب عليه السلام فطلب بيان حكمة الحادثة، لأنه كان كلما عزم على جلد امرأته قال: نبي من أنبياء الله يجلد امرأة مؤمنة مائة جلدة في غير حد، وكلما أضرب عن ذلك قال: نبي من أنبياء الله يحلف يمينا يقدر على إمضائها ولا يمضيها.

فبقي في نصب^(١) من الشك وعذاب من الهم حتى نفس الله سبحانه عنه بيان حكم الحادثة بقصة الضغث^(٢).

(١) بمعنى في تعب وبلاء.

(٢) الضغث: هو شمرخ النخل، أو العثكول، وقصة الضغث كما قال تعالى ((وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث، إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب)) ص: ٤٤، بمعنى في تعب وبلاء. =

مشابهة المطرفية للفرق الكفرية

واعلموا أيكم الله: أن مذهب هؤلاء القوم متردد بين الطبائعية والثنوية والمجوس والنصارى واليهود، وما أعلم معهم من الإسلام إلا التعطيل^(١)، وأنا ذاكر لكم طرفاً من ذلك إنشاء الله تعالى ونبيه على وجه الاختصار.

أما ما اعتمدوه من مذاهب الطبائعية: فهو نفيمهم لهذه الحوادث عن الله عز وجل، والرجوع بها إلى إحالات العالم وتأثيرات الطبائع لا خلاف بين الطبيعية في هذا.

وأما الثنوية: فإنهم نفوا فعل المكروهات والمضار عن فاعل الخير، وقالوا: للشر فاعل، وللخير فاعل، وفاعل الخير لا يفعل الشر أبداً، وفاعل الشر لا يفعل الخير أصلاً.

قلنا لهم: ما النافع الضار المحيي المميت المعافي المبتلي، إلا واحد لا ثاني معه، فبهذا ضاهوا^(٢) الثنوية.

وأما المجوس: فلأن المجوس قالوا: الأمراض والآلام من الشيطان، وقد ناظرنا المطرفية لذلك مراراً وأسفاراً، واحتجوا بقوله تعالى ﴿أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص/٤١].

(٢) الضغث: هو شمرخ النخل، أو العثكول، وقصة الضغث كما قال تعالى ((وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث، إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب)) ص: ٤٤، أمره الله أن يأخذ عثكولاً من النخل فيه مائة شمرخ ويضرب به امرأته واحدة تبرية ليمينه من الحنث، وتخفيفاً عليه.

(١) التعطيل: هو نفي الصفات عن الله تعالى.

(٢) المضاهات: هي المشابهة والمماثلة.

وأما شبههم باليهود: فلأن اليهود قالوا ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام/ ١٩]، وبهذا قالت المطرفية لأنهم نفوا نزول القرآن وسواه من الكتب المكرمة، فرد الله عليهم بقوله لنبيه ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام/ ٩١].

وأما مشابھتهم للنصارى: فلأن النصارى أثبتوا ذاتاً وصفتين، وقالوا هي شيء واحد، وبأضعاف ذلك قالت المطرفية، فإنهم جعلوا للباري تعالى صفات قديمة، وقالوا هي هو، فأثبتوه أكثر من واحد، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ثم وافقوا أهل الضلال من فرق الإسلام، وخالفوا المحققين في مسائل كثيرة ذكرها الإمام المتوكل على الله عز وجل، فلنذكر منها على جهة التأكيد والإعادة.

كلام الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام

فنقول: قال الإمام المتوكل على الله عز وجل أمير المؤمنين أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليهم السلام في كتاب (الهاشمة لأنف الضلال، من مذهب المطرفية الجهال)، يعضد خطأهم الزايد على خطأ الملحدة الدهرية^(١)، وعلى خطأ المجبرة^(٢) القدريّة، وبين ذلك في عشر مسائل بعد حكاية مذاهبهم التي ينقض

(١) الدهرية: منسوبون إلى القول بالدهر أي - قدمه وتأثيره في العالم وتدبيره - وانه ما أبلى الدهر من شيء أحدث شيئاً آخر، وقد حكى الله عنهم حيث يقول: ((وما يهلكنا إلا الدهر)).

(٢) المجبرة: هم الذين يقولون: أن الله أجبر العبد على فعل المعصية. والقدريّة: هم الذين يقولون: ان المعاصي بقضاء الله وقدره، وهم ينسبون إلى الله كل قبيح وفاحشة، ولهم فرق كثيرة منها: الضارية، والنجارية والكرامية والبكرية والجهمية والكلاية، ولهم أقوال فاسدة ومعتقدات رديئة باطلة ذكرها المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في كتابه (الشافي) وهي تدل على أنهم لا يتمسكون من الإسلام إلا بالاسم فقط.

بعضها بعضاً، وذكر منها خمسة عشر خصلة، بعد ذكر موافقتهم للملحدة الطبيعية في عشر خصال، وبعد ذكر موافقتهم المجوس والثنوية في أربع خصال، وبعد ذكر موافقتهم لليهود في سبع خصال، وبعد موافقة من النصارى في خصلتين، وبعد موافقتهم لعبدة الأثان من الكفار في خمس خصال، وبين عليه السلام ذلك بياناً يشفي غليل الصدور، ويوضح ملتبسات الأمور.

موافقة المطرفية لأقوال الباطنية

فقال عليه السلام: ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الضلال من هذه الأمة، وهي سبع عشرة خصلة.

فمنها: أربع خصال من مقالات الباطنية^(١) ومن جرى مجراهم شاركوهم فيها مع مشاركتهم لهم في العشر الخصال التي شاركوا فيها الطبيعية، لأن مذهب الكل في ذلك واحد.

فالأولى من هذه الأربع: إنكارهم بعث البهائم يوم القيامة، وإنكارهم لذلك ظاهر منهم، وفيه رد لما ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ (التكوير: ٥).

(١) الباطنية: سموا بهذا الاسم لقولهم: أن كل ظاهر باطنا لا يطلع عليه إلا الخواص، وهم في الحقيقة خارجون عن الإسلام لإنكارهم الخالق تعالى، وإنكارهم البعث، ولهم أقوال لا يقبلها العقل، وقد رد عليهم الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في كتاب (مشكاة الأنوار) وذكر أقوالهم و الرد عليها، ومع ذلك يزعمون أنهم من الشيعة.

والثانية: تأويلهم لآيات القرآن الكريم الذي يخالف مذهبهم على غير التأويل الصحيح الذي يشهد به الظاهر كما تفعله الباطنية، وفي ذلك إبطال الأدلة، ووقوع اللبس العظيم.

والثالثة: قولهم: إن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس، وأزهدهم، وأشجعهم إلى غير ذلك من الصفات التي يسدون بها باب الإمامة كما تقول الباطنية.

والرابعة: قولهم بجواز شيء من الكذب، نحو أن يجلب به نفع، أو يدفع به ضرر، كما تقوله الخطائية، وهم فرقة تقرب من الباطنية بل ربما تقول المطرفية بوجوب شيء من الكذب، ويزيدون على الخطائية في هذا الباب، ويخالفون القرآن، ويحانون الإيمان.

مواقفة المطرفية للمشبهة

ومن ذلك خصلتان تمسكوا بهما من مذاهب المشبهة:

فالأولى: إثارة التقليد على النظر في الدليل، وهذا ظاهر بينهم بل ربما تلزم أحدهم الحجة فلا يدفعها إلا بقوله: قد كان مشائخنا المتقدمون على هذا المذهب فلا نخرج عنه، وهي طريقة المشبهة.

والثانية: قولهم إن أسماء الله هي ذاته، وذلك ظاهر بينهم، وهو مذهب الكرامية، وهم قوم من المشبهة، فجعلوا الله سبحانه أسماء معدودة، وأبطلوا التوحيد لذلك تعالى الله عما يقولون.

مواقفة المطرفية للمجبرة القدرية

ومن ذلك ثمان خصال تمسكوا بها من مقالات المجبرة القدرية:

الأولى منها: قوله إن جميع ما وجد في المظلوم من الجراح والآلام عند ضرب السيوف وطعن الرماح ونحو ذلك: فعل الله تعالى لقولهم: إن فعل العبد لا يعدوه، فأضافوا إلى الله سبحانه الظلم القبيح، ووافقوا المجبرة في ذلك، تعالى الله عما يقولون.

والثانية قولهم: إن الله سبحانه قد يفعل كثيراً من الكذب الصريح، وهو ما يوجد في الكهوف والجبال إذا قال كاذب يقر ببعضها (الله ثالث ثلاثة) فسمع من حاشية الخيل مثل هذا الكلام، فهو عندهم فعل الله سبحانه كما تقول ذلك المجبرة، فينسبون إلى الله سبحانه فعل القبائح تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

والثالثة قولهم: إن جميع أفعال البهائم فعل الله سبحانه نحو نحاق الحمير، ونباح الكلاب، وما أشبه ذلك، فنسبوا إلى الله سبحانه العبث القبيح، ووافقوا المجبرة على ذلك. والرابعة قولهم: إن الله سبحانه قد قضى على العصي بفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها، وهي عندهم معاص باطلة، ويكون الله قد قضى بالباطل كما يقوله المجبرة تعالى الله الذي لا يقضي إلا بالحق والعدل والإحسان.

والخامسة قولهم: إنه تعالى يريد لما يحدث في المظلوم من الجراح، وضرب السيوف، وطعن الرماح من حيث أنه فعله عندهم، فكل فعل له فهو مراد له، ويكون مريداً للظلم على أصلهم الخبيث، تعالى الله الذي لا يريد ظلماً للعباد.

والسادسة: نفيتهم للعرض على ما أصاب المؤمنين والأطفال من المضار في النفوس والأموال كما تنفيه المجبرة، وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عنه علواً كبيراً.

والسابعة: تجويزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بذنب والده، كما يقولون في ضرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين، فإنه عندهم عقوبة بذنوب آبائهم، ولا عوض للأولاد على ذلك كما تقول المجبرة، وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله تعالى عنه علواً كبيراً.

والثامنة: قولهم إن الله سبحانه لم يقصد كافراً بنعمة أبداً، بل أكثرهم يقول ولم يقصد مسلماً بذلك أيضاً، وإنما جعل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضها لبعض، وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعماً على أحد، وهذا أكبر ما ألزمته المجبرة على مذهبهم الفاسد، وألزمته الأشعرية منهم، وفي ذلك سقوط التعبد عن الكفار لأنهم إذا لم يكن عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة.

موافقة المطرفية للخوارج

ومن ذلك ثلاث خصال من طرائق الخوارج شاركوهم فيها:

فمنها: اعتراضهم على إمام الحق وطعنهم في سيرته، وطلبهم أن يصير إلى رأيهم، فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته، وخرجوا عن طاعته، و قد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم كما فعلته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام فشاركوهم في إثم ذلك وعاره.

والثانية: تجويزهم لأنفسهم تجييش الجيوش لمحاربة من تولى الأئمة والتزم بحبل طاعتهم، وقد فعلوا ذلك بأهل القويعة والجاهلي^(١) كما فعله الخوارج مع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) حصنان مشهوران في الشاهل من بلاد حجة، كانت من معاقل المطرفية.

والثالثة: بغضهم لأهل البيت عليهم السلام، واستخفافهم بحقهم، فإني لا أعلم فرقة من الفرق أشد بغضاً لأهل بيت النبوة من هذه الفرقة المطرفية، وذلك معروف بينهم، وهو من طريق الخوارج، ولا شك أن بغضهم طريق النار ولكنهم قوم لا يعقلون.

فكملت الخصال سبعين خصلة من خبائث الخصال جمعت المطرفية بينها، فلذلك صاروا مخالفين للبرية، لأن أحداً من البرية ما جمع ذلك، ولما كانت هذه الخصال أخصب خصال الأشرار من هذه الفرقة التي ذكرناها صح ما قلناه فيهم من أنهم أخذوا من كل مذهب أخبثه.

حكم الإمام المتوكل على الله في أمر المطرفية

فلهذا قلنا إنهم قد خرجوا من جملة المسلمين، وفارقوا أهل ملة الإسلام، فلا تحل مناكتهم، ولا ذبائهم، ولا رطوبتهم، ولا تقبل شهادتهم، ولا يجوز دفع الزكوات إليهم وغيرها من حقوق الله سبحانه، ولا إلى أحد منهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا الصلاة على أحد من موتاهم، ويحكم فيهم بأحكام الكفار، ويحكم في هجرهم وأماكنهم التي غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم في مذاهبهم بأحكام دار الحرب، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٧)، وهذا آخر كتاب الهاشمية لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال.

حكم الإمام المنصور بالله عليه السلام على المطرفية

وإذا قد تقرر لكم هذا العلم واعتقاد القوم فاعلموا أن هذه المقالة نفس الشرك، وزيدة الردة فلا يخلو القوم والحال هذه من أحد أمرين: إما أن يكون لهم شوكة وبقاع ينفذون فيها أمرهم ويجرون أحكامهم على من خالفهم.

وإما أن يكون أمرهم مع الناس فرضاً ولا امتناع لهم عن رسول صاحب الأمر إذا أسلمهم، فإن كان حالهم الأولى فحكم ما حازوه حكم دار الحرب تقتل فيها مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، ويغزون ليلاً ونهاراً، ويؤخذ ما حازوا فيئاً، ويقتلون بالغيلة والمجاهرة، ولا تقبل توبة أحد منهم ممن اعتقد جواز الكذب بل وجوبه لدفع الضرر وقوة دينه، فقد جعلوا الكذب من جملة دينهم فلا تقبل توبتهم لأنها كذب، وقد شهد بذلك ظاهر حالهم، فما ألفينا بأحد منهم إلا وسلم وشهد بكلمة الحق ثم بان بعد ذلك محالهم، وظهر خباياهم.

وإن كانوا سيقية منتشري الأمر لا شوكة لهم قتل رجالهم ونسائهم لمكان الردة، ويجري على الأطفال حكم المسلمين، ويسلم إليهم ميراث آبائهم.

إجماع أهل البيت عليهم السلام على كفر من قال بأي أقوال المطرفية

واعلموا أن ما علمنا بين علماء آل محمد صلوات الله عليهم، وبين علماء الإسلام اختلافاً في كفر من ذهب إلى القول بمسألة واحدة مما حكيها عنهم، ويكفيك في ذلك أن من خالف ظاهر آية من كتاب الله عز وجل، أو نصاً ظاهراً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما علم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة، أو أضاف شيئاً من فعل الله سبحانه إلى غير الله، أو أضاف قبائح أفعال الخلق إلى الله: فهو كافر مباح الدم، فما قولك فيمن جمع هذه الأقوال كلها، وضم أصناف الكفر من أطرافها، ومن عظيم إفكهم تسميهم بالمسلمين وتدليسهم على ضعف العباد أنهم المحقون، وتمسكهم لمن خالفهم في قولهم، وطعنهم عليه بأنواع الإفك، وانتحالهم الزور والبهتان.

تحذير الإمام عليه السلام من المطرفية

فألله الله في أنفسكم معشر المسلمين، احزموا من الإغترار بهذه الفرقة الضالة المضلة، فإن فرض تطهير البلاد منها قد تعين علينا لكوننا المستحفظين في الأرض، الشهداء على هذه الأمة، فإن قصرنا فمن القائم بالحق، والمناذب عن الدين، والمجاهد للمعتدين، وإنفاذ الأحكام على المشركين، الذين جحدوا نزول آيات الكتاب المبين، فزادوا على إخوانهم الذين جعلوا القرآن عضين، فإذا كفر أولئك بتجزئته وتنويعه، فكيف لا يكفر هؤلاء بجحد نزوله، فتدبروا الأمر تسعدوا وترشدوا وتفوزوا في الدارين إنشاء الله تعالى.

الفتوى المنصورية

ومن مكنتهم منهم فقد أبحنا لكم دمه، وأحللنا لكم قتله، وأخذ ما كان في يده، فمن كان على اعتقاد وجوب اتباعنا، فليمتثل في القوم أمرنا. واعلموا أنا نبتدئ بتنزيه الدين من أحوال الكفر مما ينسب إلينا، ثم مما يقرب منه، حتى تطهر البلاد من كل ضلالة، فقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سالم بعض المشركين وحارب البعض حتى صار الدين كله لله، فافهموا ذلك، والسلام. والحمد لله وحده، وصلاته على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وسلامه، تمت الرسالة بحمد الله وعونه فله الحمد كثيراً.

تمت الرسالة والله الحمد والمنة، ونسأله التثبيت على طريق القرآن والسنة، وأن يسلك بنا طريق الجنة، إنه على ذلك قدير، وبه جدير، آمين رب العالمين.

يتلو ذلك الرسالة السابعة:

**جواب مسائل من بعض أهل
صنعاء**

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أذهب بأشعة أنوار الحق سدف ظلم الكفر والإجرام، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تستمري نوافل المزيد من فوائد الإنعام.

وصلى الله على أشرف مبعوث من جملة الأنام، وعلى أهل بيته الصفوة الأئمة الأعلام، والخلاصة من بين أهل نخلة الإسلام وسلم وكرم.

أما بعد:

فإن للدين أرباباً، وللحق نصاباً، أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله أربابه، وفيهم نصابه، قال سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء/٨٣].

وقد وصلت مسائل الشيخ أسعد بن مُرير -أرشده الله وهداه-، وفرض مثله التقليد لأهل العلم في الأعمال الشرعية، والأحكام الإمامية، دون طلب الوجوه والتعليقات؛ لأن معرفة العلل والأسباب والشروط والأحكام إنما يتعبد بطلبها أهل العلم الذين تجب عليهم الفتوى والترجيحات، ومطالبته على الصورة التي هو عليها يؤدي إلى تكليف ما لا يمكن.

كيف يعرف الإعراب من لا يعرف وضع أهل اللسان ومواطنهم بالتلقين والاستقراء مدة طويلة؟.

وهو مستعظم لإجراء حكم الكفر عليه إذا نزل دار الكافرين، وهو حكم عام له ولغيره، وليس نشأته على الدين وصلاحه في الابتداء يمنع من الكفر إذا حصل ما يوجبه

في الانتهاء، كما أن الكفر في بدء الأمر لا يمنع حصول الإسلام فيما بعد إذا حصل ما يوجبه، وقد حكى النبي صلى الله عليه وآله فتن آخر الزمان ونحن نرويه مسنداً وفيه طول، وإنما زيدته أنه قال: ((فتن كقطع الليل المظلم يسمى فيها المرء مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً))، والكفر بأنواع شتى، ما هو بمجرد عبادة الأصنام وتكذيب الأنبياء عليهم السلام، بل قد يكون بذلك، ويكون بإنكار فعل من أفعال الله، أو حكمة من حكمه، أو بإضافة أفعاله إلى غيره، أو فعل غيره إليه، أو موالة الكافرين وإن صح اعتقاد المكلف، أو نزول دار الكافرين للسكنى والتأخم دون السفر والاستطراق.

[حكم مكة قبل الفتح وحكم بقاء المؤمنين فيها]

فأول ما ذكر في حديث مكة وأنها دار كفر قبل الفتح:

ولا إشكال في ذلك ولا خلاف بين العلماء، ثم أنكر أن تكون دار كفر وفيها أحد من المسلمين، فجعل الحكم وغمص الجواب، وغبر في وجه الدليل.

أما قوله: بأنه ما كان فيها مؤمن ولا مؤمنة، ونفى ذلك، وذكر قصة آية الفتح:

فهذا من عجائب السؤال؛ لأن آية الفتح هي الدلالة على أنه كان فيها مؤمنون ومؤمنات كثيرة، ومهما أمكن إنكاره فلا يمكن إنكار أن أم هانئ رحمة الله عليها كانت يوم الفتح في مكة، واستجار بها رجلان من أحمائها من بني مخزوم فأجارتهما، فأراد علي قتلهما، فمنعته، فرفعا قصتهما إلى النبي صلى الله عليه وآله فأجاز جوارها.

ومهما أمكن إنكاره فلا يمكن إنكار أن مكة حرسها الله تعالى دار كفر، والنبي صلى الله عليه وآله والمؤمنون من قريش وغيرهم فيها يظهرون الإسلام، ويشهدون شهادة الحق، ويغالبون بعض مغالبة، والدار مع ذلك دار كفر، لإظهار الكافرين فيها

الكفر بغير ذمة ولا جوار، وهذا حكم كل دار يظهر فيها كلمة أو كلمتان ولا يفتقر قائل ذلك إلى ذمة ولا جوار، فإنها دار كفر بلا إشكال بين أهل العلم.

وانما كان وقوف المؤمنين قبل الهجرة بإذن من الله تعالى، بل أمر الله رسوله بالإقامة فيهم ليلبغ الرسالة إليهم؛ إذ لا يتأتى ذلك مع الانفصال، وأمر بأن يأمرهم بالهجرة إلى الحبشة ففعل ذلك، وأمر بأن يأمرهم بالهجرة إلى يثرب ففعل ذلك، ثم أمره بلحقهم فلحق، ثم وجبت الهجرة فلم يتخلف عنها من له قدرة من رجل ولا امرأة، وبقي الذين لا يحسنون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فرخص لهم القرآن الكريم في ذلك.

فقوله: لم يكن فيها مسلم:

خلاف المعلوم بالاتفاق؛ لأننا نعلم بقاءهم فيها ودلت عليه آية الفتح وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح ٢٥]، وهؤلاء هم المستضعفون.

والوجه الثاني: هو معلوم ضرورة أنها كانت دار كفر في حال كون النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنون فيها يظهرون الإيمان، ولكن الأظهر والأغلب الكفر، وكانت دار كفر لأن الحكم الشرعي للأغلب والأكثر أبداً، لا يختلف الفقهاء في ذلك ولا يتنازعون.

وأما تعظيم البيت حرسه الله فلا إشكال في تعظيمه في الجاهلية والإسلام، وهذا كله تأكيد لما ذكرنا في أن صنعاء وغيرها مما غلب عليه الكافرون سواء كان الكفر تأويلاً أو تصريحاً، فإنها تكون دار كفر ومسجد صنعاء مؤسس على التقوى وهو مسجد في جميع الأوقات وله حرمة، وكذلك ما عمره المؤمنون فيها من المساجد فهو كذلك له حرمة، وذلك لا يمنع من كونها على ذلك دار كفر، ولا يمنع كون المؤمنين فيها إلا الإذن أو ضعف أو عجز من كونها دار كفر، وللمؤمنين المأذون لهم

حرمة الإيمان، وللضعفاء والعاجزين حرمة الإيمان، إن أمكن التمييز ميزوا، وإن تعذر سقط الحكم وجاز تلفهم، وهل تقع الدية وجبران ما وقع أم لا؟ إن أمكن وجب ذلك؛ دليله دية الهوازيين، وإن تعذر سقط؛ دليله إسقاط دية النجديين وما فعله الناصر الأطروش عليه السلام في إسقاط دية أهل قلعة شالوس وهم خمسة آلاف، قتلوا في أمانٍ فأسقط ديتهم لتعذر ذلك، وهي أحكام يعرفها أهل العلم، ربما تتفق صورها وتختلف أحكامها فيجهل ذلك من لا يعرف التحقيق.

وسأل: هل تكون مكة -حرسها الله تعالى- دار كفر بعد الفتح وبعد الإسلام، وقد زاد الله البيت شرفاً:

وكل ذلك لا نزاع فيه وهو حق، ولكنه لا يمنع من مصير مكة -حرسها الله تعالى- دار كفر إذا ظهر فيها الكفر، وكان غالباً عليها، كما أنها دار إسماعيل، ومهاجر إبراهيم، وبنية آدم عليهم السلام، ومهاجر أنبياء الله صلوات الله عليهم، وقبلتهم إلا موسى وعيسى عليهما السلام، فلم يمنع ذلك من كونها دار كفر لما غلب عليها كلمة الكفر فيما بعد، وذلك لا يستنكر.

[مكة والمدينة في أيام الإمام تحت راية أهل البيت عليهم السلام]

وأما المجاورون والوفود من أهل الفرق الكافرة: فلا حكم لكونهم في مكة -حرسها الله-؛ لأن الحكم للغلبة والسلطان، وهو لأهل البيت عليهم السلام في مكة والمدينة، ومذهب العدل والتوحيد الغالب عليهما -فالحمد لله-، وجميع الفرق على كثرتها مستضعفة في جنب أهل البيت عليهم السلام وسلطانهم.

ولقد حكى لنا بعض قواد ابن أبي هاشم أيام كانوا يمكسون الحاج قبل أن يفديه منهم الخليفة وسلاطين مصر والشام بالأقطاع أنهم كانوا يمكسون حتى رأس أمير الخليفة عن رأسه، وهذا أكبر دليل على الظهور والقدرة، فلو قدر أن الجبر والتشبيه غلب عليها - والعياذ بالله تعالى - لانقلبت دار كفر حكماً، أو كان سلطانها المنفذ للأحكام فيها جبرياً، ولو كان رعيتهما أهل عدل وحق لكانت دار كفر شرعاً، ولو أظهر أهل العدل عدلهم وأهل الحق حقهم فهو لا يبلغ إلى إظهار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه حقهم ودينهم ولم تأخذهم لومة لائم، وأسألو الدماء، وكانت منعتهم في تلك الحال وشوكتهم أحد من شوكة المعتقدين للحق في صنعاء، الذين لو جُرَّ أحدهم بالحبل للصلب ما وجد ناصراً بالمغالبة، وأولئك كانوا يناصرون ويغالبون ويقاتلون، كما فعل حمزة بن عبد المطلب في رأس الكفر أبي جهل بن هشام وشجحه الشجة العظيمة بالقوس في نادي بني مخزوم فما قدروا على التغيير، وكذلك سعد بن أبي وقاص وضربه المشرك بلحي بعير ميت فشججه شجة عظيمة، وهو أول من أسال دم الكفار في دعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله، فكانت مع ذلك ومع هذه الحال الدار دار كفر، ولم يقع النزاع بالحق وإن ظهر حكم لما كان الغالب الكفر، فتيقظ لذلك وتأمله.

[تحريم السكنى في دار الحرب وحكم الساكن فيها]

ومن أقام مع أهل دار الحرب ساكناً ومتابعاً تجري عليه أحكامهم، وتنفذ فيه أوامره بغير إذن، أو جاورهم أكثر من سنة فإن حكمه يكون حكمهم، ولا تعصمه طاعته، لأن إخلاده إلى القوم ينقض حكم إيمانه شرعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود/١١٣]، وهذا خطاب للمؤمنين، والنار لا تمس من بقي لإيمانه حكم، فاعلم ذلك.

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله في المسلم والكافر ((لا ترآء نارهما))، ذكره أهل العلم في تفسير غريب حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله، وأن المراد به المساكنة، وإلا فالمسلمون إذا نهدوا لحرهم أوقدوا النار إزاء النار، وكذلك المتأخم لهم من أهل الثغور ترآء نيارهم، فلا وجه للحديث النبوي إلا المعاشرة والإخلاء إلى مساكنة الكفار، ولا نعلم أحداً من أهل العلم رخص في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر/١٨]، حق لا شك فيه وهو محض العدل، ولكن المساكنة للكفار لم يؤخذ إلا بورزه وهو المساكنة لهم، والركون إليهم، وتجري عليه أحكامهم من القتل والاسترقاق واسترقاق الذراري، أي الأحكام الأربعة أجراه الإمام جاز ذلك: من قتل وأسر واسترقاق، أو فداء أو مَن، كل ذلك جائز، وعند النظر في هذه المسائل بعين البصيرة يحصل العلم بصحة ما ذكرنا، وهذا رأي لم نعلم خلافاً فيه بين أئمة الزيدية وعلمائهم سلام الله عليهم.

ولما دخل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر عليهم السلام صنعاء عنوة من ناحية الجنوب خامس شعبان سنة تسع وستين وثلاثمائة، وقتل سلمة بن محمد الشهابي في أربعين رجلاً، سبي من دار ابن خلف ودار أبي جعفر نساء كثير، وهل تظنه يستجيز السبي من غير دار الكفر.

وكذلك الحسين بن القاسم عليه السلام وهب أموال قوم من أهل البون لآخرين، ووهب الرقاب أيضاً، فهل تجوز هبة رقبة من لا يجري عليه الرق، وما ذلك إلا لجعله الدار دار حرب، وهذا هو الحكم، وإن كان يجوز أن يعفو عن السبي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في سبي هوازن، وينفذ الحكم كما فعل في سبي بني المصطلق، كل ذلك جائز والصورة واحدة، وحرمة المؤمنين والمؤمنات لا تنكسر، ولكن

لا نسلم بقاء الإيمان لمن اختار سكنى دار الكفر سواء كان رجلاً أو امرأة ممن يتمكن من الخروج بأي سبب كان.

حتى إنه يجوز للمرأة الخروج من دار الكفر والسفر من غير محرم، ولا يجوز في سائر الأسفار، كما فعلت أم سلمة رحمها الله في خروجها إلى المدينة، وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في خروجها مرتين بغير محرم، مرة مع أخ زوجها وليس بمحرم لها، ومرة مع رجل آخر من المشركين.

فأما من لم يتمكن بوجه من الوجوه من الخروج لضعف، وفقد دليل، وقلة تمكن، فيإيمانه باق وحرمة مستقيمة، وإن أمكن تمييزه ميز بحكمه وإلا لحقه ما لحق القوم في الدنيا وميزه الله في الآخرة، بل لو اتقى الكفار والفسقة بهم وتترسوا ولم يتمكن من قتلهم إلا بقتل المؤمنين والأطفال لجاز ذلك، ولا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام فيه.

وذمة المسلمين جائزة للكفار سواء كان العقد من رجل أو امرأة إلا من ساكن القوم مختاراً فإنه يخرج بذلك من حكم الإيمان كما قدمنا.

ولم نترك لأحد من أهل صنعاء ضعيف ولا قوي عذراً، بل قلنا: انهمضوا إلى دار الإسلام ونحن مقيمون في هذه البلدة إلى أن تبلغوا إلى أي جهة شئتم، ونحن ضامنون لكم ولأموالكم من الأسود والأحمر وسيروا ليلاً ونهاراً آمنين، فمنهم من اختبأ في بيته، ومنهم من انتقل عنا ليرجع إذا فارقنا البلد، ومنهم من تحمل من مشقة الرجوع ما بعضه يكفي في مؤونة الهجرة، وانتظمهم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ عِبَادُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ

وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤) ﴿[التوبة]، فمن كانت هذه الأشياء المعينة أو بعضها أحب إليه من الله ورسوله ما يكون حكمه عند أهل العلم.

وأما سؤاله فيمن سكن صنعاء من الصالحاء والمتابعين لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله:

فالسؤال غير مستقيم؛ لأن المساكن للكفرة الفجرة المعاصر لأهل المعاصي بالمداينة يخرج عن الصالحين بذلك، ولا حقيقة لمتابعته لأهل البيت عليهم السلام؛ لأن من دينهم الهجرة والنصرة لقائم العترة، وأن من أحل بذلك فأقل أحواله الفسق، وذلك معروف في كتبهم، كما ذكره محمد بن القاسم عليه السلام في كتاب (الهجرة)، وكذلك القاسم بن إبراهيم، ويوجد في كلام يحيى عليهم السلام وجوبها في غير وقت الإمام.

وقد ذكر الحاكم رحمه الله في (تحكيم العقول) أن من علم أن الانتقال من جهة إلى جهة يكون أقرب إلى فعل الطاعة وترك المعصية وجب عليه الانتقال، ولا شك أن الطاعة مع المتمسكين بظاهر الإسلام أهون، والعبد إليها مع الصالحين أقرب، ومن كان لا يخلو سمعه في كثير من الأوقات من الأصوات المنكرة، ومشاهدة العهار والبغايا يتجاذبون، والسكارى يترايعون ويتصايحون، فإنه يقسو قلبه، ويزداد شراً ويأنس بالمعاصي، وهذا كله في غير وقت الإمام.

فأما في وقته فمن سمع واعيته، ولم يجبه كبه الله على منخريه في نار جهنم، وإجابته لا تكون بالإقامة في دار عدوه وتغليظ سواد محاربه، والمعونة لمن نصب الحرب له، وسواء كانت المعونة باختيار المعين أو بغير اختياره؛ لأن الهجرة عنهم كانت تمكنه، فأى حرمة تبقى لمن هذه حاله، وقد ثبت من دين أهل البيت عليهم السلام أن الخاذل لهم

فاسق، ومن المعلوم أن الساكن مع الظالمين أكثر مضرّة وأنفع للفاسقين، وأقبح حالة وأشنع جرمًا من الخاذلين، فكيف يستقيم السؤال والصورة هذه؟!.

وأما ما عمره أهل الفرق الكفرية، فهو من المساجد الضرارية.

وما بناه المسلمون في دار الإسلام وقت ظهور الإسلام فله حرمة المساجد وتنصح عليه الوقوف.

وما بني في وقت ظهور كلمة الكفر فلا حكم له ويلحق بالضرارية، وإن بناه من له قصد صحيح؛ لغلبة حكم الدار، والحكم للغلبة كما قدمنا.

وما غلب عليه المسلمون وإن كان فيها الكافرون يظهرون كفرهم إذا كانت يد الإسلام قاهرة عليهم، كما نعلم في اليهود والنصارى، ومن جانسهم فهي دار إسلام.

وقوله: هل يترحم على من مات من الصلحاء؟

سؤال مختل؛ لأنهم إن ساكنوا الكافرين أو لم يهاجروا إلى الإمام في أيامه، وكانوا مع الفاسقين فإنهم يخرجون بحكم الله تعالى من الصالحين، فلا يتحقق السؤال والحال هذه، بل يكون أهون أحكامهم الفسق، وأغلظه الكفر، وكذلك الأحياء ممن سكن المدينة إن كان في حال الغالب عليها الكفر بجبر أو باطن، فحكمهم أحكام الكافرين، وإن كان الغالب عليها الفسق فحكمهم في أيام الإمام حكم الفاسقين، وفي غير أيامه حكمهم حكم الصالحين، إلا أن يغلب في الظن أنهم مع انفصاهاً عنها يكونون أقرب إلى فعل الطاعات، وترك المقبحات، فالخروج عنها واجب عليهم في وقت الإمام وغير وقته، ويفسق من لا يخرج، وإن كان ظاهره الصلاح بالدرس في العدل والتوحيد.

ومن قال: لا هجرة بعد الفتح، واعتقد بذلك نفى الهجرة عن المعاصي وإلى الإمام، فهو من أجهل الجاهلين، وأذهل الداهلين، إنما كان من لم يهاجر إلى رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله - وإن كان مسلماً - انقطعت ولايته، وتعينت عداوته، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال/٧٢]، فلما فتحت مكة صارت جزيرة العرب كلها هجرة، فإلى أين يهاجر المهاجر والحكم واحد في شمول الإسلام للجزيرة العربية من أيلة إلى حفر أبي موسى، إلى عمان، إلى عدن، إلى بحر الحبشة، فإلى أين يهاجر إلى الفرس أو إلى الروم؟.

وعلى من ساكن الباطنية ولهم السيف والمنبر التوبة إلى الله تعالى، وإلا كان من الهالكين، سواء كان الشيخ حميد أو غيره، فلا معنى لتعيين من يعصي الله، والله تعالى يقول لنبيه: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَخْبُطُنَّ﴾ [الزمر/٦٥].

وحكم المتدرسين في العدل والتوحيد المجاورين للباطنية حكم غيرهم من الجهال - وإن كان جرمه أكبر - في أنهم جميعاً كافرون، وهذا لا يختلف فيه أحد من علماء الزيدية، الذين حفظوا علوم الأئمة وغربلوا بأفكارهم الدقيقة، وصنفوا التصانيف العظيمة، وأوردوا الأسولة والأجوبة الدقيقة في الجليل ودليمان.

ولقد ذكر صاحب أخبار أبي طالب الأخير عليه السلام -الذي كان الأمير المحسن بن الحسن الذي قتله أهل صعدة داعياً له- بلغه عن بعض أهل العلم أنه لقي رجلاً من الباطنية وسلم عليه وسائله مناصفة في السؤال، فقال عليه السلام: (اللهم مَكِّي من فلان حتى أمضي فيه حكمك).

قال: فما لبث إلا مسافة الطريق ثم جاءوه بذلك العالم فأمر به إلى نهر داخل، فلما توسط به النهر ملأ سراويله حجارة، وشد وسطه، ثم أرسله في النهر، فغرقه بمشهد العلماء والفقهاء من سادات أهل البيت عليهم السلام وأشياعهم، وهو حجة لهم الآن؛ لأن أحداً لا يتمارى في علمه وورعه وكماله سلام الله عليه.

فما هذا الاستبعاد وما سببه إلا كثرة الأنس بالباطنية أخزاهم الله، وكذلك بالمطرفية والمجبرة، فإننا في أرض اليمن أنسنا بهم حتى أنكرنا الأحكام الواجبة فيهم، وجهله الجهال ممن يعتزي إلى العلماء، فأما العلماء على التحقيق فلا يجهلون.

[حكم صنعاء في وقت الإمام عليه السلام]

وأما حكم صنعاء في وقتنا هذا فحكمها حكم دار الحرب؛ لأن سطوتها وشوكتها وسيفها ومنبرها للباطنية والمجبرة القدريّة، وهذا هو الأعم فيها والأكثر، وأي شيء بعد السيف والمنبر، وحكم القوم حكمهم؛ لأنه ما بقي في صنعاء إلا من اختار ذلك غير مضطر إليه، إلا من لا يعتد به من ضرير أو عليل أو كسير أو أسير، ومن عدا أولئك فهو كافر حكماً واسماً، قطعاً وحتماً.

وأما تصميمه على أنا نفرح بتقريب المسلم إلى الكفر، وجعل دار الإسلام دار كفر:

فما في هذا من جواب أكثر من تصحيح أنه اعتقادك، فإن صح أنه قصد الإمام ومراده فعله وزر ذلك وحوبه، فهو من الكبائر التي يسقط بها الإيمان فضلاً عن الإمامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال: ((يا علي، لأن يهدي الله على يدك رجلاً مسلماً خير لك مما طلعت عليه الشمس))، وقول الله تعالى أولى بالتقدم وهو قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/٣٢]، ومعنى أحياها: هداها؛ لأن الحياة التي هي ضد الموت لا قدرة للعباد عليها.

وأما قولك: إنك نشأت على الفطرة، وغذيت بالإسلام، ونشأت على العدل والتوحيد، وشئت في الإسلام، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله: ((من شاب شية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة..)) إلى آخر قوله:

فإن أراد بهذا ذكر من قتله فما أرادوا قتله لشيء مما ذكر، وإنما لإخلاقه إلى الفاجرين، ومساكنة الكافرين، الذي من دينه ودين أئمة مذهبه وعلمائهم تكفيرهم بلا تشكك ولا ارتياب، وصار إيراده هذا بمثابة قول الخارجي لعلي عليه السلام: قتلني أو أردت قتلي، إن كان ممن سلم لأني أقطع الليل صلاة وتهجداً، والأسحار استغفاراً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأقيم الصلاة، وأوتي الزكاة، وأحج البيت، ولا أدع فريضة أعلمها فريضة، ولا أركب محظوراً أعلمه محظوراً، فمن قول علي عليه السلام له لو قال: (ما قتلتك على شيء من ذلك، ولكن على الخروج على إمام الحق والاعتراض في أمره)، فتأمل ذلك تجده كما قلنا.

وليس من شرط الحق أن يوافق الأغراض، أو يخف على القلوب، أو لا ينفصل عن نصرته من تلزمه حجته.

وأما إن كان قولك وأذيتك واعتراضك ثأراً فيما أريد أن يعمل فيك، فإن كان الذي أريد حقاً فما حكيت من نفسك لا يجوز لك ركوبه، وإن كان باطلاً فالجزم إلى أكثر من واحد وأنت وغيرك فيه سواء.

وأما إقامة نوح فهو نبي مرسل فرضه مجاورة الكافرين ومحاورتهم إلى حد الإيأس ووجبت الهجرة: كما قال حاكيا عن إبراهيم: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت/٢٦]، وكانت هجرة نوح إلى السفينة، قال تعالى: ﴿فَدَعَا رَبُّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ (١٠) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (١١) وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ (١٢)﴾

وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسْرٍ (١٣) تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ﴿[القمر]، وكذلك موسى وهارون لما وقع اليأس هاجروا، وقصص الأنبياء بذلك معلومة، فإقامتهم كانت بالأمر من الله سبحانه لغرض، عند ارتفاعه وجبت الهجرة والانفصال.

وأما اللطف فذلك واجب لمن رجي إقبال الموعوظ أو إلزامه الحجة.

وأما وصول جابر منزلك:

فإن علمت ذلك فهو غير الحق، والعلم لا يخالف الحق؛ لأن المذكور ما وصل لك منزلاً، ولا قصدك بشر مخصوص، ومن حكى ذلك لك فقد قال غير الحق؛ لأنه لو فعل ذلك لما أنكر ولا اعتذر منه؛ لأن القصد للبلد ومن فيها، والمسلم في ذلك - ولا سيما إن كان يترشح بالعلم ويدعيه - أعظم جرماً من الجاهل المجرم، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أن قال: ((لَنَزَيَانِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى حِمْلَةِ الْقُرْآنِ أَسْرَعَ مِنْهُمْ إِلَى عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرانِ، فيقولون: يا رب بديء بنا سورع إلينا، فيقول: ليس من يعلم كمن لا يعلم)).

وأما النهي عن إتيان البيوت من ظهورها:

فإنما ذلك بيوت المسلمين الأولياء، فأما المحاربون فمن أي جهة أمكن جاز ذلك، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، ولا قصد هو ولا غيره مساءة بحرمك فضلاً عن السبي، فقد علمت وعلم الكل أنا خلدنا لك من عرفنا انتسابه إلى مذهب الحق - وإن كان مخالفاً للحق بفعله ومفارقة أهله -، وهذا عملناه في تلك الحال مئة وإحساناً وإن جزاه أكثرهم سباً وكفراناً، فإن تبادوا في غيهم ارتفع حكم التمييز إن وقعت قدرة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلِيِّكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ (٤٣) ﴿[القمر].

وأما الحديث المروي عن الشيخ حنظلة رحمه الله فهو خبر صحيح، ولكن الإسلام له حدود وشروط:

منها: مباينة الظالمين، ومفارقة لآثمين.

وأما السبب المخرج من الإسلام فهو الركون إلى الظالمين، ومساكنة الآثمين، وترك إجابة الواعية، والصمم عن الداعية، وخذلان إمام المسلمين، وتكثير سواد المجرمين.

فإن قلت: ولم تصح لي إمامة الإمام، قال الذين يعتقدون إمامته: قد صح لنا كفرك مع الكافرين، أو فسقك لتخلفك عن المسلمين، واتباع غير سبيل المؤمنين، فإن لم يقبل واحد منك ومنهم حجة صاحبه، كان الحكم الله سبحانه في مقام لا يمكن فيه اللأوي من اللّي، ولا يصوغ للألد اللدد، فمن قُلج بان خساره، وظهر بواره، وعدم أنصاره، وبهضته أوزاره.

وأما باب التوبة:

فهو مفتوح والله الحمد على ذلك، ونسأله أن يجعلها خاتمة أعمالنا، وقرينة آجالنا، وكافة الأولياء، ونصلي على النبي وآله.

وأما ترك جوابك - لو ترك:-

فليس ذلك لاستصغار حال، ولا فترة ملال، ولكن للعلم أن أهل الإسلام على رجلين في الفقهيات: مقلد، ومجتهد، فالمقلد فرضه التقليد، والإمام أولى بالتقليد، فأكبر برهان لك في جواز ما تفعل أو تترك: أن تفعل المفعول للإمام، أو تترك المتروك، فيقال لك: لم جاز ذلك؟ فتقول: فعله الإمام، ولا يلزم الإمام أن يبين لك وجه ذلك.

وإن قلت: لا أقلد الإمام على أن ذلك خلاف الحق، كان عليك أن تقلد علماء أهل مقاتلك - الذين يعلم منك ومن غيرك أنهم أعلم منك - من العترة وشيعتهم، وهذا اليوم شيخ آل الرسول، الداعي إلى الله، بقية السلف صلوات الله عليهم أجمعين، قد علم صحة الفعل في السبي وجميع توابعه من الأحكام، وتمييز الدار من الدار لا يتمارى في ذلك، فلما خرجت من بابك الذي رأيت فيه كان في النظر ترك الجواب إلى أن وقع الإلحاح فوقعت الإجابة.

ولما ذكرت أيضاً أن المراد التفقه في الدين لم نكره الإفادة، بما يمكن من إشارة، وتخفيف عبارة، لما نحن بصده من الاشتغال، بمحاربة أرباب الضلال.

وأما ما ذكر من وجوب الرجوع إلى العترة عليهم السلام:

فذلك هو الواجب لمن اعتمده، والنجاة لمن اعتقده، وخلاف الأئمة في مسائل الفقه رحمة، وهو حجة على من أنكر على بعض الأئمة، إذا قضى في مسألة بغير ما قضى به من قبله.

وأما قولك: في قوله: إن من الزيدية أفضل منك:

فأنت لا تنكر ذلك، ولم نقله لإرادة نقصك؛ لأن فضل الفاضل لا يكون طعناً على من دونه، وإنما هو لإلزام الحجة في اتباع الفاضل، وانقياد المفضول له، وتقليده - إن كان ممن يصلح أن يقلد -، وكانت المسألة مما يجوز فيه التقليد.

وأما قولك: لست بذئ جرأة في دينك:

فلم نعتقد فيك إتيان فاحشة ولا شرب خمر، وإنما اعتقد فيه ما لا تنكره من ترك
الهجرة، وتقليل سواد العترة، وهذا عند المعتقدين للإمامة أكبر جرأة في الدين،
ومعصية لرب العالمين.

وأما..... [هنا نقص لم نعر على إكماله].

وكذلك ما يحتجون به من قول علي عليه السلام لمعاوية: (أما بعد، فإنه عقد لي
من عقد لأبي بكر وعمر فلم يكن للشاهد أن ينكر ولا للغائب أن يختار)؛ لأنه كان
إلزاماً جدلياً لاعتقادهم لصحته واعتمادهم عليه، فأراهم مثله فيه على زعمهم،
ومعصية الرعية في ترك إجابة إمام الحق بعد تجرده لا يسقط إمامته؛ لأن اللوم عليهم
في ذلك دونه، وتجب معاونة المحتسب في النهي عن المنكر، فأما الفتاوى الشرعية
فالإلزام فيها إلى السابق، بل لقاضيه أيضاً دون المحتسب، وأما تفصيل ما يجب على
الإمام السابق وله فهو مبسوط في الكتب، والسلام.

القسم الثاني:

في الرسائل والمكاتبات العامة والخاصة

الرسالة الأولى:

**الرسالة المرتضاة
في
العهد إلى القضاة**

[نص الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم فإن نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

[أهية القضاء]

أما بعد: فإن القضاء فريضة من الله تعالى فرضها على من استخلفه في بلاده، ليفصل به ما التبس بين عباده، قال تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص/٢٦]، وقال تعالى فيه عليه السلام ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكُهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص/٢٠].

الحكمة: معرفة معاني ما أنزل الله.

وفصل الخطاب: القضاء.

وقال تعالى فيه وفي ولده سليمان صلوات الله عليهما: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء/٧٨]، وقال تعالى لأبينا محمد صلى الله عليه وآله: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة/٤٩]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً إلى أرض اليمن قال: ((بم تحكم))، قال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد))، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ((فإن لم تجد))، قال: أجتهد رأيي، فقال عليه السلام ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما وفق له رسول الله صلى الله عليه وآله)).

[القضاء من أهم أعمال الإمامة]

فلما لزم أمير المؤمنين هذا الأمر، لما جعل الله سبحانه له من الخلافة في أرضه، ووراثة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من مهمات الدين، ولم يكن في وسع أمير المؤمنين أن يشتغل به مع ما تحمل من سياسة الجمهور، وسد الثغور، وإبرام الأمور، وكيف يتمكن من فصل القضاء مع ما تعلق به من علاج الدهماء، رأى أن يوليكم في جماعة من إخوانك هذا الأمر، بمثل ما حمله به في الأصل من أمانة الله عز وجل وعهده، وترك اتباع الهوى، والصبر على الأذى.

فإن هذا الأمر من أهم أبواب التكليف وهو أخو القتال، لأنه ميدان الجدل، كم من صريع فيه بشفار المقال، وذائد بمذوده كماء الرجال.

[تعليمات الإمام للقضاة]

فاجعل أيدك الله شعارك التقوى، ودارك الحياء، ومثل عند جلوس الخصوم بين يديك وقوفك بين يدي الملك الأعلى، في مقام لا يخلصك من هوله إلا حجة ظاهرة صحيحة، تشهد لك بها الأملاك، ويصدقهم فيها الحكم الملاك.

فإذا مثلت ذلك في قلبك جعلت العدل ميزانك، والعقل وزانك، والأناة سلطانك، والثبات برهانك، والكتاب إمامك، والسنة زمامك، وإجماع العترة سلام الله عليهم والأمة خطامك، وكنت ذلولاً للحق لتعز في دار الجزاء غداً.

أما اتباع الكتاب: فلما قال تعالى في صفته ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت/٤١، ٤٢]، فهو نور يستضاء به في الظلمات، وسراج يجلي حنادس المهمات.

وأما السنة: سنة الرسول الملك الحكيم الذي لا يرسل إلا من وثق بحاله، وعصم من الكبائر في جميع أفعاله، وهي تفصيل كل مجمل، وفك كل مشكل، وفتح كل مقفل، فشواهد صحته ظاهرة، وحجته باهرة، معصومون من الضلالة، محروسون من الجهالة، فكانت هذه الأمور أولى ما يُرجع إليه، وأوجب ما اعتمد عليه، فاجعل مادّتك من هذه الأصول، فإنك إن جعلت مادّتك منها، ومفزعك إليها، لم يزل قدمك، ولم يوبقك لسانك ولا قلمك إن شاء الله، فما لم تجد في هذه الأصول مقررًا فائنه على أقرب ما يليق به منها، فإنك تكون والحال هذه كالمثحيز إلى فئة، فإن الفرار وإن كان نقصاً في الجملة، فقد أمن صاحبه برجوعه إلى الفئة من العقوبة العظمى، وغضب الملك الأعلى.

[شروط من يستنيبهم القاضي في غيبته]

فإن مستك الضرورة، أو دعتك الحاجة إلى النهوض إلى إمامك، أو الاشتغال بأمر لا بد لك منه، ولا يد لك بدفعه، فاستخلف على وُليّت من القضاء خليفة أو خليفتين أو أكثر على قدر ما يحتمل الحال، ويقع به الاستقلال، ويؤديك إليه النظر الموفق في تحمل الأثقال، وأوصهم بما وصاك به إمامك، واهداهم لمثل ما هداك له ربك، وعرفهم بما قد حصل لك من معرفة الأحوال، وذلك عليه ذو الجلال، وذلك بعد أن تجتمع فيهم خصال يصلحون معها للنيابة:

أولها: العقل الثاقب، والاعتقاد الصحيح، والدين الصريح، والورع الشحيح.

أما العقل: فعليه مدار التكليف ومبنى التعبد.

وأما الاعتقاد الصحيح: فهو أساس العمل.

وأما الورع: فبه تكمل العدالة، ويؤمن الغلول والضلالة.

فإذا تقرر هذه الأصول فلا بد لمن استخلفت من معرفة معاني خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وأقسام حقائقهما وأحكامهما، وتوابعهما وأقسام توابعهما وأحكامهما، وما يجوز فيهما وما لا يجوز، وما يتعلق بذلك وبيتي عليه من معرفة القياس وعلمه، وما يصح منها وما يفسد، وما يتبع ذلك وبيتي عليه ومعرفة الاجتهاد وشروطه وأحكامه.

وأما اشتراط الورع الشحيح: فليحجزه عن الإقدام على الشبهات، وبيع الحق بالشهوات.

ومما يشترط في خليفتك - إذ هو بحمد الله نائب عنك -: القوة الحسية، والفطنة

الغريزية، التي يميز بها بين المشتبهات، ويفصل بها ما غمض من الحكومات.

فإذا وجدت بحمد الله من هذه حاله فقد وسعك عند الله سبحانه، وعند أمير المؤمنين استخلافه، وهو النهاية في المطلب، وقليل ما هم، ونسأل الله تعالى العون والتوفيق، وإن تعذر أن يبلغ في العلم إلى ما ذكرنا، فيكفيك إن شاء الله أن يكون عارفاً بجمل من أقوال السلف الصالح من العترة الطاهرة سلام الله عليهم، لأن إصابتهم في أقوالهم معلومة، لكونهم ورثة الكتاب، وأولى الخلق بالهدى والصواب.

وانما قلنا يرجع إلى أقوالهم: لأن اجتهادهم فيما استقر يعين فرض القبول منهم، لكونهم سفن النجاة، وهداة الهداة، هذا إن لم يلزمك أمير المؤمنين الحكم باجتهاده وعلمه، فإن ألزمك ذلك كان حكماً يقطع ما سواه، يجب عليك الرجوع إليه،

والاعتماد عليه دون غيره، فإن كنت من أهل الاجتهاد لزمك قوله كما يلزم سائر الأمة، فهذه الخاصة في باب العلم...

فأما باقي الوجوه فلا بد من اشتراطها في خليفتك، فتقبط له وكن على يقين فيه، وألزم خليفتك الجلوس في مجلسك، والتحلي بمثل حالك.

[آداب مجلس القاضي مع الخصوم]

واعلم أن مجلسك ينبغي أن تجعله في مكان معلوم، لا يصعب على الخصوم فيه الوقوف بين يديك، ولا عليك القعود لهم لفصل الخطاب، ولا تكن فيه حواجز تمنعك من النظر إلى بعضهم، ولا مراتب يختص بها بعضهم دون بعض، بل يكون مكانهم مستويًا.

واعلم أن ربك مع قهر قدرته، وغلبة جنده، وتعالى جده، لما أراد الحكم بين عباده بسط لهم قاعاً صفصفاً، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، ولو أن أحد الخصوم جاء بكرسي أو بشيء مما يعليه على خصمه، كان عليك أن تمنعه من الاستلاء عليه، قبل فصل الخصومة، فإن كان شيئاً خفيفاً يتوقاه من الأرض فلا بأس به، إلا أن يكون خصمه ذمياً أو كافراً أي كفر كان، فإن له أن يجلس على أنشز مما يجلس عليه الذمي، فإذا فرغ من خصومته فله أن يجلس على ما شاء.

وإن أساء أحد الخصمين أدبه عليك أو على خصمه كان لك تأديبه بما شئت من جلد أو حبس.

وإن رأيت أن تنحي الخصوم إذا تكاثروا عليك عن مجلسك وتقدمهم خصمين خصمين فلا بأس في ذلك، وإن شئت أن تستظهر بكتابة أسمائهم في رقاع وتدعو بهم فئة فئة، فذلك سائق في النظر.

وقلنا يكون لك مكان معلوم: لأن يقصده المضطر دون غيره من الأمكنة فيهن عليه قصده.

وتفقد حالك عند جلوسك لهم من الشوائب الشاغلة عن الفكر الثاقبة، فلا تكون مضطراً اضطراراً يمنعك عن القيام بما يلزمك من النظر فيما جلست له، من داع إلى طعام أو شراب، أو امتلاء مفرط، أو دعاء إلى الخلوة شديد لإمالة بعض المؤذيات.

واجلس لهم في كل يوم جلسة أو جلستين.

واخرج لهم في كل وقت تمسهم الحاجة إلى خروجك، وإن كنت قد أدبت وصفتك، لأن الناجمة المهمة يجوز حدوثها، وليس لها معرج دونك، ولا ملاذ بغيرك. فإذا جلسوا إن شاء الله بين يديك، فساو بينهم في بشرك وبشاشتك، ولحظك وإشارتك، وتحيتك وإنصافك، حتى لا يطمع قوي في حيفك، ولا ييأس الضعيف من عدلك.

ولا تحكم لأحد الخصمين بمحضر خصمه حتى تسمع كلام خصمه، فإذا توجه الحكم عليه لم تقطع به ولم تبينه حتى تسأله هل بقيت له حجة يدفع بها، فإن قال: لا، حكمت، وإن أدلى بحجة قبلت.

وابدأ بفصل خصومة الضعفاء منهم والغرباء وأبناء السبل على منازلهم، ولا تطل الحجاب عنهم، واذكر عند تشاغلِكَ عنهم وصية الله سبحانه فيهم وبهم.

وإن غاب أحد الخصمين أو تمرد حكمت عليه وإن كان غائباً، لأن لا تبطل الحقوق، فإن حضر وأدلى بحجة قبلت، وإلا كان الحكم قد انبرم، ولا بد لك بعد الاستعانة بالله سبحانه من الوعظ لهم، وتخويفهم بأيام الله سبحانه وسطواته بمن

خالف أمره، وتعدى حدوده، وظلم عبيده، ولم يقف عند لوازم شرعه، وونوافذ أمره، وخوفهم عواقب الظلم، ومصارع البغي، وسطوات الانتقام.
ولا تحكم بينهم بمّر القضاء حتى لا تجدد إلى الصلح سبيلاً.

[في الصلح]

واعلم أن الصلح جائز في كل شيء، إلا ما حرم حلالاً، أو حَلَّ حراماً، مما لا يخرج بوجه من وجوه الشرع الشرعي عن بابه، وإلا فقد يأخذ أحد المصطلحين ما لم يكن له حلالاً قبله، فيحل له بالصلح ولا يحرم عليه.
فإن اتضح لك الحق وكره قبول الصلح، فلا صلح.

وإذا تعذر ذلك وامتنع وكان لا بد من الحكم فلا تعجل وتمهل يسيراً، بعد استقرار معرفة حكم الحادثة في قلبك، لتُجِيلَ وجوهاً وعللها في فكرك، فتدري ما تأتي وما تذر، فأنعم النظر عند الفكر، واستخر الله عند الإمضاء، فإذا كان ذلك كذلك، فأطلق بالحق لسانك وقلمك مستمراً، كالسيل لا يردعه شيء من مستقره، والصارم البتار لا ترده جُنَّةٌ عن غايته في ضربته، ولتكن قضاياك كالسهام النافذة في أعراض المشكلات، فإن من القضاة من يزيد الخصوم يرجع حكمه حيرة.

[في التثبت في الشهود]

وعليك أن لا تقبل الهدية، وأن تضيف أحد الخصمين دون صاحبه، ولا تضطافه.

وعليك أن تتفقد أحوال الشهود في أنفسهم، وصحة بصائرهم وأبصارهم، وأديانهم وأحوالهم؟ وهل بينهم وبين المشهود عليه سبب من الأسباب التي تورث التهمة، وتُغيّر في وجه الشهادة، وتُلوّث العدالة؟، وليكن لك على ذلك جواسيس لا يشتهر حالهم فيتحرز منهم.

وإن لم يشاهدوا الشهود عرفتهم بصفاتهم وحليتهم، وبلدانهم وأسمائهم وأسبابهم، لأنه لا بد لك من البحث عن أسماء الشهود وألقابهم، وطرف من أنسابهم، لتتمكن من البحث عن أحوالهم.

[تفقد أحوال اليتامى]

وعليك أن تتفقد أمور اليتامى في أنفسهم، وتبحث عن أوصيائهم وولاتهم، وتتعرف خفي أحوالهم، حتى تعرف المفسد عليهم والمصلح لهم، وتستعلم علم أموالهم، دقيقتها وجليلها، وكثيرها وقليلها، فما خشيت عليه التلف منها أمرت ببيعه، بعد الاستقصاء في استنضاض ثمنه، وما كنت لا تخشى تلفه أمرت بحفظه، ولا بد أن تنصب لهم ولياً مرشداً، إن لم يكن لهم وصي مرشد، ولتجعل له إن كان يعمل بالأجرة أجراً معلوماً، وأن تُطلق لهم من الإنفاق ما جرت به عادة آبائهم في معاشهم ولباسهم، وعلى قدر ما يحتمل حالهم وزمانهم، فلا يجاوز في حقهم المعتاد، ولا يقصر بهم دون ما لا بد من المراد.

ومُرّ وليّهم أو وصيّهم بتنظيفهم وتنزيههم، فإن كانوا من أهل العلم فبتعليمهم ما يلزم تعليمه، والإنفاق عليهم وعلى معلميه إن لم يصح علمهم إلا بذلك، من غير تقتير ولا تبذير، ولتحفظهم من مخالطة السفهاء، مجالسة الخبثاء، والأنس بأهل الفحشاء.

فإذا بلغوا أشدهم، وأدركوا رشدهم، وأنست منهم رشداً، فمُرَّ وَلِيُّهم أو وصيهم بتسليم أموالهم إليهم، والإشهاد عليهم، ليكون ذلك أبعد من التهمة، ولأن الولاية قد زالت بالإدراك فارتفع حكم الأمانة، وما كان في أموالهم من صدقة أمرت أولياءهم بتسليمها إلى المصدقين.

وإن كانت لهم أموال تجارة أمرت أولياءهم بإثبات التجارة فيها، مع الاحتراز من ركوب الأخطار بها، لتعود عليهم أرباحها، وتدر لهم لقاحها، ويبدو صلاحها، ولا تأكلها الصدقة.

[التعامل مع حكم من قاض آخر]

فإذا ورد عليك قضاء بعض القضاة الصحيحي القضاء وعرفت الخط، وشهد شاهدان بأن القاضي قضى بما فيه، أو قرأه عليهما، أو ناوله الخصم بمشهدهما، وقال: اشهدوا لقد قضيت بما في هذه الصحيفة، أو أخبرك بذلك من ظاهره العدالة بلفظ الخبر، جاز ذلك، وإن كان واحداً أو امرأة عدلة، ولحق بالأخبار وجاز إمضاؤه، والعمل به كما في الأخبار.

فإذا كان ذلك كذلك وجب عليك إمضاؤه، ما لم يكن في حد أو قصاص أو أمر تتعلق به الشبهة، أو يكون مخالفاً للأصول المقيدة من الكتاب والسنة والإجماع، خلافاً لا مساغ للتأويل فيه.

ولا تحكم في حكم القاضي بالخبر وأنت تجد الشهادة، لأن الباب بالشهادة أليق.

فإن أخبرك رجل أو امرأة أن فلاناً قضى بما في هذه الصحيفة، أو كتبها بمحضري، أو أخبرني من ظاهره العدالة ممن يثق بخبره أنه قضى بذلك، أو صح له عنه، فإنه يجوز لك أن تحكم بقوله، فيكون ذلك من باب الأخبار دون الشهادة.

[وصايا حول الحدود]

ويلحق بما لزمنا أن نودع إليك: أحكام الحدود فهو باب عظيم، وخبر جسيم، لأن فيه هتك الحرمات، وتلف النفوس، وكشف العورة.

فنسأل الله لنا ولكافة المسلمين إسبال ستره الضافي علينا في الدنيا والآخرة، وأن يعيذنا من فضوحها، ويعصمنا من موبقات الذنوب، وفضائح العيوب.

فليكن -أيديك الله سبحانه- تثبتك في هذا الباب، أضعاف تثبتك في غيره من الأبواب، فإذا نزلت بك نازلتهم -أبعدها الله عنا وعنك- فنجّ الناس عنك إلا من تستعين برأيه، ولا تشغل نفسك بشيء من أمر الناس، حتى يفتح الله سبحانه لك باب رشد فيما أنت بصدد، وفتش عن حال صاحب الحادثة تفتيشاً بليغاً، وعن الشهود عليه، وعن سبب الحادثة، وعلى أي وجه وقعت، وبالغ في سقوطه غاية المبالغة إلى حد لا يؤدي إلى سقوط حق الله سبحانه وضياع حده، ولكن ما وجدت وجهاً يوجب السقوط لم تمض الحد دونه، وإن ابتنى الحد على إقرار المحدود في حق الله سبحانه لقننه الألفاظ التي توجب سقوطه، فإن تعلق بشيء منها فخل سبيله، وإن رجع بعد لزوم الحق عليه فاقبل رجوعه، وإن كنت متمكناً من مطالعة أمير المؤمنين باسمه وأمره، فلا تمض الحد حتى تطالعه وتعرفه باسمه، واسم أبيه وبلدته، وكيفية الصورة فيما وقع من أمره، فما جاءك من أمير المؤمنين عملت

بمقتضاه موفقاً، وإن لم تتمكن من ذلك وأمضيت الحكم أو تركت كان لا بد من الإنفاذ إليه لتعريف الصورة، وموجب الإقدام إن أقدمت، أو الترك إن تركت، ليكون أمير المؤمنين على معلوم من ذلك لخطر هذا الباب، وعليك بتفقد هذا الباب.

[تفقد المساجد والأوقاف والوصايا وغيرها]

وعليك بتفقد المساجد والجمع والاستنابة في جهاتك لمن يقوم بها من أهل الصلاح والعفة.

وكذلك الأوقاف والوصايا والطرق والأسواق والمناهل والجامع بالولاية والمحتسبين، وتعريف ما يلزمهم معرفته في ذلك، ولو كتبت إليهم كتاباً في كل شيء من ذلك، ورسمت لهم رسوماً، وحددت حدوداً.

ومهما التبس عليك في باب من هذه الأبواب، التي وضعت لك في هذا الكتاب، أتحيتّه إلى أمير المؤمنين فهو فتتك، وباب حطتك، وسفينة نجاتك، فما أراه الله أراك، وما هداه له هداك، وإن امتنع ذلك لبعض الأسباب، استعنت بمن كان حولك أو بحضرتك من أهل المعرفة، ولم تأل في الاجتهاد.

وعلى الله سبحانه التوفيق لنا ولك ولكافة المسلمين، وإياك والإعجاب بعملك، والعجلة في أمرك.

والسلام عليك وعلى كافة المسلمين قبلك، ورحمة الله وبركاته.

وصلّى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم

الرسالة الثانية:

مصباح المشكاة

في

تثبيت الولاية

[نص الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله

إلى كافة من بلغه كتابنا هذا من المؤمنين والمسلمين سلام عليكم.

فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله لنا ولكم القيام بلوازم أمره، والتنكب عن نواهي زجره، والاعتصام بحبله المتين، وسلوك منهاج رشد المستبين.

وإن الله سبحانه لما ولّانا أمر خلقه -بلوى منه لنا بذلك، ليعطينا إن شكرنا وصبرنا ثواب الشاكرين الصابرين، ويديننا -والعياذ به من ذلك- إن جزعنا وكفرنا عقوبة الجازعين الكافرين-، ولا اعتراض على الحكيم سبحانه في أمره هذا، مع أننا قد علمنا ما يتعلق بالدخول في هذا الأمر والتأخر عنه على الوجوه المختلفة من الوعيد الذي تضطرب القلوب لهوله، وتنتقض الظهور لثقله، وكنا الواسطة بين الله سبحانه وبين خلقه، وكان لا بد لنا من كفارة وأعوان، وولادة وخدام، ولا بد لمن تولى دون هذا الأمر من وُزعة، لم نر -والحال هذه- إلا تنفيذ هذا الكتاب إلى جميع الأقطار، ونشره في جميع الأمصار، معذرة إلى ربنا، وخروجاً عن عهدة ما لزمنا، وليكون الذي أمرنا به مشهوراً، وفي الكتاب مسطوراً، فمن اندرج تحت أمرنا هذا، وأعان على حمل هذا الثقل الباهض، وأخلص نيته لله سبحانه فهو من أهل السوابق، وله شرف الثواب، وزلفى المآب، ومن زاغ من المحجة، وطمس وجه الحجة، فنحن إلى الله سبحانه أبرياء من فعله، وإلى كافة المسلمين من ولايته، فلا عهد له في أمرنا ولا ولاية لنا في عنقه، ولا لتصرفه حكم، ولا لأمره وجوب، ولا شركة له فيما ولانا ربنا، إلا تصرف الباغين المعتدين لحدود رب العالمين، قال تعالى

عن إبراهيم عليه السلام **﴿قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة/١٢٤]، إنما ولاية أمر الله الذين وصفهم الله سبحانه في كتابه **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** [الحج/٤١]، فهو لاء ولاية أمر الله، وورثة كتاب الله، وخزان علم الله، وهذه شرائط عهدونا في كتب المعهود إليهم شاهدة، ولما أضلوا مما عهد إليهم ناشدة:

[عهد الإمام إلى الولاية]

الصلاة عمود الدين، والزكاة طهرة المال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيلا الخير، والصيام عنوان الصبر، والحج دلالة اطراح الكبر، والجهاد باب الجنة وسنام الدين، من قهقر عنه لم يدخل الجنة أبداً، وتركه سبب ضعف الملة، وشمول الذلة. ألا وإن الوالي من عقل عن الله أمره، وكانت موعظته بفعله قبل موعظته بقوله، قد عزف نفسه عن حضرات الدنيا، وحلأها عن مشاربها الوبية، ومراتعها الوخيمة، وكان كطالب ضالة نفيسة، نصَّ قُلُوصَه في أغباش ليل فلم يكن له همٌّ إلا ملاحظة الأثر، ليطلع على حقيقة الخير.

وقد سبقتنا سنة شريفة مطهرة مقدسة، قامت دلائل المعجز بأنها حق يؤدي إلى خير عظيم، وملك عقيم، وهي سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وسيرة الأئمة من ولده الهادين بهديه، الدالين على منهجه، الحاذين على مثاله، وهي لاجِبٌ واضح للمستبصرين، وبهيماً طامسة على المتحجرين، ولن تتجلى حنادس الظلم والجهل إلا بأشعة أنوار الهدى واليقين، ونحن مادة أنوار الحق، ودهن زيتونة مصابيح

الرشد، وبنا يفتح ويختم، ومن تنكب منهاجنا، واقتبس من غير نورنا، وطلب السلامة بغير اتباعنا، فقد طلب الأمر من غير موضعه، والتمسه من غير أهله.

يا أيها الناس: عليّ ما حُمِّلْتُ وعليكم ما حملتم، يمين وشمال، وهدى وضلال، عليّ إيضاح السبيل، ونصب الدليل، حتى تلوح الحجة، وتتضح المحجة، وعليكم القبول والإقبال، والنصح في الأعمال، ولي عليكم طاعة، ولكم علي نصيحة، والله في أموالكم وأنفسكم حقان، وعليكم له واجبان، فحق في حال الفترة وتراخي المحنة، وحق هو حق تأسيس الأمر وتحديد الملة، ودفع أرباب البغي والفجور عن الرسوخ في مقامات أهل العدل والإحسان.

حبلان ممدودان لا نجاة إلا في التمسك بما كتاب الله، وعتره نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، والكتاب خط موضوع بين الدفتين لا ينطق بلسان، ولا بدّ له من ترجمان، ونحن بحمد الله ورثته وتراجمته، ونحن المطهرون من رجس الأوزار، المنزهون من دنس الإصرار، الموضوع عنهم وبهم ثقل الآصار، ونحن المقرونون بالكتاب، ولنا به شبه كشبه الماء بالماء يعرفه ذور الألباب، فيه منسوخ رفع عنا حكمه، ومتشابه لا يجوز اتباعه، ومحكم يحتاج إلى الرجوع إليه كحاجة الطفل إلى أمه، ويجب الرجوع إلى مقتضى حكمه، ونحن كذلك فينا ضال في اعتقاده سقط حكم فتواه، ومجاهر بالمعاصي اتخذ إلهه هواه، وسابق أوجب طاعته الله، فعادى من عاداه، ووالى من تولاه، وهل يُسقطُ سبقُ السابقين فسقُ الفاسقين، قال الله عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد/٢٦]، فلم يُخرج المهتدين المستحفظين فسقُ الفاسقين عن وراثة الكتاب، ولا ينكبهم عن منهاج الصواب، خذ ما صفا ودع ما كدر.

[الواجبات المالية]

رَجَعَ الكلام إلى دلالة واجب زماننا هذا:

قال الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيزُكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف/١٠، ١١]، فهذا زمان القيام والجهاد، عمّ فيه وجوب إنفاق المال عموماً عند إيجاب صاحب الأمر لذلك، إذا دعت الحاجة إليه، فإذا قال هات، وجب، وواجب الفترة يلزم الوقتين، وقت اشتهاار الدعوة ووقت استئارها، وهو نصيب من المال أجمله الكتاب وبينته السنة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة/١٠٣]، ومن للتبعض، فبين عليه السلام ذلك البعض لجميع أهل الأرض، وأنه عشر ما يسقى بماء السماء والسيوح والأنهار، ونصف عشر ما يسقى بالدوالي والنوازع، وربع عشر أموال التجارة.

ومن كل أربعين شاة شاة، وهي شاة إلى مائة وعشرين وشاة، وهي شاتان إلى مائتي شاة وشاة، وهي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، وإذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة. وفي البقر في كل ثلاثين تباع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة، ثم كذلك بالغة ما بلغت، ولا زكاة في ما بين الفريضتين.

وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، وفي ست وثلاثين ابنة لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي خمس وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم تستأنف الفريضة بالغة ما بلغت، ولا

شيء في ما بين الفريضتين، وهذه الحقوق على تعيينها من أوسط جنسها، وأدنى أسنان الشاء ثنية المعز وجذعة الضأن، بريئة من الآفات المفضعة، والعاهات المزمنة، غير بصيرة ولا هرمة، إلا أن يجتمع من جنسها في ملك واحد ما يجب فيه واحدة أخذت لذلك بعيها.

والخُمس في كل مغنوم يطلق عليه الاغتنام، وهو المكسوب لا عن عقد، وأنواع اكتسابه مختلف ولا نصاب له، بل هو يجب من قليل المغنوم وكثيره، فهذه واجبات التطهرة والتركية غير ما هو كالتابع لها.

[أحكام صلح أهل نجران وبني تغلب]

ويتبع ذلك أموال الصلح والخراج، وليس لمال الصلح حد يوقف عليه إلا ما كان لأهل نجران وبني تغلب:

فصلح أهل نجران: بمائتي أوقية من الذهب، ومائتي حلة، وأربعمائة ثوب، كل ثوب منها بعشرين درهماً، وعارة ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إلى والي اليمن، ونزل الرسل عشرين يوماً.

وصلح بني تغلب: بضعفي ما على المسلمين؛ لأنهم أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب، وقد نقضت بنو تغلب صلحها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم على أن لا يصبغوا أولادهم بالنصرانية فصبغوهم.

وسائر الأصلاح تزيد وتنقص، ويجوز تجديدها في رأس كل حول على قدر اجتهاد صاحب الأمر، وأموال الخراج صلح، وذلك فيما خلا جزيرة العرب، وهي من المشارق إلى عدن، ومن عمان إلى جدة، مساحة دورها -على ما حكى أهل العلم- مائتي

مرحلة من صدر أيلة إلى عمان، وفي جزيرة العرب من أرض الصلح بجران، وقد حال حالها، واختل صلحها؛ هلاك أهل كتابها، ورجوع أكثر أموالها إلى المسلمين، فرجعت أكثر أحكامها إسلامية.

وقد تجدد للهادي عليه السلام صلح بعد صلح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأَطِيان والأَملاك، وهو تسع ونصف تسع على قدر السقي.

[أحكام الجزية]

والجزية عامة: وهي تكون على كل بالغ عاقل ذكر من النصارى واليهود ومن جرى مجراهم من المجوس والصابئين، وهي: ثمانية وأربعون قفلة فضة من أغنيائهم.

والغنى هو الشرعي: وهو أن يملك مائتي قفلة أو له عشرون مثقالاً.

وأربعة وعشرون على المتوسط: وهو من يملك دون ذلك.

واثنا عشر قفلة على الفقير الذي لا يملك قليلاً ولا كثيراً، دقيقاً ولا جليلاً؛ إذ الحرج والبُزُر باختياره؛ إذ الشهادة الشريفة مسقطه مَا لَحِقَهُ في إحدى الجنبتين، فأتى من سوء اختياره وليس فيها رخصة ولا لها أجل؛ لأنها أضرار وعقوبة.

ونصف عشر أموال التجارة التي يخرجون بها من مستقرهم مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها.

ولنا أن نخرجهم من جزيرة العرب جملة إن شئنا ذلك ورأينا فيه مصلحة إلا من بقي من نصارى بجران.

أما فذك فلنا فيه نظر يوفقه الله سبحانه، ومقاسم خير ثمانية عشر سهماً، وقد أجلي عمر يهودها في زمانه بمشهد من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وكل من المتمولين لها اليوم مقر على ما في يده إلا ما خرج بحكم لجواز تنقل الأموال.

فهذه جملة من أصول أحكام الواجبات عموماً الثابتة المستمرة خارجاً عن حكم الغنائم بالقتال، فإننا قد بينا في الناصحة المشيرة أن حكم الغنيمة إلى الإمام يمضي فيها ما أراه الله سبحانه، وبيننا أن الله سبحانه انتزعها من أيدي الغانمين إلى يد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لما تشاجروا فيها، وجعلها لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم دوهم، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال/١]، وما كان للرسول عليه السلام فهو للقائم من بعده من ولده بأمر الله سبحانه وأمره.

ولا وجه لتطويل الكلام في أحكام هذه الوجوه مفصلة.

وقد تقدم الكلام في الواجب المختص بزمان حاجة القائم بأمر الله سبحانه من الكتاب.

ودليله من السنة: قوله عليه السلام ((اجعل مالك دون دمك؛ فإن تجاوز البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك))، ولا سلامة للدين إلا بإخماد نار المفسدين، وجهاد الفسقة المعتدين، ولا عون عليه إلا بالمال، وقد قال عليه السلام ((نعم العون على الدين المال)).

وقد أوردنا الآية وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف/١٠، ١١].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: شرط النجاة من العذاب الأليم بالإيمان بالله ورسوله والجهاد بالمال والنفس، فالجهاد بالمال إنفاقه، والجهاد بالنفس معروف
ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/١١١]، ومن لم يدخل الجنة من المكلفين دخل النار لا محالة، لأن ما بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار، ولا بد في نفاذ البيع من تسليم الثمن أو الرجوع في المبيع، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أشياء هل هي واجبة، فقال: ((لا، ولو قلت نعم وجبت))، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن إليه عليه السلام التحليل والتحريم، وعندنا أنه عليه السلام قال: ((لو رأيت في ذلك صلاحاً وأمرت به لوجب اتباعي))، لقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/٦٣].

[جواز اختلاف نظر الإمام في المسائل المتشابهة لمصلحة يراها]

وللمجتهد أن يوجب باجتهاده ما لم يكن قبل واجباً، وذلك معلوم لأهل العلم، فإذا أدى الإمام نظره إلى إلزام قسط من المال للإنفاق في سبيل الله، كان قبل إلزامه غير واجب وبعده واجباً.

ويجوز للإمام الامتناع مما يجوز فعله إذا رأى في ذلك مصلحة، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطائف لما أمر بقطع أعناقهم فاستعفوه، فأعفاهم، وسأله بعض أصحابه غزو بني مدلج فامتنع من ذلك وقال: ((رب غاز في سبيل الله من

بني مدلج))، هذا وهم - في تلك الحال - يستحقون الغزو والقتل والسبي وأشباه ذلك من قوله عليه السلام كثير.

وسئل أن يلعن جَمِير فامتنع من ذلك، فلما ألح عليه السائل قال: ((مالي وللعنهم وألستهم سلام، وأيديهم طعام))، وقال لقريش: ((إنما بعثت إليكم بالذبح))، فاختلقت معاملاته على قدر اختلاف نظره صلى الله عليه وآله وسلم.

ورفع السيف عن قريش وهم حلال الدم يوم الفتح.

وقتل من بني قريظة في ساعة واحدة سبعمائة قتيل وخمسين قتيلاً صبراً بالسيف، وأمر بقتل قوم كثير غيلة، فمنهم من قتل ومنهم من سلم.

ولما دخل مكة أمر بقتل أربع نسوة وثلاثة رجال لو تعلقوا بأستار الكعبة، وهن: سارة مولاة أبي لهب، وهند بنت عتبة، وقرية وفرنثا، كانت سارة تسبه أيام مكة، وهند أكلت كبد عمه، وقرية وفرنثا كانتا تغنيان بحجوه، وليس هذا موضع ذكرهم عموماً مفصلاً، وإنما ذكرنا هذه النكتة لأن كثيراً من الجهال الذين يدعون المعرفة إذا رأوا الأحكام مختلفة في الأمور المشتبهة الأصول أنكروا، وطلبوا إنفاذ الأمر عموماً، وقد ثبت لك أن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله، - ومعلم الخير، وأصلنا الذي تفرعنا عنه ونرجع إليه -، خالف بين الأحكام المشتبهة الأصول.

واعلم أنه إذا ثبت صحة الأمر في الأصل وجب الانقياد لصاحب الأمر والتسليم في الأمور المحتملة، وهو موكل في ذلك إلى نظره وتوفيق الله سبحانه له.

ولهذا فإن الهادي إلى الحق عليه السلام قد امتنع من نهب قرى لقوم بغاة، ورد لقوم آخرين ما أخذ عنهم، وأخذ قرى، وهدم أخرى، وعم في بعض المواضع وخص، ولا

اعتراض عليه في ذلك لما بينا، فإنه عليه السلام عَفَّ عن قرى السبيع وخرفان، ورد ما أخذ لأهل أثافت بعد قتل أبي عمر رحمه الله، وأخذ قرية النميص وحصن علاف وضاه، وأملح في بلاد وايلة، وقرية الهجر في نجران.

ورد أخوه أبو محمد عليه السلام ما أخذ لأهل غفارة، وصالحهم عن باقي دعواهم بسدس العشر، وأخذ صرم بني الحماس من بني الحرث.

فهذه الأحكام وما شاكلها يجب أن يعلمها جميع ولاتنا، وجميع المسلمين المتمسكين بطاعتنا، لئلا يفتتهم عن دينهم أحد من المتأولين المارقين، ولئلا يقع منهم اعتراض علينا، فإن جميع أعمالنا شرعية، وأحكامنا نبوية، على سنن قويم، وصراط مستقيم.

وليعلم الخاص والعام أنا على منهاج الحق نلقطه لقطاً، وأن الطاعن علينا ما يريد بذلك إلا أن يجعل له علة عند العوام في تأخره عن الجهاد، وميله إلى الخفض والرقاد، ولعمري إن الاغتسال بالماء أهون من الاغتسال بالدماء، وإن أخذ أموال الله بلا رقيب أهون من أخذ أقرب نصيب.

وكيف يعدل عن منهاج الحق من عرف حقيقة الأمر، وتيقن الحساب والعرض والوقوف بين يدي الكبير الأكبر، الذي يعلم بواطن الأمور كعلم ظواهرها، فليس يتوارى عنه شيء منها، وإتيان كل نفس معها سائق وشهيد، سائق يسوقها إلى بين يدي ربها، وشاهد يشهد عليها بعملها؟!.

فكم هنالك من سعيد أثر الباقي على الفاني وعمل لما بعد الموت، ولم ينخدع بنضارة دنيا تمرّ مرّ السحاب، وتستحيل استحالة السراب، وفكّر في المبدأ والمعاد،

وكم هنالك من شقي نسي آخرته، واغتر بدنياه، وآثر هواه على هداه، ففاته الدنيا وشقي في الأخرى، فيا لها حسرة ما أعظمها، فكيف يغتر من يعلم حقيقة هذا.

[الإخلاص أول شرائط الولاية]

فيا أيها العامل: اعلم من تعامل، إن الغلول من جمر جهنم، وإن الأمانة -تكاليف الشرع الشريف على بني آدم- عُرض على أهل السماوات وهم الملائكة عليهم السلام، وعلى أهل الجبال والأرض وهم الجن، فأبوا حملها وأشفقوا منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً.

فإذا دخلت على اسم الله على إمامك، وقد رأيت نفسك أهلاً للعمل وراك أهلاً لذلك، فلتكن نيئك خالصةً لله تعالى في تحري النفع للمسلمين في الدنيا، والنفع لنفسك في الأخرى، ولا تجعل همك جمع الحطام، وكسب الآثام، وكن فيما وليت من الأعمال كالماشي في النار أحب شيء إليه الخروج منها، ولا تخلد إلى لذة الكسب والادخار، ولا تفتن بنخوة الأمر والنهي، وازدد لله تواضعاً تزدد عنده رفعة، وأخلص العمل لله سبحانه فإنه لا يقبل إلا الخالص لوجهه، المتعري عن أن يراد به غيره، لا تقا تل ليقال شجاع، ولا توفر ليقال أمين، ولا تتفقد أحوال المسلمين ليقال ضابط، ولا تتألف النافرين ليقال سائس بصير، فإنك إن عملت ذلك لله، قيل كل ذلك فيك، وحمد الله أكثر وأشرف من ذلك، ولم يُنقص من أجرك شيئاً، وإن أردت به قول الناس كان ذلك حظك عند الله غداً، وأظهر الناس خسارة من كان حظه عند الله غداً حرث الدنيا.

وإن كان إمامك هو الذي يأمر إليك ليستعملك، من دون أن يخطر ذلك ببالك، فأنت أعلم بنفسك، إلا أن يتبين لك وجهاً كنت تجهله، فإن أحسست من نفسك

الاضطلاع بالأمر فعليك التزام ذلك والقيام به، بنية صادقة، وعزيمة قوية، فإنك تأوي إلى ركن شديد، وحصن حصين هو الله سبحانه.

فإذا تقلدت العمل على بركة الله سبحانه وتعالى، وكنت مستقراً في مكانك، فلا يعرف منك أهل بلدك خلاف ما يعلمون من أخلاقك قبل ولايتك، إلا أن يكون أمراً معروفاً، ونهياً عن منكر، أو دعاء إلى خير، وعرفهم سبب ذلك وهو تجدد الفرض، ولزوم الحجة.

وإن كنت مندوباً إلى بلد غير بلدك، فلا تفارق بيتك قيد شبر إلا بنية خالصة لله سبحانه في جميع حركاتك وسكناتك في وجهك ذلك، فإن كل تعب ونصب تحملت في ذلك لوجه الله تعالى.

[أعمال الوالي إذا وصل إلى بلد ولايته]

فإذا وصلت البلد فادخلها بذكر الله سبحانه وحمده وشكره والدعاء إلى الله، والاستعانة به في أن يوفقك لإصابة الصواب، والثبات في جميع الأسباب، وانفذ لأهل البلد إلى ساحة البلد.

فإذا لقيك أهله فابدأ بحمد الله والصلاة على النبي وآله، وذكرهم بأيام الله سبحانه، وعظهم بما أمكنك من الموعظة، وعرفهم بما قدمت فيه وله، وأن ذلك أصلح لهم في دنياهم وآخرتهم.

ولا تحملهم من مؤونة نفسك شيئاً إلا أن يفعل ذلك فاعل منهم اختياراً لا لغرض يطل به حق الله تعالى.

ولا تقبل لأحد منهم هدية، فإن قبلتها فهي لبيت مال المسلمين، ولا شيء لك منها إلا ما طابت به نفس إمامك، بعد أن تعرفه ذلك، وإلا كنت غاشاً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإذا جمعت -بحمد الله- المال وهو ما حققنا لك من الفرائض في صدر كتابنا، أو معونة في الجهاد يصل بها إليك رسمنا، فاقسم ما كان مما يتعلق بباب الحقوق الواجبة لله سبحانه أربعاً، فأخرج الربع منه ففرقه على أهل العيلة والضعف والزمانة، الذين لا يحسنون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ولا تعط أحداً من أهل التحرف والقدرة قليلاً ولا كثيراً، وإن قام بحاجتك دون الربع لم تتجاوزوه.

واعلم أن الجهاد والمجاهدين أولى بمال الله سبحانه في وقتنا هذا، وبمثل ذلك أمر الهادي عليه السلام وهو رأينا واجتهادنا؛ لأن الله سبحانه فرض الجهاد على المسلمين، فمن تأخر عن ذلك ممن له قدرة عليه فقد أخل بأشرف الواجبات، فما بقي له نصيب في مال الله سبحانه.

واحفظ الثلاثة الأربع حتى يأتيك أمرنا، وإذا اعترض عليك الشك في الترجيح بين أمرنا ورأي نفسك، فآثر رأينا على رأي نفسك، واحمد من وكلك إلى غيرك، وحمل مؤونة النظر في تكليفك سواك، من أدلة رشدك، وعرة نبيك الذين هم أعلام الهدى، ومصايح الدجى، وسفينة النجا، أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده، وإياك والافتتان بكلام المخرفين والمتأولين والمنحرفين، الذين أخذوا الدنيا بالدين، ولبسوا للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهيّاً عن منكر، إلا إذ أدرت لهم معاشهم، وسلموا في أمر دنياهم، قد لهجوا بالصلاة والصوم، وتركوا من الفرائض أسناها

وأشرفها الجهاد في سبيل الله، الفريضة التي تقام بها الفرائض، وتحيا بها السنن، وتعمر بها الأرض، ويؤمّن بها الخائف، وينتصف بها من الأعداء، فالمحروم من حرمها، والغانم من لزمها.

وعليك إلزام أهل عملك الفرائض التي لله سبحانه من الصلاة التي هي عمود الدين، وقد هلك بتضييعها أكثر المسلمين، والزكاة على وجوها بنية صادقة، والصوم والحج بعد الاستئذان، وتوطين النفس على الجهاد في سبيل الله قبل حصوله، والتشهير فيه قبل حلوله، ولا تدع من ذلك ممكناً، فإن خشيت فساداً من عند أمر راجعت إمامك في أمرك.

فقد علمت أن الهادي عليه السلام استعمل عاملاً على قوم لا يعرفون الصلاة وهم في جبل برط، فانتهى أمرهم إلى أن أنكروا على العامل بنفسه الصلاة فمنعوه منها، حتى خرج إليهم الهادي إلى الحق عليه السلام وذلّهم، حتى لم ينكروا على عامله الصلاة بعد ذلك.

وكذلك خرج إلى الأعصوم وكانوا يبيتون الضيفان مع حريمهم كرامة لهم، فأزال ظاهر هذا المنكر الأكبر ولم يتعرض لما سواه، وإن أردت ألا تبقى فريضة إلا قاموا بها صعب ذلك، إلا أن تجد في ذلك إمكاناً، وعليه أعواناً، وجب ذلك عليك، ولا تدع إلزام فريضة؛ لأنه لا يمكنك إلزام أخرى فإن ذلك قول الجاهلين بجهلهم، فإن الدين مبني على فعل الممكن من الواجب.

وإياك ثم إياك أن تشتغل عن تفقد رعيتك، والحراسة لهم عن الكلام في دولتك، والاعتراض في إمرتك، فإن صاحب الدولة كصاحب السفينة، إن فرط في قليل الخلل غرق، فإذا أظهرت قدرتك ورأيت للعفو أهلاً وقابلاً فافعل.

وإياك أن تحتجب عن رعيتك حجاباً غليظاً فإن ذلك ينفرهم منك، ولا تختلط بهم اختلاطاً شديداً فإن ذلك يجريهم عليك..

وعليك بمشاورة ذوي الأحلام والحكماء، كل منهم في باب الذي هو له:

فأهل العلم في ما احتجت إليه من باب العلم.

وأهل الحرب في ما نجم عليك من أهل الحرب.

وأهل الودائع والضيايع فيما يتعلق بباب الخراج.

وأهل التجارة فيما تفتقر إليه من معاملة أهل التصرف من قبلك في الأموال.

وعليك بإفشاء السلام على الصغير والكبير، ممن وقعت عينك عليه بعد الخروج من منزلك حراً كان أو عبداً، فإن ذلك يجيبك إلى رعيتك، ويحل سخائمها عليك.

وإذا نجم عليك حرب فعليك بالتبصر، ولا تشاور في أمرك شجاعاً مشهوراً لا يعرف ماهية الخوف، ولا جبائناً منخلعاً يحاذر كل شيء، وإذا نجم عليك ناجم فأذك عيونك على الناجم عليك، ولتكن عيونك أهل الرجاحة والكمال والعقل والشدة، وتعرف أخبار من عندك من جهة عدوك، فإنك تجد علم ذلك عنده، وكن في الحرب كابن اللبون، لا ظهر فيركب، ولا ضرع فيحلب، وكالماتجر الظريف الحاذق، لا يخرج رأس المال حتى يكن على الربح، ولا تثب حتى تعرف موقعك وتمكنك فرصة عدوك، فكم من واثب إلى مهواة لم يطلع منها، وكن مع عدوك كمحمد النار، إن أخذها من أطرافها فبالخري أن تحمد، وإن حاول إخمادها من وسطها أخدمته.

[خبرة الإمام عليه السلام بالحرب]

ومهما جهلت من الأمر فلن تجهل معرفة إمامك بالحرب، فإنه لبس قمصاتها، وخاض غمراتها لبضع عشرة سنة من مولده إلى يومه هذا ما وُضِعَ لها وزراً، ولا عَزَى منها ظهراً، وما يعلم -والمنة عليه الله سبحانه في ذلك، وهو يبرأ إلى الله سبحانه من حول نفسه وقوتها- أنه أتى في الحرب من رأي دبره إلا أن يُغلب على رأيه فيساعد، فقد قال علي عليه السلام (لا رأي لمن لم يطع)، فاقبل من الناصح العارف رأيه.

واعلم أن الصبر جلاباب الشرف فمن نزعه عري شرفه من جلابابه، وهو باب السؤدد فمن دخله دخل السؤدد من بابيه.

وإياك ثم إياك أن تتخذ مال الله لك مالاً فتبسط فيه يدك فتقطعها من رحمة الله، ولا تتخذ به عند الناس وجهاً اليوم، فتسود وجهك عند الله غداً، فإن أعطيت فأعط الله، وإن منعت فامنع الله، وكن غنياً بالقنوع عن مال الله، فقيراً بالخشوع إلى رحمة الله، وحاسب نفسك كل ليلة على ما تحملت في عملك، ولا تدع قليلاً ولا كثيراً حتى تخطره ببالك، فما علمت صوابه فاحمد الله عليه، وما علمت خطأه فاستغفر الله منه، وما التبس عليك فراجع أهل المعرفة فيه، حتى تكون على معلوم من أمرك.

واعلم أنك تقدم على ملك عادل، عالم بما أخفيت من ولي أمرك، صادق قادر، -أخذ على نفسه أن لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه، وأن يوفي عباده حقوقهم بعضهم من بعض، واستقبح أن يتحمل ذلك عنهم فيكون مغرياً لهم بالمعاصي، فيلحق فعله بالقبيح، وهو يتعالى عن ذلك ويتقدس-، فيناقشك على النقيير والقطمير، وتعطى

كتاباً قد أحصى فيه كل صغير وكبير، فإن أعطيته يمينك فزت مع الفائزين، وإن أعطيته بشمالك كنت من الهالكين، فما الأمر بهين ولا مستحقر، فאלله المستعان.

وإياك وكثرة الكلام في ما لا يعينك، والصمت عما يعينك، فإن الصمت عن الكلام في الحاجة عي، والكلام فيما لا يعني هدر.

واستشعر الخوف والخشوع في موقف العبادة والعبرة، ومجالس الذكر والخشية، والبشر والبشاشة في مجالس الوفود وأهل الحاجات، والمطالب والمعاملات.

ولا تكن فظاً غليظاً، ولا سفسافاً^(١) متملقاً.

وعليك بإظهار الشدة والعزيمة، إلا أن تريد بإظهار الخضوع استخراج خبيّة من كان عندك من حاشيتك وغاشيتك، لتكون على معلوم من أمرك، ثم تجعل إظهار الشدة خاتمة قولك وفعلك.

فإذا قضيت على اسم الله أوطارك، ونجّزت أشغالك، فاستخلف في عملك من يقوم مقام نفسك، وانخفض بعد الاستئذان والإشعار إلى إمامك، فإن ذلك مما يجدد لك هيبة، ويحدث قوة، ويزيدك بصيرة وعلماً، وعرفه جميع أحوالك وأعمالك، ولا تذكر محامدها افتخاراً، ولا مساوئها احتقاراً، واذكر المحامد إشعاراً، والمساوئ اعتذاراً، فإن كنت مستقيماً حمدك، وإن كنت مناداً عمّداً^(٢)، وقوم أودك، وإنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، ويفزع إليه ويرجع إلى رأيه.

وهب لله نفسك في الدنيا يهبها لك في الآخرة.

(١) السفساف: الحقير الرديء من كل شيء.

(٢) المناد: المعوج.

وعليك بكتمان شرك من عدوك إلا أن تطلق ما يظهر من شرك على مكيدة لعدوك تنال بها منه غرة وغرضاً، فربما أومن العدو لذلك من السر الفاشي وفيه خيفة، واحترز من الأمر المكتوم المتوهم فحصلت بذلك نجاته.

وإياك أن تعجل بإشكاء الشاكي قبل تعرف قضيته، والكشف عن خبرته، وإن ظهرت فيه أماراة الظلامة، ولاحت لها علامة، فرب متظلم وهو ظالم، وجريح وهو غاشم، وبالك وهو آثم.

واحزم من حاشيتك في تلك الحال، فكم من أمر لك منهم بالوثوب، والاقتحام على الغيوب، إما لحدة طبع، أو رقة نفس، أو قرب قعر، وبُعْد صبر، فإن ذلك ربما هلك به كثير من ولادة الأمر، فنسأل الله الثبات في الأمر.

ولا تحمل نفسك القيام بالأمر عند إحساسك منها الملل والسآمة، وإنما أنت بشر، فإذا أحسست ذلك فاستثب أو استمهل حتى يثوب لبك^(١)، ويرف غرْبُك^(٢)، ثم تستأنف الأمر بنشاط وانبساط، فإنك في صِنة دقيقة أقل شيء يغيرها.

وإذا فكرت واستشرت في أمر وظهر لك رأي واستصوبته، فإياك أن تبادر إلى العمل به حتى تتفقد وجه ذلك الأمر، ثم لا تعلم أحسن من ذلك الأمر، فرب رأي حسن خلّقه ما هو أحسن، وصواب وراءه ما هو أصوب.

وعليك بتفقد المصادر كما تتفقد الموارد.

^(١) ثاب يثوب: أي رجع.

^(٢) ترف: تنقطع وتيبس، والغرب: ماء الفم وحدة الأسنان، والمراد: حتى تهدأ وتسكن وترتاح.

وإذا كان عدوك معروفاً بالعقل فخادعه بالنصيحة؛ لأنها تلائم طبعه، ومنها يدخل عليه إما بالمسألة وإما بالمصارمة، وإن كان جاهلاً فعليك في حربه بتعمية الأمر وهو أصعبها حرباً إن كان قوياً مطاعاً؛ لأن العاقل يأتيك من مظان الخوف فيحترز منه، والجاهل يأتيك من حيث لا تظن بعقلك انتباه منه فيوقعك على غرة.

وإياك والاعتزاز بمدح من يصله برك، والاهتمام بدم من يصله ضرك، فما الفريقان بأعلم بك من نفسك، فارجع في ذلك إلى علم نفسك، فإن كنت مسيئاً فاعتب، وإن كنت محسناً فارغب.

وإياك أن تظهر لعدوك كل عداوتك، ولا لوليك كل محبتك، ولا لرعيك كل رحمتك، فإن إظهار كل العداوة تحمل عدوك على بلوغ النهاية في عداوتك، وإظهار كل المحبة يحمل وليك على الإدلال عليك بما يوجب فساد المودة، وإظهار الشدة، وإظهار كل الرحمة لرعيك تحمل التعدي في الإبلاغ إليك فوق ما يقع من جهتك وجهة كفانك وأعوانك، ولا تفعل أمراً لأنك تحبه، ولا تدعه لأنك تكرهه، فإن الله سبحانه يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة/٢١٦]، ولكن انظر إلى عاقبة ذلك الأمر فإن الشر الذي عاقبته خير خير من الخير الذي عاقبته شر.

[موعظة بليغة]

واعزف نفسك عن الدنيا، وعُدّها من قبيل الموتى، واعتبر بمن مضى من الأمم الماضية، والقرون الخالية، ومثّل بمصارعهم مصرعك، وبمضاجعهم مضجعك.

واعلم أن الدنيا دار غرور وترح، كم من راكن إليها قد خدعته، ومغتر بها قد صرعته، وذئ تاج فيها قد أكبته لليدين وللهم، لا تندمل كلومها، ولا يُبَلِّ سليصها، ولا تنقضي همومها، ولا تنفد غمومها، بينا ترى المرء فيها آمراً ناهياً، إذ صار طلالاً عافياً، وعظماً بالياً، فيا قرب قولهم فلان كائن من قولهم فلان كان، فهل بقيت لنا موعظة لم نعلمها فنستعلمها من الواعظين، أو بينة لم نفهمها فنستوردها من المستحفظين، أو لم نشاهد الموت ينقصنا من أطرافنا، والضعف يسري في مشاشنا وأعظافنا، نتوفى في منامنا كل يوم وليلة مرتين وأكثر، ثم نعاد وننشر، فنعمل في خلاف ما أمرنا به فوق ما كنا نعمل، فيا أيها الأمر وهو المأمور، والقاهر وهو المقهور، ارض لربك من نفسك -وأنت عبده المربوب- بما ترضى به لنفسك من صاحبك المصحوب، أفتحب أن يعصيك أحد من رعيته، أو يقصر خدمك في نصيحتك، فكما تحب أن يفعل لك من تحت يدك بتمكين ربك، افعله لمن أنت تحت يده حقاً، ومن يملكك ملكاً رقاءً، ومثل عند قدرتك عليهم قدرته عليك، ولا تغتر بقدره هي من عطايها لمحددة التي وكل بنكثها الأيام، وسطوة يقطعها الحمام. واعلم أنك في مضاجع الموتى، ومصارع الهلكى، وسوف تلحقهم اليوم أو غداً، فتفرد بعملك، فإن كان صالحاً نجوت مع الناجين، وإن كان فاحشاً هلكت مع الهالكين.

واعلم أني ألقيت إليك الحجة، وأوضحت لك المحجة، وفسخت هذا الأمر من عنقي إلى عنقك وأعناق أصحابك، فإن ائتمرت بأمرى، واهتديتم بهديي نجوت ونجوتهم، وإن تنكبتم المنهاج الأعظم، وجاوزتم السبيل الأقوم، نجوت وهلكتم، قال الله عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران/١٦١]، وقال سبحانه: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنِ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة/١٠٥].

واعلموا رحمكم الله أن الأمانة رأس الدين، والبصيرة أساسه، وإنما تجري إلى غاية يساق إليها المتخلف عنها سوقاً عنيفاً، فمن وصلها قد تخلص من عهدة ما عليه لربه، وتاب من عظيم ذنبه، كنت في جملة السابقين المقربين، ومن وصلها ثقل الظهر من الأوزار، مستورطاً في حبال الإصرار، كان حظه المصير إلى النار، وبئس القرار، فعليكم بالبصيرة قبل الإقدام على الفعل، ثم الأمانة بعد البصيرة، فإنكم قد ائتمنتم على جوارحكم وقلوبكم في الأحكام الظاهرة، فلا تخونوا أماناتكم في الباطن فتفضحوا في الآخرة يوم يؤتى بميزان عدل يبين حبة الخردل وجناح الذر، ويؤتى بشهود قد عدّهم الحاكم، وقدّسهم العالم، ثم تساعدهم جوارحك بالشهادة بصدق ما ادعي عليك، هذا مع علم الحاكم بصحة ما قالوا وما ذكروا، فهل يسعه بعد ذلك إلا أن يحكم عليك بفعلك، ويلزّمك حكم جنائتك، فانظر لنفسك قبل وقوع هذه الأحوال، ونزول هذه الأهوال، ولا تكن من الغافلين فليس بمغفول عنك، جعلنا الله وإياكم ممن إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ، وإذا أعطي شكر، وإذا بُصِّرَ تَبَصَّرَ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطاهرين وسلم.

الرسالة الثالثة:

كتاب

الدعوة الشريفة المنصورية

العامّة

نص دعوته عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، وصلواته على رسوله محمد وآله.

من عبد الله، المنصور بالله، أمير المؤمنين، عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى كافة من بلغ إليه كتابنا هذا من الشرفاء والمسلمين، وأطل عليه من جميع العالمين، في أقاضي الأرض وأدانيها، سلام عليكم.

فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، الذي دل على وجود ذاته بما أظهر من آياته، وعلى عدله وحكمته بما بين من دلالاته، بعث إلى كل أمة رسولاً ليكون عليهم بأفعالهم شهيداً، ولهم إلى الخيرات دليلاً، وخلف النبوة بالإمامة لتنفيذ أحكام النبوة في البلاد إلى يوم انقطاع التكليف على العباد، فقال لا شريك له: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد/٧]، وصلى على المبعوث بجوامع الكلم، وبدائع الحكم، المفضل على جميع البشر من العرب والعجم، وعلى آله مصابيح الظلم، ومفاتيح البهم.

وبعد ذلك: فإني لما رأيت الأحكام قد بدلت، والشرائع قد أهملت، والحدود قد عطلت، ولم أر من الدين إلا رسماً عافياً، أو طلالاً بالياً، ورأيت الآمرين بالمعروف قد قلوا، والناهين عن المنكر قد قُهرُوا فذلُّوا؛ فصار الحق لا يعمل به، والباطل لا ينهى عنه، وقلّ الراغب في لقاء ربه، والفار إليه من عظيم ذنبه، بقلب خاشع، وعنق خاضع، ونفس معتبة، وعزمة منصبة، وفكرة ثاقبة، وروية صائبة، ورأيت فرض القيام قد تعين عليّ بواضح البرهان، ولزمني بأبين البيان؛ إذ نحن أمناء الله على عبادته، وخلفاؤه في بلاده، وقد أمرنا أن نجاهد فيه حق جهاده، فقال لا شريك له:

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج/٧٨]، وقرنا بكتابه المبين، على لسان رسوله الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، وذلك ثابت فيما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((أيها الناس، اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم، فأين يتاه بكم عن أمر تنسخ من أصلاب أصحاب السفينة، هؤلاء مثلها فيكم، وهم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطة من دخله غفر له، خذوا عني عن خاتم النبيئين حجة من ذي حجة قالها في حجة الوداع: ((إني تارك فيكم ما إنتمسكتكم به لن تظلوا من بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

وأوجب محبتنا في الذكر الحكيم، فقال تقدر وتعالى رباً: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى/٢٣]، وروينا أنه صلى الله عليه سئل فقيل له: من قرابتك الذين أمر الله بمودتهم؟ فقال: ((فاطمة وابناها)).

فلما كان ذلك كذلك عرضت نفسي على أهل البصائر والأديان، ونصبتها في معرض الامتحان، متصدياً للإصدار والإيراد، من الأوداد والأضداد، بلين وإنصاف، وبشر وإتحاف، في كل ما تحتاج إليه الأمة من أسباب دينها، وعلم نبيها، وما يرد على قواعد الدين من أصناف المخالفين، هذا مع الإحاطة بمعاني كتاب الله عز وجل وحقائق الخطاب، وما يتبع ذلك من الأوامر والنواهي، والخصوص والعموم، والجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والقصص والأخبار، والعبر والأمثال، بين الدفتين

من لدن فاتحته إلى خاتمته، وما يطابق ذلك من سنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحكام أفعاله وتقريراته، ودلالة الإجماع على أنواعها، وتقرير أوضاعها، وكيفية حمل الفروع على الأصول، وما ينبني على ذلك من معاني الشرع وأدلة العقول، فلم يبق للعلماء جو إلا طرت في أرجائه، ولا بحر إلا سبحت في أثناؤه.

هذا مع النشأة المعروفة بالطهارة من لدن حال الطفولة إلى يوم الناس هذا، والمنصب الذي دونه فلق الصباح، وقوة القلب التي تفل حد الصفاح، عرف ذلك الخاص والعام في مقامات ارتعشت فيها الأقدام، وقل رجع الكلام، مع الإعراض عن الدنيا الدنية، والتحفظ عن المكاسب الردية، واستشعار خوف باري البرية.

هذا مع الاعتراف لله بالمنة في الهداية، في حال البداية والنهاية، ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل/٤٠]، فلما تقررت قواعد الإمامة ولزمني فرضها، دعوت الناس عموماً إلى كلمة جامعة غير مفرقة، صادقة مصدقة ترجع بها الحقوق إلى أربابها، وتقام الحدود على أصحابها، وتؤخذ الأموال من حلها وترد إلى أهلها، فتشبع بطون غرثي طاوية، وتصبح رسول الظلم خاوية، فلا يبقى من أهلها باقية، فمن أجاب دعوتنا هذه القويمة، وكلمتنا هذه المستقيمة، رجونا أن نلقى جدنا صلوات الله عليه وآله ويكون له شفيعاً؛ لكونه لنا مطيعاً، فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((دخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي: لرجل أحب أهل بيتي بقلبه ولسانه، ورجل قضى لهم حوائجهم لما احتاجوا إليه، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه))، ومن تخلف عن جماعتنا، وقلل سوادنا، وكثر أضدادنا، جاثيناه للخصام بين يدي جدنا عليه وعلى آله أفضل السلام، في موقف شهوده الملائكة الكرام، وحاكمه العزيز العلام، وكيف

يجترئ على ذلك ذو بصيرة، ونفس خطيرة، ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم)).

فالله الله عباد الله في أنفسكم فأنا حجة الله عليكم، فاهلوا ﴿إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، وعليكم بتقديم النية الصادقة قبل القدم، واستشعار عظمة الحي القيوم، ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٣١) وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٣٢)﴾ [الأحقاف]، فابذلوا نفوسكم لله تعالى إذ هي منه وله، فاسلكوا سبيله، وتصوروا هجوم الآجال، واقتحام بحور الضلال، فنحن سفينة النجاة للناجين المستبصرين، كما حكى عن جدنا خير المنذرين، صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهو))، فلا تسللوا عنا لواداً، ولا تصدوا عنا أزواجاً وأفراداً، فإنكم بعين من يعلم السرائر، ويطلع على الضمائر، ولا يغيب عنه ولا يفوته هارب إلا من هرب منه إليه، فاشتروا منه الجنة الباقية، بالدنيا الفانية، فإن ذلك بيع ربيع، ومتجر مفيد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُمْنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف]، وفائدة هذه التجارة وربحها الجنة، ألم تسمعوا الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿١١١﴾، وعليكم
 «بالاستعانة، بمن وعدكم بالإعانة، فهو سبحانه خير معين لكل مستعين»، ألم تسمعوا
 إلى قول موسى لقومه كما حكى الله سبحانه في كتابه المبين : ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ
 اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨)
 قَالُوا أَوْذَيْنَا مِنْ قَبْلُ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ
 وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ (١٢٩)﴾ [الأعراف]، ولا تصموا عن داعي
 الحق، ولا تفشلوا من كثرة حزب الشيطان، فإن الله المتولي لنصر دينه، وله المنة
 عليكم إذ عرضكم لذلك مع قدرته على الانتصار، وقطع دابر الأشرار.

ألم تسمعوا إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا
 يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا
 تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ
 قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ
 مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا
 أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ
 عَظِيمٌ (٢٨)﴾ [الأنفال]، ونحن نرجو إن صدقتم الله تعالى أن يجعل لكم عاقبة الدار،
 فلا تستكثروا أموال الفجار، فإنها زادهم إلى جهنم، وجند الله هم الغالبون، وحزبه
 المفلحون، قال الله عز وجل في إخوانهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ
 سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ
 يُخْشَرُونَ﴾ [الأنفال/٣٦]، وعليكم بالاستعداد لآلة الجهاد، فإن الربح عظيم، والمتاجر
 كريم، وعلى قدر قوة رأس المال يكون الربح، وقد أمركم الله بذلك في قوله سبحانه:
 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١٢٠﴾ [الأنفال/١٢٠]، ولا تخلفوا عن عترة نبيكم فإنهم أدلتكم إلى الخير، وقادتكم إلى الجنة، وبهم تنالون الفوز في القيامة، فإن البيعة لرسول الله صلى الله عليه وآله عقدت على حفظهم، وعلى الجهاد بين أيديهم، روينا ذلك عن أبينا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أخذت البيعة لرسول الله صلى الله عليه وآله على أن نقيم ألسنتنا بالحق، ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما تقوى الإسلام قال: ((يا علي، ألحق فيها: وعلى أن تمنعوا رسول الله وذريته من بعده مما تمنعون منه أنفسكم وذرايكم))، قال علي عليه السلام: فوضعتها من الله تعالى على رقاب القوم وفي بها الله من وفي وهلك بها من هلك).

فلا ترغبوا بأنفسكم عن أنفسهم فالله عز من قائل يقول: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)﴾ [التوبة]، فانظروا -رحمكم الله- لأنفسكم نظراً مخلصاً، وسيروا إلى نجاتكم سيراً حثيثاً، ولا تربصوا بأهل بيت نبيكم، وكونوا لهم فئة يأوون إليها، وقاعدة يعتمدون عليها، فإنهم لا يصدونكم عن هدى، ولا يدلونكم على ردى، وكونوا عباد الله الذين اعترفوا بعبوديته، وأطاعوا عترة نبيه وصفوته، ونابدوا أعداءه ولم ينظروا إلى هذه الدنيا الفانية بعين الرغبة فيها، رحم الله عبداً أخذ بعنان فرسه، وجاهد في سبيل ربه، وعمل لمعاده، ولم يخلد إلى الدنيا الغرارة الفانية، فإنما ما

دعوناكم إلى ذلك حتى استحققنا رتبة الزعامة، ودرجة الإمامة، وشهد بذلك أكابر العترة الفضلاء، عليهم السلام الملك الأعلى، ومهما جهلتم من الأمور فلن تجهلوا. أمر ركني هذا الدين، وعمودي هذه الملة، وسيفي العترة الطاهرة، الصابرين المحتسبين، السابقين المقربين، اللذين شهد بفضلهما المخالف اضطراراً، والموالف اختياراً:

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ثم هاهما قد أديا بيعتهما طائعين، وإلى الله تعالى بذلك متقربين، يريدان بذلك تجديد رسوم السنة، ولا بسين من طاعة الله بهذه البيعة أستر لباس وأوقى جنة، وإحياء محكم الكتاب والتزاماً بأمر رب الأرباب، قال الله تعالى فيما توجه لنا من الحق على ذوي الألباب: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٥٩]، فكيف يجوز لمسلم أن يختار لنفسه غير اختيارهما، أو يتوهم أن نظره للأمة أفضل من نظرهما، وهما ممن يستغنى بالإشارة في أمرهما، لعلو قدرهما، لكننا نذكرهما تبركاً بتسميتهما وذكرهما، وهما يحيى ومحمد ابنا أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الهادي إلى الحق عليه السلام، وتبعهما على ذلك أفاضل العترة الطاهرة، وأخيار العلماء، عليهم رضوان رب السماء، فهل يسع بعد ذلك مسلماً يؤمن بالمعاد، أن يسوغ بالأمان عناً تخلفاً، فيأكل كفيه تأسفاً، ويقطع أنفاسه تلهفاً، حين لا تفيد الندامة، ولا يجد طريقاً إلى سبيل السلامة، قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة/٤١]، ولا تقولوا كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة/٢٤].

واعلموا أن حق الله يترتب عليكم على قدر منازلكم - والجميع غير معذور -:

أما من انتسب إلى نجار النبوة، وحاز شرف القرابة والنبوة، فقد انتسب إلى من شرع شرائع الإسلام، وسن سنن الإيمان، وطمس رسوم الجور، وأعلن كلمة الحق، وأحمد نار الباطل، ومن حق الخلف اتباع السلف، قال الله تعالى في محكم القرآن: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَ﴾ [الطور/٢١]، فهؤلاء أولى الناس باتباعه عليه وعلى آله أفضل السلام واقتفاء آثاره وإحياء رسوم دينه.

وأما أهل العلم: فالعلم وراثته النبوة، والإمامة خلافتها، فمن لم يحفظ خلافة النبوة فقد ترحز عن الوراثة قصيًّا، ولم يكن لله تعالى ولا لأوليائه وليًّا.

وأما سائر المسلمين: فهم جند الله المجند، وسيفه المجرد، ولهم أموال منهوبة، وحقوق مغصوبة، لن ينالوها إلا بما فتح الله عليهم من رجوع الحق إلى نصابه، والملك إلى أربابه، من أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومهبط الوحي، ومختلف الملائكة.

وأما سائر الرعية على اختلاف طبقاتهم: فهي ظالمة مظلومة، غاشمة مغشومة، يأخذ قوتها ضعيفها، ويهضم كثيرها قليلها، فلا بد لها من مقوم يقوم أودها، ويطردها لددها، ويجري حكم الله فيها، وينشر رداء العدل عليها، حتى تسكن عفاريتها ومردتها وطغاتها وعندتها، بلين وشدة، وحلم وحدة، فلا يستعمل السوط مكان السيف فيكون مستضعفًا، ولا السيف مكان السوط فيكون جبارًا مترفًا.

واعلموا: أن الله أدب عباده بأدبين: أحدهما: السوط، والثاني: السيف، لم يجعل تعالى عند أولي الأمر فيهما هوادة.

واعلموا: أن أبعد الظالمين وأقربهم عندنا في الحق سواء، فاهلما رحمكم الله إلى قسمة السوية، على مقتضى الشريعة النبوية، والسيرة العلوية، فوالذي يحلف به عبد

الله متنكباً طريق التحريف: لأن أقبلتم إلى دين الله، وأجبتكم داعي الله، لأحملنكم على المحجة الوسطى، ولا عدلت بكم عن منهاج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قيد الشعرة، ولا أستثني إلا مشيئة الله تعالى وتسديده، وعونه وتأييده، ولأعرفنكم أحكاماً طامسة من أحكام النبوة، قد جهلها كثير من العلماء، لتظاهر دول الجور وقوة سطوة الجائرين، ولأكونن إن شاء الله تعالى لليتيم كالأب الرحيم، وللأرملة كالزوج الشفيق، ولا عال منكم مسلم، ولا اضطهد معاهد، وكيف نضن عليكم بما جعل الله لكم، من علم خاصكم وعامكم، أنه لا يضمن على أحد من ضعفة المؤمنين وسائر المسلمين بمضنون ماله، وتراث أبيه وكسب يده وأيدي المسلمين في ماله، شرع واحد، شهد بذلك المشاهد مشاهدة، والمتباعد خبراً متواتراً، ونقلأً ظاهراً، فلا تهملوا ضالتكم الثمينة نائية، وأقبلوا بقلوب صافية، وأفئدة على عترة نبيكم حانية، فنحن آل محمد نجاه كل مؤمن ومؤمنة، بنا ينفي الله تعالى ربق الذل عن أعناقكم، وبنا يفتح ويختتم لا بكم، فلا تُلْقُوا الحق بوجوه باسرة، وقلوب نافرة، فتصبح صفقتكم خاسرة، وتجارتكم باثرة، وقد أكرمكم من خلقكم عبيداً، لا تستطيعون في خلقكم نقصاً ولا مزيداً، ثم صيركم بعد ذلك له جنوداً، ومعالم دينكم له حدوداً، فاقبلوا ما منحكم من الفضيلة الجليلة، وجنبكم من الدنية والرذيلة، وسنوا رحمكم الله سيوفكم سنأً رقيقاً، وأمھوها أمھاً عتيقاً، فإن الشيطان لا يخفض لكم جناح الذلة، ويتنكب الفساد في الملة، حتى تصب المواضي على هامات جنوده صباً، وتفض بيضة سلطانه غصباً.

فهلّموا رحمكم الله إلى راية حق، من خفقت على رأسه لم تطعمه النار، وإلى مقامات ساعة فيها تعدل عبادة ستين سنة عند العلي الجبار، وإلى الفوز بالرحمة والبركة، في كل سكون وحركة.

واعلموا: أن الأعشار والزكوات، والنذور والكفارات، وما جرى مجراها من الحقوق والواجبات، محرمة علينا أهل البيت وعلى موالينا، إلا ما يختص بنا من أخماس المغنم، ويتوجه من الصفي، والأرض التي أجلي عنها أهلها بالإمام القائم، ويتقرب به من النذور لمعين من أهل البيت عليهم السلام فهو له، وكذلك أموال الصلح والخراج وجزية أهل الكتاب فلنا فيها نصيب لن نعدوه إن شاء الله تعالى إلى غيره.

واعلموا: أي قد قومت نفسي بتقويم الله، وأدبتها بأدبه، وألزمته أن تكون في مال الله الذي يسوغ لي تناول ما أفقر إليه مما يعود إلي أو مما يعود على الأمة صلاحه كولي اليتيم ذي العدل، إن كان فقيراً أكل بالمعروف، وإن كان غنياً استعفف، كما قال الله تعالى في ذلك: ﴿فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/٦]، أترون عبد الله يفتتن بدنياه قد عرف باطنها أتقن من معرفة جُلُكم بظواهرها، وأهتم بأجلها أعظم من اهتمام أكثركم بعاجلها، يأبى الله ذلك عليه ورسوله صلى الله عليه وآله، وجدود طابت، وحجور طهرت، ومواليد شرفت، ومناكح استنجبت، كيف تكون النفوس النبوية العاملة، كالبهائم الهاملة.

فعليكم -رحمكم الله- بتقديس التوبة والإنابة، قبل الإقبال والإجابة، فإني آمركم بفعلي قبل الأمر لكم بقولي، وأنهاكم عما أنهى منه نفسي وأهلي، المساوي لي منكم في السن أتحده أخاً، والمتقدم أباً، والصغير ولدأ، لا آنس إلا بأهل العلم منكم والطاعة، ولا أنفر إلا عن أهل المعصية والضلالة، ولا أحتجب عنكم بمراكمات

الستور، بل أواسيكم بنفسي في جميع الأمور، أذاكر عالمكم في معاني علمه، وأدل جاهلكم إلى سبيل رشده، وكيف لا أفعل ذلك والله عز من قائل يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب]، ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [المتحنة/٦]، ونحن أولى الناس بالتأسي به؛ لأننا لحمه ودمه ولحمته وذريته، وقد حكى الله سبحانه عن المشركين أنهم عابوا عليه اختلاطه بالناس ومشيه في الأسواق فقال سبحانه حاكياً عنهم: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان/٧]، ولن نقفو إن شاء الله إلا أثره، ولن نسلك إلا منهاجه؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة، ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود/٨٨]، ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف/١٠٨]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة/١٢٩].

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على نبيه الأمين محمد، ووصيه علي أمير المؤمنين، وعلى الأئمة من ذريتهما الطيبين، وسلامه عليهم أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الرسالة الرابعة:

**عهد الإمام عليه السلام إلى الأمير علي بن الحسن
والشيخ ظهير الدين أحمد بن حجلان**

[نص العهد]

وهذا عهد للأمير الكبير المكين، حسام الدين، ناصر أمير المؤمنين، علي بن المحسن بن يحيى^(١)، والشيخ الفاضل ظهير الدين أحمد بن حجلان^(٢):

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

هذا ما عهد عبد الله، المنصور بالله، أمير المؤمنين، عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، للأمير الشريف الأمين، الأوحد المعتمد المكين، حسام الدين، ناصر أمير المؤمنين، علي بن المحسن بن يحيى بن يحيى، والشيخ الموفق المكين، ظهير الدين، ناصح أمير المؤمنين، أحمد بن حجلان اليعيشي الهمداني، عهد إليهما لا يشركان بالله تعالى شيئاً، ولا يتخذان من دونه ولياً، وأن تعظم جلالته في قلوبهما إلى منتهى واجب حقه عليهما، حتى لا يدعا أمره لغير أمره من أمر آحاد

^(١) هو الأمير الكبير المجاهد، منصور الألوية مرغم الأعداء، جمال الإسلام، الشهيد السعيد، شيخ آل الرسول، وحجة أهل المعقول، جمال الدين، ناصر أمير المؤمنين: علي بن المحسن بن يحيى بن يحيى بن الهادي إلى الحق عليهم السلام، كان طوداً من أطواد العترة الكرام سيداً سرياً علماً جهدياً، كان يلي مماليه الأئمة، ولاه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهم السلام أمر صعدة، وقتل شهيداً غدرًا، وتفصيل مقتله، والأخذ بثأره، في الجزء الأول من السيرة.

^(٢) الفقيه العلامة، ظهير الدين، أحمد بن حجلان الوادعي، عالم كبير، ورئيس خطير، من بيت ورثوا الرئاسة كابراً عن كابر، وكانت تناط بهم الأمور، ويستصلح بهم الجمهور، وكان رجلاً عالماً، ورعاً حليماً، مجرباً جيد المعرفة، حسن السياسة، عدل القضية، رؤوفاً بالرعية، ويقال بأن مسكنهم الأصلي هجرة معين من جبل صعدة، ولاه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام نواحي صعدة ومخالفها جميعها لقبض الواجبات وحفظ بيت المال والتصرف به على مقاصد الشرع بأمر.

عباده أو جماعتهم، فهذا عندنا هو من الشرك بالحكيم سبحانه - نعوذ بالله تعالى منه
لنا وللجميع نوابنا وولاتنا - بل يكون غضبنا ورضانا له وقيامنا به وفيه.

وأن يعظما ملائكة الله سبحانه وأنبياءه وأئمة والصالحين من عباده، وأن يسويا في
الحق بين القريب والبعيد، والولي والعدو، ويردا القوي ضعيفاً حتى يعطي الحق،
والضعيف قوياً حتى يأخذه، وأن يقيما ألسنتهما بالحق فلا تأخذهما في الله لومة
لائم، وأن يصبرا أنفسهما لله تعالى وفيه، وأن تكون أعيانهما مغضوطة عن الدنيا،
طامحة إلى الآخرة، فلا يكون همهما إلا بالموت وما بعد الموت، فإن ذلك أجدر أن
لا يركنا إلى الدنيا الغرارة، الخداعة الفانية الفتانة المكارة.

واعلما - أعانكما الله وإيانا بعونه، الذي من منحه إياه هانت عليه الشدائد، وقرت
له الشوارد، وغلب المعاند - أننا حَمَلْنَاكُمْ ما أبت السماء على سعتها وارتفاعها،
والأرض على صلابتها وقوتها، والجبال على طولها وشدتها حملاً، وهابت ثقله، من
الأمانة، فاستعيناً بالله تعالى على حمل ما حملتما، ولا تكونا غافلين عن أنفسكما،
فإن الله تعالى عليكما حفظة في ليلكما ونهاركما، لا ينامون إن نمتما، ولا يغفلون إن
غفلتما، خوفهم لله تعالى أشد من خوفكما، وطاعتهم له أمتن من طاعتكما وطاعة
إمامكما، إلا أن تداركه نعمة من ربه وتدارككما، فيا له من رصيد ما أروع، وجند ما
أطوعه، ولا يغفل كما يغفل الأحراس، ولا يسهو كما يسهو الناس، هيهات هيهات،
وكيف يكون ذلك وقد علم ما جهلوا، وحفظ ما أهملوا، وخاف ما أمنوا، واستلان
من طاعة الله ما استخشنوا، واستقبح من معصية الله ما استحسنا، فهل إلى الإقالة
سبيل، أو بالسلامة كفيل، وكيف وقد استحكمت أناشيط عقد العهود، وحال
الوعيد دون الهجود، بلى - رحمكما الله - المفازة تقطع بالدليل الشفيق، والمخافة تجاز

بالرفيق الوثيق، فاجعلا إمامكما دليلكما في ملتبس سبيلكما، فإن الله تعالى قد صغر الدنيا في عينه. حتى صار يراها بعين القلة، ويضربها بسوط الذلة، زأده منها كزاد الراكب، لا يجمع لها شتاتاً، ولا يتزود منها بتاتاً، همه منها فرسه وسلاحه، وما يستعين به على جهاد عدوه، وما عدا ذلك يراه حجراً محجوراً، ودينياً مهجوراً.

وعليكما بالأناة في أموركما، وترك العجلة في تصرفاتكما، فإن الأناة ثمرة العقل، والعجلة ثمرة الجهل، أعاذنا الله وإياكما من الجهل المؤدي إلى الخسران، والإفراط المجاوز للإيمان، فإذا التبس عليكما أمر فاتركا سنة الاستبداد، وافزعا إلى المشورة لأهل العقول، واعلما أن للمشورة آفة إن سلمتما منها نلتما نفعها إن شاء الله.

وهو أن المشير لا بد أن يجمع أربعة أمور: الدين، والعقل، والنصح، والمودة. ومن كان بغير هذه الصفة فمشورته الداء الدفين، وبعد هذه الخصال تصح المشورة وتثمر، لكنها لا تستمر ما لم يعلم المستشير طبع المشير، فإن جهل المستشير طبع المشير أمرٌ يؤدي إلى الغرر، ويوصل إلى ميدان الضرر، وإنما كان كذلك لأن المشير إنما يشير بما يناسب طبعه:

إن كان نزقاً أشار بالتنمر والعجلة.

وإن كان جباناً أشار بالوهن والاستكانة.

وإن كان متهوراً مقداماً أشار بالاقتحام على غير بصيرة قبل معرفة المصدر.

وإن كان يقظاً حازماً، مَخْلَطاً مَزِيلاً^(١)، حَوْلًا قَلْبًا^(٢)، أشار بما ينتظم به التدبير، ويصلح الأمور، ويسد الثغور، فقد رأيتما أن لا بد من معرفة طبعه، كما نبهتكما على برهانه، حتى يعمل العامل على بصيرة، ويسلك في ذلك أحسن سيرة.

وعليكما بتوقير أهل الأسنان والرفعة والرئاسة، وتقديم أهل العلم والمعرفة، واجعلا أهل الورع والأمانة لكما وليجة وبطانة، فإنهم جندكما على الشيطان، وعونكما على طاعة الرحمن.

ولا توليا شيئاً من عملكما من لم تظهر أمانته، وتفقد خيانه، ويحسن في أمور نفسه نظره، ويحمد في طرق الخير أثره.

ولا تغفلا عن التفقد لأحوال الرعية، واجهدا في أن لا تقول الرعية، فإن من قال يوشك أن يفعل.

ولا تلينا في وقت الخشونة، ولا تخشنا في وقت اللين، وليكن نظركما في العواقب ثاقباً، فإن المهتم بالحاضر، الناسي للغائب شبيه بالبهيمة المهملة، والضالة المبهلة^(٣).

وعليكما بفعل ما وضع برهانه، وظهر بيانه، وترك ما التبس حاله، واشتبهت أفعاله، فإن لله تعالى في علمه بقية استبقاها لنفسه، ولأهل الرسوخ في العلم من عترة نبيه عليه وعليهم أفضل السلام.

(١) المِخْلَطُ، كَمَنِيْرٍ وَمُخْرَابٍ: من يُخَالِطُ الْأُمُورَ. وهو مَخْلَطٌ مَزِيْلٌ، كما يقال: رَاتِقٌ فَاتِقٌ. تمت قاموس.

والمَزِيْلُ، كَمَنِيْرٍ وَمُخْرَابٍ: الرجلُ الْكَئِيسُ اللَّطِيفُ.

(٢) وَالْحَوْلُ الْقَلْبُ: الْمُخْتَالُ الْبَصِيْرُ بِتَقْلُبِ الْأُمُورِ.

(٣) نَاقَةٌ بَاهِلٌ، بَيِّنَةُ الْبَهْلِ: لَا صِرَارَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا حِطَامَ، أَوْ لَا سِمَةَ، وَنَاقَةُ مُبْهَلَةٌ وَمُبَاهِلٌ: حُلٌّ صِرَارُهَا، وَتَرْكٌ وَلَدَهَا يَرُضُّعُهَا.

واجعلا أعمالكما كلها خالصة لوجه الله تعالى فإنه عز من قائل يقول: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وأقبلا على الضعفاء عند قضاء حاجاتهم بوجوهكما، ولينا لهم في كلامكما، فإن ضعفهم قد أربع قلوبهم، وتظاهر دول الضلال قد أمت همهم، فقد يئسوا من روح الحق ولم يطمعوا أن نقبل عليهم بالوجوه الشريفة.

وإذا خرجتما من منزلكما فأفشيا السلام على من لقيكما من جميع الناس، ما لم يكن سكران تريدان حده، أو مجنوناً ظاهر زوال العقل فله شبهة بالبهيمة، وحكمه يفارق الصبي المميز.

ولا تطلبا هية بغلظ الجانب، وترك الواجب، وأحسنا القول لمن أردتما رده من حاجة سألها، فإن حسن الرد قد يقوم مقام قضاء الحاجة، واسبقا بضماذ الورم، قبل انفجاره بالقحح والدم، ففتقرا له إلى العلاج بالمرهم الأخضر [والأدهم] أو زاد. وألزما الرعية تقدير أهل المراتب على مراتبهم، فقد كان رسول الله -صلى الله عليه وآله- يقدم أهل البيوتات والأسنان والمروآت، ويتجاوز عن هفواتهم ما لم تكن من الحدود الواجبات، والبراهين تقضي بذلك.

من سب نبياً من الأنبياء كفر، ومن سب إماماً فسق، ومن سب عالماً [أجرم، ومن سب] مؤمناً عصي وظلم، ولا يعلم تقدير ذلك مفصلاً إلا الله تعالى. ولا تقولوا قولاً لا تعلمان كنهه ألكما أم عليكما، ولا تبسطا أيديكما في مال الله بسط المغتنم، ولا تمضغا مضغ القرم^(١).

(١) القَرْمُ، محرّكة: شِدَّةُ شَهْوَةِ اللَّحْمِ

فَسَطَّ الأمر تقسيطاً، وتخففاً ما استطعنا تلحقاً بالحقين إن شاء الله، فإن هذه الدنيا من أصاب منها أصابت منه، ومن مال بها مالت به، كم من مستق لها سقته صرف العلقم، وسنم الأرقم، ومعتز بسلطانها قد أوقعته لليدين والفم، وكم من مثقل بهضه حمله فانقطعت أباهره، وعدم ناصره؛ فأض سهيراً^(١)، وانقلب خاسئاً حسيراً، فلا مال نفعه، ولا نصير منعه.

فخذنا -رحمكما الله- من أنفسكما لأنفسكما، وأكثرنا الفكر في معادكما، وتزودا لمنقلبكما، وحاسبا أنفسكما قبل أن يحاسبكما من يزن الذرة بقسطاس مستقيم، تخفه وترجحه كراعها، ويميل به برثنها وذراعها، وذلك في الحقيقة كراي العيان، فالله تعالى المستعان.

فنسأل الله تعالى توفيقكما وتسديدكما، وعونكما وتأيدكما، وهو خليفتنا عليكما وعلى كافة المسلمين قبلكما في أديانكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم، فهو خير المستخلفين والمستنصحين.

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد الأمين وآله وسلم.

وتاريخه في الأصل بمجرة دار معين لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر من سنة أربع وتسعين.

^(١) في نسخة المجموع: (بهيلاً): وهو انقطاع النفس من الإعياء.

الرسالة الخامسة:

رسالة تأكيد الحجة على الشيعة

وقال عليه السلام في دعوته إلى الشيعة وهي تأكيد الحجة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وبه نستعين

من عبد الله المنصور بالله أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى كافة المؤمنين والمسلمين.

سلام عليكم سنة من ربكم ماضية، وكلمة باقية، ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، الذي هدانا للإسلام، وجعل فينا النبوة والكتاب.

أيها الناس: فمن عرفنا فقد لزمه فرض معرفتنا، ومن لم يعرفنا فإننا نعرفه حق أنفسنا. نحن أبناء البشير النذير، الداعي إلى الله تعالى بإذنه والسراج المنير، ونحن أهل البيت الذين كان جبريل عليه السلام إليهم يهبط ومنهم يصعد، رُبيت الحكمة في حجورنا، ودرجت في بيوتنا، وانبثت من منازلنا، ولا ينال الخير في الدنيا والآخرة إلا بنا، ونحن الحبل الممدود بين الله تعالى وبين عباده، فاعتصموا بحبل الله جميعاً، ونحن سفينة نوح من ركبها نجي، ومن تخلف عنها غرق وهوى، الويل لمن خذلنا، والويل لمن خالفنا، والويل لمن طعن علينا وشتمنا، وكيف يجترئ على ذلك معترف بالله تعالى، وجدنا صلى الله عليه وآله يقول ((قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا))، فما حال من خذلنا ورغب بنفسه عن أنفسنا، وزهد الناس في اتباعنا، بأي وجه يلقي جدنا، أيرجو أن يبلغ الخير بغير محبتنا، أو ينال السلامة بغير متابعتنا، وسلوك منهاجنا.

أيها الناس: إن كتابي هذا إليكم تأكيد لحجة الله تعالى عليكم، وإلا فالدعوة قد بلغتكم، والواعية قد قرعت أسماعكم، فما أقوى قلوبكم على معصية ربكم، وأشد جراتكم على خلاف خالقكم، أما دين يمنعكم، ولا حمية تردعكم، ألم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبهها كبه الله على منخريه في نار جهنم)).

يا أصحاب الجباه السود، من كثرة السجود، خصوصاً دون الناس همود، أتظنون أن عبادتكم تعصمكم من النار، إذا خذلتكم عترة نبيكم المختار، صلى الله عليه وآله الأخيار، ألم تسمعوا قول نبيكم صلى الله عليه وآله ((حرمت الجنة على من أبغض أهل بيتي، وعلى من حاربهم، وعلى المعين عليهم، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم))، أتدرون من المعين عليهم - إن كنتم تعلمون - : ألا إنه الخاذل لهم، المتخلف عن داعيهم، الطالب العلل بتخلفه عنهم، الطاعن عليهم بلسانه، المستعين على تشتيت أمرهم بتجميع أعوانه، فانظروا رحمكم الله لأنفسكم نظراً مخْلِصاً، فإنكم تنتهون إلى مقام لا تقبل فيه الفدية، ولا تنفع المَعْدرة.

يا معشر الفقهاء ويا أهل الحجا: أنا حجة الله تعالى عليكم، وعلى جميع أهل الأرض من غيركم، معروف النشأة، طاهر الميلاد، كريم الآباء والأجداد، والله فقد قلتُ والله - حلقة غير آثمة - : ما أعلم بيني وبين جدي رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من غير أهل الجنة، إنما هم بين سابق ومقتصد، ولا أعلم من الأمهات إلا من هو سالك نهج السلامة، معروف بالجلالة والكرامة، ولا فعلت قبيحاً في سر ولا جهر أعلمه قبيحاً، ولا أكلت حراماً أعلمه حراماً، ولا طأطأت رأسي في مقام يجب عليّ فيه رفعه لله، وإني لشديد الغضب لدين الله، والأنفة على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله،

ولقد رجوت أن يصلح الله بي أمر هذه الأمة، ويلم شعث العترة، ويفقأ عين الفتنة، ويجمعكم على كلمة الحق يا معشر الشيعة، ويرحض عن أديانكم درن العداوة بماء الصفاء والمودة، فأی أرض تقلكم، وأي سماء تظلكم، ومن يجبركم من ربكم إذا عصيتم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((فتداركوا أنفسكم بالتوبة إلى الله تعالى، فليس بمسيء من أعتب، وأقبلوا فإن التوبة مقبولة، واستغفروا فإن الذنب مغفور.

وإن تماديتم في الخذلان، وقتلتم كان وكان، وأخبرنا فلان عن فلان، فأعدوا بلا مرية ولا فرية خلوداً للنيران، وقلوباً للأحزان، فإنكم لا تسترون بعدها بدنيا ولا آخرة، وستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله.

أتظنون أنني أنام ملئ عيني على وثير الوساد، والفسق ظاهر في البلاد، والعناد شامل للعباد، والله ما هو إلا تجريد السيف، ثم لا أغمدته الشتاء والصيف، حتى يعرف الله تعالى من أنكره، وينسى الشقاق من ذكره، فإن آخر هذا الدين لا يصلح إلا بما صلح به أوله، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الدين والمعجزات شاهدة، فقالوا: ساحر كذاب، فلما أمره الله تعالى بضرب أعناقهم، دخلوا في دين الله أفواجاً، ونحن أبناء ذلك الرجل.

فالحمد لله الذي استخلفنا في بلاده، واستأمننا على عبادته، وليس لنا توسيع في الغفلة، ولا رخصة في المهلة، وكيف ونحن وكلاء الله، المستأجرون بجنات النعيم، وفي ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ((عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام، ولي من أهل بيتي موكل يعلن الحق وينوره، ويرد كيد الكائدين، فاعتبروا أولي الأبصار، وتوكلوا على الله))، فالأمر كما ترون ناجز بناجز، وهذا عن التسهيل أكبر حاجز.

وَكَيْفَ يَنَامُ اللَّيْلَ مَنْ جُلَّ مَالِهِ
وَفَضْفَاضَةً مِثْلُ الْإِضَاةِ وَيَيْضَةً
وَدَيْنُ الْهُدَى قَدْ قَلَّ مَنْ يَعْتَبِي بِهِ
فَإِنْ لَمْ أُجَرِّدْ عَزَمَةً عَلَوِيَّةً
وَأُرْمِي بِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا مُغْيِرَةً
فَلَا حَمَلَتْنِي الْخَيْلُ فِي مَاقِطِ الْوَعْيِ
أَلَيْسَ أَبِي قَالُوا كَذُوبٌ وَسَاحِرٌ
وَكَمْ جَاهِلٍ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ حَقَّنَا

حُسَامٌ كَلَوْنَ الْمِلْحِ أَبْيَضُ صَارِمٌ
وَمَطَّرِدٌ لَدُنْ وَأَجْرُدُ سَاهِمٌ^(١)
وَقَدْ عَطَّلْتُ آيَاتُهُ وَالْمَعَالِمُ
تَقُومُ لَهَا فِي الْعَالَمِينَ الْمَاتِمُ
فَيَجْبَرُ مَظْلُومٌ وَيُكْسَرُ ظَالِمٌ
وَلَا هَتَفَتْ بِاسْمِي لَدَى الرَّوْعِ هَاشِمٌ^(٢)
فَلَمَّا انْتَضَى الصَّمَامُ قَلَّ الْمُصَادِمُ
سَتَأْتِي بِقَايَا حَوْلِهِ وَهُوَ عَالِمٌ

فالله الله يا معشر المسلمين في أنفسكم، كونوا قادة للعباد إلى الخير، وزيادة لهم عن الشر، فكم من هالك هلك فينا، وناج نجى بنا، فكونوا من الناجين، ولا تكونوا من الهالكين، ولا تُجَرِّؤُوا الجهال المقلدة لكم على التخلف بتخلفكم عن هدايتكم، وسفن نجاتكم، فيتبرأ - عن قليل ولا نستثني إلا مشيئة الله تعالى - ﴿الَّذِينَ اتَّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((لَلزَيَانِيَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى حِمْلَةِ الْقُرْآنِ أَسْرَعَ مِنْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ، فيقولون: يا رب بَدْءَ بِنَا، سُورَعِ إِلَيْنَا، فيقول: ليس من يعلم كمن لا يعلم))، أتدرون من المراد بذلك، المراد به: المتخلفون عن إمام الحق، المنكرون لفضل العترة، المستغنون بأنفسهم عن عترة نبيهم صلى الله عليه وعليهم.

(١) الفضفاضة: الدرع الواسع، والإضاة صفة للدروع، والمطرِد: الرمح القصيرة، واللدن: اللينة،

والأجرد المراد فرس قصير الشعر، وخيل ساهم الوجه: أي متغيره، إذا حمل على كرية في الجري.

(٢) المَاقِط بكسر القاف: المضيق في الحرب، أو الموضع الذي يقتلون فيه.

يا معشر المسلمين: اعلّموا أن الله تعالى نفى بنا ريق الذل عن أعناقكم، وفتح بنا وختم لا بكم، ونحن النمرقة الوسطى، إلينا يرجع الغالي، وبنا يلحق التالي، وأنتم — بحمد الله — منا إن أطعتمونا، ومن عدونا إن عصيتمونا، فاختاروا لأنفسكم أصلح الأمرين.

ذهب نوم المساجد، وظلها البارد، وعيش القصاع والموائد، فالفراس يطارد، والراجل يجالد، إلى متى تأكلون العيش وتشربون الماء، الجنة لولي الله، هدايتكم تحت السيوف البارقة، والرماح الخافقة، هبوا رحمكم الله فإنكم لا تقدرون على خصامي يوم القيامة، والله تعالى حاكمي وشاهدي، وم! أن أكبر شهادة من الله، وجدي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ووكيلي عليكم في الخصام، فبأي لسان تنطقون، وكيف ومع المعصية تكون الأفواه مختومة، والخراطيم موسومة، أيقول قائلكم: هذا الأمر مبني على الظلمة، فليت شعري أي الظلمة؟! يحيى بن أحمد وشقيقه محمد، الداعيان إلى الله، الصابران المحتسبان المقربان، تولى الله عونهما وتسديدهما، وتوفيقهما وتأييدهما، لقد تحملا الأثقال رغبة فيما عند ذي الجلال.

أغبيان هما وهو بزعمه الحاذق، لقد خلق دينه الخالق.

أجاهلان هما وهو العالم، لقد هدم دينه الهادم، وهزم جند حسناته الهازم، إلا أن تطرح الكبر وتدخل في التائبين، فرحمة الله قريب من المحسنين.

واكلها قد ثكلته أروعا أبيض يحمي السرب أن يفزعا
أظن أن ترضع فرقة قد أراد الله فطامها، أو تنقض دولة قد أراد الله تمامها، أو تحل عقدة قد تكفل المهيمن أحكامها، أو تحيي ضلالة قد أراد الحكيم موتها، أو ترد فتنة قد ضمن الجبار فوتها، هذا لتكون رئيساً للمخالفين، لعثرة خاتم النبيين، فوالله لكون العبد ذنباً في الحق، خير له من كونه رأساً في الباطل، فأين العقول السوية؟ والنفوس الأبية؟.

إن الحق يا معشر المسلمين لا يضع أحداً عن درجته، ولا يحطه عن مرتبته، ولقد فرش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخدة لعدي بن حاتم في حال كفره، وقال ((إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه))، فكان ذلك لطفاً في إسلامه، فكيف بمن تقدم في الدين سبقه، وعرف بالإسلام حقه، فالشريف يزداد على شرفه شرفاً، والعالم مجداً، والعريس رئاسة، الحق يرفع المنازل، لا ينقض الفضائل، فلا تغروا رحمكم الله أنفسكم، فإن الحق ثقل مريء، والباطل خفيف وبيء، وإن هذا الدين محروس بعين الله تعالى، مرعي بكلايته، محفوظ برعايته، لا تزال عصابة من آل محمد الطاهرين، سلام الله عليهم أجمعين، وطائفة من إخوانهم الصادقين، يضاربون عنه إلى أن تقوم الساعة، فكونوا رحمكم الله مع الصادقين، واعتصموا بحبل الله المتين، واسلكوا الصراط المستبين، وتابعوا لمن وجبت على الأمة طاعته، وظهرت براعته، واشتهر علمه وشجاعته، وبان ورعه وزهده، وعرف فضله وحده، واتضح سخاؤه، وكرمت أنباؤه، فانظروا لأنفسكم نظراً تحمد عاقبته في المعاد، وأكثروا من الزاد، فأني إنما أدعوكم إلى سبيل الرشاد، فمن أطاعني كان من المرشدين، ومن عصاني كان من المهلكين، ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين، وها نحن لكم داعون إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وإلى أن نقيم ألسنتنا بالحق، وإلى أن لا تأخذنا في الله لومة لائم، وإلى العدل في الرعية، والقسم بالسوية، على مقتضى حكم الشريعة النبوية، فهل أنتم سامعون، ولدعوتنا مجيبون، إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين.

والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، وعليكم جميعاً أيها المسلمون.

الرسالة السادسة:

**منشورات الإمام المنصور بالله عليه
السلام بشأن الأمير يحيى بن الإمام أحمد
بن سليمان**

[الأول: عهد الولاية للأمير يحيى بن أحمد]

هذا عقد كتبه الإمام عليه السلام، للأمير الأجل يحيى بن أحمد بن سليمان قبل خلافه وقيامه مع الغز وحربه في الهجر، بعد تحديد البيعة عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم

هذا عقد أنشأناه للأمير الأجل الأوحـد الكبير، المقدم الخطير، ظهير الدين، زعيم المجاهدين، سيف أمير المؤمنين، المعتز بالله يحيى، بن الإمام السابق الفاضل، ظاهر الفضائل، ذي الشرف الطائل، الأوحـد الأجل، المتوكل على الله عز وجل، أبي الحسن، أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام.

لما جرت السعادات مجراها، وسرت السرايات مسراها، وكادت البغايا تفرج جلد الصفا بين العترة المرضية، وتقدح نار الشر بين الذرية الزكية، وكان الأمير الأجل من أورى العترة زناداً، وأعلاها عماداً، وأصفها وذاداً، وسأل أموراً تقل عن حقه، وتقصّر عن عالي شرفه وأوجب سبقه، منها تولية صعدة وأعمالها الداخلة في ضمن توليتها، وما ينضاف إليها، وينسب إليها، من سد ثغورها، وإصلاح أمورها، ورفع فجاجها، وتقويم اعوجاجها، وقطع لجاجها، وجلب أسباب الخير إليها، ودفع أنواع الشر عنها، ونصب ألوية الحق على منار الدين في ميادينها، وقمع مردتها وشياطينها، وتوفير خراجها وضبط دواوينها، والمعرفة بحق أكابرها وتوقير أصاغرها، وإصلاح مواردها ومصادرها، والقيام بأعباء أمورها، وتصفية نطاقتها، من كدر الظلم والعدوان، وحماية

سرحها من أهل الفسق والعصيان، والمعرفة بحق أهل الفضل والبيان، والشدة والغلظة على أعداء الرحمن، مقتفياً في ذلك آثار آبائه الصادقين، وسلفه المتجيبين، الذين شادوا منار الدين، وأحيوا بحميد سعيهم سنن المرسلين، وأقاموا أود الظالمين، متنكباً منهاج الحيف والميل، راكباً سنن طريق الحق المستقيم، والحكيم القويم.

ومنها: إضافة خراج الحجر والحصيات إلى يدي المذكور، يستعين بذلك على مؤونة من يخدم تحت ركابه، وينضم إلى جنابه.

وعليه في جميع ذلك الحفظ والتحفظ، على الحفاظ والولاة والعمال، وتوفير الأموال، واحتمال الأثقال، وقلة الترك والإهمال، وموائبة العدو بالمقال والفعال، في مقامات الجدل والقتال، وحماية الحوزة، وضم القاصية، ودفع العاصية، فليثق بما صدرنا وأنشأناه، وأطلقنا به خطنا في هذا المنشور، وبالله وييده الحول والقوة.

وكتب بتاريخ النصف الأخير من شهر رجب من سنة خمس وتسعين وخمسمائة.

[الثاني: رسالة الإمام عليه السلام إلى الناس]

يستنهضهم للجهاد

لما وقع الخلاف من الأمير يحيى بن أحمد في الهجر، وعزم الإمام عليه السلام على النهوض من أثافت لحربه كتب عليه السلام كتاباً بخطه الكريم، وأمر من قرأه على الناس يوم السوق، يحضهم على النفير والجهاد في سبيل الله، ويشعرهم النهوض بالزاد والسلاح.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
تَعْلَمُونَ

إلى كافة من سمع هذا الكتاب من القبائل، راغباً في نجاة نفسه، متعرضاً لرضوان ربه، منذراً لمن خالف من قومه.

سلام عليكم، فإننا نحمد الله إليكم.

وبعد ذلك: فإن الجهاد من أبواب الدين، ورهبانية المسلمين، فمن تركه متمكناً منه رماه الله بالذلة، وديته بالصغار.

الجهاد فريضة تقام بها الفرائض، وتحى السنن، وينتصف بها من الأعداء، وتستوفي بها الحقوق.

وقد عزمنا على النفير إلى بقية الأحزاب، وذرية النفاق، وحصب جهنم هم لها واردون، آخر يومنا هذا، مستعينين بالله، متوكلين عليه، طالبين لما عنده من الأجر والثواب، في الجهاد في سبيل الله والمناظرة لأعداء الله.

وقد أسمعناكم الواعية، ونحن ناهضون آخر يومنا هذا، أو بكرة غد إن شاء الله تعالى، فلا يتخلفن منكم أحد إلا من عذره الله سبحانه بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور/٦١]، فاعتنموا هذه الأيام فإن الدنيا سوق الآخرة، وريحها الجنة، وخسارتها النار، ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات/٥٠]، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((ما اغبرت قدما عبد مؤمن فدخل النار، ولا خفقت راية حق على رأس رجل مؤمن فدخل النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر كتب له عتق رقبة))، فهذه متاجر كبار، وغنائم جليلة الأخطار، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران/١٣٣]، ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَنَّا طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف/١٤]، وميعادنا بيننا وبين المطيعين لأمرنا، الراغبين فيما عند ربنا، من جميع من علم بكتابنا، طلوع الشمس غداً إن شاء الله إلى بركة قطبين^(١).

ونسأل الله تعالى لنا ولكم الهداية والتوفيق، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(١) قطبين: بلدة جوار مدينة قفلة عذر من بلاد حاشد.

وهي أيضاً قرية من قرى عيال منصور، إحدى قبائل نهم، شمال شرق صنعاء.

الرسالة السابعة:

كتاب دعوة إسماعيل

[كتاب دعوة الإمام عليه السلام إلى إسماعيل]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

من عبد الله، المنصور بالله، أمير المؤمنين، عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلى السلطان المعظم، والمملك المكرم. سلام عليك، فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله لنا ولك الهداية، والعصمة من الغواية.

أما بعد: فإننا نوصيك وأنفسنا بتقوى الله العظيم، فإن الموصي بتقوى الله لم يدخر نصيحة، ولم يقصر في إبلاغ عظة، ونحذرك الدنيا فإنها غرارة غدارة غرور ما فيها، ولا خير في كثير من زادها إلا التقوى، من قلل منها استكثر مما ينفعه، ومن استكثر منها لم تدم له، ملكها زائل، وظلها مائل، وعيشها غير طائل، أين الملوك الجبابرة؟ وأين القرون المتكاثرة؟ عثرت والله بهم الحدود العاثرة، وردوا في الحافرة، بعد أن كانوا عظاماً ناخرة، ورموا بالفاقة، وألقوا في الساهرة، لا قوة ناصرة، ولا غدة ساترة.

أقرب الواعظين إليك أبوك الذي خضعت من هيئته الملوك، وزالت عن قدرة سلطانه الشكوك، نُزع من الدنيا أسكن ما يكون إليها، وغدرت به أوثق ما كان بها، فلم تدفع عنه جنوده المتكاثرة، ولا جموعه الوافرة، بل دخل عليه الموت بغير إذن، وخرج عنه بغير فسح، ولم يهب جنوده المجندة، ولا سيوفه المهندة، وولا خيوله المجردة، ولا رماحه المسددة، أصبح ملكاً كبيراً، وأمسى ضعيفاً أسيراً، يتصرف فيه بيسط يده، من كان لا يجتري من ترفع النظر إلى جسده، وكان آمراً فأمسى مأموراً،

وقاهراً فأصبح مقهوراً، وغالباً فأض مغلوباً، وسالباً فانقلب مسلوباً، بينا هو صاحب القصر المشيد، إذ قيل صاحب القبر الجديد، نقل من السعة إلى الضيق، أربعة أذرع طولاً في ذراعين عرضاً، لا يملك سماء وأرضاً، ولا بسطاً ولا قبضاً، ولا نقداً ولا عَرْضاً، فيا لها موعظة ما أظهرها إن عُقلت، وأنفعها إن قُبِلت.

وإني قد بعث إليك بهذا الكتاب أدعوك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وإلى أن نقيم ألسنتنا بالحق، ونأمر بالصلاح والصدق، ونهوى عن الكفر والفسق، ولا تأخذنا في الله لومة لائم، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، وإنصاف المظلوم ولو من أنفسنا، والضرب على يد الظالم ولو كان أحدنا، ورفع المناكير والمآثم، فإن قبلت هذه الهدية السنية، وأخلصت لله سبحانه النية، فلك الله عليّ إقرارك على ما في يدك من الأموال والممالك، إلا ما تبين له مالك، ولنصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، ولننصرك إن نصرتنا فلا يغلبك مع الله غالب، وليعلنون ذكرك في المشارق والمغارب، وليقهرن سلطانك الأبعد والأقارب.

ونعيزك بالله أن يحضرك وزير، أو يعترضك مشير، كما روينا في ملك بعث الله إليه نبياً يدعوهُ إليه، فقال له ذلك النبي: إن الله بعثني إليك أدعوك إلى طاعته، على أن يؤتيك ثلاث خصال:

الأولى منها: أن يقرّك على ملكك، وأن يردك شاباً، وأن يدخلك الجنة.

فأثر ذلك فيه، وهم بالرجوع إلى الله، فدخل وزيره عليه، فخبره الخبر.

فقال: ما جاءك بشي:

أما ملكك: فمن قد غلبك عليه حتى يقرّك عليه.

وأما ردك شاباً: فإنما حتال لتسويد شعرك، وأنا أحتالك في ذلك بخضاب يُسَوِّدُه.

وأما إدخالك الجنة: فوعدك أمراً غائباً لا تعلم حقيقته.

فرجع إلى قوله، فكان سبب هلاكه، فنسأل الله تعالى التوفيق.

فانظر لنفسك فكم من ملك قبلك، فكر في المعاد، فاستكثر من الزاد، وهجر الرقاد، وانتهى عن الفساد، فصار عند الله وجيهاً وعند الصالحين نبياً، فراجع أهل العقول من حاشيتك وغاشيتك، وإن أمكنك أن تجعلهم ممن لا يركب الفحشاء، ولا يشرب المسكر فافعل، فإن لم تجد ذلك، فاجعله ممن خطي نفسه في ذلك فهو أقرب إلى الحق، لأن المشير لا يكاد يشير إلا بما يلائم طبعه.

فيشير عليك الجبان بما يؤدي إلى الجبن.

والشجاع بالإقدام، والمتهور في الشجاعة بالغشم.

والكريم بالإعطاء، والبخيل بالمنع.

ولا بد من أن تؤمن من تستشير من سطوتك، فإن السلطان دونك مهيب، فأكثر من يشير عليك يتوخى مرادك، ويؤثر إسعادك، فلا يشير عليك بشيء تكرهه وإن كان صواباً، فأعلم من تستشير به بما يزيل عن قلبه الخوف، ليمحضك النصيح.

واعلم أنني ما قمت طالباً لدنيا أصيبتها، ولا لمال أجمعه، ما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ورفع المنكر، وترك الفواحش ما بطن منها وما ظهر، والإثم والبغي بغير الحق، فما أحد من المسلمين من يختلف في قبح شرب الخمر، وركوب الفجر، وقد نطق القرآن الكريم، ومضت به السنة الشريفة.

واعلم أن الخمر جماع الإثم، وكانت تسمى الإثم في الجاهلية، فلو لم تحرم لكان تركها أولى، لأنها تذهب العقل حتى يتواضع للخسيس، ويستخف بالعظيم، ويغفل عن ذكر الله، وربما كانت سبب الهلاك، فكم لها من قتيل في الدنيا، وهي سبب عذاب الآخرة.

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: ((من شربها في الدنيا كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال))، قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: ((عصارة جلود أهل النار))، وأنت تعلم أنك تعاف الذباب، في الطعام والشراب، وأنت تؤمن بالمعاد والمآب، ولست كجفأة الأعراب، الذين لا يعرفون رباً، ولا يدينون ديناً، ولا يعقلون دليلاً، ولا يهتدون سبيلاً.

فانظر لنفسك، قبل حلول رمسك، فإن الدنيا زائلة فانية، والآخرة واصله باقية، واعمل في دار البوار لدار القرار، واعلم أنه ما منعي من الكتاب إليك في بدئ الأمر إلا خيفة سطوتك فيمن يصل إليك بكتابي؛ لأني لو أمرت صغيراً أو كبيراً من أصحابي لم يتأخر وإن علم الموت عياناً، فخفت أن يقع أمر فأقع في الإثم، وأمارة الخوف أنك ملك شاب مترف غني قادر تشرب الخمر، ولكل واحدة مما عدت سكر يزيد على سكر الخمر، فإذا اجتمعن كان صاحبهن أخطر من لجة البحر عند غلبة الرياح، وإلا فقد علمت أنني قد قدرت على أصحابك مرة بعد أخرى، وما نجى أحد منهم من القتل بقدرته وحيلته، فمن زعم ذلك فقد مان، بل طلبت لهم الرفاق بعد أن روجعت في أمرهم فسدت فيهم وحفظتهم حتى وصلوا إليك سالمين، لم يكلم أحد منهم كلمة، فما هو إلا وصولهم ثم قلبوا ظهر الحجن، وأسعروا نيران الفتن، ومن قدرت عليه منهم كافأته على إساءته بالإحسان، هذا عدلان هم في بما لم ينل

ثم جاء إلي في يوم ثاني بغير ذمام ولا عقد مرتين فهم أصحابي بقتله فمنعته من ذلك، وقضيت له حاجته في توليج داره، وأمرت معه من استرجع بقره، والثالثة يوم حادثة الأمير شهاب فتمكنت منه بغير ذمة، فلم أفعل فيه شيئاً من المكروه، وذلك أنه يعلم أنني شرطت عليهم أن لا يفسدوا أحداً من العسكر ولا من العرب، وأن ينزلوا إلي ويصدروا من عندي، فوقع حلف سنحان وفساد رجلين من العسكر، وما رأيتهما إلا بعد الحادثة، وبالله يمينا كنت عنها غنياً لو خفت حثاً فيها ما أمرت بذلك، ولا شاورت فيه، ولا مالأت عليه، ولقد سئلت عارة فرس فما فعلت، وعارة تجفاف فما فعلت، وقد كان الأمير هشام عارفاً بسري وبالقضية كيف كانت، وأمرت إلى الأمير شهاب الدين أن يستأذن السلطان سيف الدين إلى الدار العليا، لأؤنسه وأصله بمعونة، الله بذلك عليم، ولعل الرسول قد وصله فلم يتأت ذلك حتى نقل إلى فدة بغير أمري، وعوّل علي سيف الدين رحمه الله في خراب دار شهاب فلم أفعل، الله على صدق ما قلت من الشاهدين، ودخلت دار صنعاء وفيها اسمك واسم أبيك مكتوب فسألني بعض من سأل غيار اسمك واسم أبيك فلم أساعد إلى ذلك، وعمرت فيها عمارة فيها اسمي واسم آبائي الطاهرين عليهم سلام رب العالمين، الذي لو قرئ على مريض لشفي، فغير لما دخلتها ومحى، فإما أن تكون أمرت وإما أن تكون ما أنكرت، وقد تركت دار عدلان في الجنات، وهو وال من ولاتك فما قدرت قدرة إلا جعلتها منّة، وكل ذلك رجاء أن ينصر الحق يوماً ما، ووالله ما هذه المزاحمة لأفوز بشيء من الدنيا، فنفسي لا تكثر في مالي فكيف في مال الله، وكيف أركن إلى دنيا لم تدم لمن كان قبلي، وقد سأل العبد الصالح ربه فقال ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص/٣٥]، فزال، فكأنه ما كان،

فكيف يرغب في الدنيا إلا من يقيم لله حجة راغب، أو يطلبه إلا ليظهرها من أدناس المعاصي طالب، فأقبل إلى الله سبحانه فإن يوماً منك يعدل بعبادته أكثر الخلق، وموقف ساعة في سبيل الله يعدل عبادة ستين سنة.

واعلم أن ثواب السلطان إذا أطاع الله سبحانه عظيم، وعقابه إذا عصى الله أليم؛ لأنه متبوع فله في ثواب غيره وعقابه شرك، وقد خيرت بين الدنيا والآخرة، أو الدنيا منغصة مكدرة زائلة فانية بلا آخرة، فاختر لنفسك، أخذ الله تعالى إلى الرشد بيدك، ومسح بيد الرحمة على ناصيتك، ووقفك لتفرق بين رشدك وغيك.

واعلم أنك تشرف بالانتساب إلى من يشرف بالانتساب إلينا إذا سئل وأنصف من بني عمنا ببغداد، الذين جعلوا الخلافة ملكاً، والخشونة فيما أوجب الله فيه الخشونة ليناً، لأنك لا تجهل حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن طلب الخلافة منهم فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خيراً، لقد كانوا للإسلام بنجوماً، وللشياطين رجوماً، فهل علمت أحداً منهم احتجب احتجاجاً غليظاً؟ وهل بات من خوف النار إلا جريضاً؟.

وإن شئت فانظر إلى أمير المؤمنين، وسيد المسلمين علي بن أبي طالب عليه صلوات الله ورضوانه ورحمته وبركاته، فلقد كان يخصف نعله، ويحمل بضاعته، لقد شرى تمرًا بدرهم ثم حمله على ظهره من السوق بنفسه، أين هذه السيرة من سيرة أصحابنا الذين سفهوا أحلامنا، وقطعوا أرحامنا، وابتزوا أمرنا، وأنكروا فضلنا.

هذا أبونا علي بن أبي طالب عليه السلام ((خير البشر فمن أبي فقد كفر)) قاله النبي صلى الله عليه وآله، وأما فاطمة الزهراء، وجدتنا خديجة الكبرى، وخالنا إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعمنا جعفر الطيار مع الملائكة في الجنة،

فأي شرف يوازي شرفنا، أو مجد يشاكل مجدنا، ونحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخزان علمه، وورثة كتاب الله، وولادة أمر الله، ونحن أهل البيت الذين كان جبريل إليهم يهبط ومنهم يصعد.

ولا والله ما صرف الناس عنا إلا تشددنا في أمر الله، وعملنا بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما توخى سلفنا سلام الله عليهم المنهاج الأعظم، وسلكوا السبيل الأقوم، ومال عنهم الأكثر وبقي الأقل، فقتلوا وقتلوا، وعلوا ونزلوا، ولم يزدادوا مع ذلك إلا شدة، فافتحموا على الآساد أخياسها، وضيقوا على الملوك أنفاسها، ولما رجونا أن يصل إليك هذا الكتاب وينفعك الله به أمرنا به إليك، فإياك أن ترد نصيحة الناصحين، فلسنا بيائسين إن أطعت الله سبحانه وأطعنا أن تطعم حلاوة ذلك عاجلاً، وتجنّي ثمة خيره آجلاً، ولسنا نصدك عن هدى، ولا ندلك على ضلالة ولا ردى، ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه/١٦]، فتصفح هذا الكتاب، وانظر إلى ما هو يؤدي واردة الجواب، بما هو عندك من قبول أو رد، ومهما غفلت منه فلا تغفل من أن هذا الأمر يزيدك سلطاناً إلى سلطانك، وعزّاً إلى عزك، ومجداً إلى مجدك، ولا يبعد أن يصير أمر عامة ملوك الدنيا إليك، فنحن على موعود من ربنا، ولن يخلف الله وعده، ونحن أولاد الرجل الصالح، النذير الناصح، الذي كان يقول: ((سأخذ كنوز كسرى وقيصر)) فيقولون: ساحر أو مجنون، خرج إلى بدر على بعير له فيه شريك، فكان يركب عقبة وينزل عقبتين، قال أمره إلى ما آل، ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُتِمِّقُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦)﴾ [القصص]، والسلام على من اتبع الهدى، وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله الأطهار النجباء، وسلم.

الرسالة الثامنة:

كتاب الدعوة إلى طاشكين أمير حاج العراق

[كتاب الإمام عليه السلام إلى طاشتكين]

وكتب الإمام عليه السلام إلى طاشتكين كتاباً نسخه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله وسلم

سلام عليك، فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله لنا ولك التوفيق إلى سبل الرشاد.

أما بعد: فإن نعم الله سبحانه وإن كثرت عن التعداد، وطبقت الأغوار والأنجاد، وعمت الحاضر والباد، فإن أجلها أمراً، وأعظمها قدراً، طاعة الله، وطاعة رسوله - صلى الله عليه وآله-، وطاعة ولي الأمر من عترة نبيه سلام الله عليه وعليهم، ونحن أولى الناس برسول الله - صلى الله عليه وآله- لأننا أولاده دون [سائر الناس، وكان يحمل أبونا سيدي شباب أهل الجنة على عاتقيه فيقول: نعم المطية ونعم الراكبان.

وجدنا أبو طالب أشد أولاد عبد المطلب عنه دفاعاً، وأحاهم لحوزته.

وجدتنا خديجة الكبرى، وأمنا فاطمة الزهراء، وخالنا القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، الذي كان يكنى به، وعمنا جعفر الطيار، وعمتنا أم هانئ.

فليس لأحد من أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله مثل نسبنا، ولا يمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل قرابتنا، ونحن مع ذلك أتباعه قولاً وفعلاً واعتقاداً، لا نركب مركباً منكراً، ولا نشرب مسكراً، ولا نسمع شيئاً من الملاحية، ولا ندرى بالعيان ما هي، إنما همنا تلخيص معاني القرآن، وعبادة الرحمن، وتصريف المران، ومنازمة أهل الفسق والعصيان، وجاهدة عبدة الأوثان، فنحن عباد الليل، وفرسان

الخليل، لا نفارق ألويتنا، ولا نثني من هول البأس رؤوسنا، والله عز من قائل يقول ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران/٦٨]، وأبونا علي بن أبي طالب عليه السلام أول المؤمنين معه، إيماناً، وأظهرهم معه برهاناً، رباه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره، وأشركه في أمره، وكان بمنزلة الولد، فدعاه لإجلاله أخاً، وقال له ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي))، فأثبت له جميع المنازل منها الخلافة في القوم، وما استثنى عليه غير النبوة.

ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جحدت الأمة - إلا القليل منها - حقه، واستأثرت بالأمر دونه، ورأت أنها أولى برسول الله صلى الله عليه وآله، وكان العباس رضي الله عنه يحرك منه، وقال (ابسط يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان)، فكره ذلك سلام الله عليه لحدة شوكة أهل الردة، فتنهدم قواعد الدين، لعله الناصر والمعين، وقوة شياطين الملحدين، فتجرع أمر من العلقم، وصبر على آلم من حز الشفار، ثم صارت الخلافة إليه وهو أولى الناس بها، بعد أن اعتورتها الأيدي، فأوضح المنهاج، وقوم الاعوجاج، وأثقب السراج، فراجعت قريش بلواها، وتابعت أشقاها، وبكت على قتلى بيدرهما، وطلبت بوترها، فحطمها حطم الهرمة، وغصبتها غصب السِّلْمَة^(١)، حتى دبّت عقارب مكرها، واستجارت بالمصاحف من حربته، فوقع ما يطول شرحه، ولا يندمل قرحه، وكان أولاد العباس رضي الله عنه وعنهم شركاءه في أمره، وخطباءه في نفعه وضره، فولاهم الأعمال، وركبوا بين يديه الأهوال، فكان

(١) السلمة كفرحة: الحجارة أو المرأة الناعمة الأطراف.

عبد الله على البصرة، وقُثم على مكة، وعبيد الله على اليمن، إلى أن تصرمت أيامه، ولاقاه حمامه، بيدي أشقى هذه الأمة كما عقر الناقة شقي ثمود.

ثم قام بالأمر بعده سبط الرسول، وسلالة البتول، طاهر الذيل والرّدن، واسع الفضل والمنن، أبو محمد الحسن، فخذله أنصاره وأودأده، وتفرق عنه أجنأده، فسلم الأمر ببرهان مبین، ولعلم نبأه بعد حين، فمات مسموماً، وفارق الدنيا مغموماً.

ثم قام بالأمر بعده، شقيقه الأمين، بقية النبيين، الذي لم يبق على وجه الأرض في وقته ابن بنت نبي سواه، فانتهزت الأمة فرصته، ولم تبلعه غصته، فركبت الدهماء، وحالت بينه وبين الماء، وقتلته أشنع قتلة، ومثلت به أقبح مثلة، فاحمرت لذلك آفاق السماء، وقطرت كما صح لنا بالنقل الصحيح دماً.

ثم جعلها بنو أمية سنة في هذه الذرية الزكية، ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج/٨]، فقتلوا زيدا، وابنه يحيى بن زيد، في مصايح هدى كثيرة، وسبوا خير الأمة على المنابر، وورثوه كابراً عن كابر، وورث عداوة أهل هذه البيت الشريف الأول للآخر، ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ * فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام/٤٤ - ٤٥].

ثم قامت الدعوة الهاشمية، وهي إلى غير معين من السلالة المرضية، فقامت بها بنو العباس، على حين غفلة من الناس، حاشدة أنصارنا، ناقمة بزعمها ثأرنا، وهي كالأيسة أن يصير الأمر إليها، أو تجتمع الأمة عليها، لأن العباس رضي الله عنه لم يدعها في حياته، ولا قام بها عبد الله قدس الله روحه بعد مماته، فلما غلظ سوادها، وكثرت أجنأدها، عطفت علينا عطفة الناب الضروس عضاً بفيها، وخبطاً بيديها،

وطحناً بكلكلها، وزيناً برجليها، كأنها لم تدر من أي الأعياص عيصنا^(١) المطهر
المبجل، ولا شاهدت شرفنا الأغر المحجل، فأنكرت عن معرفة، وظلمت من يستحق
النصفة، فأول دم سفكته منا بيوم الثنية، دم محمد بن عبد الله النفس الزكية^(٢):

فَقَتَلُوا يَوْمَ الثَّانِيَةِ	مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسَ الزُّكِيَّةِ
وَاتَّبَعُوهُ بِأَخِيهِ فِي بَاخَمَرٍ	وَعَقَّبُوا وَاحِدَةً بِأُخْرَى
وَارْتَكَبَتْ فِي ذَاكَ شَيْئاً نَكَرًا	وَاتَّبَعْتَ وَاحِدَةً بِأُخْرَى
وَوَقَعَتْ فِي يَوْمٍ فَخٌّ كُبْرَى	لَهَا الْيُونُ دَائِمًا لَا تَكْرَى
وَلَا يَزَالُ لِلدُّمُوعِ مَجْرَى	وَصَارَ مِنْ ثَمَّ هَلُمَّ جَرًّا
قَتَلَ الْهَدَاةَ الْمُهْتَدِينَ فَخَرًّا	فَمِنْهُمْ قَعْصًا وَمِنْهُمْ صَبْرًا ^(٣)
وَمِنْهُمْ سُمْئًا وَمِنْهَا أَسْرًا	كَأَنَّهُمْ مِمَّنْ نَمَاهُ كِسْرَى

لم يرعوا لهم حق الولادة والقراية، ولا حرمة الجيرة والصحابة، وهم على ذلك
صابرون، والله سبحانه في جميع الحالات شاكرون، قد أنست نساؤهم بالشكل،
وأطفالهم باليتم، وكبارهم بالغربة، نشرهم الخوف في الآفاق، فأبلغ الله بهم الحجة
على جميع البرية، فَغَرَّبَتْ أولادُ إدريس وسليمان، وغلغلت أولادُ زيد في تخوم
خراسان والجيل وديلمان، وقصدت أولادُ إبراهيم جانب الأرض اليمان، ونزلت
الحجاز أولادُ موسى وسليمان، ومع ذلك لم يخل منهم بلد من البلدان.

(١) العيص: منبت خيار الشجر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة السيرة الأصلية، وأثبتناه من نسخة من مجموع رسائل وأشعار

للإمام عليه السلام.

(٣) القعص: الموت الوحي، ومات قعصاً: أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه.

وفي هذه الخلال، ومع عظم هذه الأحوال، لا تزال أيديهم إلى الحق داعية، وأعينهم للأمة راعية، وآذانهم للشكية واعية، يرى أحدهم جنود الأرض بشق عينه، ويقدم بعد التيقن لموافاة حينه، يغط آخرهم أولهم على درك الشهادة، وبلوغ الإرادة.

نعم، وهذه الأمة عنهم نافرة، وبالشر إليهم طافرة؛ لمنعهم لهم عن ارتكاب المنكرات، وشرب المسكرات، قد نصبوا لهم باختيار أنفسهم إماماً لا يحلل حلالاً ولا يحرم حراماً، أجزهم أرسانهم، ووسع ميدانهم، وإذا قام من هذه العترة الطاهرة من يدعو إلى الحق بعد الاستحقاق، تكتب الأمراء والقواد، فقالوا بخروج خارجي على الإمام الهاد، فأوردوه الخيل في إثر الخيل، كالسيل يتلوه السيل، كالثيرة عاكسة قرونها، شاخصة عيونها، تسن لأولاد ابن نبيها شفار رماحها وشفارها، وتؤجج له نارها، حتى إذا سفكت بغير بصيرة دمه، واستباح حرمه، واترت الرسل بالبشائر، ونشرت ذلك على كل باد وحاضر، وافتخرت به في المحاضر، وقرئ على المنابر، وأمست قلوبهم له جذلة، وقلوب أهل بيت نبيهم -صلى الله عليه وعليه- به وجلة، وهنأهم المهنتون بما لو كان رسول الله -صلى الله عليه- حياً لُعزّي به.

نعم - أنعم الله عليك-، ثم قد دعونا دعوة جامعة غير مفرقة، عادلة غير جائرة، أجاها كل عاقل، والتزم بها الأفاضل، وهي دعوة محمد -صلى الله عليه وآله- حذو النعل بالنعل، والقذة بالقذة، إنما هي دعوة إلى طاعة الرضا من آل محمد -صلى الله عليه وآله- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وفعل الواجبات، وترك المقبحات، والعدل في الرعية، والقسم بالسوية، وسد الثغور، وسياسة الجمهور، وإحياء السنة، وإماتة البدعة، وأنت رجل ممن قد خصه الله سبحانه بكمال العقل، ورصانة اللب، وقد دعوناك خاصة إلى ما دعاك إليه ربك،

﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف/٣١]، فانظر لنفسك نظراً يخلصك بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله - غداً، إذا جيء بالنبيين والصديقين والشهداء، وسأل الله الخلق عما أوجب سبحانه من أجره الذي هو مودة القرابة في البداية، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى/٢٣]، وقال صلى الله عليه وآله: ((ذخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي: رجل أحب أهل بيتي بقلبه ولسانه، ورجل قضى لهم حوائجهم لما احتاجوا إليه، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه))، فكن رحمك الله ذلك الرجل، فإننا نجاة كل مؤمن ومؤمنة، وبنا يفتح ويختم، ونحن مصابيح الدجى، وعرة المصطفى.

الرسالة التاسعة:

**كتاب الدعوة إلى وردسار ومن معه في
الحالب**

[كتاب الإمام (ع) إلى وردسار ومن معه في المحالب يدعوهم إلى الطاعة]

ثم كتب عليه السلام إلى وردسار والأجناد الذين معه بالمحالب منه هذا الكتاب؛
دعوة إليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله، المنصور بالله، أمير المؤمنين، إلى كافة الأمراء والأجناد المرابطين
بتهمة، سلام عليكم.

فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، حمداً يقتضي المزيد من آلائه، ويضاعف
الشكر على نعمائه، وصلى الله على نبي الرحمة، وسراج الظلمة، وآله الطاهرين الأئمة.

أما بعد: فلو علمتم ما أنتم فيه لضاقت عليكم الأرض برحبها، وفرتم من عظيم
خطبها؛ وذلك أنكم أمسيتم حرباً لعترة نبيكم صلى الله عليه وآله سفن نجاتكم،
وأدلتكم إلى الخير، ونهاتكم عن الشر، فهل علمتم أحداً قبلكم حارب دليله،
وعادى نصيحه، وكيف يهناكم عيش إلا مع غفلة الشكر، وعمى الاغترار، ورسول
الله صلى الله عليه وآله يقول: ((حرمت الجنة على من أبغض أهل بيتي، وعلى من
حاربهم، وعلى المعين عليهم، أولئك لا خلاق لهم في الدنيا، ولا يكلمهم الله يوم
القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم))، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من كان في قلبه مثقال حبة من خردل عداوة لي ولأهل بيتي لم يرح رائحة الجنة))،
فكيف بكم وقد أمسيتم وأصبحتم لا همَّ لكم إلا حرب الآمرين بالمعروف الناهين
عن المنكر عترة نبيكم، فأبي سماء تظلكم، وأي أرض تقلكم، قد أصبحتم على

هذه الحال، فو أُم الله لو أن محمداً صلى الله عليه وآله خلف بهيمة لتقاصف الخلق على شعرها وبشرها، يتمسحون بها ويتبركون بأثرها، فكيف وقد خلف ذرية كريمة يقضون بالحق وبه يعدلون، يخلطونكم بأنفسكم، ويعلمونكم معالم دينهم، ولا يسألونكم على ذلك أجراً، فإذا احمرت الأحداق من الخوف كانوا ليوثاً عادية، فإذا اغبرت الآفاق من الجذب كانوا غيوثاً هامية، وإذا التبست المشكلات في العلم كانوا بحاراً زاهرة، قد دفعوا رداء الكبر عن أنفسهم، وتحلبوا بثياب الخشية للتواضع، يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، وهم أفضل أهل الأرض عند أهل السماء، لم تلوث أعراضهم أدناس المعاصي، يمسون ويصبحون ولا همّ لهم إلا صلاح هذه الأمة، كلامهم ذكر، وصمتهم فكر، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون، فهلهم -رحمكم الله- إلى كلمة جامعة غير مفرقة، عادلة غير جائرة من سمعها وأجابها لم يبل بعدها بأن لا يسمع ولا يجيب، ومن صم عنها ولم ينتفع بسمعه فلا ينتفع بإجابته، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من سمع واعتنا أهل البيت فلم يجبهها كبه الله على منخريه في نار جهنم))، فاحزموا من هذا الخطر، ولا تمسكوا بجبل الغرر، وكونوا عباد الله الصالحين الذين قالوا ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران/١٩٣]، ففازوا مع الفائزين، ونجوا مع الناجين، ولا يضرركم من ضل إذا اهتديتم، فليس في الخطأ أسوة، ولا ينفع الخاطئ كثرة الخاطئين، ولا مع الحق وحشة، ولا يضر الحق قلة المحققين، ونحن وإياكم في دنيا قد ذهب صفوها وبقي كدرها، فلم يبق منها إلا صباغة كصباغة الإناء، وخسيس عيش كالمرعى الوبيل، وهي عند الله أهون من قراضة الجلم، ونفائة السواك عندكم، ولو رضيها لأنزلها عباده الصالحين، من غيرها أنك ترى المرحوم مغبوطاً، والمغبوط

مرحوماً، لا تستقيم على حال، نهاية شبابها الهرم، ونهاية صحتها السقم، ونهاية غناها الفقر. بينا الساكن إليها صاحب القصر، إذ قيل هو صاحب القبر، تأكل الدود لحمه، ويمص الثرى صديده، وخلي بينه وبين عمله، ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ (٨٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩٠) فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ (٩٢) فَتُزَلُّ مِنْ حَمِيمٍ (٩٣) وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ (٩٤) ﴿الواقعة﴾، ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٥٠) وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٥١) ﴿الذاريات﴾.

واعلموا أنا وإياكم بقية من كان أطول منا أعماراً، وأعظم آثاراً، أنزلوا الدنيا أي نزول، وتعبدوا لها أي تعبد، فهل بلغكم أنها سمحت لهم بل رمتهم بالمصائب، ودهمتهم بالنوائب، وهل أعقبتهم إلا النار، وهل أورثتهم إلا الدمار، وقد كانت الدعوة^(١) طرقت أسماعكم فما كان الباعث لنا لهذا الكتاب إلا كتاب الأمير المكين وردسار إلى السلطان المكين هلدري بن أحمد المرواني تولى الله تربيته، ودعاه إلى طاعة السلطان، فأمر بهذا الكتاب تأكيداً للحجة، وإعذاراً وإنذاراً إليكم، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة وإن الله لسميع عليم، فإن قبلتم النصح سعدتم، ورشدتم، وإن كرهتم لم تضروا إلا أنفسكم، يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم، ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض ، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، فهلم تولى الله إرشادكم

(١) في النسخة الأصلية من السيرة، انتهت الصفحة بهذه الكلمة، وقد عثرنا بحمد الله على بقية رسالة الإمام إلى وردسار ومن معه ، وأثبتنا البتر الموجود في هذه الطبعة الثانية.

إلى سنة النجاة، والسلامة في الدنيا ويوم القيامة، ومن استطاع منكم أن ينصح
سلطانَه فإنه يجب عليه من طاعتنا مثل ما يجب عليكم، وأنا نبذل له الإنصاف
الذي يليق بمثله، من تسويغه ما في يده، وإقراره على ما في ملكه، على أن يخلص
لله سبحانه نيته، ويمحض توبته، ويقبل على عبادته، فما أحسن من ملك شاب
تقي، مقبل على طاعة الملك العلي، مجاهد بين يدي عترة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم، فليس بأول ملك آثر الآخرة على الدنيا، وعمل في الأولى للأخرى، فكيف
به وملك مقر في يده على أحسن قضية، ونعوذ بالله أن يعترضه ما اعترض بعض
الملوك، وقد بعث الله إليه نبياً من أنبيائه، فقال له ذلك النبي: أيها الملك أرسلني الله
إليك أدعوك إلى طاعته على أن يؤتيك ثلاث خلال:

الأولى منها: أن يردك شاباً، ويقرك على ملكك، ويدخلك الجنة.

ففكر في نفسه فعلم أنه قد أنصف، فقال: أفعل، فدخل عليه وزيره المخدول،
فقص عليه القصص، فقال: ما جاءك بشيء:

أما قوله: يقرك على ملكك، فمن قد غلبك عليه حتى يرده عليك.

وأما رده لك شاباً: فإنما يأتي بخضاب يسود شعرك، وأنا أفعل ذلك لك.

وأما وعده لك بالجنة: فإنما وعدك أمراً غائباً، لا تدري أيكون أم لا يكون، فكان
ذلك سبب هلاكه، وزوال ملكه، ولو قبل النصح لكان من الفائزين.

وقد علمتم تشفقنا عليكم مرة بعد أخرى، نقول لعل الله عطف قلوبكم إلى الحق،
فأنتم رجال الدنيا، وأهل الصبر في المواطن، ونريد أن تكونوا رجال الآخرة، وأن
يكون جهادكم هذا لله، وبين يدي عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه صلوات

الله عليه وآله يقول: ((ذخرت شفاعت لثلاثة من أمتي: رجل أحب أهل بيتي بقلبه
ولسانه، ورجل قضى لهم حوائجهم لما احتاجوا إليه، ورجل ضارب بين أيديهم
بسيفه))، ولو أردنا وضع السيف لوضعناه، ومن لم يكابر عرف الصنع.

وإنا أمرنا من يحفظكم من العرب حتى بلغتم مأمنكم، ثم قلبتم لنا ظهر الجن،
وأوقدتم نار الفتن، وسنتتم سنن البغي، واستخففتكم بشرع الرسول صلى الله عليه
وآله، نخرت بيوت الخمر فتعمرونها، وننفس أرباب الفساد فتؤوئهم، وتقطعون ما أمر
الله به أن يوصل، وتصلون ما أمر الله به أن يقطع من أعداد فئتكم.

ومن لنا بمن يعلم فعلمه قصة من يعلم، هذا الشافع محمد بن إدريس القرشي كان
داعياً ليحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام،
وهو القائل:

يا راكباً قف بالمحصب من منى	واهتف بواقف خيفها والناهض
سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى	زمرأً أكملتكم الفرات الفائض
قف ثم ناد بأني لمحمد	ووصيه وابنيه لست يباغض
إن كان رفضاً حب آل محمد	فليشهد الثقلان أني رافضي

ومن قوله:

إذا كان ذنباً حب آل محمد فذاك ذنب لست عنه أتوب
وقام على بني العباس مع القائم منا سلام الله عليه، وهم أحمد عصرأً من زماننا
هذا، وللإسلام حشمة، وهو غَضٌّ، فكيف في زماننا هذا.

وهذا أبو حنيفة رحمه الله أنفق الأموال الجلييلة مع زيد بن علي، وهو ممن بايعه، واستأذنه في التخلف عنه فأذن له، ولما قام إبراهيم بن عبد الله عليه السلام بالبصرة، كان ممن بايعه وأمدّه بالأموال سرّاً، وكتب إليه كتاباً يقول فيه:

أما بعد: (فإذا ظفرك الله بآل عيسى بن موسى فسر فيهم سيرة أبيك في صفين، فإنه قتل المدبر، وأجهز على الجريح، ولا تسر فيهم سيرة أبيك في أهل الجمل، فإنه لم يقتل المدبر، ولا يجهز على الجريح)، فوقع الكتاب في يد أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس -جُدُّ أقرابنا المدعين للخلافة ببغداد، الذين جعلوا الخلافة ملكاً- فلما فرغ من حرب إبراهيم عليه السلام ببناخرا، أمر لأبي حنيفة فعلم أنه يريد قتله، فأنفذ وصاياه، ورد ودائع، وشخص إلى بغداد، فسقي شربة مات منها، فقبّره هنالك، وهو شهيد في حبنا رحمه الله.

وقد كان الناس قالوا له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر.

فقال: الحقوا بإبراهيم إنكم حلفتم مكرهين، وليس على مكره يمين.

فقال له رجل: يا أبا حنيفة ما اتقيت الله أفيت أخى بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله حتى قتل. قال: قتل أخيك مع إبراهيم خير له من الحياة.

قال: فما منعك من الخروج معه؟! قال: ودائع للناس كانت عندي.

فما أحد من أهل المعرفة يوسع لأحد من المسلمين في التخلف عنا طرفة عين، وإنما قد نجم في زماننا هذا قوم متفقهون متنسكون متفهبون، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلا إذا درت معائشهم، وسلموا في أمر دنياهم، فلو أن الصلاة والصوم أضربا بشيء من أمر دنياهم لرفضوهما، وقد رفضوا من الفرائض أسنانها وأشرفها، الجهاد

في سبيل الله، فريضة تقام بها الفرائض، وتحيا به السنن، وتعمر بها الأرض، ويتنصف بها من الأعداء، فلا تعتبروا بغرورهم، ولا تقبلوا كلامهم، فلو كانوا على حق لهجروكم، والعاقل منكم المنصف لنفسه يعلم ذلك، ولم يأتوا بالعلم على ظهورهم، يحسنوا فعلكم وخلافكم لعتره نبيكم، قال الله تعالى في أمثالهم من أهل الملل الأولى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة/٥]، من أسخطك حتى يوقعك في الحق خير لك ممن أرضاك حتى يوقعك في الباطل، وصديقك من صدقك لا من صدقك، وقد محضناكم النصيح إن قبلتموه، وأوجبنا عليكم الحجة، وأوضحنا المحجة، وما على الرسول إلا البلاغ المبين، واعلموا أن الأرض لله بورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [القصص/٥، ٦]، إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله

وسلامه

الفهرس

٥	مقدمة التحقيق
١٣	نماذج من المخطوطات
٢٠	سند الرسائل
٢٣	ترجمة الإمام عليه السلام
٢٤	الدُرُّ المُنثَوْرُ في فضائل الإمام المنصور
٢٦	المقدمة
٢٧	[مولده ونسبه ونشأته]
٢٧	أما ميلاده عليه السلام:
٢٨	وأما نسبه عليه السلام:
٣٤	وأما علمه عليه السلام:
٣٨	ذكر زهده وورعه عليه السلام
٣٨	أما زهده وورعه عليه السلام:
٤٠	وأما سماحته عليه السلام:
٤١	[فضله وبركته وكراماته والمنامات الصالحة]
٤١	وأما الفضل:
٤٣	وأما البركة والكرامات الظاهرة والمنامات الصادقة:
٤٤	أما البركة:
٤٩	وأما الكرامات المشهورة الظاهرة
٦٢	وأما المنامات الصادقة:

- ٦٢..... رؤيا الإمام عليه السلام في فتح صنعاء
- ٦٣..... منامات الفقيه الصادق علي بن أحمد الأكوخ
- ٦٧..... رؤيا الشريف إبراهيم بن حميدان
- ٧١..... [رؤيا الفقيه الحسن بن عمر القرشي]
- ٧٤..... وأما شجاعته عليه السلام وقوته على تدبير الأمر:
- ٧٤..... [وقعة ميتك]
- ٧٦..... [وقعة يوم هران]
- ٧٦..... [وقعة عجيب]
- ٧٨..... [فتح صنعاء]
- ٨١..... [فتح ذمار]
- ٨٥..... [بيعته ووفاته ومدة ولايته وعمره عليه السلام]
- القسم الأول الرسائل المشتملة على الجواب على الاعتراضات الرسالة الأولى:
- ٨٦..... الناصحة المشيرة في ترك الاعتراض على السيرة
- جوابات على المطاعن التي أوردها الفقيه أبو القاسم بن الحسين التهامي في رسالته
- ٨٦..... (الزهراء المنيرة في تصفح السيرة)
- ٨٨..... [مقدمة الإمام عليه السلام]
- ٩٠..... [رسالة الاعتراض وما اشتملت عليه]
- ٩٠..... [جواب الإمام عليه السلام]
- ٩٢..... الكلام في الفصل الأول
- ٩٢..... [في أمور تتعلق بسيرة الإمام وبعض أصحابه]
- ٩٢..... [معنى البطانة والإقصاء]

- [ذكر جعفر بن الحسين الحمزي وبشر بن حاتم] ٩٤
- [ذكر الأمير محمد بن إبراهيم ومواقفه الكريمة] ٩٥
- [بعض مواقف الإمام عليه السلام] ٩٧
- [إرث علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وبعض مناقب الزهراء] ١٠٣
- [جواب على بعض الاعتراضات الهابطة] ١٠٤
- الفصل الثاني: [في الاستعانة بالفساق] ١٠٧
- [بعض المناكير التي أزالها الإمام عليه السلام] ١١٠
- [صور من إنصافه عليه السلام] ١١٢
- [قصة درب ابن معافى] ١١٣
- [ذكر القبائل التي خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله لفتح مكة] ١١٥
- [قضية إنصاف رجلين] ١١٦
- [حول تعامل الإمام مع المؤلفة قلوبهم] ١١٧
- الفصل الثالث ١٢٠
- [ركوب الممالك على جياذ الخيل دون فضلاء المسلمين] ١٢٠
- [ذكر بعض الأمراء] ١٢٥
- [قسم من الإمام عليه السلام] ١٢٦
- [الاعتراض بأن الإمام غليظ الأخلاق] ١٢٦
- وأما الفصل الرابع ١٢٨
- [في تألف الفساق بالأموال] ١٢٨
- [ذكر المؤلفة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم] ١٢٩
- [رقة الإمام عليه السلام على الفقراء والمساكين] ١٣١

- [دعاء الإمام عليه السلام للسلطان جكو ومبارز] ١٣٣
- وأما الأصل الثاني: ١٣٥
- [حول دعوى الإيثار للأقارب] ١٣٥
- وأما إيثارهم بمال الله: ١٣٦
- وأما الركوب: ١٣٧
- [احتجاج الإمام بسيرة الإمام الهادي عليه السلام] ١٤٥
- [جواب الإمام الهادي عليه السلام على أهل صنعاء] ١٤٦
- الفصل الخامس ١٤٩
- [أخذ المال من الرعية للدفاع عنهم] ١٤٩
- [جواز نهب وسبي بلد البغاة] ١٥١
- [سبب اتخاذ الإمام بواباً للحراسة] ١٥٥
- [رأي الإمام عليه السلام في سلب نساء البغاة] ١٥٧
- وأما الفصل السادس ١٦١
- [في تولية الفاسقين] ١٦١
- [الأدلة على جواز تولية الفساق] ١٦٤
- [سبب قتل خالد بن الوليد لبني جذيمة ومالك بن نويرة] ١٦٤
- [ارتكاب المغيرة بن شعبة للفاحشة] ١٦٥
- [رجوع النبي صلى الله عليه وآله في بعض آراءه للمصلحة] ١٦٧
- فصل: [حول شكر النعم والابتلاء] ١٦٩
- [لزوم حسن الظن بالأئمة] ١٧٣
- [بعض محاسن الدولة المنصورية] ١٧٥

- [انتقاد الإمام عليه السلام على بعض المطاعن التي لا يليق إيرادها] ١٧٦
- [شهرة آباء الإمام عليه السلام بالجود والكرم] ١٧٨
- [ذكر الإمام لبعض جداته الطاهرات وشهرتهن في العلم والجود] ١٨٠
- [دوح الضيف بحيد حمران] ١٨١
- [آيات الإمام عليه السلام حين لامه أهله على الجود] ١٨٢
- [ثناء الإمام على صفي الدين محمد بن إبراهيم ذي الكفایتين] ١٨٤
- [ذكر فذة وثبات حسين بن الحسن الحمزي للغز] ١٨٥
- [ثناء الإمام على الشيخ عزوان بن أسعد الصاعي ومواقفه في نصر الدين] ١٨٧
- [بعض أيادي الإمام عليه السلام على المعارض] ١٨٩
- [آيات شعيرة للإمام عليه السلام] ١٩٠
- [ذكر علي بن موسى العلوي وتوبته وتخلصه] ١٩١
- يتلو ذلك الرسالة الثانية: كتاب الأجوبة الكافية بالأدلة الوافية ١٩٣
- المقدمة ١٩٥
- [المسألة الأولى: في الأمر والإرادة] ١٩٦
- [المسألة الثانية: في الجنين يموت في بطن أمه] ١٩٨
- [الجواب على الاعتراضات على السيرة] ٢٠٠
- [الاعتراض الأول: في الاحتجاج على البغاة] ٢٠٠
- [الاعتراض الثاني: في أخذ أموال أهل البغي التي لم يجلبوا بها] ٢٠٥
- [اختلاف الاجتهاد لا يقدر في الإمامة] ٢٠٩
- [الاعتراض الثالث: في تولية الأشراف على جمع الصدقات] ٢١٠
- [الاعتراض الرابع: تعليم المتولين على الجبايات] ٢١٢

- [الاعتراض الخامس: فيما يؤخذ من الرعية من الأموال لأجل الجهاد] ٢١٤ ...
- [بحث في الورع ومعناه] ٢١٥
- [الاعتراض السادس: فيما يأخذه الأجناد من العلف من البيوت] ٢١٨
- [الاعتراض السابع: ببعض أفعال الإمام الهادي عليه السلام] ٢٢٣
- [ذكر الإمام لبعض فضائله وذكر أهل المحافظ] ٢٢٤
- [الحكمة في تأخير الإجابة] ٢٢٦
- [احتجاج آخر ببعض أفعال الإمام الهادي عليه السلام] ٢٣٢
- [جواب الإمام الهادي عليه السلام على أسئلة الحسين بن عبد الله الطبري] ٢٣٤
- [ذكر سبب الزيادة على الحد] ٢٣٦
- [ذكر خوص الثمار] ٢٣٨
- [أخذ المال من الرعية للجهاد] ٢٣٩
- [من أدلة جواز أخذ الإمام الأموال لحماية الرعية] ٢٤١
- [عدم جواز العشر لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم] ٢٤٣
- [كيفية القسمة للزكاة على أصنافها] ٢٤٥
- [بم تثبت الإمامة في الإمام من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟] ٢٤٨
- [الاعتراض التاسع: تمكين الصاعين على بعض الرعية] ٢٥٠
- [الاعتراض العاشر: في تبييت العدو ونصب المنجنق] ٢٥٣
- يتلو ذلك الرسالة الثالثة: مسائل وردت من الشيخ المكين الأديب علي بن أحمد بن ذيب تولى الله توفيقه وتسديده. ٢٥٩
- [مسائل الشيخ علي بن أحمد بن ذيب] ٢٦١
- [غزو القوم قبل الاحتجاج عليهم] ٢٦١

- [الجارية التي وقعت في المغنم] ٢٦٢
- [وجه المال المفروض على اليتامى] ٢٦٣
- [في التشدد في تسليم ميين لأهله] ٢٦٤
- [حول إجراء أحكام الإمامة] ٢٦٥
- [حول صلاح الحاشية] ٢٦٥
- [في شرط مال معلوم على أخذ الحق] ٢٦٧
- يتلو ذلك الرسالة الرابعة: جواب الإمام عليه السلام على اعتراض بعض الشيعة
- في أمر الجارية ٢٧٠
- [جواب الإمام عليه السلام لما بلغه كلام من بعض المتشيعه] ٢٧١
- [نص الرسالة] ٢٧٢
- [الافتراء والتزييف من المتشيعه] ٢٧٥
- [قصيدة الإمام في ريعان شبابه في عفته ونزاهته] ٢٧٦
- [أسماء بعض أدوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآلاته] ٢٩٠
- يتلو ذلك الرسالة الخامسة: الأجوبة الرافعة للإشكال والفتاحة للأقفال .. ٢٩٤
- [مقدمة المؤلف] ٢٩٦
- [وجه تسمية دار الفسق دار حرب] ٢٩٩
- [ذكر الإمامين الداعيين الحسن ومحمد ابني زيد عليهما السلام] ٣٠٢
- [تشدد الأئمة على أهل المعاصي والفسق] ٣٠٥
- [أحكام تخص دار الفسق] ٣٠٩
- [الاحتجاج بأفعال الأئمة في دار الفسق] ٣١١
- [تغنم ما وراء العسكر في دار الفسق] ٣١٧

- وأما الكلام في الوجه الثالث: ٣٢١
- [ذكر الإمامين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب عليهما السلام] ٣٢٣
- [جهاد الفساق أولى من جهاد الكفار] ٣٣١
- [في الحث على الجهاد ودم المتخاذلين] ٣٣٣
- يتلو ذلك الرسالة السادسة: كتاب تحفة الإخوان ٣٣٦
- [المقدمة] ٣٣٨
- [موعظة ونصيحة] ٣٣٩
- [النكير على أهل التشدد والأمر بحسن الظن] ٣٤١
- [بعض حقوق المؤمنين فيما بينهم] ٣٤٣
- [تبادل المنافع بين المؤمنين] ٣٤٥
- [الإنكار على الغلو في أمر الطهارة] ٣٤٧
- [الشرب من ماء الطهور ومن الآنية المستخدمة] ٣٤٩
- [المفاسد المترتبة على التشدد] ٣٥٦
- [الحب في الله والبغض في الله] ٣٥٧
- [آيات للإمام عليه السلام ختم بها الكتاب] ٣٦٢
- يتلو ذلك الرسالة السادسة: التحذير من مذهب المطرفية ٣٦٤
- المقدمة ٣٦٦
- إلحادهم في ذات الباري تعالى ٣٦٦
- إلحادهم في أفعاله تعالى ٣٦٨
- دلالة عقلية في الرد على المطرفية ٣٧٠
- مشابهة المطرفية للثنوية ٣٧٠

- إضافة المطرفية الأمراض إلى الشيطان ٣٧١
- مشابهة المطرفية للفرق الكفرية ٣٧٢
- كلام الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام ٣٧٣
- موافقة المطرفية لأقوال الباطنية ٣٧٤
- موافقة المطرفية للمشبهة ٣٧٥
- موافقة المطرفية للمجبرة القدريّة ٣٧٥
- موافقة المطرفية للخوارج ٣٧٧
- حكم الإمام المتوكل على الله في أمر المطرفية ٣٧٨
- حكم الإمام المنصور بالله عليه السلام على المطرفية ٣٧٨
- إجماع أهل البيت عليهم السلام على كفر من قال بأي أقوال المطرفية .. ٣٧٩
- تحذير الإمام عليه السلام من المطرفية ٣٨٠
- الفتوى المنصورية ٣٨٠
- يتلو ذلك الرسالة السابعة: جواب مسائل من بعض أهل صنعاء ٣٨١
- مقدمة ٣٨٣
- [حكم مكة قبل الفتح وحكم بقاء المؤمنين فيها] ٣٨٤
- [مكة والمدينة في أيام الإمام تحت راية أهل البيت عليهم السلام] ٣٨٦
- [تحريم السكنى في دار الحرب وحكم الساكن فيها] ٣٨٧
- [حكم صنعاء في وقت الإمام عله السلام] ٣٩٣
- القسم الثاني: في الرسائل والمكاتبات العامة والخاصة ٣٩٩
- الرسالة الأولى: الرسالة المرتضاة في العهد إلى القضاة ٤٠٠
- [نص الرسالة] ٤٠١

- [أهمية القضاء] ٤٠١
- [القضاء من أهم أعمال الإمامة] ٤٠٢
- [تعليمات الإمام للقضاة] ٤٠٢
- [شروط من يستنيهم القاضي في غيبته] ٤٠٣
- [آداب مجلس القاضي مع الخصوم] ٤٠٥
- [في الصلح] ٤٠٧
- [في الثبوت في الشهود] ٤٠٧
- [تفقد أحوال اليتامى] ٤٠٨
- [التعامل مع حكم من قاض آخر] ٤٠٩
- [وصايا حول الحدود] ٤١٠
- [تفقد المساجد والأوقاف والوصايا وغيرها] ٤١١
- الرسالة الثانية: مصباح المشكاة في تثبيت الولاية ٤١٣
- [نص الرسالة] ٤١٥
- [عهد الإمام إلى الولاية] ٤١٦
- [الواجبات المالية] ٤١٨
- [أحكام صلح أهل نجران وبني تغلب] ٤١٩
- [أحكام الجزية] ٤٢٠
- [جواز اختلاف نظر الإمام في المسائل المتشابهة لمصلحة يراها] ٤٢٢
- [الإخلاص أول شرائط الولاية] ٤٢٥
- [أعمال الوالي إذا وصل إلى بلد ولايته] ٤٢٦
- [خبرة الإمام عليه السلام بالحرب] ٤٣٠

[موعظة بليغة]	٤٣٣
الرسالة الثالثة: كتاب الدعوة الشريفة المنصورية العامة	٤٣٧
نص دعوته عليه السلام	٤٣٩
الرسالة الرابعة: عهد الإمام عليه السلام إلى الأمير علي بن المحسن والشيخ ظهير الدين أحمد بن حجلان	٤٥١
[نص العهد]	٤٥٣
الرسالة الخامسة: رسالة تأكيد الحجة على الشيعة	٤٦٠
وقال عليه السلام في دعوته إلى الشيعة وهي تأكيد الحجة	٤٦١
الرسالة السادسة: منشورات الإمام المنصور بالله عليه السلام بشأن الأمير يحيى بن الإمام أحمد بن سليمان	٤٦٨
[الأول: عهد الولاية للأمير يحيى بن أحمد]	٤٧٠
[الثاني: رسالة الإمام عليه السلام إلى الناس يستنهضهم للجهاد]	٤٧٢
الرسالة السابعة: كتاب دعوة إسماعيل	٤٧٤
[كتاب دعوة الإمام عليه السلام إلى إسماعيل]	٤٧٦
الرسالة الثامنة: كتاب الدعوة إلى طاشكين أمير حاج العراق	٤٨٤
[كتاب الإمام عليه السلام إلى طاشكين]	٤٨٦
الرسالة التاسعة: كتاب الدعوة إلى وردسار ومن معه في المحالب	٤٩٢
[كتاب الإمام (ع) إلى وردسار ومن معه في المحالب يدعوهم إلى الطاعة]	٤٩٤
الفهرس	٥٠١